

كِتَابٌ

دَلِيلُ الْفَسَّاحِينَ

لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

تَأْلِيفُ

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخدام حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

با على كل صفحة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للامام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين ، ابي زكريا يحيى عجي
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله تعالى برحمته

الجزء الثامن

المشاهد

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ﴾

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ وَالْأَمْرِ بِحِفْظِ اللِّسَانِ ﴾

قال الله تعالى « وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُّبِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا »

﴿ كِتَابُ الْأُمُورِ ﴾

بضم أوليه جمع أمر بمعنى الحال اما الأمر بمعنى الطلب فجمعه أو امر (المنهى عنها) تحريما أو تنزيها بالمعنى الشامل لخلاف الأولى * ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ ﴾ بكسر المعجمة وسكون التحتية (والأمر بحفظ اللسان) أى عن كل منهى عنه من الكلام ومنه المباح الذى لا يعنى * (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) والغيبة ذكرك أخاك بما يكره مع أنه فيه فان لم يكن فيه فبهتان (أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه) تمثيل لما يتال من عرض أخيه على الخش وجه (ميتا) حال من اللحم والأخ (فكرهتموه) الفاء فصيحة أى إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرر بروت تحقيق للأول (واتقوا الله إن الله تواب) بليغ فى قبول التوبة (رحيم) بالغ الرحمة * (وقال تعالى ولا تقف) أى تتبع (ما ليس لك به علم) ما لم يتعلق به علمك من قول وفعل فيدخل فيه شهادة الزور والكذب والبهتان (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك) أى السمع والبصر والفؤاد وأولئك نجيء لغير العقلاء (كان عنه مسئولا) من جوز تقديم مفعول ما لم يسم فاعله لأنه فى المعنى مفعول سياتى اذا كان ظرفا فعنده ان عنه نائب فاعل مسئولا ومن لم يجوزه فعنده ان فى مسئولا عنه عن (١)

(١) كذا ، والمراد ان نائب الفاعل ضمير يعود على كل ضمير عنه يعود اليه أيضا أى

عن نفسه أى عما يفعل به صاحبه . ع

وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * اَعْلَمْ
 أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ إِلَّا كَلَامًا
 ظَهَرَ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَوَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي الْمَصْلَحَةِ فَالْسُّنَّةُ
 الْإِمْسَاكُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَذَلِكَ
 كَثِيرٌ فِي الْعَادَةِ وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ يَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
 لِيَصْمُتْ »

نفسه يعني عما يفعل به صاحبه أو ضمير عنه راجع الى صاحب كل واحد * (وقال
 تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه) أى القول أو الانسان (رقيب) ملك يرقبه (عتيد)
 قال الدرريني في تفسيره مختصر تفسيره مكى : أى بعد الكتابة ، روي أنس في حديث ان
 المؤمن إذا مات أقيم الملكان عند قبره يعبدان الله تعالى و يكتب له ثوابهما إلى يوم
 القيامة اه وهل يكتب كل شيء فيثبت في القيامة ما كان فيه من خير أو شر و يلقى
 سائرهما أو لا يكتب الا الخير والشر ، فيه خلاف بين السلف والقرآن يشعر بالا ول .
 ولو قيل المراد من قوله إلا لديه رقيب عتيد ملك يسمعه لا يحفظه و يكتبه لقلنا
 رقيبان لان السماع لا يختص بواحد (اعلم أنه) أى الشأن (ينبغى لكل مكلف)
 أى بالغ عاقل (أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاما ظهرت فيه المصلحة)
 أى المطلوبة (ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه) قال
 ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (لانه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام
 أو مكروه) ولما كانت قد توهم قلة الانجرار والنادر كالمعذوم دفعه بقوله (وذلك
 كثير في العادة) وهى ما غالب أو تكرر (والسلامة) أى من المأثم (لا يعدلها شيء)
 من الدنيا ولذاتها * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من كان يؤمن)
 أى إيمانا كاملا (بالله واليوم الآخر) أى يوم القيامة وخصه بالذكر لان
 الايمان به يستلزم التصديق بما فيه من ثواب وعقاب وذلك مستلزم للايمان بكل
 ما يجب الايمان به من ضرورة الحياة (فليقل خيرا أو ليصمت) بضم الميم كما قاله

متفق عليه، وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم * وعن أبي موسى رضي الله عنه قال « قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » متفق عليه *

المصنف أي يسكت عن الكلام قصدا (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه من جملة حديث وكذا رواه عن حديث جريح كما في الجامع الصغير (وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي ألا يتكلم) أي المتكلم المكلف (إلا إذا كان الكلام خيرا) أي تحققت خيريته كما يوصى إليه التعبير بأذا (وهو الذي ظهرت مصلحته) قال في المصباح في الأمر مصلحة أي خير والجمع مصالح (ومتى شك في ظهور المصلحة) أي تردد على السواء (فلا يتكلم) أما إذا ظن ان المصلحة في الكلام فيتكلم والاحكام الشرعية مدارها على الظن * (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل) أي أكثر ثوابا وأعلى مقاما (قال من سلم المسلمون من لسانه) فلم يؤذ أحدا منهم به بوجه (ويده) خصا بالذكر لعلبة صدور الأمر عنهما فالقول باللسان والفعل باليد والافكون بغيرها. والمراد من الحديث من سلم الناس من أذاه والفعل الخارج على الغالب لا مفهوم له فأفضل المسلمين من لم يصدر منه أذى لأحد منهم (متفق عليه). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » (أي يلتزم لي حفظ ما بين لحييه) نفتح اللامها العظمان نبت عليهما الاستان علوا وسفلا. وأبرزه في صورة التمثيل ليكون التأكيديه بليغا. وما بين لحييه هو اللسان فلا يتكلم الا فيما أمر به ويسكت في غيره (وما بين رجليه) أي فرجه فلا يأتي به حراما (أضمن) بالرفع على الاستثناء وبالجزم جواب الشرط المقدر لكونه في جواب الطلب وقصد به الجزاء (له الجنة متفق عليه) في الجامع الصغير رمز البخاري فقط وكذا صنع في الجامع الكبير وزاد فيه رمز البيهقي في الشعب فلعل الحديث عند مسلم كما قاله المصنف

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ
 بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَغِي فِيهَا يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَيْدَمًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَعْنَى يَنْبَغِي يُفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِاللَّحْنِ
 يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقَى

لا من حديث سهل أو لا بخصوص هذا اللفظ * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
 سمع النبي ﷺ يقول إن العبد) أي الانسان المكلف حرا كان أو غيره (ليتكلم
 بالكلمة) ينبغي أن يراد بها كل من معنيها اللغويين أي القول المفرد والجملة المفيدة من
 استعمال المشترك في معنييه جملة وهو جائز عند إمامنا الشافعي في آخرين ثم رأيت
 العلقمي أشار لذلك بقوله أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير والشر سواء طال أو
 قصر كما يقال كلمة الشهادة ويقال للقصيدة كلمة (ما يتبين فيها) جملة مستأنفة أو حالية
 من ضمير يتكلم وفي محل الصفة فالكلمة لكونها فيها جنسية (يزل) بكسر الزاي
 وتشديد اللام (بها) أي بسببها (إلى النار) أي إلى جهنمها ويقرب منها (أبعد
 مما بين المشرق والمغرب) والجملة مضارعية مستأنفة بيان لموجب تلك الكلمة
 ومقتضاها كان قائلها ما ذابنا له فقيل يزل بها وأبعد صفة مصد محذوف أي زللا
 بعيد المبدأ أو المنتهى جزء (متفق عليه) ورواه أحمد (ومعنى يتبين) مضارع من
 التبين (يفكر أنها) أي الكلمة (خير أم لا .) وعنه عن النبي ﷺ قال إن العبد
 ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى (بكسر الراء وضمها ومن فيه بيانية حال من
 الكلمة وكذا قوله (ما يلقي لها بالاً) بالوحدة أي لا يسمع بها ولا يجعل قلبها نحوها
 (يرفعه الله به درجات) جملة مستأنفة بيان للموجب كما تقدم نظيره وفي نصبه أوجه
 أحدها أنه منصوب على الظرف ومفعول الفعل محذوف أي يرفعه الله فيها والثاني أنها
 تمييز محول عن المفعول المحذوف والاصل يرفع الله درجاته فحذف المضاف ووقع
 الفعل على المضاف إليه المدلول عليه بالسياق فحصل إجمال في النسبة فرفع بالآتيان به
 تمييزا . والثالث أنها على نزع الحافض أي إلى درجات كذا لخص من شرح
 الشاطبية للشهاب الحلبي المعروف الشهير ومن خطه نقلت وهو ذكر ذلك في قوله
 تعالى نرفع درجات من نشاء . (وإن العبد لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي

لها بالآيهوى بها في جهنم * رواه البخارى * وعن ابي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له بها رضوانه الى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له

لها بالايهوى) بكسر الواو أى ينزل (بها في) دركات (جهنم) وفي الجملة الاولى الوعد على التكلم بالخير من امر معروف أو نهي عن منكر وفي الثانية الوعيد على ضده (رواه البخارى) ورواه أحمد* (وعن ابي عبد الرحمن بلال) بكسر الموحدة (ابن الحارث) بن عاصم بن سعد بن قرة بن خلاوة بفتح المعجمة ابن ثعلبة بن ثور بن هدية بضم الهاء واسكان الذال المعجمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار (الزنى رضي الله عنه) قال المصنف و قد عثمان قيل لهم مزيون نسبو الى امه و بلال مزني و قد الى رسول الله ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة وأقطعه المعادن القبلية بفتح القاف والموحدة وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة وتوفي بها سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة روى عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث اه من التهذيب للمصنف (ان رسول الله ﷺ قال إن الرجل) أتى بان والمقام ابتدائي لاستبعاد مدلوله ابتداء فصار كأن المخاطب به متردد في ذلك فحوطب خطابه (ليتكم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن) من الظن المقابل للوهم وهو الطرف الراجح (ان تبلغ) بفتح النون أي ترتقي في الفضل (ما بلغت) وذلك لعدم إلقائه الفهم معناها (يكتب الله تعالى له بها رضوانه الى يوم يلقاه) أي يوفقه لا يرضى عنه من الطاعات ويثيبه عليها الى يوم موته أو يوم القيامة فيلتي الله مطيعا ويحصل له ثوابها جملة مستأنفة جواب لسؤال مرتب على الجملة المستأنفة قبله لبيان فضلها كأن قائلا يقول وماذا بلغت فقال يكتب الله الخ (ون الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله) بفتح أوليه ويجوز الضم فالسكون (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله تعالى له) اللام للاختصاص والمقام لعلي . ولعل الايتان بها للازدواج نظير ما قالوه في قوله تعالى وان أسأتم فلها

بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» رواه مالك في الموطأ والترمذي وقال حديث حسن صحيح * وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخُوفٌ مَا تَخَافُ عَلَيَّ »

(بها سخطه الى يوم يلقاه رواه مالك في الموطأ) بسند فيه انقطاع لانه قال فيه عن مجدين عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال هكذا رواه عنه جماعة الرواة للموطأ . قال ابن عبد البر ورواه غيرهم كذلك بزيادة عن جده بعد قوله عن أبيه فهذا في رواية مالك غير متصل وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل بسنده ثم قال ابن عبد البر بعد ذكر اختلاف فيه على رواية مجدين عمرو بن علقمة ما لفظه القول عندي في هذا والله أعلم قول من قال عن أبيه عن جده واليه مال الدارقطني اهـ (والترمذي وقال حديث حسن صحيح) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة أنها الكلمة عند السلطان الحائر الظالم ليرضيه بها فيسخط الله عز وجل ويزين له باطلا يريد من اراقه دم أو ظلم مسلم ونحوه مما ينحط به في جبل هو اه فيبعد من الله وينال سخطه وكذا الكلمة التي يرضى بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه من معصيته التي يريد اياها يبلغ بها أيضا رضوانا من الله لا يحتسبه . وكذا فسر ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها * (وعن سفیان) بتلث السين المهملة (ابن عبد الله) هو البجلي (رضى الله عنه) تقدمت ترجمته حيث ذكر المصنف هذا الحديث من حديث مسلم بنحوه في باب الاستقامة (قال قلت يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به) جملة في محل الصفة ان روي بالرفع وجواب الشرط المقدر ان كان بالجزم (قال قل ربى الله) أي أنت أولا بالا ساس للاعمال الصالحة وهو الايمان (ثم) بعد تحققه (استقم) باستمال الأوامر واجتناب المناهى والحديث ممتبس من مشكاة قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا (قلت يا رسول الله ما أخوف ما) أى الذى أوشى . ويجوز كونها مصدرية على طريق جدجده (تخاف على) أى أن أهلك بسببه اذ الم احتفظ عليه

فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا « رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي » رواه الترمذی * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح *

(فأخذ بلسان نفسه) الباء مزيدة للتوكيد أو ضمن أخذ معني امسك (ثم قال هذا) وذلك لأنه سهل الحراك وفي حركاته أنواع المهلاك إذا قيد قيود الشريعة وحبس عليها قال العاقولي استند الخوف الى اللسان لأنه زمام الانسان فإذا اطلقه لزم منه ما لن يرضى صاحبه شاء أو أبى . وليس هذا الوصف في عضو آخر من الأعضاء سواء اه (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى) المراد منه ما يشمل الدعاء وأشرف الذكركر القرآن وعمل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب) أي غلظه وعظم تأثره بالمواعظ والزواجر . واسناد القسوة الى كثرة الكلام بغير الذكركر من الاسناد للسبب وفي تنوين الخبر إيماء الى غلظها وعظمها (وان أبعد الناس من الله تعالى) أي من فيضه ورحمته (القلب القاسي) فانه لقساوته لا يائتم بخير ولا يترجم عن شر فيبعد عن وصف المفلحين وينتظم في زمرة الأَشقياء المبعدين (رواه الترمذی) قال في الجامع الكبير وقال الترمذی غريب . ورواه ابن شاهين في الرغبة في الذكر . ورواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عامر * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من وقاه الله شر ما بين لحييه أي لسانه بان حبسه عن الشر وأجراه في الخير (وشر ما بين رجليه) أي فرجه حفظه عن الحرام (دخل الجنة) أي مع الفائزين أي ان لم يأت بكبائر ولم يتب عنها والا فامر به الى الله وظاهر ان الكلام في المؤمنين فالعام مراده خاص أو يقال هو على عمومه ولا وقاية من شرهما لغيره (رواه الترمذی وقال حديث حسن صحيح) قال في

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ
 لِسَانَكَ لِسَانَكَ وَلا تَسْمَعْ بِبَيْتِكَ وَأَبْكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ » رواه الترمذى وقال
 حديث حسن * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِرُ اللِّسَانَ تَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ
 فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا »

الجامع الصغير ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه * (وعن عقبة بن عامر
 رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة) أى ما سببها المحصل لها (قال امسك عليك
 لسانك) أى لا تجره الا بما يكون لك لا عليك وكان الظاهر ان يقال حفظ اللسان فأخرجه
 على سبيل الامر المقضي للتحقيق مزيدا للتقرير . وقيل الحديث من أسلوب الحكيم
 فان السؤال عن حقيقة النجاة والجواب بسببها لانه أهم (وليسعك بيتك) الامر
 للبيت وفي الحقيقة لصاحبه اى اشتغل بما هو سبب لزومه وهو طاعة الله تعالى
 والاعتزال عن الاغيار (وابك على خطيئتك) ضمن ابك معنى الندامة فعدها بعلى
 اى اندم على خطيئتك باكيا (رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابي سعيد
 الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أصبح ابن آدم) اى دخل فى الصباح
 (فان الأعضاء كلها) جمع عضو بضم اوله وكسره كل لحم وافر بعظمه قاله فى القاموس
 ويطلق على القطعة من الشيء والجزء منه أى كفى المصباح والظاهر أن هذا مرادها
 (تكفر اللسان) بينه بقوله (تقول اتق الله فينا) فاجملة بدل مما قبلها أو يبان له (فانما
 نحن بك) أى مجازون بما يصدر عنك والحصر إضافى (فان استقمت استقمنا) القوام
 بالفتح العدل والاعتدال أى ان اعتدلت اعتدلتنا (وان اعوججت اعوججتنا) العوج
 بفتح الحين فى الأجساد خلاف الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود
 فهو أعوج والعوج بكسر ففتح فى المعانى يقال فى الدين عوج وفى الأمر عوج قال
 أبو زيد فى الفرق وكل ما رأته بعينك فهو مفتوح وما لم تره بعينك فمكسور اه من
 المصباح واستشكل الطبيي الجمع بين هذا الحديث وحديث ان فى الجسد مضغة ثم
 أجاب بما حاصله أن اللسان خليفة القلب وترجمانه وأن الانسان عبارة عن القلب

رواه الترمذى . معنى تكفير اللسان أى تَذَلُّ وَتَخَضُّعٌ * وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللهُ
عنه قال « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ
النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
تَعَبُّدُ اللهِ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ

واللسان والمرء بأصغريه * لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * (رواه الترمذى)
وابن خزيمة والبيهقي في الشعب (معنى تكفير) بضم الفوقية وتشديد الفاء (أى تذل
وتخضع) والتكفير هو انحناء قريب من الركوع كذا في النهاية ونقله الطيبي
وسكت عليه قال بعض شراح الجامع الصغير ولا مانع أن يكون التكفير
هنا كناية عن تنزيل الأعضاء اللسان اذا أخطأ منزلة الكافر النعم أو الخارج من
الاسلام الى الكفر مباغلة فهي تكفره بهذا الاعتبار ولسان الحال ولا ينافي
هذا قوله تقول الخ وكأنه الحامل لصاحب النهاية لما جنح له فانه لولا نومه
المنافاة ما اقتصر على ما ذكره . وقد علم ما قررته (١) بل هو أبعد عن التأويل
وأدعى الى ظاهر الضبط ومناهج القبول . فعلى ما قيدناه يكون قوله تكفير
اللسان أى عند موجب التكفير وتقول سببه وحينئذ فنقول له اتق الله الخ
اه (وعن معاذ رضي الله عنه) تقدم شرح الحديث مع بيان ترجمته وهو ابن جبل
الأنصاري في باب المراقبة . (قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار) الأسناد فيهما مجاز عقلي والمفاعلة في الثانية للمباغلة في البعد
(قال لقد سألت عن عظيم) وتنوينه للتعظيم (وانه ليسير على من يسره الله تعالى
عليه) لما أوم قوله لقد سألت عن عظيم امتناع ذلك وعزته صار توهم يسره كالمسك
عند السامع فزل منزلته وأنى بمؤكدات لدفع ذلك . وفيه أن عمل الخير يكون بتوفيق
الله واعيته (تعبد الله) أى أن تعبدوه فهو على تقديرها أو من تنزيل الفعل منزلة المصدر
وهو بدل من عظيم أو عطف بيان له على ما جرى عليه في الكشف من اعراب مقام
إبراهيم المعرفة عطف بيان لآيات النكرة لكن اعترضه في المعنى وردده عليه أو خبر
لمحذوف أى هو عبادة الله (لا تشرك به شيئا) جملة حالية من الضمير في الفعل قبله
وشيئا يحتمل النصب على المصدر وعلى المفعولية (وتقيم الصلاة) أى المكتوبة

(١) كذا ، ولعل الاصل « وقد علم صحة ما قررته » . ع

وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة
تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى
جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر وعموده
وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول
الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا قلت يا رسول الله

(وتؤتى الزكاة) أى الفروضة (وتصوم رمضان) وسكت عن الحج اما العنم فرضيته
حينئذ أو على معادل عدم استطاعته أو اكتفى بظهور أمره عن بيانه أو انه أسقط من
الرواة نسيانا. وفي نسخة من الرياض وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (ثم قال
ألا) بتخفيف اللام (أدلك على أبواب الخير الصوم جنة) بضم الجيم أى وقاية
وستر من النار (والصدقة تطفى الخطيئة) أى اثرها من العذاب المرتب عليها بالوعيد
(كما يطفى الماء النار) أى بأن لا يبقى لها أثر (وصلاة الرجل من جوف الليل)
وختم به لشرفه ولما كان التأخير ذكراً يوم التأخير مكانة وقد أذعن ذلك بقوله
(ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع) للقيام للصلاة (يدعون ربهم) يسألون
فضله (خوفاً) أى من عذابه (وطمعا) فى رحمته حالان أو مفعولاً لها (ومما رزقناهم
ينفقون) أى انهم جمعوا بين العبادة البدنية والعبادة المالية (فلا تعلم نفس ما أخفى
لهم من قرة أعين) أى ما تقر به اعينهم والظرف فى محل الحال بيان لما (جزء مما
كانوا يعملون) من الطاعات وأطلق على مرتبه سبحانه من العطايا على الاعمال
الصالحة بفضله وإحسانه أنه جزءا لمشابهته له من حيث ترتبه عليه (ثم قال ألا أخبرك
برأس الأمر وعموده وذروة) مثلث الذال للعجمة والضم أشهر أى أعلى (سنامه
الجهاد) خير مبتدأ محذوف (١) دل عليه ما قبله أى الموصوف بما ذكر الجهاد وفى الكلام
(ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال كف)
يجوز فى مثله الحركات الثلاث أى أمسك (عليك هذا قلت يا رسول الله) تقول

(١) قوله (خير مبتدأ محذوف) هذا بناء على نسخة الشارح وبعض نسخ المتن

وفى بعض نسخ المتن زيادة سابقة لا تتفق مع هذا فلي تأمل . ع

وَأَنَا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أَمْكَ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ
 إِلَّا حَصَائِدَ السِّنْتِهِمْ» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه
 في باب قبل هذا * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 «أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ
 قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ
 وَإِنْ أَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ

ذلك (وانا لمواخذون بما تتكلم به) استبعد المواخذة به لسهولة مزاولته
 وسرعة حصوله (فقال تكلمت أملك) بالثالثة من باب تعب أى فقدت هذا موضوعه
 اللغوى وهو هنا لادغام الكلام نحو قوله فى الحديث الآخر فاطنر بذات الدين
 تربت يداك (وهل يكب) بالتحية و بضم الكاف وتشديد الموحدة (الناس) أى
 يقلبهم فى النار (على وجوههم الاحصائد) بدل من فاعل يكب المقدر قبل الإرا (السنتمهم)
 وجملة الاستفهام معطوفة على مقدر دل عليه الكلام اى أو تسأل عن هذا مع ظهوره
 وأنت الفقيه الاملى ولذا عقبه بالاستفهام الانكارى أى ما يكبهم فيها الا ما يتكلمون
 به . وفى الحديث استعارة ممكنة تتبعها استعارة تخيلية (رواه الترمذى وقال
 حديث حسن صحيح وقد سبق شرحه فى باب) كذا فى نسخة وفى أخري بزيادة
 (قبل هذا) وهو باب (١) * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال أندرون ما الغيبة) أى ما حقيقتها الشرعية (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا العلم
 اليهما عملا بالادب ووقفا عند حد العلم (قال ذكرك) خبر محذوف دل عليه ذكره
 فى السؤال أى هى ذكرك (اخاك بما يكره) أى بمكرهه أو بالذى يكرهه و بين
 المعنيين تفاوت لا يخفى (قيل أفرأيت) أى أخبرنى (ان كان فى أخى ما أقول)
 حذف الجواب أى فهو غيبة كما بومى ءاليه تعريفها السابق فانه يشمل ما كان فيه وما لا
 (قال ان كان فيه ما تقول) الظرف خبر مقدم لكان وما اسمها وعاندها محذوف ان
 قدرت موصولا أو موصوفا فان قدرت مصدرية فالاسم المصدر المنسبك منها مع
 صلتها (فقد اغتبتته) لصدق الحد السابق لها على ذلك (وان لم يكن فيه ما تقول

(١) لم يذ كر الباب الذي قدم فيه الشرح ولم تقف عليه ، ع .

فَقَدْ بَهَتْهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجْتَهُ ، قَالَتْ . وَحَكَيْتُ

فقد بهته) بفتح أوليه أي افتريت عليه الكذب . وافادت هذه الجملة اعتبار قيد كون المكروه الذي ذكرته قائمًا به (رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمينى) هي من خطب الحج السنوية عند إمامنا الشافعي وأصحابه قال ابن حجر الهيتمي وقد ركت من منذ ثلثمائة عام اه قلت وقد يسر الله أحياءها في هذه الأزمنة بإسرها الفقراء احتسابًا لله تعالى بفضل الله تعالى عليه والآنبة (في حجة الوداع) بفتح الواو وكسرهما كما تقدم وجهها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) أي يحرم التعرض لدم مسلم أو ماله أو عرضه بمالم يأذن به الشارع حرمة شديدة (كحرمة يومكم هذا) أي يوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر على قول جمع من المفسرين (في شهركم هذا) أي شهر ذي الحجة وهو واسطة الأشهر الحرم السرد (في بلدكم هذا) أي مكة التي حرمها الله يوم خلق السموات والأرض (الا) بتخفيف اللام للتنبيه لما بعده (هل بلغت) أي ما أمرت بأبلاغه (متفق عليه * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت للنبي ﷺ حَسْبُكَ) بالرفع مبتدأ أي كافيك (من صافية) هي أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب النضرية (كذا وكذا) كناية عن شيء ترك الراوي التصريح به لقتض (قال بعض الرواة يعني) بالتحية أي المعبر بكذا وكذا عن منقول عائشة أو بالفوقية أي تعني بكلامها المكني عنه بكذا وكذا (قصيرة) وهذا يدعو له الغيرة بين الضرائر (فقال لقد قلت كلمة) بالمعنى اللغوي الجملة المفيدة (لومزجت) بالبناء المنفعل (بماء البحر لمزجته) بالبناء للفاعل (قالت وحكيت

لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أُنِّي حَكِيمْتُ إِنْسَانًا وَإِنِّي كَذَا وَكَذَا» رواه أبو داود
 والترمذى وقال حديث حسن صحيح . ومعنى مزجته خالطته مخالطة يتغير
 بها طعمه وريحه لشدّة نذنها وقبحها وهذا الحديث من أبلغ الزواجر عن
 الغيبة قال الله تعالى « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » *
 وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لمّا عرج

له انسانا) أى حكيت له بالفعل حركة انسان يكرهها (فقال) أى النبي ﷺ
 (ما أحب أنى حكيت انسانا وإن لي كذا وكذا) بكسر همزة إن لوقوعها صدر
 الجملة الحالية أى حال كوني مقابلا منها أو عنها بكذا وكذا وذلك لعظم أهما وشدة
 فلا يوازيه ماناله مقابلها وان كثر وعظم . وقال العاقولي أى ما أحب انى حكيت
 انسانا أى فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه وأكثرت ما استعمل المحاكاة فى القبيح
 وهو فى الغيبة المحرمة كأن يمشى متعارجا أو مطاطئا وغير ذلك من الهيئات
 يحكى بذلك صاحبها اه (رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
 ومعنى مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدّة نذنها) بفتح النون
 والوقية مصدر تنن من باب تعب (وقبحها) وهذا على الرواية المذكورة
 فى الحديث . قال العاقولي وفى المصاييح لو مزج بها البحر لمزجته . وكذا هو فى
 نسخ أبى داود وكان حق اللفظ لومزجت بالبحر لكن المزج يستدعى الامتزاج فكل
 من الممزجين يمزج بالآخر ومثله فاختلط به نبات الارض كان من حق اللفظ فاختلط
 بنبات الارض . ووجه بجهت فيما قال صاحب الكشاف أن كل مختلطين موصوف
 كل واحد منهما بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرض
 الناقاة على الحوض اه وفى كون القلب مطلقا أبلغ نظر : الذى رجحه الخطيب أنه
 إن تضمن سلاسة كان مقبولا والا فإيرد فضلا عن كونه أبلغ (وهذا الحديث من أبلغ
 الزواجر عن الغيبة) والمنع منها لشدّة قبحها فاذا كانت هذه الكلمة بهذه المثابة فى
 مزج البحر الذى هو من أعظم المخلوقات فما بالك بغيبة أقوى منها * (قال الله تعالى)
 فى حق نبيه ﷺ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) * وعن أنس
 رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لمّا عرج) بالبناء للمفعول نائب فاعله

بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَمْ أَظْفَارُ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمَشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»
رواه أبو داود * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ» رواه مسلم

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ وَأَمْرٍ مِنْ سَمْعِ غَيْبَةِ حَرْمَةٍ ﴾

بَرَدُهَا وَالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهَا

قوله (بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس) بضم النون (يحمشون) بسكون المعجمة وكسر الميم (بها وجوههم وصدورهم) أى يجرحونها والجملة الفعلية محتملة للحالية والوصفية والاستئناف (قفلى من هؤلاء) أى يجرحونهم (يا كليون لحوم الناس) باغتيالهم فيه استعارة تصريحية تبعية شبت الغيبة باكل اللحم بجامع التلذذ بكل فاستعير أكل اللحم للغيبة ثم سرت منه للفعل وعطف عليه على وجه التفسير قوله (ويقعون فى أعراضهم) وفى هذه استعارة مكنية شبت أعراض الناس المعبر عنها على وجه الاستعارة باللحوم بشما جرفها فالتشبيه المضمير فى النفس استعارة مكنية وإثبات الوقوع استعارة تحيلية « فائدة » روى الامام أحمد أنه قيل يارسول الله ان فلانة وفلانة صائمتان وقد بلغتا الجهد فقال ادعما فقال لاحداهما فيمى فقامت لحما ودما غيبطا وقيحا والاخرى مثل ذلك ثم قال ﷺ صامتا عما أحل وأفطرتا على ما حرم الله عليهما أنت لاحداهما الاخرى فلم يزالا يأكلان لحوم الناس حتى امتلأت أجوافهما قيحا . وهذا الحديث شاهد لاجراء صدر الحديث على ظاهره وحقيقته (رواه أبو داود *) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال كل المسلم على المسلم حرام (أى محرم) دمه وعرضه وماله) بالجر بدل من المسلم المضاف بدل اشتمال . والعرض بالكسر قال فى المصباح النفس والحسب اه وظاهر أن المراد هنا الثانى فتقدم الاول فى قوله دمه . (رواه مسلم)

﴿ بابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ ﴾

ومثلها سائر المحرمات القولية من نيمة وقذف وكلام كذب (وأمر من سمع

غيبه محرمة بردها) أى بالابطال (والانكار على قائلها) ليرتدع عنه وهذا لمن قدر

فَإِنْ عَجَزَ أَوْلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَارَقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ إِنْ أَمَكَّنَهُ *
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ
 هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
 كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ
 عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِينِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ
 الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
 رواه الترمذی و قَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

عليه (فان عجز عنه) لضعف مثلا (أو) أنكر ولكن (لم يقبل منه) لقوة العناد
 وداعية الفساد (فارق ذلك المجلس) أى المشتغل على ما ذكر (ان أمكنه) بان
 أمن نفسه ومالا محترمين وسائر ما يعتبر الخوف عليه شرعا * (قال الله تعالى وإذا سمعوا
 اللغو) أى القبيح من القول (أعرضوا عنه) تكروما وتنزها (وقال تعالى والذين
 هم عن اللغو) أى كل مالا يعينهم من قول وفعل (معرضون * وقال تعالى إن السمع
 والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) تقدم ما يتعلق بها فى الباب قبله (وقال
 تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) أى بالظن والاستهزاء (فأعرض
 عنهم) بترك مجالستهم (حتى يخوضوا فى حديث غيره) الضمير للآيات باعتبار
 القرآن (واما ينسينك الشيطان) النهى عن مجالستهم لوسواسه (فلا تقعد بعد
 الذكرى) أى بعد ان تذكر (مع القوم الظالمين) أى منهم فانهم ظلمة بوضع
 التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم * (وعن أبى الدرداء رضى الله
 عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه) أى فى الايمان وهو المسلم أى بان يمنع
 من يريد اغتياب المؤمن عنها ما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بعده برد ما قاله
 عليه وان كان ذلك الانسان بخلافه كما يأتى فيما بعد (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك
 لأنه دمر يد الغيبة عن عذابها لوقوعها بخوري بردها عنه فى الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه
 مما رى به من اغتيابه فردها الله عنه (رواه الترمذى و قال حديث حسن) ورواه البيهقي

* وعن عتيبان بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل المشهور الذى تقدم في باب الرجاء قال « قام النبي ﷺ يصلى فقال أين مالك بن الدخشم فقال رجل ذلك رجل منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجهه الله

في السنن من حديث أبي الدرداء رضى الله عنه أيضا بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار . وفي الجامع الكبير للسيوطي بعد إيراده باللفظ الذى أورده المصنف رواه أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة . وباللفظ الثاني رواه عبد بن حميد بن نجويه والروائي والخراطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن النجار في عمل يوم وليلة ورواه الطبراني والخراطي من حديث أبي الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار وفي رواية كان حقا على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة . ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة من حديث أم الدرداء بلفظ من رد عن عرض أخيه كان حقا على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة . ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار اه * (وعن عتيبان بن مالك رضى الله عنه في حديثه الطويل المشهور) أي بين الناس وليس مراده المشهور اصطلاحا ثلاثة عن ثلاثة إلى انتهاء (الذى تقدم في باب الرجاء) بجملة (قال قام النبي ﷺ يصلى فقال) أي للحاضرين حينئذ (أين مالك بن الدخشم فقال رجل) (ذلك) أي به إيماء الي تحقيره وإبعاده عن ذلك المجلس السامى كما أخبر عنه بقوله (رجل) توطئة لقوله (منافق) وقوله (لا يحب الله ولا رسوله) صفة بعد صفة أوحال أو استئناف (فقال له النبي ﷺ لا تقل ذلك) نهي تحريم . وجاء باسم الإشارة المذكور إيماء إلى غفامة ما أتى به وعظمه في الأئم (الآراء) بفتح الفوقية أي تبصره حال كونه (قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجهه) أي ذات (الله) جملة حالية من فاعل قال ولعل القائل ما تقدم في مالك المخاطب بذلك كان من أكمل الصحابة أرباب القلوب وصدر منه ماصدر من فلتات اللسان فان إرادة وجهه الله بالشهادة لا يطلع عليها إلا من أطلعه الله على بعض المغيبات وكشف له عما في القلوب (٢ - دليل ثامن)

وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ
تعالى « متفق عليه . وَعِتَابُ بَكْسِرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحِكْيِ ضَمِّهَا
وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقٍ ثُمَّ بَاءٌ مَوْحِدَةٌ . وَالذُّخْمُ بِضَمِّ الدَّالِ وَإِسْكَانِ
الْحَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ » وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي
قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
الْقَوْمِ يَتَمَوَّكُ مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَاهَةَ يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ
بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِئْسَ مَا قُلْتَ
وَاللهُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ »

(وإن الله) بكسر الهمزة والواو للاستثناف (قد حرم على النار) أى المعدة لعذاب
الكفار أو على سبيل الخلود المؤبد فلا ينافى ما ثبت من تعذيب بعض عصاة المؤمنين
بها (من قال لا إله إلا الله) يتبعى بذلك وجه الله (فيه تنبيه على أن العمل الصالح
لا ينفع منه إلا ما أريد بوجه الله تعالى وإداء عبوديته والتقرب به إليه) متفق عليه .
وعتبان بكسر العين (أى المهملة على المشهور) ومقابلها ما حكاه بقوله (وحكي ضمها وبعدها
تاء مثناة من فوق) بالضم لقطعه عن الإضافة لفظا والتاء ساكنة (ثم باء موحدة
والذخيم بضم الدال) أى المهملة واستغني عنه المصنف بوصف ما بعده بالاعجام
في قوله (وإسكان الحاء وضم الشين المعجمتين . وعن كعب بن مالك رضى الله عنه
في حديثه الطويل في قصة توبته) عن تخلله في غزوة تبوك (وقد سبق)
أى بجملة (في باب التوبة قال) أى كعب (قال ﷺ وهو جالس في القوم يتوك)
يجوز صرفه ومنعه لما تقدم فيهما (ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني
سأمة) بفتح فكسر (يا رسول الله حبسه برداه) بضم الموحدة (والنظر في عطفيه)
بكسر المهملة الأولى (فقال له) أى لذلك المغتاب (معاذ بن جبل) ردا عن كعب
(بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا) جواب القسم وجملة النداء
معتزة للاهتمام والاعتناء (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مقرا

منفق عليه . عطفاه جانباً وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه

﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها وهو ستة أسباب * الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان بكذا * الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر

لانكار معاذ على من فعل غيبة أو تلبس بها وتشرعاً لمثله بالرد على المعتاب (منفق عليه . عطفاه جانباً وهو) أي قول المعتاب المذكور (إشارة إلى إعجابه) أي كعب (بنفسه) أي رماه بالعجب فبرأه منه ومن غيره من النقائص المربية معاذ

﴿ باب ما يباح من الغيبة ﴾

أي فلا يدخل فاعلها حينئذ في الأثم المرتب عليها في الأحاديث وذلك للمصلحة المرتبة أو الحاجة الداعية * (اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي) أي لا لغرض نفسي (لا يمكن الوصول إليه) أي الغرض الصحيح الشرعي (الابها وهو) أي الغرض المذكور أحد (ستة أسباب الأول التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم) أي يرفع ظلامته (إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية) كالسلطان والقاضي (أو قدرة على إنصافه من ظالمه) وليس ذا ولاية أي سلطنة كالوالد على الولد والسيد على العبد والولي على المولى (فيقول ظلمي فلان بكذا) أي يقتصر في الغيبة بذكر ما ظلم به ولا يجاوزه إلى ما يتعلق به فان ما يباح لحاجة يقدر بقدرها . وفي التعبير بقوله فيجوز للمظلوم الخ إيماء إلى أن الأولى في حقه الصريح والعمو والاكفاء بنصر الله تعالى ودفعه (الثاني الاستعانة) بالمهمل والنون (على تغيير المنكر ورد العاصي) بالمهملتين (إلى الصواب) شرطاً وهو إزالة المنكر في الأولى والطاعات في الثانية (فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر) من حاكم

فُلَانٌ بِعَمَلٍ كَذَا وَكَذَا فَازْجَرُهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ
إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا * الثَّالِثُ الْإِسْتِفْتَاءُ فَيَقُولُ
لِلْمُفْتَى ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي أَوْ فُلَانٌ بِكَذَا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ وَمَا طَرِيقِي
فِي الْخِلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ
وَلَكِنْ الْأَحْوَطُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ
زَوْجٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ

أوقادر على ذلك الفاعل للمنكر من نحو الاب ولا يقبل ذلك لمن لا يرجو قدرته على
ازالتها اذ لا فائدة فيه الا إن كان متجاهرا وقصد ناشاعة ذلك عنه زجره
ليرتدع ويزجر (فلان بعمل كذا) أى المنكر الذى يراد ازالته (فازجره عنه
ونحو ذلك) من العبارات المؤدية الى زجره (و يكون مقصوده) أى من ذلك
الكلام الممنوع لولا السبب المذكور (التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك)
سواء قصد شفاء نفسه منه لاشاعة قبيح فعله لكونه عدوه أو لم يقصد شيأ (كان
حراما) لما تقدم من تقرير ما يبيح للحاجة يقدر بقدرها . (الثالث الاستفتاء) أى طلب
التهتيا أى ذكر حكم الحادثة التى يكره فاعلها ذكرها عنه (فيقول للمفتى ظلمنى أبى
أو أخى أو زوجى أو فلان بكذا) فهذه غيبة جوزت للاستفتاء المذكور بقوله (فهل
له ذلك وما طريقى فى الخلاص منه وتحصيل حقى ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز
للحاجة) أى الى الاستفتاء (ولكن الاحوط) قال فى المصباح احتياط للشئ
انتعال وهو طلب الاحظ والاخذ بأوثق الوجوه . وبعضهم يجعل الاحتياط من
الياء وحاط الحمار عاتته والامم الحيط حوطا فى باب قال اذا ضمها وجمعها ومنه قولهم
افمن الاحوط والمعنى افعل ما هو أجمع لاصول الاحكام وأبعد عن شوائب التأويل
وليس مأخوذا من الاحتياط لان افعل التفضيل لا يبنى من خماسى (والافضل)
أى الأكثر ثوابا (أن يقول) أى المستفتى (ما تقول) بالعوقية (فى رجل أو شخص
أو زوج كان من امره كذا فانه يحصل به الغرض) أى بيان حكم الحادثة (من

غَيْرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ كَمَا سَنَدُّ كَرُّهُ فِي حَدِيثِ هِنْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى * الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَنَصِيحَتُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهَا مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ وَمِنْهَا الْمَشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مُجَاوَرَتِهِ وَيَجِبُ عَلَى الْمَشَاوَرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بِبَيِّنَةٍ النَّصِيحَةِ وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ

غير تعيين) لان الاحكام لا تتوقف عليه (ومع ذلك) أي الحصول (فالتعيين جائز كما سند كره في حديث هند ان شاء الله تعالى) وتعيينها لابي سفيان واقارارہ صلی اللہ علیہ وسلم لها وعدم انكاره (الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك) أي المذكور (من وجوه منها جرح المجرورين من الرواة) للحديث (والشهود) على القضايا (وذلك جائز باجماع المسلمين) لمافيه من المصلحة والمنفعة (بل واجب) لما في الاول من صون الشريعة والذب عنها وفي الثاني من حفظ الحقوق ولذا قال المصنف (للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان) أي تروجه موليته (أو مشاركته) في المعاملة (أو ايداعه أو معاملته) بمبايعة أو غيرها (أو غير ذلك) من أمور الاموال كالارتهان أو المساقاة (أو مجاوته) أي السكنى بجواره (ويجب على المشاور) بصيغة المفعول (ألا يخفي حاله) أي حال المستول عنه بل ذكر أصحابنا وجوب ذكر ذلك لاحد هذه الاسباب وان لم يسأل عنه بذلا للنصيحة (بل) ان لم يحصل المقصود بنحو تركه أولا يصلح لذلك (بذكر المساوي) التي يندفع بها فان لم يندفع الا بالجميع ذكر المساوي (التي فيه بنية النصيحة) لا بقصد ابدائه وتنقيصه . قال في المصباح النساء تقيض المسرة وأصلها مسوأه على مفعلة بفتح الميم والعين لذا ترد الواو في الجمع فيقال المساوي لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه أي نقائصه ومعانيه (ومنها اذا رأى متفققها) بتشديد القاف أي أخذ الفقه بالتدريج (يتردد

إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك
 فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه
 وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه
 أنه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على
 وجهها إما بأن لا يكون صالحاً لها وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك
 فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من يصلح
 أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله

إلى مبتدع أو فاسق (يخفي ذلك) يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك)
 أي بأن يزيغ عن اعتقاد الحق بترين الاول أو يقع في التسوق
 بتسويل الثاني وكل قرين بالمقارن يقتدي (فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن
 يقصد النصيحة) لاشفاء نفسه من المقول فيه لكونه عدواً مثلاً كما قال المصنف
 (وهذا إما) أي من الامر الذي (يغلط) بالبناء للمفعول (فيه ويحمل) أي يعث
 المتكلم (بذلك) أي القدر فيه اعتقاداً أو عملاً (الحسد) أي تى زوال نعمة ذلك
 المتكلم فيه (ويلبس) بتشديد الموحدة أي يخلط (الشيطان عليه ذلك) فيوهمه
 (ويخيل إليه أنه نصيحة) ليأتي بها وفي نفس الامر انما الباعث الحسد والداعي
 البغض (فليتفطن لذلك) لئلا يقع في الغيبة المحرمة باهامه أنها من الجائزة ومن
 حذر سلم ومن اغتر ندم (ومنها أن يكون له ولاية) بكسر الواو (لا يقوم بها على
 وجهها) وفصل القيام المنفي بقوله (إما بأن لا يكون صالحاً لها) أي غير متأهل لها
 فتكون ولايته باطلة (وإما بأن) يكون صالحاً لها لكن (يكون فاسقاً) لا يقف
 عند حد ولايته ويجاوز ذلك (أو مغفلاً) بتشديد الفاء بصيغة المفعول من الغفلة أي
 ليست له فطنة فقد تفونوه مقاصد تلك الولاية التي لا يقوم بها على وجهها ونفس الخل
 بالقيام بولايته (فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولى من
 يصلح) حال كونه غير صالح لها (أو) لاليعزله في الثانية ولكن (يعلم ذلك منه
 ليعامله بمقتضى حاله) ويذره منزله فقد أمر صلى الله عليه وسلم بانزال

وَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَمِيَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ * الْخَامِسُ
 أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِدَعْتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَمُضَادَّةِ النَّاسِ
 وَأَخِذِ الْمَكْسِ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلَّى الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرَهُ
 بِمَا يُجَاهَرُ بِهِ وَيَحْرَمُ ذِكْرَهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُجُوزِهِ سَبَبٌ
 آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ * السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا
 بِلِقَبٍ كَالْأَعْمَشِ

الناس منازلهم (ولا يغتر به) ولثلاث يغتر المولى له بظاهر حاله فيظن صلاحه
 وفطنته لاعمال ولايته (وأن يسعى) أى يجتهد وهو عطف على مدخول
 لام الجر في قوله ليزيله (في أن يحتمه) بضم المهملة وتشديد المثناة أى يحرضه (على
 الاستقامة) المطلوبة في تلك الولاية (أو يستبدل به) من يصلح لها وللقيام بها
 (الخامس أن يكون مجاهرا بنفسه أو بدعته) أى مظهرا لذلك (كالمجاهر بشرب
 الخمر ومضادة الناس) قال في القاموس صادرة على كذا أخذه به (وأخذ المكس)
 في القاموس مكس في البيع بمكس إذا جى مالا والمكس النقص
 أو الظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائى السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان
 يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة . وفي المصباح مكس في البيع مكسا من باب
 ضرب نقص الثمن والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضا وفاعله مكاس
 ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان
 السلطان ظلما عند البيع والشراء قال الشاعر

وفي كل أسواق العراق اأوة * وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم

(وجباية) بكسر الجيم وبالموحدة والتحتية أى جمع (الاموال ظلما) هو كالتفسير
 للمكس على أحد الأقوال فيه أو عطف عام على خاص وظلما حال أو مفعول له
 وتولى الامور الباطلة من الوظائف المتبدعة الحادثة (فيجوز ذكره بما يجاهر
 به) ولا غيبة بذلك (ويحرم ذكره بغيره من العيوب) التى يجاهر بها لان ماجاز
 لسبب يقدر بقدره (الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه . السادس التعريف
 إذا كان الانسان معروفا بسبب كالأعمش) ومن لقب به سليمان بن مهران المحدث

وَالْأَعْرَجُ وَالْأَصْمُ وَالْأَعْمَى وَالْأَحْوَلُ وَغَيْرِهِمْ جاز تعريفهم بذلك
 ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن تعريفه بغير ذلك مان أولى
 فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه ودلائلها من
 الأحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك * عن عائشة رضي الله عنها « أن
 رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال أذنوا له بئس أخو العشيعة »

(والاعرج) بالمهمله وبالجميم قال الحافظ في الالفاظ لقب به جماعة أشهرهم
 عبد الرحمن بن هرمز شيخ أبي الزناد تابعي (والاصم) قال الحافظ لقب به جماعة
 منهم مالك بن حبان الكلبى ومطرف صاحب مالك بن أنس الفقيه (والاعمى) لقب
 ولم يذكر الحافظ أحدا ممن لقب به (والاحول بالمهمله لقب به جماعة) منهم حاصم
 ابن سليمان التابعي (وغيرهم) من أولى الالفاظ التي يكره ظاهرها (جاز تعريفهم
 بذلك) اللقب المعروفين به وإن كانوا يكرهونه لحاجة التعريف (ويحرم إطلاقه
 على جهة التنقيص وإذا أمكن تعريفه) أى صاحب اللقب (بغير ذلك) اللقب المكروه
 (كان أولى) لحصول المقصود مع السلامة من الغيبة وإنما جاز مع حصوله بذلك
 لأن داعية التعريف في الجملة مصلحة يفتقر لها بذلك بشرط أن يقصده بإطلاقها
 (فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مجمع عليه) وقد جمعها الشيخ كال
 الدين بن أبي شرف في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومخذر
 ومجاهر بالفسق تمت سائل * ومن استعان على إزالة منكر
 ونظمتها في قولى

يباح اغتياح للفتي ان تجاهاها * بفسق وللتعريف أو للتظلم
 كذلك لتحذير ومن جاء سائلا * كذا من أنى يبغى زوال المحرم
 (ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة) عند الفقهاء (فمن ذلك عن عائشة
 رضي الله عنها ان رجلا) هو عيينة بن حصن وقيل مخزومة بن نوفل (استأذن على النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أذنوا له بئس أخو العشيعة) أى أى القبيلة أى بئس هو منهم

متفق عليه . احتجَّ به البخارى في جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الرِّيبِ * وَعَنْهَا قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » رواه البخارى . قال قال الليثُ بنُ سعدٍ أحدُ رواةِ هذا الحديثِ هُذَانُ الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَاقِقِينَ * وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أُتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ

متفق عليه احتج به) الامام المجتهد (البخارى فى) اى على (جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب) تحذير منهم ومن الاعتزاز بظواهرهم والريب بكسر الراء وفتح التحتية تم موحدة جمع ريبية * (وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن فلانا و فلانا يعرفان من ديننا شيئاً) نفي عنهم المعرفة اللازم نفيها لنفي العمل فكانه قال ليسوا على شيء من الاسلام حقيقة (رواه البخارى قال) أى البخارى (قال الليث بن سعد) عالم مصر عصرى الامام مالك المجتهد (احد رواة هذا الحديث هذان الرجلان) المكى عنهما بفلان وفلان (كانا من المناققين) فقال صلى الله عليه وسلم مينا لما أخفياهما من النفاق حذر أن لا يلتبس ظاهر حالهما على من يجهل أمرهما * (وعن فاطمة بنت قيس) بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة القهرية القرشية أخت الضحاك فى تهذيب المصنف قيل كانت أكبر من أخيها بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكال فى بيتها اجتمع أصحاب الشورى روى لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثا روى عنها جماعة من كبار التابعين رضى الله عنها وعنهم أجمعين (قالت أتيت النبي ﷺ فقلت ان أبا الجهم) بفتح الجيم وسكون الهاء (ومعاووية خطباني) أى فاطري (فيهما فقال رسول الله ﷺ أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (معاوية فصعلوك) رأيت بخط الشيخ مجد الخطابي المالكى فى حاشية النهاية الصعلوك بضم الضاد الثقير والجمع صعلوك اه وهذه المادة لم أرها فى القاموس (١) ولا فى النهاية ولا فى المصباح وقوله (لا مال له) فى معنى الصفة ميبين لما قبله (وأما أبو الجهم فلا يضع

(١) فيه نظر إذ هي فى القاموس فى حرف اللام . ع

العصا عن عاتقه « متفق عليه * وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الأسفار * وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفسي مما قاله شدة حتى أنزل

العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لا يضع العصا عن عاتقه أي بيان للمراد فيها بطريق الكناية (وقيل معناه) أي المراد بهذا الكلام كناية عنه (كثير الأسفار) والاول أولي لان الروايات يفسر بعضها ببعض وان كان لا مانع من الجمع * (وعن زيد بن أرقم) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب اكرام آل بيت رسول الله ﷺ (قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هي غزوة بني المصطلق (أصاب الناس) مفعول مقدم (فيه شدة) فاعل (فقال عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء المنافق (لا تنفقوا على من) أي الذين (عند رسول الله ﷺ) أي من الصحابة (حتى) أي كي (ينفضوا) أي يتفرقوا عنه (وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فاراد من الأعرز نفسه ومن الأذل رسول الله ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك) أي الذي صدر من ابن أبي (فأرسل إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه) أي حلف وأكد الايمان بتكراره ويمينه منصوب بنزع الخافض (ما فعله فقالوا) أي الصحابة (كذب) بتخفيف الذال المعجمة المفتوحة (زيد رسول الله ﷺ) أي أخبره عن أمر بخلاف ما هو عليه (فوقع في نفسي مما قالوا شدة) أي كرب شديد واستمر ذلك فيها (حتى أنزل

اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ تَصَدِيقِي إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ
فَلَوْوَارَوْهُمْ * وَتَفَقَّحَ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ أَبِي
سُفْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبَاسُفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَكَانَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا
مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَتْ خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه

﴿ بابُ تحريمِ النَّمِيمَةِ ﴾

وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ

الله تعالى على نبيه تصديقي (أى إخباري المطابق للواقع و بينه بقوله (إذا جاءك
المنافقون) أى سورة المنافقين (ثم دعاهم) أى المنافقين الذين رأسهم ابن أبى (النبي
ﷺ ليستغفر لهم) مما قالوه (فلو وارء وسهم) أى أموالها إعراضاً و رغبة عن
الاستغفار (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التفسير و مسلم فى التوبة و ورواه الترمذى
و النسائى و قال الترمذى حسن صحيح (وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قالت
هند) هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية (امرأة أبى سفيان)
هى أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها بليلة و بايعت (للنبي ﷺ إن
أباسفيان رجل شحيح) من الشح بثلاث أوله وهو البخل و الحرص كفى القاموس
(وليس) اسمها يعود اليه و جملة (يعطيني) فى محل الخبر و ثاني مفعول يعطي قوله
(ما يكفيني) بفتح التحتية من الكفاية (و ولدي) عطف على المفعول به الضمير
(إلا ما أخذت منه) استثناء منقطع أى لكن الذى أخذت منه (وهو لا يعلم) جملة
حالية و خبر ما محذوف أى فهو يكفيني (فقال خذى ما يكفيني و ولدك بالمعروف)
أى من غير سرف و لا تقير (متفق عليه) و القصد من الحديث الترجمة للاستدلال
بأقرار النبي ﷺ لها فى قولها إن أباسفيان رجل شحيح لما أنه على وجه الاستفتاء

﴿ بابُ تحريمِ النَّمِيمَةِ ﴾

(وهو نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد)

فى القاموس : النم التوريش و الاغراء و رفع الحديث اشاعة له و إفساداً

قال الله تعالى « هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ » وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » * وَعَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ » متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يَعْدَبَانِ وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ أَحَدَى رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ

وتزيين الكلام بالكذب اه وبه يعلم ان ماعرفه المصنف به هو أحد معانيه المراد بما عقد له الترجمة * (قال الله تعالى) في وصف المنهى عن إطاعته قيل وهو الوليد بن المغيرة (هماز) مفتاب غياب (مشاء بنميم) نقال للكلام سعاية وإفساداً (وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بها قريباً * (وعن حديثه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة) أى مع الفائزين أو مطلقاً ان استحل ذلك وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة أو تزل منزلة العالم به لكونه قديم الاسلام بين أظهر العلماء (نمام) أتى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد وإلا فأصل النم منى عنه من الكبائر كما يدل عليه الحديث بعده (متفق عليه) أو رده في الجامع الكبير بلفظ قنات بدل نمام وقال في لنظ نمام ثم قال رواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والطبرانى في الكبير * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين) جاء في رواية أنهما من المشركين (فقال إنهما ليعدبان وما يعدبان في كبير بلَى انه كبير أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ) بفتح المعجمة (فكان لا يستبرى من بوله) أى لا يطلب البراءة منه فأخذ بعضهم منه وجوب الاستبراء وأن تركه من الكبائر وهو قوى من حيث الدليل لكن الذى عليه أصحابنا نذبه وحمل الحديث ونحوه على من يتيقن عدم انقطاع البول إلا بالتنحج فيجب والاستحباب على من لم يكن كذلك (متفق عليه وهذا لفظ إحدى روايات البخارى) رواه هكذا في أبواب الطهارة إلا أن في

قال العلماء معنى وما يعدبان في كبير أي كبير في زعمهما وقيل كبير
 تركه عليهما * وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا
 أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس

نسخة يستتر من البول بقاء من الاستتار قال القلقشندي وهو أكثر الروايات وفي
 رواية يستتره بنون ساكنة بعدها زاي من الزاهة . وهاتان في الصحيح وفي رواية
 لا يستبرى بموحدة بعد الفوقية وهي عند البخاري وقال الاسماعيلي انها أشبه الروايات
 وقوله لا يستتر بالفوقيتين محتمل لا يستتر عن الاعين فيكون العذاب على كشف العورة
 أو لا يتنزه عن البول فيكون في الكلام مجاز والعلاقة أن التستر عن الشيء فيه بعد
 عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن البول (قال العلماء وما يعدبان
 في كبير أي كبير في زعمهما) أي أنهما لاستخفافهما بأمور الديانة يريان ذلك غير كبير
 (وقيل كبير تركه عليهما) وقد جاء أن المنافق يرى ذنبه كالذباب وقع على أنفه فدفق
 فاندفع وأن المؤمن يراه كالجبل نحشي أن يقع عليه . والحاصل أنهما لاستخفافهما
 يريان ذلك غير كبير فلا يريان بتعاطيه حرجا أو لا يريان بتركه مشقة خلفه ذلك عندهما
 وهو عند الله كبير وهو المراد بقوله ﷺ بلي في كبير أي باعتبار ما عند الله وباعتبار
 إثمه وتبعته . وقال القلقشندي في شرح العمدة واختلفوا في معنى قوله وإنه لكبير
 فاستدرك ويحتمل أن ضمير وانه عائد الى العذاب فقد ورد عند أبي حيان عذابا
 شديدا في ذنب هين . وقيل الضمير عائد الى أحد الذنبيين وهو النميمة فانها كبيرة
 بخلاف ستر العورة وضعف وقيل معنى كبير المنفي أكبر أي ليس في أكبر الكبائر
 ومعنى المثبت واحد الكبائر . فعليه يكون الحديث بيان ان التعذيب لا يخص أكبر
 الكبائر بل يكون في الكبائر وقيل معناه ليس كبيرا صورة إذ تعاطيه يدل على
 الزبانة والحقارة وهو كثير في الأثم وقيل غير ذلك * (وعن ابن مسعود رضي الله
 عنه ان النبي ﷺ قال ألا أنبئكم ما العضة) سكت عن جوابهم لظهور استدعائهم
 أي قالوا بلي قال (هي النميمة) واث المبتدا نظرا لتأنيث الخبر وهو الأحسن في مثله
 أي مراعاة الخبر لانه محط الفائمة (القالة) بتخفيف اللام (بين الناس) أي كثرة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْعِضَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْهَاءِ عَلَى وَزْنِ
الْوَجْهِ . وَرَوَى الْعِضَةَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ عَلَى وَزْنِ الْعِدَّةِ وَهِيَ الْكَذْبُ
وَالْبُهْتَانُ وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْعِضَةُ مُصَدَّرٌ يُقَالُ عُضِمَهُ عُضْمًا أَيْ رَمَاهُ بِالْعِضَةِ
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ » وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا

القول وإيقاع الخصومة بين الناس بما يحكي للبعض عن البعض قاله في النهاية
(رواه مسلم والعضة بفتح العين المهملة واسكان الضاد المعجمة وبالهاء على وزن
الوجه) قال في النهاية يروي هكذا في كتب الحديث (وروى العضة بكسر العين
وفتح الضاد على وزن العدة) قال في النهاية هذا الذي جاء في كتب الغريب قال
الزخشيří أصلها العضة فعلة من العضة وهو البهت فحذفت لامه كما حذفت من السنة
والشفة ويجمع على عضين (وهي) بالروايتين (الكذب والبهتان وهي الرواية الأولى
العضه مصدر يقال عضه) يعضه من باب سأل يسأل (عضه رماه بالعضة)
﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِ النَّاسِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ

إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

عبر إذا إيماء إلى تركه عند الشك في وجود الحاجة . وفسر بعض الحاجة
بقوله (كخوف مفسدة ونحوها) من وقوع ضرر * (قال الله تعالی ولا تعاونا
على الاثم) أى المعاصى (والعدوان) أى الظلم (وفى الباب الاحاديث السابقة فى
الباب قبله) لانه دفع الحديث الضار لقائله أو لغيره الى ولاة الامور من أفراد النعمة
لصدق تعريفها السابق عليه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ لا يبلغني) يسكون العين (أحد من أصحابي عن أحد شيئاً) أى مما أكرهه له أو يعود

فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ ذِمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا » الْآيَتَيْنِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

إليه بضرر . ففيه الحث على السر واقالة ذوى الهيئات عثراتهم (فاني أحب أن اخرج إليكم وأنا سليم الصدر) أي وذلك انما يتحقق عند عدم سماع ما يؤثر في النفس حرارة أو أترأ ما يحسب الطبع البشري (رواه أبو داود والترمذي) وقال غريب ورواه احمد والدارقطني كما في الجامع الكبير

﴿ بَابُ ذِمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ ﴾

(قال الله تعالى يستخفون من الناس) أى يستترون منهم حال سرقتهم ومثلها فى ذم من يكون كذلك سائر المخالقات (ولا يستخفون من الله) وهو أحق أن يستحيا منه (وهو معهم) لا يخفى عليه شئ وطريق إخفاء شئ عنه عدم فعله كذا فى جامع البيان (إذ يبيتون) يدبرون وأصله ان يكون بالليل (ما لا يرضى) الله (من القول) كرمى البرىء وشهادة الزور والقذف (وكان الله بما يعملون محيطاً) فيجازيهم عليه (الآيتين) يعنى قوله (ها أنتم هؤلاء) مبتدأ وخبر (جادتم) خاصتم (عنهم) وهى جملة مبنية لوقوع هؤلاء خبراً وصلة عند من يقول انه موصول (فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم) إذا أخذهم بعذابه (يوم القيامة) من يكون عليهم وكيلاً (فيروج دعواهم) (ومن يعمل سوءاً) يسوء به غيره أو صغيرة أو باعثاً دون الشرك (أو يظلم نفسه) مما لا يتعداه (ثم يستغفر الله) يجدد الله غفوراً رحماً (فيه فرض التوبة) * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن) أى ذوى اصول ينسبون إليها ويتفاخرون بها (خيارهم) أى اشرفهم (فى الجاهلية)

خيارهم في الإسلام إذ فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية
وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه متفق
عليه * وعن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
إننا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما تكلم إذا خرجنا من عندهم
قال كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ رواه البخاري

ما قبل الإسلام (خيارهم) أي اشرفهم (في الإسلام إذا فقهوا) قال المصنف كما تقدم
في باب التقوى بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي علموا الأحكام الشرعية
(وتجدون خيار الناس في هذا الشأن) أي الخلافة والامارة (أشدهم) متعلق بقوله
(كراهية له) وقدم عليه مع أنه مصدر ومعموله لا يكون إلا مؤخرًا لكونه ظرفًا
وهو يتوسع فيه ما يتوسع في غيره وكراهية بتخفيف التحتية مصدر أي خير الناس
في تعاطي الأحكام من لم يكن حريصاً على الامارة فاذا ولي شدد ووقف بخلاف
الحريص عليها كما تقدم في باب كراهية الحرص على الامارة (وتجدون شر الناس)
مفعول ثانٍ قدم اهتمامه (ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء) أي قوماً (بوجه) فيوهمهم
أنه منهم لا من أصدادهم (و) يأتي (هؤلاء) أي الأصداد (بوجه) أي غير
ما تقي به الأولين كما يؤذن به التنكير قال المصنف المراد من يأتي كل طائفة ويظهرهم
أنه منهم ومخالف للآخرين متبغض فان أتى كل طائفة بالأصلاح فحمود (متفق
عليه . وعن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدني الحافظ
ثقة من أوساط التابعين (أن ناساً قالوا لجده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
إننا ندخل على سلاطيننا) أي ذوى السلطنة والولاية علينا أعم من أن يكون خليفة
ومن دونه والمراد الجنس بدليل قوله (فتقول لهم بخلاف ما تكلم إذا خرجنا من
عندهم) أي بأن نثني عليهم بحضورهم ونذمهم إذا خرجنا (قال كنا نعد هذا نفاقاً)
أي من نفاق العمل أو من أعمال المنافقين إذ الصدق في الحضرة والغيبة شأن المؤمنين
الصادقين (على عهد رسول الله ﷺ) أي زمنه (رواه البخاري) « فائدة »

* باب تحريم الكذب *

قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم، وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتبه عند الله صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور

ذكرها الشيخ ناج الدين السبكي في الطبقات الكبرى قال مصطلح الدول ان السلطان من ملك اقليمين فاكثر فان لم يملك الا اقلها واحدا سمي بالملك واذا اقتصر على مدينة واحدة لم يسم بالملك ولا بالسلطان بل بأمير البلد وصاحبها ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد وكذا الملك اه وهذا اصطلاح حادث فلاننا في ما تقدم قبله

* باب تحريم الكذب *

بفتح فكسر هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه وياثم المخبر اذا علم بذلك ثم ان علم الضرر فيه كان من الكبار والافن الصغائر وان كانت فيه مصلحة تقاوم ذلك ضرر صار مندوبا تارة وواجبا أخرى كما سيأتي في باب بيان ما يجوز منه (قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم * وقال تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) تقدم ما يتعلق بهما قريبا * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الصدق يهدي إلى الجنة » أي تحري الصدق في القول (يهدي) بفتح التحتية من الهداية فان الحافظ في الفتح وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب اه ولعله تفسير للراد هنا (إلى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي الطاعة قال الحافظ أصله التوسع في فعل الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم (وان البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى إن الابرار لفي نعيم (وان الرجل ليصدق) أي يتكرر منه الصدق وعند مسلم ليتحري الصدق وكذا قال في الكذب (حتى يكتب عند الله صديقا) أي يستحق اسم المبالغة في الصدق عنده سبحانه وتعالى قال العاقولي وصديق من أبنية المبالغة من تكرر منه الصدق حتى يصير سجية له وخلقها (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب أصل (٣ - دليل ثامن)

وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ
 اللَّهُ كَذَابًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ
 خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِهِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ تَحَلَّمَ

الفجر الشق والفجور شق الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في
 المعاصي وهو اسم جامع للشر (وإن الفجور يهدي إلى النار) أى يوصل إليها والاسناد
 فى الجمل الأربع من الاسناد إلى السبب (وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
 كذابا) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واطهاره للمخلوقين من الملائ الأعلی
 وإلقاء ذلك فى قلوب أهل الأرض وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود وأورد
 فيه زيادة مفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحري الكذب فينكت فى قلبه
 نيكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين . قال المصنف قال
 العلماء فى الحديث الحث على تحرى الصدق وهو مقصده والاعتناء به وعلى التحذير
 من الكذب والتساهل فيه فانه إذا تساهل فيه أكثر منه . فعرف به فكتب (متفق
 عليه) وقد تقدم مشروحا فى باب الصدق * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
 الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع) أى من الخصال (من كن فيه كان منافقا خالصا)
 فى شاق العمل (ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)
 أى يتركها (إذا أؤتمن بالهمز) (خان) جواب اذا وهو العامل فيها ، وهى والمعطوف عليها
 خبر محذوف أى هى تعود للأربع (واذا حدث كذب واذا عاهد غدر) من الغدر ضد
 الوفاء (واذا خاصم فجر) بالايان الكاذبة والدعاوى الباطلة (متفق عليه وقد سبق بيانه)
 مع شرحه مبسوطا (مع حديث أبي هريرة بنحوه) فى بعض خصال النفاق (فى باب الوفاء
 بالعهد . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من تحلَّمَ) بفتح التاء والمهملة

بِحَلْمٍ لَمْ يَرِدْ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكَفَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَابِخٍ «

وتشديد اللام أى تكلف الحلم أى كذب بما لم ره فى منامه كما عاق به قوله (بحلم لم ره) والحلم بضم المهملة والمراد به هنا مطلق ما يرى مناماً خيراً كان أو شراً وان كان قد ينحصر الاخير كما تقدم فى حديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان (كاف) بصيغة المجهول (ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) عند أحمد من تعلم كاذبا دفع اليه شعيرة حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقده وعنده عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا . قال الحافظ وذلك ليطول عذابه فى النار لأن عقده بين طرفى الشعيرة غير ممكن قال الحافظ فى الفتح الحق أن التكليف ليس هو المصطلح عليه فى الدنيا وانما هو كناية عن التعذيب اه قال الطبرى إنَّ أسند الوعيد فيه مع أن الكذب فى اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه كشهادة الزور فى قتل مسلم أو أخذ ماله لان الكذب فى المنام كذب على الله وذلك لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزاء النبوة فمن الله (ومن استمع الى حديث قوم وهم له) أى لاستماعه المدلول عليه بالفعل (كارهون) قال الشيخ اكل الدين جملة وهم له كارهون حالية وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ ذلك تضمينها ضميره ويجوز أن تكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف فان التكرامة حاصلة لا محالة (صب) بالبناء للمجهول (فى أذنيه الآنك) فيه وعيد شديد والجزاء من جنس العمل (يوم القيامة ومن صور صورة) أى من ذوات الأرواح (عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) عبر به وعبر فيها تقدم بقوله وأن ينفخ تفننا فى التعبير قال العارف بن أبى حمزة مناسبة الوعيد للكاذب فى منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فأدخل للكذب صورة معنوية لم تقع كما أدخل المصور فى الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هى التى فيها الروح فكلف صاحب الصورة بتكليفه أمراً شديداً وهو أن يتم ما خلقه بزعمه فينفخ الروح فيه ووقع عند كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف وليس فاعل وهو كناية عن دوام تعذيب كل منهما . قال والحكمة فى هذا الوعيد أن الأول كذب على

رواه البخاري (تحلم) قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب (الآنك) بالمدوضم النون وتخفيف الكاف هو الرصاص المذاب * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ «أفرى الفري أن يرى الرجل عينيه مالم ترياها» رواه البخاري ومعناه يقول رأيت فيما لم يره * وعن سمرة بن جندب رضي

جنس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته اه . رواه البخاري) وفي الجامع الكبير من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يقعد بين شعيرتين ولن يقعد بينهما رواه الترمذي بعد إيراد الجمل الثلاث لكن قدم التصوير وقال عذبه الله يوم القيامة حتى ينفخ ثم الحلم ثم الاستماع وقال رواه أحمد وأبو داود وهو حسن صحيح من حديث ابن عباس قال رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا لكن قال ودفع إليه شعيرة وكلف أن يقعد بين طرفيها وليس بعاقده وصححه ابن ماجه وابن جرير من حديث ابن عباس وحديث من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك ومن أرى عينيه في المنام مالم يركف أن يقعد شعيرة رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ولم يذكره البخاري وهو عجيب (تحلم أي قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا وهو كاذب والآنك بالمدوضم النون وتخفيف الكاف وهو الرصاص المذاب) وقيل هو الرصاص الأبيض وقيل هو الأسود وقيل هو الخالص منه ولم يجيء واحد على أفعل غير هذا وقيل يحتمل أنه فاعل لأفعل وهو شاذ أيضا وفي المصباح الآنك وزان أفلس ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربي فاعل بضم العين وأما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجبيات اه (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «أفرى الفري أن يرى الرجل عينيه مالم ترياها» بكسر الفاء وتخفيف الراء مقصورا جمع فرية) أن يرى الرجل عينيه مالم ترياها أي إن يسند اليهما رؤيا مالم ترياها وتقدم شرح الحديث في باب الرؤيا في أثناء حديث وائالة (رواه البخاري) في التعبير (ومعناه يقول رأيت فيما لم يره) ظاهره شمول اليقظة والنوم وظاهر لفظ أبي داود والبخاري في باب التعبير اختصاصه بالآخر . ومقتضى إيراد المصنف ثم تفسيره شموله لها * (وعن سمرة بن جندب رضي

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ وَإِنَّهُ قَالَ لِنَاذَاتِ غَدَاةٍ إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِيهُمَا قَالَا لِي انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَسْلُغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهَدُهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ

الله عنه قال كان رسول الله ﷺ مما يكثر (خبر مقدم مبتدؤه (أن يقول (أى قوله والجملة خبر كان والرابط محذوف أى منه . وقال الطيبي مما يكثر خبر كان وما موصول صلته يكثر والعائد على ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم الخ هو المقول أى رسول الله من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تخفيا وتعظيما لجانبه هذا من جهة البيان ومن حيث النحو يجوز أن تكون هل رأى أحد منكم الخ مبتدأ والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقول ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق قال الحافظ فى الفتح فالمتبادر الثانى وعليه أكثر الشارحين (لاصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا) من مزيدة للاستغراق وشمول كل منام باي وصف وشأن (فيقص) بضم القاف وتشديد المهملة (من شاء الله أن يقص) أى يعلمه برؤياه التى أراد الله أن يعلمه بها (وانه قال لناذات غداة) أى صبح يوم وذات زائدة وهومن اضافة الشيء إلى نفسه قاله الحافظ (إنه) أى الشأن (أنانى الليلة آتيان) بـمد الهمزة وبعدها فوقية مكسورة فتحية مخففة وانهما قالوا لى انطلق (أى معنا بدليل قوله (وإنى انطلقت معها) أى ذهبت معها (وإننا) عطف على ان ومعمولها (أتينا على رجل مضطجع واذا آخر) بفتح الخاء وبالرفع مبتدأ خبره (قائم عليه بصخرة وإذا هو) أى الرجل والضمير مبتدأ خبره (يهوى) بكسر الواو أى يسقط (بالصخرة) الباء فيه للتعدية (لرأسه) متعلق بهوى أيضا (فيبلغ) بالرفع أى يشدخ الحجر أو الرجل القائم بعذاب ذلك المضطجع (رأسه فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فياً خذه فلا يرجع) أى الحجر

لِيهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ
 الْأُولَى قَالَ قُلْتُ لِمَا سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَا لِي أَنْطَلِقَ أَنْطَلِقَ فَاَنْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا
 عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقْفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي
 أَحَدَ شِقَّتَيْ وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قِفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قِفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قِفَاهُ
 ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ

(اليه) أي الرجل أو ليرجع الرجل أي يصل إلى الحجر (حتى يصح رأسه كما كان)
 أي قبل شدخه . والكاف في محل المفعول المطلق أي صحة مثل ما كان والتذكير
 باعتبار لفظها (ثم يعود) أي القائم (عليه) أي المضطجع (يفعل به مثل ما فعل)
 أي فعله أو الذي فعله وفي نسخة فعل به وهو يؤيد الثاني (من الأولى) كذا الأبي ذر
 والنسفي وغيرهما وفي نسخة «المرّة الأولى» وهو كذلك عند أبي عوانة . قال ابن العربي
 جمعت العقوبة في رأس هذا لتومه عن الصلاة والنوم موضع الرأس (قال قلت لها
 سبحان الله) كلمة تزيه تستعمل حال التعجب من الشيء (ما هذا) أي محاله (قالا
 لي انطلق انطلق) أي دع السؤال عن بيان حاله وانطلق لرؤية التعجب (فانطلقنا
 فأتينا على رجل مستلق لقفاه) أي عليها نحو قوله تعالى بحرون للاذقان (وإذا آخرا)
 بفتح الخاء وآخر غير مصروف مبتدأ خبره (قائم عليه بكلوب من حديد وإذا
 هو) أي القائم (يأتي أحدشقي) بكسر المعجمة أي جانبي (وجهه) أي الملتقي
 (فيششر) بضم التحتية (شده) قال في المصباح هو جانب الفم يقال بالفتح والكسر
 وجمع الأول شدوق والثاني أشداق (إلى قفاه) القفا مقصوراً مؤخر العنق (ومنخره)
 بالنصب عطفاً على شده بفتح الميم وكسر المعجمة ويقال بكسرها باتباع حركة الميم
 بحركة المعجمة لسكون النون الحجاز بينهما (إلى قفاه وعينه إلى قفاه ثم يتحول)
 بتشديد الواو والفاعل ضمير القائم والمفعول محذوف للدلالة المقام أي نحو الكلوب
 (إلى الجانب الآخر) أي جانب الشق الآخر من الوجه (يفعل به مثل ما فعل
 بالجانب الأول) من الشق من الجانب الثاني أي من الشدق أو من العين وشق المنخر
 في الأول كاف عن شقه الثاني أو من الشدق ومن العين ثانياً ظاهر اللفظ يوميء للاول

فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِرَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَأَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ فَأَطْلَعْنَا فِيهِ فَادَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَا تَيْبِهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا قَالَ قُلْتُ مَا هَؤُلَاءِ قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَأَنْطَلِقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ) عبر بذلك عن هذا إيماء إلى طول فعل ذلك به لعظم بدنه فكأنه بعيد فلذا عبر فيه بما يشار به إليه (حتى يصح ذلك الجانب) أي المبدوء به أولا (كما كان) قبل الشرشرة (ثم يعود) أي القائم (عليه) أي الجانب الذي صح (فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى) قال ابن العربي شرشرة شدقي الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا (قال قلت سبحان الله ما هذان) أي المضطجع والموكل بعذابه (قال لي انطلق انطلق) فانطلقنا فأتينا على مثل التنور) تنورا الخبز قال الكواشي في تفسيره هو في جميع اللغات مستعمل بهذا المعنى قالوا ولا لفظ له سواه قال البرماوى وهو من الغرائب وقال السيوطي في التوشيح قيل هو معرب وقيل عربى وهو فى الاكثر يكون حنيفة فى الارض وربما كان على وجه الارض . وهم من خصه بالاول اه (فاحسب) أى أظن بكسر المهملة (أنه قال فاذا فيه لغط) بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة قال فى المصباح هو كلام فيه جملة واختلاط ولا يتبين (واصوات فاطلعا فيه) بتشديد الطاء المهملة (فاذا فيه رجال ونساء عراة) بضم المهملة وتخفيف الراء جمع عار كغاز وغزاة (وإذاهم يا تيبهم لهب) بفتح أوله (من أسفل منهم) جر بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنع صرفه ويتعلق به قوله (فاذا أناهم ذلك اللهب ضوضوا) أى رفعوا أصواتهم مختلفة (قلت ما هؤلاء) قال لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر) باسكان الهاء ويجوز فتحتها (حسبت أنه كان يقول) ان كان هذا الكلام من الصحابي شك في المأتى به بعدها فالضاهر تعود للنبي ﷺ وإن كان مما بعده فيرجع

أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ
 رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ
 ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَقْفُرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا
 فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجْرًا قُلْتُ لَهَا
 مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَأَةَ أَوْ كَأَكْرَهٍ
 مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَأَى وَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْبِشُهَا وَيَسْمَعِي حَوْلَهَا قُلْتُ لَهَا
 مَا هَذَا قَالَ لِي أَنْطَلِقِ أَنْطَلِقِ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرٍ

للراوى المحدث عنه (أحمر مثل الدم) وكل من أحمر ومثل مجروران صفة
 لنهر وفي نسخة من الرياض ضبطهما بالرفع ولعله على قطعهما عن المنعوت
 وجعلهما مبتدأ (واذا في النهر رجل سابح) بالموحدة (يسبح واذا على شط)
 بفتح المعجمة وتشديد المهملة أى جانب (النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة)
 أتى بالوصف لدفع توهم أن التنوين للتقليل (وإذ ذلك السابح يسبح ما يسبح) قال
 الحافظ بفتح أوليه والموحدة خفيفة لكن رأيت في نسخ من الرياض بالمضارع (ثم يأتي ذلك)
 أى إلى الجالس على الشط (الذي قد جمع عنده الحجارة فيقفر له فاه فيلقمه) بضم
 التحتية (حجرا فينطلق ليسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه ففر له فاه فالقمه حجرا
 فقلت لها ما هذان) أى السابح والملقم له الحجر (قال لي انطلق انطلق فانطلقنا
 فاتينا على رجل كره المرأة) كرهه بالكاف والراء والتهنية بوزن فعيل من
 الكراهية والمرأة يأتي الكلام عليها (أو) شك من الراوى فى أنه قال كره المرأة
 أو قال (كأكره ما أنت راء رجلا مرأى) وفي نسخة مرأة وراء اسم فاعل
 من رأى البصرية ورجلا مفعوله ومرأى تمييز (واذا هو عنده نار يحبشها ويسمى
 حولها) بالنصب على الظرفية (قلت لها ما هذان قال لي انطلق انطلق فانطلقنا
 فاتينا على روضة معتمة) أى مخصبة (فيها من كل نور) كذا فى الرياض بفتح النون
 وآخره راء زهر وهى رواية الكشمهني والاكثروفي رواية للبخاري لون بلام أوله

الرَّبِيعِ وَادَّيْنِ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَأَنَّ كَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي
السَّمَاءِ وَادَّ حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانٍ مَارَأَيْتُهُمْ قَطُّ قُلْتُ مَا هَذَا وَمَاهُوْلَاءُ
قَالَ لِي أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ
مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ لِي أَرِقَ فِيهَا فَارْتَقِينَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ
وَلَبْنِ فِضَّةٍ فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتَحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ
شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ

ونون آخره أي لون (الربيع وادنا بين ظهري) بفتح الراء وكسر التحتية لالتقاء
الساكنين ثنية ظهري وسط (الروضة رجل طويل لا كاد ارى رأسه طولاً)
تميز (في السماء) متعلق به (وادنا حول الرجل من اكثر ولدان) بكسر الواو (مارأيتهم)
اي ابصرتهم (قط) قال الطيبي اصل الكلام وادنا حول الرجل ولدان مارايت
ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار روضة قط اعظم منها ولما ان
كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص بالماضي
المنفي . وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وغفل
عنه اكثرهم فخصوه بالمنفي قال في الفتح والذي وجه به الطيبي حسن جداول وجهه
السكراني بأنه يجوز ان يكون المنفي المعنى الذي يلزم من التركيب اذ المعنى مارأيتهم
أكثر من ذلك أو أداة النفي مقدرة (قلت ما هذا وما هؤلاء) قال لى انطلق انطلق
فانطلقنا فاتينا الى دوحه عظيمه لم أر دوحه قط أعظم منها ولا أحسن) قال الحافظ في
الفتح قوله يعني البخاري فاتينا الى روضة عظيمه لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن
قال قال لى أرق فانه بعد أن ذكر المتن كذلك في رواية أحمد والنسائي وأبي عوابة
والإسماعيلي ودرجة بدل روضة اه فهذا صريح في أن لفظ البخاري روضته وحينئذ
فما في الرياض لعله من قلم النساخ (قال لى ارق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن) بفتح
فكسر اسم جنس جمع واحد لبنه (ذهب ولبن فضة) قال في الفتح أصل اللبن ما
يبني به من طين (فاتينا باب المدينة فاستفتحننا ففتح) بصيغة المجهول نائب فاعله (لنا
فدخلناها فتلقنا رجال شطر من خلقهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبالقاف

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرُ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَا
لَهُمْ أَذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ وَإِذَا هُوَ نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يُجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْخَضُّ
فِي الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ
فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ فَسَمَا بِصَرِي
صُعْدًا فَإِذَا

أى هيئتهم المدرجة بحاسة البصر وفى نسخة شطر منهم (كأحسن ما) أى
الذى (أنت راء) أى إليه (حسن) بفتح أوليه المهملين (وشطر) أى نصف
(منهم كأقبح ما أنت راء) شطر مبتدأ وكأحسن خير والكاف زائدة والجملة صفة
رجال قال الحافظ وهذا الاطلاق يحتمل أن يكون المراد منه أن نصفهم حسن
كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل أن يكون المراد كله واحد نصفه حسن ونصفه
قبيح والثانى هو المراد ويؤيده فى قوله فى صفتهم هؤلاء قوم خلطوا عملا صالحا
أى عمل كل منهم عملا صالحا خلطه بسىء (قالا) أى المكان (لهم) للرجال
الذكور بن (اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر) أى انغمسوا فيه لتغسل تلك الصفة
القبيحة بهذا الماء الصافى الخالص (واذا هو) أى النهر المشار إليه (نهر
معترض) أى يجرى عرضا (كان ماءه) المحض أى اللبن الخالص عن الماء حلوا
كان أولا و بين جهة التشبيه بقوله (فى البياض) قال الطيبي ويحتمل أن يراد بالماء
المدكور غفو الله تعالى عنهم وتوبته عليهم كما فى الحديث اغسل خطاياى
بالماء والتلج والبرد (فذهبوا فوقوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم)
أى صار الشطر القبيح كالشطر الحسن ولذا قال (فصاروا فى أحسن صورة) والجملة
مدخول قدحالية ومدخول الفاء معطوفة على جملة رجعوا (قال) أى النبي ﷺ
(فقالا لى هذه جنة عدن) يعنى المدينة وهى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية من عدن
بالمكان إذا أقام به (وهذا منزلك) بالرفع خبر لاسم الاشارة (فسما) بفتح المهملة
والميم الخفيفة أى نظر (بصرى) إلى فوق (صعدا) قال الحافظ ضبط بضم المهملتين
أى ارتفع كثيرا وضبطه ابن التين بفتح العين واستبعد ضمها (فاذا

قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ قَالَا لِي هَذَا مَنْزِلُكَ قُلْتُ لَهُمَا بَارَكَ اللَّهُ
فِيكُمْ فَذَرَانِي فَأَدْخَلَهُ قَالَا لِي أَمَا الْآنَ فَلَا وَأَنْتَ دَاخِلُهُ قُلْتُ لَهُمَا فَإِنِّي رَأَيْتُ
مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ قَالَا لِي أَمَا سَنُخْبِرُكَ ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ
الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ
وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ
شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ
فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ ،

قصر مثل الربابة (يأتي معناها وفي رواية فرفعت رأسى فاذا هوى السحاب وقصر
مبتداً ومثل صفته والخبر محذوف وقيل هو إذا الفجائية ووصف الربابة زيادة في
الاطهار بقوله (البیضاء قالالی هذا منزلک قلت لهما بارک الله فیكما فذرانی فأدخله قالا
أما الآن فلا) ويأتي بيان ذلك في الرواية الثانية وقولهما يقي لك عمر (وأنت داخله)
دون غيرك كما يؤذن به تعريف الجزأین (قلت لهما فاني رأيت منذ الليلة) أي فيها (عجباً)
بفتح أوله المهمل فالجيم وبالوحدة أى أمور ایتعجب منها (فاهذا الذى رأيت)
يحتمل السؤال عن الحقيقة والوصف القائم بها وكذا احتملها الجواب (قالالی أما)
بتخفيف الميم (إنا سنخبرك) السين فيه لتأكيد الوعد (أما الرجل الأول الذى
أتيت) بقصر الهمزة أى مررت (عليه) حال كونه (يبلغ رأسه) بضم التحتية
وبالمثلثة وبالجمجمة (بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن) أى يحفظه (فيرفضه)
بكسر الناء و بضمها (وينام عن الصلاة المكتوبة) قال ابن هبيرة رفض
القرآن بعد حفظه كبيرة عظيمة لأنه يوم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه فلما
رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب فى أشرف الأعضاء وهو الرأس
(وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرسر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه
وعينه إلى قفاه فانه الرجل) ذكره لكونه هو العالب لامفهوم له منخرها للمرأة
(يغدو) أى يخرج (من بيته فيكذب الكذبة) بفتح فسكون المرة من الكذب (تبلغ
الأفاق) بمد الهمزة وبالفاء والتفاف جمع أفق بضم أوليه و بضم فسكون قال فى القاموس

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعَرَاةُ الَّذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكَلُ الرَّبَا،
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرَّةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكُ خَازِنِ
النَّارِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ
حَوْلَهُ فَكُلُّهُمُ مَوْلُودٌ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ الْبَرْقَانِيُّ وَوَلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ
بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

هو الناحية أو ما ظهر من نواحي الفلك أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصبيا اه
(وأما الرجال والنساء العراة) بضم العين المهملة جمع عار هو المجرد عن الثوب (الذين
هم في مثل بناء التنور فهم الزناة) أي من الرجال (والزواني) من النساء مناسبة العري
لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عاداتهم أن يستتراوا في الخلوقة فعوقبوا في الهتك
والحكمة في كون العذاب لهم من تحتهم كون جنائهم من أعضائهم السفلى (وأما
الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم) بالبناء للمفعول (الحجارة فإنه آكل
الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامه الحجر
لأن أصل الربا يجري في الذهب وهو أحمر وأما الإلقاء الملك له الحجر فإنه إشارة إلى
أنه لا يبغي عنه شيئا وكذلك الربا فان صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله تعالى من ورائه
يمحقه (وأما الرجل الكريه المرأة) بفتح الميم والهمزة الممدودة أي المنظر (الذي
عنده النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار) وإنما كان كرية الرؤية
زيادة في تعذيب أهل النار (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة) قال في المصباح هو
الموضع المعجب بالزهور (فإنه إبراهيم) وإنما اختلف إبراهيم بذلك لأنه أبو المسلمين
قال تعالى « ملة أبيكم إبراهيم » وقال تعالى « إن أولى الناس بأبراهيم للذين اتبعوه »
الآية (وأما الولدان الذين حولهم فكل مولود مات على الفطرة) أي الإسلام (وفي
رواية) أخرى (للبرقاني ولقد على الفطرة) قال الحافظ في الفتح وهو أشبه بقوله
(فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين) قال الحافظ لم أقف على اسم
القائل وهذا يسمى بالعطف التلقيني نظير الاستثناء التلقيني في قول العباس إلا الأذخر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأُمَّمُ الْقَوْمِ
الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَهُمْ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ رَأَيْتُ
اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أُتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَقَالَ فَاَنْطَلَقْنَا
إِلَى نَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ . أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا

(فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين) ظاهره ان رسول الله ﷺ الحقهم
بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله في الحديث الآخر من آباؤهم لان
ذلك في حكم الدنيا (و أمم القوم الذين كانوا) وجملة (شطر) أي نصف (منهم حسن)
خير والرابط الضمير المجرور واعرب الحافظ كان تامه وجعل الجملة حالية (وشطر
منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) قال السيد معين الدين الصفوى
في جامع البيان قيل الواو بمعنى الباء كما في بعت الشاة ودرها أي بدرهم . والأولي
أن الواو على أصله دال على ان كل واحد مخلوط بالآخر كما تقول خلطت الماء واللبن
أي خلطت كل واحد منهما بصاحبه كما إذا قلت خلطت ماء باللبن واللبن بالماء (تجاوز
الله عنهم) أي غفر لهم (رواه البخارى) قال الحافظ المزى حديث كان النبي ﷺ
إذا صلى صلاة الصبح أقبل علينا بوجهه الحديث بطوله رواه مقطعا في الصلاة
وفي الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل وأحاديث الانبياء والتفسير
والتعبير ورواه مسلم في الرؤيا ورواه الترمذى مختصرا وقال حسن صحيح ورواه
النسائي اه وتعقب المزى بأن البخارى ساق الحديث بتمامه في كل من الجنائز والتعبير
وفيما عداه في كل موضع قطعة ورواه في صلاة الليل بقصر محجف للغاية وكذا اختصره
في التفسير وهو في تفسير براءة (وفي رواية له) أي للبخارى أو ردها في الجنائز (رأيت
الليلة رجلين) أي على صورتها (أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بصيغة
المفعول من التقديس أي التطهير (ثم ذكره) أي الاخراج إليها أي من بيته (قال
(فانطلقنا إلى نقب) بفتح النون وسكون القاف أي خرق مصدر نقبت الحائط
أقبه من باب قتل (مثل التنور) وبين وجه شبهه بقوله (أعلاه ضيق وأسفله)
بالرفع (واسع يتوقد) بالتحية (تحته) أي النقب (نارا) قال الدماميني في المصاييح

فَإِذَا ارْتَقَعْتَ ارْتَقِعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَبِهَا جَالٌ وَنِسَاءٌ
عُرَاةٌ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ - وَلَمْ يَشْكُ - فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ وَعَلَى
شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَةٌ حَيْثُ كَانَ لِيَجْعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ جَعَلَ يَرْمِي
فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ

كلام ابن مالك صريح في ان تحته ظرف منصوب لامرفوع فانه قال نصب ناراً على التمييز وفاعل يتوقد ضمير يعود على النقب والاصل يتوقد ناره تحته . قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته مخذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى أى يتوقد الذى أو ماتحته ناراً وهو مذهب الكوفيين والاختصاص واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بأمر قررها في توضيحه فلترجع فيه اه (فإذا ارتفعت ارتفعوا) بحمل لهما لهما لم (حتى كادوا) أى قاربوا (أن يخرجوا) فيه ادخال أن في خبر كاد ومنه قول عمر رضى الله عنه ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تقرب والاكثر تجرده منها قال تعالى وما كادوا يفعلون بكاد زيتها يضيء (وإذا خمدت) بالمعجمة أى سكن لهما مع بقاء حمرة الحجر بحالها (١) (رجعوا فيها) إلى الاسفل (وفيها رجال ونساء عراة وفيها) أى هذه الرواية (حتى أتينا على نهر من دم) بالجزم (ولم يشك) الراوى كما شك في الاولي حيث قال حسبت أنه قال أحمم مثل الدم (فيه) أى النهر (رجل قائم على وسط النهر) بفتح السين المهملة على الافصح ويجوز إسكانها وبأسكان الهاء ويجوز تنحها (وعلى شط النهر رجل وبين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج) أى منه (رمى) الذى فى الشط (حجراً فى فيه) أى الرجل المراد بالخروج إيماء الى خبيته كما فى الحديث وللعاهر الحجر (فرده حيث كان فجعل) أى الذى فى الشط (كلما جاء ليخرج) أى الذى فى النهر (جعل يرمى) أى الذى فى الشط (فى فيه) أى الذى فى النهر (بحجر فيرجع كما كان) أى على كونه فيه . قال الدماميني فى قوله رمى اعط وقوع خبر جعل التى هى من أفعال الشروع

(١) عبارة المصباح : خمدت النار بخودها من باب تعب مات فلم يبق منها شيء وقيل

سكن لهما وبقي حمرا اه . ع

وَفِيهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ . فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا
 رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا ، الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ
 بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفِيهَا ، الَّذِي
 رَأَيْتُهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ

جملة فعلية مصدرية بكلمة والأصل أن يكون مضارعا تقول جعلت أفعل
 كذا وما جاء بخلافه فبني على أصل متروك وهو أن أفعال المقاربة مثل كان
 في الدخول على مبتدأ وخبر فالأصل كون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة
 اسمية وفعلية وظرفية فتزك ذلك والنزح كون الخبر مضارعا وقد يجيء على
 الأصل المتروك شذوذا (وفيها) أى الرواية المذكورة (فصعدا) بكسر المهملة
 الثانية (بنى الشجرة) قبله فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء
 فيها شجرة عظيمة الى أن قال فصعدا بنى الشجرة (فادخلاني دارا لم أرقط أحسن منها
 فيها رجال شيوخ) بضمين أو بكسر فضم أحد جمع لفظ شيخ (وشباب) بمعجمة
 وموحدتين (وفيها) أى الرواية المذكورة في قوله (الذى رأيت شيق شدقه) بالبناء
 للمفعول (فكذاب) قال ابن مالك أدخل الفاء لتضمن الموصول العموم إذ ليس المراد
 به معينا بل هو وأمثاله وكذا الباقي اه وهذا أحسن مما يأتي عن الدماميني لما فيه من
 إجرائه على العام الغالب والمبالغة باعتبار الكيف كما قال (يحدث بالكذبة) بالكسر
 قال البرماوى أى ينشئها كما تقدم فى الرواية قبلها (فتحمّل) بصيغة
 المجهول فاليم مخففة وقال الزركشى مشددة (عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع) بصيغة
 المجهول (به) ونائب الفاعل مستتر يعود إلى ما ذكر من العذاب (إلى يوم القيامة وفيها)
 أى الرواية المذكورة (الذى رأيت يشدخ فى رأسه فرجل علمه الله القرآن) قال
 الدماميني فى المصباح الأصل فى الموصول الذى تدخل الفاء فى حيزه أن يكون عاما
 وصلته مستقبلية وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التتي
 الجمعان فبإذن الله ومنه هذا الحديث (فنام عنه بالليل) أى لم يقم به قراءة أو صلاة (ولم
 يعمل فيه) فى تعليلية (بالنهار) والجملة كناية عن إهماله وعدم تعهده والوقوف عند حده

فِيْمَعْلٍ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالِدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَةِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ
 رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَلَا ذَلِكَ مَنْرُكَ قُلْتُ دَعَانِي
 أَدْخُلْ مَنْرِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْرَكَ «
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * (قَوْلُهُ يَثْلُغُ رَأْسَهُ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يَشْدَحُهُ
 وَيَشْقَهُ (قَوْلُهُ يَتَدَهْدُهُ) أَيْ يَتَدَحْرَجُ (وَالْكَلُوبُ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَضَمُّ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ
 وَهُوَ مَعْرُوفٌ

(فيفعل به إلى يوم القيامة والدار الأولى التي دخلت) بحذف العائد المنصوب أي
 دخلتها (دارعامة المؤمنين) ولذا رأى فيها الشيوخ والشباب (وأما) أتى به اثنان بما
 بعدها (هذه الدار فدار الشهداء) وهي من الدور العالية السامية (وأنجبريل
 وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي) ناظراً لنتيجة رفع الرأس المأمور هو به
 (فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا إنه بقي لك عمر)
 بضم فسكون (لم تستكمله فلواستكملتته أتيت منزلك) حذف اللام من الجواب تخفيفاً
 وقوله (رواه البخاري) لاجابة إليه بعد قوله أول الحديث وفي رواية له على أن كلامه
 آخر الرواية الأولى وهذه تقتضي أن الحديث ليس عند مسلم وقد علمت مما قدمناه
 أنه عنده أيضاً (قوله يثلغ رأسه هو بالثاء المثثة والعين المعجمة) والفعل مبني للفاعل
 بوزن يعلم ورأسه مفعول به كما أوما إليه قوله (أي يشدحه) بوزن يثلغ (ويشقه) بضم
 الشين قال الجوهري الشدح كسر الشئ الأجويف يقال شدخت رأسه فانشدخ
 وتشدخ بفتح التوقية والشين (قوله يتدهده أي يتدحرج) فهو بوزنه وبمعناه قال في
 الفتح بعد أن ذكر روايات رواها البخاري في رواية يتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين
 وفي أخرى فيتهأها (١) بهاء ثم همزة ما لفظه الكل بمعنى والمراد أنه دفعه من علو إلى
 سفلى يقال تدهده إذا انحط والهمزة تبدل من الهاء كثيراً وتدأدأ تدحرج وهو بمعناه
 (والكلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو معروف) قال الجوهري هو

قوله فيشرشُرُ أى يَقَطُّعُ ضَوْضُواً هُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ أَيْ صَاحُوا
 * قوله فيفغرُ هُوَ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةُ أَيْ يَفْتَحُ قَوْلُهُ الْمَرْآةُ هُوَ
 يَفْتَحُ الْمِيمَ أَيْ الْمَنْظَرُ * قوله يَحْشُهَا هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءُ وَضَمُّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ
 الْمُعْجَمَةِ أَيْ يُوقِدُهَا * قوله رَوْضَةٌ مُعْتَمَةٌ هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ
 التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ وَآفِيَةِ النَّبَاتِ طَوِيلَتِهِ *

المنشار وكذا الكلاب والجمع كلا كليب وقال ابن بطال الكوب خشبة في رأسها غفافة
 قال الدماميني لا يتأنى تفسير الحديث بهذا لتصریحه بأنه من حديد قلت لعل مراد
 ابن بطال أنه من الحديد بصورة الذى فى الخشب ثم رأيت البرماوى فسرها بذلك
 فقال حديدة لها شعب يعلق فيها اللحم (قوله فيشرشُرُ أى يَقَطُّعُ) بتشديد الطاء والتفعل
 لتكرير الفعل (ضوضوا هو بضادين معجمتين) مفتوحين قال فى الفتح بغير همز
 للاكثر وحكى الهمز ومنهم من يسهله (أى صاحوا) بأصوات مختلفة وفى النهاية
 الضوضاة أصوات الناس ولغتهم وكذا الضوضي بلا هاء مقصور قال الحميدى
 المصدر بغير همز (قوله فيفغر هو بالفاء والعين المعجمة أى يفتح) هو بمعناه وبوزنه
 (قوله المرآة هو يفتح الميم) وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث (أى المنظر)
 قال ابن التين أصله المرآة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ووزنها مفعلة
 (قوله يحشها هو بفتح الياء) التحتية (وضم الحاء المهملة وبالشين المعجمة) أى المشددة
 من الثلاثى وحكى فى المطالع ضم أوله من الرباعى وفى الرواية الثانية التى أشار إليها المصنف
 يحشها بضم المعجمتين (أى يوقدها وقوله روضة) . وهى كما تقدم الموضع المعجب بالزهور
 (معتمة هو بضم الميم وإسكان العين) المهملة (وفتح التاء) القوية (وتشديد الميم) هذا
 الضبط نسبة فى الفتح لبعضهم وبدأ قبله بأنه بكسر المثناة وتخفيف الميم (أى وآفية النبات
 طويلته) قال فى الفتح يقال اعتم النبات إذا اكتمل ونخلة عتمه طويلة وقال
 الداودى اعتمت الروضة غطاها الحصب هذا على روايته بتشديد الميم قال ابن التين
 ولا يظهر للتخفيف وجه قلت الذى يظهر أنه من العتمه وهى شدة الظلام فوصفها
 بشدة الخصرة كقوله تعالى مدهامتان و ضبطه ابن بطال روضة مغنة بكسر العين

قوله دُوْحَةٌ هِيَ بفتح الدالِّ وإسكانِ أوِ وِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ
 وَقَوْلُهُ الْمَحْضُ هُوَ بفتح الميمِ وإسكانِ الحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ
 اللَّبَنُ قَوْلُهُ فَمَا بَصْرِي أَي أَرْتَفَعُ . وَصَعْدًا بضمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ أَي رُتِفِعًا . وَالرَّبَابَةُ
 بفتح الرَّاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مُكْرَرَةٌ وَهِيَ السَّحَابَةُ .

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يُجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ ﴾

إِعْلَمُ أَنَّ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُحْرَمًا فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بِشُرُوطٍ
 قَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَتَخْتَصِرُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ

وتشديد النون . ثم نقل عن أبي زيد روض غن ومعنى إذا كثرت شجره وقال الخليل
 روضة غناه كثيرة العشب (قوله دوحه هي بفتح الدال المهملة وإسكان الواو وبالحاء
 المهملة وهي الشجرة الكبيرة) أي شجرة كانت قال في المصباح والجمع دوح و(قوله
 المحض هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو اللبن) بقيد أن
 لا يخالطه ماء والمحض الخالص الذي لم يخالطه غيره . وأنت الضمير أو لا باعتبار أنها
 كلمة وذكره ثانيا نظر الألف لفظ أولاً لأن الخبر مذكر و(قوله فما بصري) بالقاء
 العاطفة وسياق فعل ماض (أي ارتفع وصعداً بضم الصاد والعين) بمهمات (أي مرتفعاً)
 أي انصعداً بمعنى صاعد وهو بمعنى مرتفع فهو منصوب على الحال (والربابة بفتح
 الزاء وبالباء الموحدة مكررة وهي السحابة) البيضاء ويقال لكل سحابة منفردة عن
 السحاب ولولم تكن بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض .

﴿ بَابُ بَيَانِ مَا يُجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ ﴾

للمصلحة المترتبة عليه . (اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً) أي إذا كان على
 وجه التعمد (فيجوز) أي لا يمتنع (في بعض الأحوال) وتارة يكون واجباً وتارة
 يكون مندوباً واخري مباحاً (بشروط) جمع شرط وهو لغة العلامة وشراً
 ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته (قد أوضحتها
 في كتاب الأذكار ومختصر ذلك) أي ملخص ما فيه (إن الكلام وسيلة) أي
 متوسلاً به (إلى المقاصد) فلذا كان من الطواف وضع اللغة ليعبر الإنسان

فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِغَيْرِ الْكَذِبِ يَحْرُمُ الْكَذِبُ فِيهِ وَإِنَّمَا
يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ إِلَّا بِالْكَذِبِ جَازَ الْكَذِبُ ثُمَّ إِنْ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ
مُبَاحًا كَانَ الْكَذِبُ مُبَاحًا وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ الْكَذِبُ وَاجِبًا فَادَّخْتُ مِنْ
ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ وَأَخْفَى مَالَهُ وَسئِلَ انْسَانَ عَنْهُ وَجَبَ الْكَذِبُ
بِإِخْفَائِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَدَيْعَةٌ وَأَرَادَ ظَالِمٌ أَخْذَهَا وَجَبَ الْكَذِبُ
بِإِخْفَائِهَا وَالْأَحْوِطُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُورَى وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَارَتِهِ
مَقْصُودًا صَحِيحًا لَيْسَ هُوَ كَاذِبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ
وَبالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ وَأَطْلَقَ عِبَارَةً

عن مقصوده (فكل مقصود محمود) شرما (يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه) لأنه لا داعي إلى الاتيان والمقصود حاصل بدونه فانكابه حينئذ ارتكاب محرم بلا داع (وان لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب) أى لا يمتنع وليس المراد به الجواز بمعنى الاباحة حتى يشكل بأنه يكون حينئذ واجبا تارة ومندوبا أخرى كما قال (ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحا) لأنه وسيلة لمباح وللوسائل حكم المقاصد (وإن كان واجبا كان الكذب واجبا فاذا اخفى مسلم من ظالم يريد قتله) أى ظالما كما يرمى اليه لفظة ظالم (أو أخذ ماله) كذلك (وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه) وأنه ما رآه (وكذا لو كان عنده ودیعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب باخفائها) ومحل وجوب الكذب فيهما ما لم يخش التبين ويعلم أنه يترتب عليه ضرر رشيد لا يمتثل (والاحوط في هذا كله ان يورى) من التورية وهى إيراد لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد منهما كما قال (ومعنى التورية) المأخوذة من قوله يورى (أن يقصد بعبارته مقصودا صحيحا ليس هو كاذبا فيه بالنسبة اليه) أى لذلك المقصود (وان كان كاذبا في ظاهر اللفظ بالنسبة الى ما يفهمه المخاطب) لكونه المعنى القريب كأن يريد بقوله مارأته ما ضربت رثته وبقوله ماله عندى مال ذاتقا أو نحوه بما ليس من جنس المسئول عنه (ولو ترك التورية وأطلق عبارة

الْكذِبِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ فِي هَذَا الْحَالِ وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِحُجُوزِ الْكُذِبِ فِي هَذَا الْحَالِ بِحَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ لِكُذَّابِ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يَعْنِي الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرًا لَهُ وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُحْكِيهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفُظُ

الْكُذِبِ (إضافة بيانية) (فليس بحرام في هذا الحال) لأن المصلحة أدت إلى اغتفار الكذب لزيادتها على ضرره (واستدل العلماء لحجوز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم) هي بنت عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية أخت الوليد بن عقبة وهي أخت عثمان بن عفان لأمه تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في باب الإصلاح بين الناس (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب) أي اليهود بالذم شرعا (الذي يصلح) أي يكذب (بين الناس فيمنى) (بفتح أوليه أي يبلغ (خيرا) فيه خيرا) (أو يقول خيرا) أو للشك من الراوي في اللفظ المقول (متفق عليه) وتقدم ذكر من رواه زيادة عليهما في باب الإصلاح بين الناس (زاد مسلم في رواية) أخرى غير ما وافقه عليها البخاري كما يومئ إليها التنكير (قالت أم كلثوم ولم أسمعهُ يرخص في شيء مما يقول الناس) أي أنه كذب وحذفته للدلالة ما قبله عليه (الآن في ثلاث تعني) أي أم كلثوم بالثلاث (الحرب والإصلاح بين الناس و) الثالث (حديث الرجل امرأته) بما رخصها (وحديث المرأة زوجها) أي بذلك وعدا واحدة أي كذب أحد الزوجين للآخر

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْحُضِّ (أى الحُضِّ) عَلَى التَّنَبُّتِ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُحْكِيهِ ﴾

من عطف التفسير (قال الله تعالى . ولا تقف ما ليس لك به علم . وقال تعالى . ما يلفظ

مِنْ قَوْلِ الْإِلَادِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي

من قول لإلاديه رقيب عتيد . وعن أنى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال كفى بالمرء كذبا (الباء مزيدة في المفعول للتأكيد (كذبا) تمييز أو مفعول ثان (أن يحدث) فاعل كفى أي تحديته (بكل ما سمع) أي كفاه ذلك كذبا فانه قد استكثر منه قال المصنف ومعنى الحديث والآثار المذكورة في الباب الزجر عن التحدث بكل ما سمع فانه يسمع الصدق والكذب فان حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ومذهب أهل الحق أن الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه العمد لكن التعمد شرط للائم (رواه مسلم) وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أنى امامة بلفظ كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع * (وعن سمرة) بضم الميم (رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث يرى) بفتح التحتية وبضمها وهو أشهر وكلاهما بمعنى يظن وقيل الاول بمعنى يعلم (أنه كذب فهو أحد الكاذبين) بصيغة الجمع في الأشهر ورواه أبو نعيم في مستخرجيه بصيغة التثنية ثم أخرجه من حديث المعيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع قال الطيبي وهو من ناب قولهم القلم أحد اللسانين والحال أحد الأبوين (رواه مسلم) ورواه أحمد وابن ماجه * (وعن أسماء رضى الله عنها) هي بنت أبي بكر (أن امرأة قالت يا رسول الله إن لى ضرة) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قال المصباح وهي امرأة الزوج والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنها جمع ضرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير (فهل على جناح) بضم الجيم أى لائم (أن) بفتح الهمزة أى فى أن (تشبعت) بتشديد الموحدة (من زوجى غير الذى يعطينى) وذلك تفعله المرأة إظهارا لرفعها على ضرتها عند الزوج لتغيظها

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ «مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْمَتَشَبِعُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبِيحَ. وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ. وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً وَلَا يَسِ ثَوْبِي زُورٌ أَيْ ذِي زُورٍ وَهُوَ الَّذِي يُزُورُ عَلَى النَّاسِ بَأَن يَتْرِيَا بِزِيٍّ أَهْلَ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ لِيُغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

به (فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبع بما لم يعط) بصيغة المجهول (كلابس ثوبي زور متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود من حديثها ورواه مسلم من حديث عائشة (المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان) هذا معني اللفظ لغة (ومعناه) أي المراد منه (هنا أنه) أي المتشبع (يظهر أنه يحصل له فضيلة) من علم أو جاه أو رفعة (وليست حاصلة ولا بس ثوبي زور) المشبه به المتشبع فيه مضاف مقدر (أي نبي زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي) بكسر الزاي أي الهيئة وأصله زوى (أهل الزهد) من خشونة اللبوس والترفح على أهل الدنيا (أو) أهل العلم (بأن يلبس لباسهم المعروف بهم) (أو) أهل الثروة (بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة المال) ليغتر به الناس) فيتركوا به في الأول ويعطوه وظائف أهل العلم في الثاني ويأمنوه على أموالهم في الثالث (وليس هو بتلك الصفة) جملة حالية من ضمير يتزيا (وقيل غير ذلك) وفي فتح الباري وقيل المراد بالثوب النفس لقولهم فلان تقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ودينس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه . قال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن يوصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل . وقيل المراد أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال إنه يكون في الحي الرجل له هيبه وإشارة فيلبس ثوبيه ويقبل عند الاحتياج لشهادة زور فتقبل شهادته من قبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها أي الشهادة بثوبيه فأضيف الزور اليهما وقيل كلابس ثوبي زور وأنا حكمة تندية الثوب فلا إشارة إلي أن كذب المتحلي بشئ غيره لانه كذب على نفسه بما

﴿ بَابُ بَيَانِ غَاظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » « وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »

لم يأخذوا على غيره بما لم يعط وهذا شاهد الزور يظلم نفسه والمشهود عليه . وقال الداودي في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر ليوم أن الثوب ثوبان والمعنى الاول أليق . وقيل هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ويلبساهما لا يدوم فيفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتهما إذ يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في الفائق المتشيع أى المتشبه بالشعبان وليس به واستعير للمتحملي تفضيلة لم يرزقها وشبهه بلبس ثوبي زور أى ذوى زور وهو الذى يتزاي بزى أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين إليه لانهما كالمبوسين وأراد بالتثنية أن التحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبي زور ارتدى بأحدهما وأزر بالآخر فأشار بهما إلى أنه متصف بالكذب من رأسه إلى قدمه . ويحتمل أن تكون التثنية أنه حصل له بالتشيع حالتان مذمومتان فقدان الشيع وإظهار الباطل اه كلام الفتح قال في النهاية الأحسن ان يقال المتشيع بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشيء لم يعطه فاما أنه يتصف بشيء ليس فيه يريد أن الله منحه إياه أو أن فلانا وصله بشيء خصه به فيكون قد جمع بين كذابين اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه والكذب على المعطى وهو الله تعالى أو الناس وأراد بثوبي الزور هاتين الحالين اللتين ارتكبهما واتصف بهما فان الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة وحينئذ يصح التشبيه في التثنية لانه شبه اثنين باثنين (١) اه .

﴿ بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

أى الشهادة بالباطل (قال الله تعالى واجتنبوا قول الزور) أى الكذب والبهتان ومنه شهادة الزور (وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) دخل تحت عمومه شهادة الزور

« وَقَالَ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » « وَقَالَ تَعَالَى
 إِنَّ رَبَّكَ لَبَاسِرٌ صَادِقٌ » « وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا جُلَسًا فَقَالَ
 أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ أَوْ دَابَّةٍ ﴾

عَنْ أَبِي زَيْدٍ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ان ربك لبالمرصاد) أى
 لأعمال العباد كما تقدم فى باب المراقبة (وقال تعالى والذين لا يشهدون الزور) أى لا يشهدون
 الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الباطل * (وعن أبي بكره رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ ألا) بتخفيف اللام حرف استفتاح لتبنيه المخاطب لما بعده (أنبئكم)
 بفتح النون أى أخبركم (بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله) أى
 الكفر به بأى نوع كان منه (وعقوق الوالدين) أى بأن يفعل معهما أو مع أحدهما
 ما يتأذى به تاذيا ليس بالهين (وكان متكئا) عطف على قال رسول الله ﷺ على كونها حالا
 باضمار قد (جلس) لينبه على عظم ما يأتى (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
 يكررها) أى هذه الجملة (حتى قلنا ليته سكت) شفقة عليه لما ظهر عليه حينئذ من الاثر
 والشدة (متفق عليه) وتقدم الحدِيث مشروحا بأبسط من هذا فى باب تحريم عقوق الوالدين.

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ ﴾

أى ان لم يتيقن موته على الكفر اما من يقن موته عليه فلا سواء مات
 كاذبا جهل وأمثاله أولا كالبليس وأجناده . وانما حرمت اللعنة فيما عداه لانها
 طرد عن رحمة الله ولا يعلم ذلك الا بتوقيف والحى الكافر ايمانه مرجو فيدخل
 فى أهلها (أو دابة) أى مثلا وكذا كل مخلوق من النبات والجماد * (عن أبي زيد
 ثابت) بالثلثة وبعد الالف موحدة (ابن الضحاك الانصارى رضي الله عنه

وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِعِلَّةٍ غَيْرِ
 الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مَتَّعَمِدًا أَفْهَوْ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَبَسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ « متفق عليه »
 * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ
 أَنْ يَكُونَ لِعَانًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ

وهو من أهل بيعة الرضوان) أي البيعة التي نزل فيها قوله تعالى . لقد رضي الله عن
 المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وكانت بالحديبية سنة ست من الهجرة سببها أنه
 أشيع أن قريشا قتلوا عثمان بن عفان فبايع أصحابه على قتالهم ان صح ذلك الخبر
 (قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بعملة غير الاسلام كاذبا متعمدا) كأن قال
 والله ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني (فهو كما قال) أي اذا أراد التدين بذلك
 والعزم عليه ان فعل ذلك فيصير كافرا حالا لان العزم على الكفر كفر أما اذا أراد
 المبالغة في منع نفسه من ذلك وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به
 ألبتة فمعصية يستغفر الله منها وأنى بعلى التي للاستعلاء اءاء الى عقد قلبه على تلك
 اليمين وانه لو جرى ذلك على لفظه من غير قصد لم يكن كما ذكر في الحديث (ومن
 قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل (وليس على
 رجل نذر فيما لا يملكه) أي لا يجب عليه الوفاء بنذر شيء لا يملكه (ولعن المؤمن
 كقتله) فيه تعظيم اللعن للمسلم وان الإثم المرتب عليه كالمرتب على قتله (متفق
 عليه) . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا ينبغي لصديق
 أن يكون لعانا) أي ليس شأنه ووصفه المبالغة بالا كشارمته فأوماً الى أنه اذا نذر
 منه ذلك حيناً فلا ينافى وصفه بالصدقية لان غلبة الحال قد تحمل عليه (رواه مسلم)
 وأحمد من حديث أبي هريرة ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب من حديث
 ابن عمر ورواه الترمذي من حديثه أيضا بلهظ لا يكون المؤمن لعانا * (وعن أبي الدرداء
 رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء) جمع شفع أي لا يشفعون

وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِنِعْضِهِ وَلَا بِالنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ

يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولاشهداء) قال
 المظهرى يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق والناسق لا تقبل شفاعته ولا شهادته
 (يوم القيامة) يعني حال تكذيب الامم الماضية انبيائهم ويقولون ما بلغونا رسالتك
 فيقول الله تعالى للانبياء هل لكم شاهد على ابلاغكم رسالتي فيقولون يارب امة محمد
 ﷺ تشهد فيجاء بامة محمد ﷺ فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالات الله تعالى الى
 امةهم . والمراد بهذا الحديث ان اللعائن ليس لهم منزلة عند الله حتى تقبل شهادتهم
 في جملة في شهد الانبياء (رواه مسلم) وأحمد وأبو داود * (وعن سمرة بن جندب رضى الله
 عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار) يحتمل ان تكون
 المفاعلة على بابها ويحتمل أنها للمبالغة للمغالاة وقوله ولا بغضبه ولا بالنار أى ولا يدعو
 احدكم على أحد بكل منهما وذلك لعظم شأنهما (رواه أبو داود والترمذى وقال
 حديث حسن صحيح) ورواه الطيالسي والطبراني والحاكم في المستدرک وأبو يعلى
 وسعيد بن منصور وكما في الجامع الكبير * (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال
 قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن) أى الكامل الايمان (بالاطعان) أى الوقاع في
 أعراض الناس بالذم والغيبة ومحومها وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن
 بالفتح والضم اذا عابه ومنه الطعن فى النسب قاله فى النهاية (ولا اللعان) قال
 السيوطى فى الدر اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء (ولا
 الفحاش) هونيد الفحش فى كلامه وفعاله (ولا البذاء) قال فى النهاية البذاء المباداة
 وهى المفاحشة وقد بدأ يذو بذاءة . وقال فى المصباح بذا على القوم يذو بالفتح
 والمدسفة وأخفش فى منطقته وإن كان كلامه صدقا فهو بذى على فاعيل وامرأة بذيته
 كذلك وأبذى بالالف وبذى وبذو من بايى تعب وقرب لغات فيه وبذأ يبدأ مهموز

رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساعا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائمها رواه أبو داود * وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما . قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها فسمع

بفتحها بذاء وبذاء بفتح الأول وبالمد (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الادب وابن حبان والحاكم في المستدرک * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد اذا لعن شيئا (آدميا كان أو غيره) يؤذن به التعميم المستفاد من ذكرها في سياق النكرة (صعدت) بكسر المهملة الثانية (اللعنة إلى السماء فتغلق) بالفوقية مبني للمجهول للعلم بالفاعل ونائبه (أبواب السماء دونها) لقبحها وشناعتها ولا يصعد عنها الا الكلم الطيب والعمل الصالح (ثم تهبط إلى الارض) أى لتصل إلى سجين (فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا) منصوبين على الظرفية (فاذا لم تجد مساعا) بالعين المعجمة أى مدخلا وطريقا (رجعت على الذي لعن) بضم اللام وكسر العين اي الملعون (فان كان أهلا لذلك) أى لما ذكر من اللعنة والجواب محذوف أى لحقته (والا) أى وإن لم يكن من لعن أهلا لها (رجعت على قائمها) وجاء عندها حمد بسند جيد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت إليه فان أصابت عليه سيلا ووجدت فيه مسلكا والاقالت يارب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سيلا فيقال ارجعى من حيث جئت يعنى إلى قائمها ونظيره حديث . من قال لآخيه يا كافر : الحديث (رواه أبو داود . وعن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت) من علاج الناقه وضعوبتها (فلعننها فسمع ذلك

رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمر أن فكاني أراها الآن
تمشي في الناس ما يعرض لها أحد رواه مسلم . وعن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي
رضي الله عنه قال بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي
ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم عنها فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا ناقه
عليها لعنة . رواه مسلم قوله حل بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وهي
كلمة لزجر الأبل * وأعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه ولا إشكال
فيه بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة . وليس

رسول الله ﷺ فقال (زجرا عن ذلك منها ومن غيرها (خذوا ما عليها) أى من
الرحل والحمل (ودعوها) أى أتركوها (فانها ملعونة) أى مدعو عليها بها (قال
عمران) ايماء الى كمال استحضاره للقصة (فكاني أراها الآن تمشي في الناس
ما يعرض) بكسر الراء (لها أحد رواه مسلم . وعن أبي برزة) بفتح الواو
وسكون الراء والزاي (نضلة) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (ابن عبيد)
بصيغة التصغير (الاسلمي) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الخوف (قال بينما
جارية) امرأة شابة (على ناقه عليها بعض متاع القوم إذ بصرت) بضم المهملة
(بالنبي ﷺ وتضايق بهم) أى بالقوم الذين فيهم النبي ﷺ (الجبل فقالت
حل) لتسرع في السير (اللهم عنها فقال النبي ﷺ لا تصاحبنا) لم يضطه المصنف
أهو يسكون الباء أو بفتحها وتشديد النون للتوكيد وحذفت نون الضمير فيكون نهيها أو
بالفعل المرفوع فيكون خبرا لفظا نهيها معنى (ناقه عليها اعنة رواه مسلم قوله حل
بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وهي كلمة لزجر الأبل) كما أن عدس بالمهملة
المفتوحين فالساكنة لزجر البغل (وأعلم أن هذا الحديث قد يستشكل) بالبناء
للمجهول (معناه) وذلك لما فيه من تسيب تلك الناقة ولا سائبة في الاسلام (ولا
اشكال فيه) أى عند التأمل والامعان وذلك أنه لم يأمر بتسيبها ومنع التصرف فيها
رأسا (بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة) في سفر فيه النبي ﷺ (وليس

فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمِثْلُهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لِأَمْنِهَا مِنْ مِثْلِهَا مِنَ مِصْحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمَنْعَ بَعْضِهَا مِنْهَا فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « فَاذْنٌ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ » وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »

فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَمِثْلُهَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لِأَمْنِهَا مِنْ مِثْلِهَا مِنَ مِصْحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا (أَيْ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَفُتِحَ بِبَعْضِهَا) وَهُوَ صُحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا (فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ) عَلَيْهِ وَقَوْفًا مَعَ الْوَارِدِ (وَاللَّهُ) تَعَالَى (أَعْلَمُ)

﴿ بَابُ جَوَازِ ﴾

أَيُّ ابَاحَةِ (لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَقَالَ تَعَالَى فَاذْنٌ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ (أَيْ نَادَى مُنَادٍ (أَنْ) مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ أَيْ أَنَّ الشَّأْنَ (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ) أَيْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ) وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِي وَلَا فَرْقَ فِي حَرَمَتِهِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرِ غَيْرِ آدَمِي وَهُوَ نَجِسٌ حَرَمٌ لِأَنَّهُ حَلٌّ نَجَاسَةٍ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا عَمْدًا أَوْ وَهُوَ طَاهِرٌ جَائِزٌ لِأَنَّ كَانَتْ ذَاتَ حَلِيلٍ وَأُذُنٌ لَهَا هَذَا تَفْصِيلٌ مَذْهَبِنَا وَذَهَبُ مَالِكٍ وَالطَّبْرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصْلِ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَتْ بِشَعْرِ أَوْ صُوفٍ أَوْ خُرْقٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ نَهَى عَنِ الْوَصْلِ بِالشَّعْرِ وَالْبَاسِ بِوَصْلِهِ بغيرِهِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَمَّا رِبْطُ خِيُوطِ الْحَرِيرِ الْمَلُونَةِ مِمَّا لَا يَشْبَهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلِ وَلَا فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجْمُلِ وَالتَّزِينِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنَ السُّكْبَانِ لِلْعَنْ فَاغْلَتْهُ (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ مِنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَيُقَالُ

وَأَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَأَنَّهُ لَعَنَ المَصُورِينَ وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ
غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ . أَى حُدُودَهَا وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ
البَيْضَةَ » وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والدِيهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ »
وَأَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلِمَهُ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ »

لهاموصولة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن آكل
الربا) هو شامل لربا الفضل وربا اليد وربا النسبئة وهذه الجملة رويت من حديث
لابن مسعود رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومن حديث لعلى رواه
أحمد والنسائى (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المصورين) خص بمصورى روح (وأنه قال
لعن الله من غير منار) بفتح الميم وتخفيف النون وبالراء (الارض أى حدودها)
المجعولة بين الحدين والميم زائدة كما قال فى النهاية (١) والحديث رواه أحمد ومسلم
والترمذى من حديث على (وأنه قال لعن الله السارق) أل فيه للجنس (يسرق
البیضة) الاقرب كما قال المصنف أن المراد بها بیضة الدجاجة وسبق للتنفير عن
السرقه والتنبیه على ان قليلها یجرى فى الكثير فيقطع فاعلمها . والحديث من جملة
حديث رواه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة وثبت فى الصحيح
(وأنه قال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله من لعن والدیه) هو من جملة الحديث السابق أى تسبب فى لعنهما
كما فى الحديث أيسب الرجل أبوه قال نعم يسب أب الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه
(ولعن الله من ذبح لغير الله) هو من جملة الحديث السابق عن على فيمن غير منار
الارض رواه المتقدم ذكرهم والمراد بالذبح لغير الله هو الذبح للاوثان وللجن ونحو
ذلك (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال من أحدث فيها) أى المدينة (حدثا) بفتح أوليه وبالثلثة
أى ابتدع فيها منكرا (أو آوى) بالمد على الافصح (محدثا) بكسر الدال (فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين) هو من جملة حديث رواه الشيخان قال المصنف قال

(١) عبارة النهاية : المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين - إلى ان قال -

والميم زائدة . ع

وَأَنَّهُ قَالَ « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصَوُ اللَّهِ وَرَسُولَهُ » وَهَذِهِ ثَلَاثُ قِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالتُّشْبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ وَبَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا

القاضي معناه من أنى فيها إثمًا أو آوى من أناه وضمه اليه وحماه ومحدثا قال المازرى بفتح الدال فيكون مصدرا ميميا أى الاحداث نفسه . ومن كسر أراد فاعل الحدت واستدلوا به على ان ذلك من الكبار لان اللعن لا يكون إلا في كبيرة . ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا الملائكة والناس أجمعون وهذا بلغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن لغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الامر وليست هى كلعنة الكفار المبعدين عن رحمة الله كل الابعاد (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال اللهم العن رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف (وعصية) بصيغة التصغير وأولاه مهملان (عصوا الله ورسوله) استئناف يباي لسبب لعنهم (وهذه القبائل المذكورة) ثلاث قبائل من العرب (تقدم الفرق بين القبيلة والشعب والبطن والخذ في باب (١)) والحديث رواه البخارى في صحيحه لكن يلفظ

يدعوا عليهم (وأنه) صلى الله عليه وسلم (قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) يتعدون بعبادتها رواه البخارى في الجنائز (وأنه) صلى الله عليه وسلم (لعن المتشبهين من الرجال) من بيانية (بالنساء) صلة متشبهين أى المحاكي منهم لمن في أفعالهن وأقوالهن وأحوالهن (والمتشبهات من النساء بالرجال) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن عباس (وجميع هذه الالفاظ المذكورة) عنه صلى الله عليه وسلم (في الصحيح) أى في جملة الحديث الصحيح (و بعضها في صحيحي البخارى ومسلم) الاقصر في الصحيحين (و بعضها في أحدهما) و بعضها خارج

وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهِمَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » متفق عليه *

عنهما كما علم بما ذكرنا (وانما قصدت الاختصار بالإشارة إليها) أى الاحاديث المذكورة الدالة لما عقده الترجمة (وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى) (باب تحريم سب المؤمن بغير حق)

أى من اقتصاص منه بمثلها قالوا مما لا يؤدي للكذب أو سب أصلى الساب أولاً او من تعزير أو تأديب اما لذلك فلا يحرم بل بحج تارة وبنوب أخرى * (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) من جنابة أو استحقاق لاذى (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) فذكر فيها سائر أنواع الاذى القولية من غيبة ونيمة وسخرية به والنعلية من ضرب واهانة له وغير ذلك قيل ونزلت في الذين يسبون علياً رضى الله عنه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سباب) بكسر السين المهملة للمبالغة أى سب (المسلم كقتاله) أى فى الاثم والتحریم قال المصنف فى شرح مسلم السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يهيبه والظاهر أن المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضى ويجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة قال الداودى يحتمل مساواة ذنب الساب للمقاتل قال الطبرى وجه التشبيه بين اللعن والقتل ان اللعن هو الابعاد من رحمة الله والقتل إبعاد من الحياة (متفق عليه) ورواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبى هريرة وسعد ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث عمرو بن العثمان بن مقرن ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث جابر . وفى نسخة بدل هذا الحديث

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ إِلَّا إِرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُتْسَابِنِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ» رواه مسلم *

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وهو للشيخين أيضا والفعال فيهما يحتمل أنه على بابه ويحتمل أنه للبلاغة أى سبه وقتله أى كل منهما كفر أى ان استحلّه أو المراد به كفران النعمة وعدم أداء حق اخوة الايمان * (وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يرمى رجل رجلا بالفسق) كأن بقول فيه فاسق (أو الكفر) كان قال فيه كافر مثلاً وأوللتنوبع (إلإارتدت) وفي نسخة إلإارتد أى رجعت المرمية (عليه) أى القائل (إن لم يكن صاحبه) أى المقول فيه (كذلك) رواه البخاري (ففيه تفسيق من رمى غير الفاسق بالفسق أى خروجه عن الطاعة ويحتمل صبر ورته فاسقاً بذلك إن أصر عليه وفيه تكفير من رمى المؤمن بالكفر أى إن قصد به ظاهره واستحل ذلك * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال المتسابن) أى اللذان يسب كل منهما الآخر (ماقالا) أى اثم ماقالا من السب وهو مبتدأ خبره (فعلى البادي منهما حتى) أى إلى أن (يعتدى) أى يتجاوز (المظلوم) بأن يتجاوز حد الانتصار فال المصنف معناه أن اثم السباب الواقع بينهما يختص بالبادي منهما كله الا ان يجاوز الثانى قدر الانتصار فيؤذى الظالم باكثر مما قاله . وفيه جواز الانتصار ولاخلاف فيه وتظاهر عليه الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل كما قال تعالى «ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الامور» وكحديث وما زاد ادعبد بعفو الاعزاء «فان قلت» إذالم يكن المسبب آثماً وبرىء البارىء عن ظلمه بوقوع القصاص منهما فكيف صح تقدير اثم ماقالا «قلت» اضافته بمعنى فى يعنى اثم كائناً فيما قالوا وهو اثم الابتداء فعلى البادىء (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبوداود والترمذي ثم هو فى نسخ مسلم المتسابن بصيغة الافعال وكذا عزاه اليه (٥ - دليل ثامن)

وَعَنهُ قَالَ « أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبْهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قُلْ لَا تَقُولُوا هَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفق عليه

صاحب المشارق وغيره والذي رأيت في نسخ الرياض ما ذكرنا من التفاعل (وعنه قال أني النبي ﷺ برجل قد شرب) أي الخمر قال الدماميني يصح تفسير هذا الرجل بالنعيمان وعبد الله الملقب بحمار (فقال اضربه) أي حدا (قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) فيه جواز إقامة حد الخمر بالضرب بغير السوط وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أصحها الجلد بالسوط و يجوز الاقتصار على الضرب بالأيدي والثياب (فلما انصرف قال بعض القوم) قال الحافظ وفي الرواية التي بعده في البخاري فقال رجل وذلك الرجل هو عمر ابن الخطاب ان كانت القضية متحدة مع حديث عمر في قصة حمار (أخزاك الله فقال لا تقولوا هكذا) وفي نسخة « هذا » (لا تعينوا عليه الشيطان) لا الثانية ناهية أيضا والجملة كما تعليل لما فيها . ووجه عونهم الشيطان بذلك ان الشيطان يريد بترئس له المعصية حصول الخزي فأذاعوا عليه به فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان (رواه البخاري) وأشار في فتح الباري الي أن أباداود أيضا رواه وزاد في آخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيستفاد منه منع الدعاء بنحو ذلك على العاصي * (وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قذف) أي رمى (مملوكه) ذكرا كان أو أنثى (بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة) اظهارا لسكالم العدل (الا أن يكون) أي المملوك (كما قال) بحذف العائد لما وصرح به في رواية أي كما قاله السيد فيه من كونه زانيا فلاحد عليه وظاهر عموم الحديث انتفاء الحد عند كون المملوك كذلك وان لم يعلم به السيد (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ الذي ساقه المصنف لمسلم ولفظ الباقي من قذف مملوكه وهو برى مما قاله جلد يوم القيامة حدا الا أن يكون كما قال أشار إليه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأُمَمَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ ﴾
 وَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
 فِيهِ الْآيَةُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا
 الْأُمَمَاتِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رواه البخارى

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

السيوطى فى الجامع الكبير .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْأُمَمَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَصْلَحَةِ شَرْعِيَّةٍ ﴾
 (وهى) أى المصلحة الشرعية المرادة بالحق أيضا فعطفها عليه لتغاير الصفة (التحذير من
 الاقتداء به فى بدعته وفسقه) متعلق بالاقتداء (ونحو ذلك) مما كان الميت متلبسا به
 مما لا يحسن التلبس به لاخلاله بالمروءة وكجرح رواة الحديث لان أحكام الشرع
 مبنية عليه * (فيه الآيه والاحاديث السابقة فى الباب قبله) وكذا السابقة فى
 باب حفظ اللسان * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لا تسبوا
 الاموات) النهى فيه للتحریم وأل لا بطل معنى الجمعية أى أى ميت . وعمل النهى بقوله
 (فأنهم قد أفضوا) أى وصلوا (الى ما قدموا) من عملهم خيرا كان أو شرا اذ لفائدة
 فى سبهم والحديث فى سب أموات المسلمين اما أموات الكفار فيجوز سبهم عموما
 وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلما الا أن يكون ممن نص الشارع
 على موته كافرا كابى لهب وأبى جهل (رواه البخارى) ورواه أحمد والنسائى من
 حديثها ورواه أحمد والترمذى والطبرانى من حديث المغيرة بلفظ لا تسبوا الاموات
 فتؤذوا الاحياء . ورواه الطبرانى عن صخر الغامدى بلفظ ولا تسبوا الاموات فانهم
 قد أفضوا الى ما اكتسبوا ورواه بهذا اللفظ أى لفظ البخارى عن عائشة كذا فى

الجامع الكبير
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ ﴾
 (قال الله تعالى : والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فيه دليل

فَقَدَرِ احْتَمَلُوا بِهِتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » متفق عليه * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحَاحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَيْهِ » رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة وولاية الأمور

تسمية فعل المكاتب كسبا واتي به من صيغة الأفعال ايماء الى المزاولة والاقبال على المعصية لكونها حظ النفس (فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (المسلم) أي الكامل (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي منه بالمره وذكر الصدور الاذى بهما في العادة الغالبة (والمهاجر) أي الكامل (من هجر) أي ترك امتثالا لامر الله واجلاله وخوفامنه (مانهي الله عنه) شمل صفائر الذنوب وكبائرها وكامل المهجرة من هجر المعاصي رأسا وتحلي بالطاعة (متفق عليه) لكن في الجامع الصغير الاقتصار على عزوه للبخارى فقط وانه رواه أيضا ابوداود والنسائي وعند مسلم من حديث جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه والمؤمن من أمنه الناس على دماهم واموالهم اه ولعل المصنف أراد اتفاقهما على أصل الحديث * (وعنه قال قال رسول الله ﷺ من أحب أن يرحح) بصيغة المجهول وبالزاي والحاء المهملة أي يبعد (عن النار ويدخل الجنة) بصيغة المجهول أيضا (فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حاوية من الضمير المفعول به والمراد ليديم على الايمان وما معه حتى يأتيه الموت وهو على ذلك وهذا كقوله تعالى وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (وليات) يجوز في مثله كسر لام الامر وهو الاصل واسكانها لتقدم الواو العاطفة وكذا يجوز ان مع ثم والياء العاطفتين (الي الناس الذي يحب) أي يود (أن يؤتى اليه) أي منهم والمراد ان يحسن معاملتهم بالبشر وكف الاذى وبذل الندي كما يحب ذلك منهم له (رواه مسلم وهو بعض حديث طويل سبق) بطوله مشروحا (في باب طاعة وولاية الامور)

﴿ بابُ النهي عن التباغضِ والتقاطعِ والتدابُرِ ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وَقَالَ تَعَالَى « أَدَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ
عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

﴿ بابُ النهي عن التباغضِ ﴾

بالقلوب (والتقاطع) ترك التواصل المؤدي الى البغضاء والنفرة (والتدابُر) بالاجساد
أي يولى الرجل أخاه اذا لقيه ظهره اعراضا عنه * (قال الله تعالى . انما المؤمنون
اخوة) أي وشأن الاخوة التواصل قال تعالى في مدح المؤمنين والذين يصلون ما أمر
الله به أن يوصل (وقال تعالى أدلة على المؤمنين) أي متذللين لهم عاطنين عليهم خافضين
لهم أجنتهم (أعزة على الكافرين) متعلين عليهم (وقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه) أي من الصحابة (أشداء على الكفار) أي غلاظ عليهم قال تعالى غاطبا لنبيه واغلاظ
عليهم (رحماء بينهم) أي يتراحمون ويتعاطفون لرحمة الايمان وصلته بينهم * (وعن أنس رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تباغضوا) أي لا تفعلوا ما يؤدي الى التباغض وحذفت إحدى
تاءيه تخميها وكذا فيما بعده (ولا تحاسدوا) أي لا يمتن بعضكم زوال نعمة أخيه
(ولا تدابروا ولا تقاطعوا) هي كالتلازمة في الاداء الى التقاطع والتهاجر (وكونوا
عباد الله) منادي بحذف حرفه أو منصوب على الاختصاص بناء على وقوعه بعد
ضمير المخاطب وقد خرج عليه بعضهم قوله ﷺ سلام عليكم دار قوم مؤمنين (اخوانا)
خير كان اوعباد خير كان و اخوانا خير بعد خبر أي خاضعين لامره ممثلين له مجتمعين
عليه متواصلين به (ولا يجِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) بالاعراض عنه وترك اداء السلام عليه
(فوق ثلاث) أي من الايام وحذفت التاء لحذف المعداد واغتنرت الثلاث لان
حدة المزاج قد تدعو للهجرزمنها (متفق عليه) قال في الجامع الكبير وزاد فيه بعد قوله
اخوانا كما أمركم الله رواه مالك وأبو داود والطائلسي وأحمد والترمذي وتقدم

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا
كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا
هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ » رواه مسلم . وفي رواية له تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ
يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا
سِوَاكَ كَانَتْ نِعْمَةً

الكلام عليه ما عدا قوله ولا يحل لمسلم الخ في باب تعظيم حرمت المسلمين * (وعن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تفتح) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية
(أبواب الجنة) الثمانية (يوم الاثنين ويوم الخميس) سمي بذلك لأن أول الأسبوع
الأحد وثانيه الاثنين والخميس خامسه وفتح يومها رافعاهما ولذلك كان ﷺ
يكثرون يومها (فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً) من الأشراك أو من المعبودات
وحذف مفعول يغفر للتعميم وشيئا مفعوله والتنوين فيه للإشاعة أو للتعظيم (الرجال
كانت بينه وبين أخيه شحناء) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالنون والمدأى عداوة
وبغضاء (فيقال أنظروا) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرجوا (هذين
حتى يصطلحا) وهذا محمول على العداوة لحظ النفس اما هي لله تعالى فلا تمنع من
المغفرة كيف وقد جاء الامر به لذلك قال ﷺ أفضل الحب في الله وأفضل
البيغض البغض في الله (أنظروا هذين حتى يصطلحا) كرهه للتأكيد اهتماما
بأمره (رواه مسلم وفي رواية) وفي نسخة روايات (له) أى لمسلم (تعرض
الأعمال) أى أعمال الأسبوع (في كل خميس واثنين) أى على رأسه وذلك لشرفه
الصالح بالثناء عليه في الملكوت الأعلى وضده بضده (وذكر) أى مسلم (نحوه)
أى نحو ما في الحديث قبله

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ ﴾

وهو من الكبائر لما سيأتى فيه (وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها سواء كانت نعمة

دين أو دنيا ﴿﴾

قال الله تعالى « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ » رواه أبو داود

﴿﴾ باب النهي عن التجسس والتسمع للكلام من يكره استماعه ﴿﴾
قال الله تعالى « وَلَا تَجَسَّسُوا » وقال تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » *

(دين أو دنيا) أما تمني مثلها فغيبطة فإن كان في الدين فمحمود وإلا فلا ﴿﴾ (قال الله تعالى) في ذم اليهود (أم يحسدون الناس) أي العرب أو أمجادا ﷺ (على ما آتاهم الله من فضله) باعتبار اللفظ ﴿﴾ (وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله) أي قوله ولا تحاسدوا ﴿﴾ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم) منصوب على التحذير (والحسد) وعلل النهي بقوله (فإن الحسد يأكل الحسنات) أي يذهبها ففيه استعارة مكنية تتبعها استعارة تحيلية (كأنها كل النار الحطب أو) شك من الراوي (قال العشب) بضم المهملة وسكون المعجمة والمراد هنا الكلام أي الحشيش وهذا إيحاء إلى سرعة إبطاله الحسنات كما في المشبه به (رواه أبو داود)

﴿﴾ باب النهي عن التجسس ﴿﴾

بالجيم والمهملتين أي التتبع (والتسمع) أي السماع (لكلام من يكره استماعه) أي المستمع والظرف معمول للتسمع ومعمول الأول محذوف أي عن الاخبار (قال الله تعالى ولا تجسسوا) أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايهم (وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) الآية مطابقة لعجز الترجمة لأن التجسس على المعايير مؤذ لصاحبها بما اكتسب لما أخفى ذلك ولم يتجاهر به نهى عن التطلع إلى أمره والتوصل إليه طلباً للستر بحسب

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحْسَسُوا

الامكان * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إياكم والظن) قال القرطبي أي النهمة التي لا سبب لها كمن يتهم بفاحشة من غير ظهور مقتضيتها ولذا عطف عليه ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر النهمة فيريد تحقيقه فيتجسس ويبحث فهي عن ذلك وهذا موافق لقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن الآية » ودل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال أبحث لا تحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحقق من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا . وقال الحافظ في الفتح ليس المراد به ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالظنون به وكذا ما يقع في القلب من غير دليل وقال المصنف ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام أصلا بل الاستدلال له بذلك ضعيف أو باطل وتعقب بأن الضعف ظاهر أما البطلان فلان اللفظ صالح له لاسيما إن حمل على ظن مجرد عن الدليل ليس مثبتا ولا تحقيق نظركا قاله عياض ، وكذا قال القرطبي الظن الشرعي وهو تليب أحد الجانبين ليس مرادا من الآية ولا من الحديث فلا ينظر لمن استدل بهما على انكار الظن (فان الظن أ كذب الحديث) قيل أريد من الكذب عدم المطابقة للواقع سواء كان قولاً أم لا ويحتمل أن يراد بالظن ما ينشأ من القول فيوصف به الظن مجازا (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) احداها بالجيم والآخرى بالحاء المهملة وفي كل منهما وفي المنهيات بعدها حذف احدى التاءين تخفيفا . قال الخطابي أي لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها وأصله بالمهملة من الحاسة احدي الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختبار الشيء باليد وهي احدي الحواس الخمس فتكون التي بالحاء أعم وقيل هما بمعنى وذكر الثاني تأكيداً كقولهم بعدا وسحقا . وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالمهملة استماع حديث القوم . وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور وأكثر ما يكون في الشر وبالمهملة عما يدرك بحاسة العين أو الاذن ورجحه القرطبي وقيل بالجيم تتبعه لاجل غيره وبالحاء تتبعه لاجل نفسه ثم

وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا
 أَمَرَكُمْ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هُنَا التَّقْوَى
 هُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

يستثنى من النهي عن التجسس ما اذا تعين لا تقاذ نفس من هلاك كان يخبر
 باختلاء إنسان بأخر ليقته ظاماً أو بامرأة ليزني بها فهذا التجسس
 مشروع حذرا عن فوات استدراكه نقله المصنف عن الاحكام السلطانية
 للوردى واستجاده (ولا تنافسوا) باقواء والسين المهملة من المنافسة الرغبة
 في الشيء والاقراد به (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا) والتدابرييل
 المعادة وقيل الاعراض وقيل استثثار الانسان عن أخيه (وكونوا عباد الله
 إخوانا) أى اكتسبوا ما تصيرون به إخوة من التآلف والتحاب وترك هذه المنهيات
 . قال الحافظ الجملة كالتعليل لما قبلها أى اذا تركتم هذه صرتم كالاخوان ومفهومه
 اذالم تزكوها تصيروا أعداء وقيل معناه كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
 والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (كما أمركم) قال القرطبي لعله أشار بذلك الى
 الأوامر المتقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الآخرة والفاعل مضمير يعود الى الله وهو
 مصرح به في مسلم وهذه الجملة عند البخاري في أبواب الأدب إلا أنه ليس فيه كما أمركم
 وفي الجامع الصغير للسيوطي رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي
 (المسلم أخو المسلم) لا جمعها في الاسلام (لا يظلمه) في نفس ولا مال ولا عرض بوجه
 والجملة وما بعدها خبرية لمظا إنشائية معني (ولا يخذله) يضم الدال أى يترك نصرته
 واعانتة ويتأخر عنه (ولا يحقره) بكسر القاف أى يهينه ولا يعابأ به (التقوى هاهنا
 التقوى هاهنا التقوى هاهنا) قال أبوهريرة (ويشير) أى النبي ﷺ بقوله هاهنا
 (الى صدره) أى ان محلها القلب الذي هو في الصدر (بحسب امرى) بسكون السين
 المهملة والباء مزيدة كما في امرى (من الشر) لعظمه وشدته عند الله (أن يحقر أخاه
 المسلم) وذلك لما فيه من اهل حق أخيه والاعراض عنه والنظر لنفسه والرضا
 عليها وما يدرىه أن ذلك المحقر عند الله بمكان قال ﷺ رب أشعث أغبر ذى طمرين

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ . وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتحسبوا ولا تتناجسوا ولا تتناجسوا

لا يؤبه له لو أقسم على الله لا برقسه (كل المسلم على المسلم حرام) أي محظور وممنوع (دمه وعرضه وماله) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه فيه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض والنفس والحسب يقال فلان تقي العرض أي برىء من العيب والمراد منع هذه الأمور بمالم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص في الأول ونحو تعزير في الثاني وقضاء ما امتنع من أدائه مما هو واجب عليه وهذا الحديث عند مسلم كما ذكره المصنف هنا وفي الأربعين حديثا قال السخاوي في تخریجها وأخرجها أحمد وأبو عوانة وأبو نعيم وعند الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وكذا رواه أبو داود في الباب عن جماعات منهم ابن عمر بلفظ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم متفق عليه وكذا جاء بنحوه من حديث واثلة بن الأسقع (إن الله لا ينظر) نظرا اعتبار وإكرام (إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم) أي انه تعالى لا يرتب الثواب على كبر الجسم وحسن الصورة وكثرة العمل وقد جاء عند مسلم يجاء يوم القيامة بالرجل العظيم لا يزن عند الله جناح بعوضة أفرموا إن شئتم فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا . وجاء في مناقب ابن مسعود لرجل عبد الله تعدل في الميزان جبل أحد . واستدرك مما قد يتوهم من الكلام السابق من نفي النظر رأسا قوله (ولكن ينظر إلى قلوبكم) فان كانت متوجهة إليه مقبلة عليه أقبل بسحاب فضله وابل جوده على أصحابها وان كانت معرضة عنه مشغولة بما سواه أعرض عن أصحابها وهذا كما قال في الحديث الآخر ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . والحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ان الله لا ينظر إلى صوركم واماوالمكم وانما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ورواه ابن ماجه أيضا كما في الجامع الصغير (وفي رواية لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتحسبوا ولا تتجسسوا ولا تتناجسوا) أي من التجسس وهو الزيادة في السلعة والرغبة

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا
وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا تَهَاجِرُوا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ
عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِكُلِّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَكْثَرَهَا *
وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّكَ إِنْ
اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

بل ليعز غيره ويخدعه وهو من أسباب البغضاء كاقيل وقيل المراد به هنا ذم بعض بعضا
قال المصنف والصحيح الاول (وكونوا) أى صبروا (عباد الله اخوانا) أى متحابين يجب
كل لصاحبه ما يجب لنفسه (وفي رواية لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية ولا تهاجروا) أى يهجر الرجل أخاه فلا يبدؤه بالسلام
ولا يجيبه بالكلام (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء على شرائه والسوم على
سومه بعد استقرار الثمن والرضا به (رواه مسلم بكل هذه الروايات) أى من حديث أبي هريرة
كما يوحى إليه صنيعه (وروي البخاري أكثرها) فحديث اياكم والظن الى قوله وكونوا عباد
الله اخوانا رواه البخاري أيضا وزاد فيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
أو يتركه رواه كذلك مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وعند البخاري في باب ما ينهى
عنه من التحاسد . من حديث أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . وعنده في أبواب
اليوع من حديث أبي هريرة مرفوعا لا يبيع المرء على بيع أخيه ولا تباحشوا ولا
يبع حاضر لباد * (وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
إنك إن اتبعت عورات المسلمين بالتحسس عنها واكتشاف ما يخفونه منها (أفسدتهم
أوكدت) أى قارت (أن تفسدهم) بادخال ان في خبر كاد وهو قليل وفيه إيماء
إلى توكيد الأمر للمسلمين ففيه اعجاز له ﷺ بالاخبار عن المغيب في وقت اخباره
(حديث صحيح رواه أبو داود) في الأدب من سننه (بإسناد صحيح) رواه عن
عيسى بن محمد الرملي ومحمد بن عوف كلاهما عن القرظاني عن ثور بن زيد عن راشد بن

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُبِيَّ بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

﴿ باب النهي عن ظنِّ السوءِ بالمسالمين من غيرِ ضرورةٍ ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا كُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ « متفق عليه .

سعد المقرئ الحمصي عن معاوية * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى)
بالبناء للمجهول (برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا) تمييز محمول عن الحال
وكونه خمر لحيته للابسته لها (قال انا قد نهينا عن التجسس) يحتمل أن يكون
مراده النهي عن ذلك في القرآن أو السنة أي سمعه من النبي ﷺ أيضا (ولكن
إن يظهر لنا شيء نأخذه) ونعاطله بمقتضاه من حد أو تعزير (حديث صحيح رواه
أبوداود باسناد على شرط البخاري ومسلم) موقوف لفظا مرفوع حكما لقوله نهينا
ومن المعلوم أن ذلك إنما يسند اليه ﷺ وقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن
كذا من الالفاظ المكني بها عن الرفع عن المحدثين كما تقرر في علم الأثر

﴿ باب النهي عن ظنِّ السوءِ بالمسلمين من غيرِ ضرورةٍ ﴾

كأن يظن بهم تقصا في دين أو مروءة من غير أن يدل لذلك دليل . وقوله من غير
ضرورة مخرج لما ان دعت إليه كأن وقف مواقف النهم أو بداعليه علامة الريب
(قال الله تعالى . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ) هو ظن السوء بأخيك
المسلم (إن بعض الظن إثم) فكونوا على حذر حتى لا توقعوا فيه * (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال) محذرا من ظن السوء (إياكم والظن فان
الظن أكذب الحديث . متفق عليه) وهو طرف من حديث تقدم مشروحا بجملمته
في الباب قبله

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ ﴾

قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » وقال تعالى « وَيَلْ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ ﴾

أي اهانتته واسقاطه من النظر والاعتبار (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) السخرية الازدراء والاحتقار وقوم أي رجال (عسى أن يكونوا) أي المسخور بهم (خير منهم) أي الساخرين استثناء علة للنهي واكتفى عسى بان ومنصوبها عن الخبر. والذي اختاره ابن مالك أنها حينئذ تامة (ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) أي عند الله (ولا تلمزوا أنفسكم) أي لا ييب بعضكم بعضا فان عيب أخيه عيب نفسه أو لان المؤمنين كتنفس واحدة. واللمز الطعن باللسان (ولا تنابزوا بالألقاب) أي يدعو بعضكم بعضا بالألقاب السوء والنبز يختص بالألقاب السوء عرفا ومنه يافاسق يا كافر (بئس الاسم الفسوق) يعني السخرية واللمز والتناز وبئس الذكر الذي هو الفسق (بعد الإيمان) يعني لا ينبغي أن يجتمعافان الإيمان يأي الفسوق أو كان في شتامهم ييهودي يافاسق لمن أسلم فنهوا عنه (ومن لم يتب) من ذلك (فأولئك هم الظالمون * وقال تعالى ويل) كلمة عذاب أو واد في جهنم (لكل همزة لمزة) أي كثير الهمز واللمز أو الغيبة وقيل الهمزة من اعتاد كسر أعراض الناس واللمزة من اعتاد الطعن فيهم ، وعن بعض السلف الأول الطعن بالغيب والثاني في الوجه. وقيل باللسان وبالواجب. نزلت فيمن كان يغتاب النبي ﷺ والمؤمنين كما مية بن خلف والاحسن بن شريف وعن مجاهد وهي عامة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال بحسب) أي كافي (امرئ) أي إنسان (من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي وذلك لعظمه في الشر كالف له عن اكتساب آخر

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بِطَوْلِهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ » « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . بَطْرُ الْحَقِّ دَفَعُهُ وَغَمَطَهُمْ احْتِقَارُهُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ بِأَوْضَحِّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبَرِ * وَعَنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ولا يخفى ما فيه من فظاعة هذا الذنب والنداء عليه بأنه غريب في الشرح حتى أنه لشدة فيه يكفي من تلبس به عن غيره (رواه مسلم) في اثناء حديث (وقد سبق قريبا) في باب النهي عن التجسس (بطوله) مشروحا وسبق معظمه في باب تعظيم حرمت المسامين* (وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أي مع الناجين الفائزين أو لا يدخلها مطلقا ان استحله وقد علم حرمة والاجماع عليها (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) لم ينبه عليه المصنف في شرحه ولا وقفت على تنبيه لغيره (ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله جميلة) اظهارا لفضل الله تعالى وتحذابه أي فيكون ذلك من الكبر المرتب عليه ما ذكر (فقال ان الله جميل يحب الجمال) أي فذلك حيث لم يكن على وجه الخيلاء جميل والله يرضاه ويثني على فاعله قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث . فلا يدخل في المذموم المرتب عليه ما تقدم (الكبر) أي المعهود ذكره بقوله قبل من كبر (بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم معني بطر الحق) بفتح الموحدة والطاء وبالراء (دفعه) وعدم الانقياد له كما قال تعالى . ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . وكما قال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون (وغمطهم) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وفي رواية وغمصهم ببدال الطاء صاداهمهمة ومعناها (احتقارهم) والاستهانة بهم (وقد سبق بيانه بأوضح من هذا في باب الكبر . وعن جندب بن عبد الله) بن سفيان البجلي ثم العلقمي بفتح العين المهملة واللام ثم القاف نسبة الى علقمة بن عبقر بن امار (رضي الله عنه) سكن جندب الكوفة ثم تحول الى البصرة بروى له عن رسول الله

قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ رَجُلٌ . وَاتَّهَى لِيَعْفِرَ اللَّهُ لِقُلَانٍ » فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ الْأَعْفِرَ لِقُلَانٍ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً تنقأ على سبعة منها وانفرد مسلم بخمسة عنه خرج عنه الأربعة مات بعد الستين رضى الله عنه (قال قال رسول الله ﷺ قال رجل والله لا يعفر الله لقلان) وذلك من القائل احتقاراً للمقول عنه وأزدراء له أن تناله المغفرة لعظمتها وجلالتها (فقال الله عز وجل من ذا الذي) قال السفاقي في اعراب نظيره من آية الكرسي الأولى أن من ركبت مع ذا الاستنهام والمجموع في موضع رفع بالابتداء والموصول بعد هو (يتألى) أى يحلف قال في المصباح يقال آلى إيلاء مثل آتى إيتاء إذا حلف فهو مؤلى وتألّى وتألّى كذنتك (على الأعفر لقلان) أى بأن لا أعفر له (انى قد غفرت له) جملة مستأنفة لبيان أن المحقر عند ذلك القائل هو عند الله بمكان وان القائل بضده كما قال (وأحببت عملك) أى ابطلت ثوابه . وفي الحديث تحذير من احتقار أحد من المسلمين وان كان من الرعايا فان الله تعالى أخفى سره في عبادته (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ ﴾

قال في المصباح شمت به يشمت أى من باب فرح إذا فرح بمصيبة نزلت به والاسم الشماتة واحترز بقوله اظهار عن الفرحة الباطنية فان طبع الانسان الفرحة بلحاق المصيبة لمن يعاديه ويتألم منه الامن طهره الله من ذلك ﴿ قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة ﴾ أى وشان الاخوة ان يتحرك الاخ لما يلحق أخاه من الضرر ﴿ وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع ﴾ أى تفشوا (الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة) وجه استشهاده بالآية أنه اذا تواعد على محبة شيوع الامر القبيح الذي ارتكبه المؤمن المذنب به بالعذاب المؤلم في الدارين لما فيه من اضراره وايدائه فلان يترتب ذلك

وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَهَّرَ الشَّامَةَ
لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي
لِبَابِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي بَابِ التَّجَسُّسِ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
حَرَامٌ الْحَدِيثُ

بالاولى على من أظهر الفرح بنزول بلية بالمؤمن من غير سبب منه لذلك : (وعن
وائلة) بالثلثة (بن الاسمع) بالسین المهملة الساكنة قفاف فمعين مهملة سبقت ترجمة
(رضى الله عنه) في باب الرؤيا (قال قال رسول الله ﷺ لا تظهر الشامة لآخيك)
بما نزل به بل شأن المؤمن التألم بما يتألم منه أخوه والفرح بما يفرح به (فيرحمه
الله) بأن يذهب عنه ما شتم به لاجله (وبتليك) بالنصب عطف على المنصوب
قبله في جواب النهي (رواه الترمذى وقال حديث حسن) قال السيوطي في قوت
المغتذى هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح
وزعم أنه موضوع . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو متروك عن
حفص بن غياث . وعمر بن اسماعيل كما ذكره اتفقوا على ضعفه ووهائته لكن لم
يتفرد به فقدرناه الترمذى من طريق أمية بن القاسم عن حفص قال شيخنا المزني
في الاطراف كذا وقع في جميع الروايات امية بن القاسم وهو خطأ وصوابه القاسم
ابن أمية الخذاء العبدي رواه عنه محمد بن عتاب بن حرب بهامه فقال حدثنا القاسم
ابن أمية الخذاء بالبصرة فذكره وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال سئل أبي
عنه فقال ليس به بأس صدوق وسئل أبو زرعة عنه فقال كان صدوقا قال العلائي
فبرئ عمر بن اسماعيل بن مجالد من عهده وبقى الحديث حسنا كما قال الترمذى
لكنه غريب لتفرد القاسم بن أمية به اه (وفي الباب) اي النهي عن إظهار الشامة
بالمسلم (حديث أبي هريرة السابق في باب التجسس) وأبدل من حديث بدل بعض
من كل قوله (كل المسلم على المسلم حرام الحديث) فدخل فيه ذلك لما فيه من
التعرض لا بدائه والتوصل الي القدح في عرضه

﴿ بابُ تحريمِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ الثَّابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَيْنِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ
 عَلَى الْمَيِّتِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِشِّ وَالْخِدَاعِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يُؤْذِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا »

﴿ اب تحريم الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع ﴾
 ولا نظر لظعن طاعن فيما كان كذلك * قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
 ما كتبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ولا شبهة في أن الطعن في النسب من أعظم أنواع
 الأذى فالأية تشملها شمولاً بيناً * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ ائتمان) مبتدأ وساغ الابتداء به لوصفه بقوله (في الناس هما) أي الثتان وهو
 مبتدأ ثان (بهم) أي فيهم (كفر) أي أن استحلام العلم بالتحريم والاجماع عليه (الظعن
 في النسب والنياحة) بكسر النون وتخفيف التحتية رفع الصوت بالبكاء (على الميت رواه
 مسلم) في كتاب الإيمان قال المصنف في شرحه فيه أقوال أصحابها أن معناها أنهم ما من
 أعمال الكفار وإخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر
 النعمة والاحسان والرابع أنه في المستحل وفي الحديث تغليظ تحريم النياحة والظعن
 في النسب وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة

﴿ باب النهي عن العيش ﴾
 بكسر العين أي ترك النصيحة والتزيين لغير المصلحة (والخداع) بكسر الخاء المعجمة
 مصدر خادعه . وفي القاموس خدعه كمنعه خدعاً ويكسر ختله وأراد به
 السكره من حيث لا يعلم والاسم الخديعة * (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
 والمؤمنات بغير ما كتبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) ومن أشد الأيذاء العيش لما فيه
 (٦ - دليل ثامن)

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ

من ترين غير المصلحة والحديهة لما فيها من ايصال الشرايه من غير علمه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حمل علينا السلاح) كناية عن البغي والخروج عن جماعة المسلمين وبيعهم (فليس منا) أي على هدينا ومن أهل طريقتنا والا فذلك لا يخرج عن الاسلام عن أهل الحق (ومن غشنا فليس منا) ومن الغش خلط الجيد بالرديء ومزج اللبن بالماء وترويح النقد الزغل (رواه مسلم) وكذا رواه ابن ماجه بجملة وروى الجملة الاولي من الحديث مالك والشيخان والنسائي والحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر والاخيرة الترمذی من حديث أبي هريرة ولكن قال غش بلا ضمير . ورواه الطبرانی وأبو نعیم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ غشنا وزاد في آخره والمكروا الخداع في النار كذا في الجامع الصغير . وفي الجامع الكبير روي البخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق وقال في حديث من حمل علينا السلاح فليس منا زيادة في مخرجه على من ذكر في الجامع الصغير ورواه أبو داود والطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر وراه الشيخان والترمذی وابن ماجه عن أبي موسى ورواه ابن نافع والطبرانی عن سلمة بن الاكوع والطبرانی عن ابن الزبير (وفي رواية له) أي مسلم (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة جمع صبر كغرفة وغرف وعن أبي زيد اشترت الشيء عبرة أي بلا كيل ولا وزن قال في المصباح قتلان عن التهذيب للازهري اذا اطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوانه البرخاسة وفي العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (فأدخل يده فيها فنالت) أي أصابت (أصابعه بللا) مستورا بالطعام اليابس (فقال ما هذا) أي البلب المنبئ غالباً عن الغش (يا صاحب الطعام) يحتمل أن ترك نداءه باسمه لعدم العلم به أو انه للتسجيل عليه باضافته الي ما غش به زيادة في زجره وتنكيله (قال أصابته السماء) أي المطر

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَايَعْتَ قَتَلَ لِأَخْلَابَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لأنه ينزل منها فهو من مجاز التعبير بالمحل عن الحال فيه وقوله (بارسول الله) أتى به تيمنا وتلذاذا به (قال) أسترت ما بطل غشا (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) فتسلم من الغش الذي هو أفبح الأوصاف القاطعة لرحم الاسلام الموجبة لكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ومن قطع رحم الاسلام خشى عليه الخروج من عدادهم كما ينشأ عن ذلك ما هو مقرر في شرعنا (من غشنا فليس منا) المراد بالغش هنا كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بعيبه هنا كل وصف يعلم من حال أخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي يريد بدله فيه * (وعنه) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال لا تناجشوا) الاولى ولا تناجشوا ليعلم أنه بعض من حديث (متفق عليه) تقدم قريبا * (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) بفتح فسكون أو بفتححتين في المصباح نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد في سلعته أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل يغر غيره فيوقعه فيها وكذا في النكاح وغيره النجش بفتححتين وأصل النجش الاستتار لأنه يستتر قصده (متفق عليه) ورواه النسائي وابن ماجه (وعنه قال ذكر رجل) وهو حبان بفتح الحاء ابن منقذ (لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجدهم) بصيغة المجهول أى يغبن (في البيوع) أى يغلب فيها لعدم فطائه للدسائس فيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت قتل لأخلاية متفق عليه) قال في الوشيع زاد الدار قطنى والبيهقى ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيتها فأمسك فبقي حتى أدرك زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع فيشهد له الرجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا

وَالْخِلَابَةُ بِجَنَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ وَهِيَ الْخُدَيْعَةُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (حَبَبٌ) بِجَنَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُكْرَرَةٌ أَيْ أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا »

فيرد له دراهمه اه (والخلاصة بجناء مكسورة وبالوحدة) حقيقة اسم مصدر من خلب من باب قتل وضرب اذا خدعه ولذا قال المصنف إنها (الخديعة * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خبب زوجة امرئ) أفسدها عليه أو أوقع بينهما الشقاق والتنافر فحملها على الخروج عن طاعته (أو مملوكه) ذكرنا كان أو أنى (فليس منا) أى على هدينا لان شأن المؤمن التعاون والتناصر وهذا بخلافه (رواه أبو داود) ورواه أحمد والدارقطني من حديث أبي هريرة من خبب خادما على اهلها فليس منا ومن أفسر امرأة على زوجها فليس منا ورواه الشيرازى فى الاقرب من حديث ابن عمر بلفظ من خبب عبدا على مولاه فليس منا كذا فى الجامع الكبير (خبب بجناء معجمة) مفتوحة (ثم باء موحدة مكررة) بصيغة المضغف (أى أفسده وخدعه) الانسب حذف الضمير لانه لم يذ كر مع الفعل مفعوله إنما هو بصدد بيان معنى الفعل

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ ﴾

بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالراء قال فى المصباح هو نقض العهد * قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (أى العهود وهو العهد فى القرآن كله) وقال تعالى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ (الذى تعاهدون عليه العقود التى تعاملونهم أو بما عهد اليكم الله من التكليف (إن العهد كان مسئولا) عنه أو مطلوبا من المعاهد ألا يضيعه وتقدم ذكر بعض فوائدها فى باب الوفاء بالعهد وكذا تقدم فيه الكلام على الحديث بعده *

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أَتَمْتَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». متفقٌ عليه * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» متفقٌ عليه * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَاسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أربع) أي من الخصال (من كن فيه كان منافقا) نفاق العمل (خالصا) فيه وبما قدرناه لايشكل بوجودها في بعض المؤمنين (ومن كانت فيه خصلة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي واحدة (منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) والمراد من الحديث الاخبار بأن هذه حقها أن تكون قائمة بالمنافق كما هو شأنهم فينبغي للمؤمن التباعدها والتزهد عنها (إذا ائتمن) بصيغة المجهول (خان) أي في الامانة (وإذا حدث كذب) أي أخبر بما لا يطابق الواقع (وإذا عاهد غدر) أي نقض عهده (وإذا خاصم فجر) أي دفع الحق ولم يقدر اليه وخرج عنه بالايمان الكاذبة والقول الباطل (متفق عليه) . وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة) ينشر زيادة في فضيحتة وشناعة أمره وشهرته بذلك في ذلك المساء العام (يقال هذه غدرة) بفتح المعجمة المرة من الغدر (فلان ، متفق عليه) ظاهر كلام المصنف متفق عليه عند كل من الثلاثة لكن في الجامع الصغير أنه كذلك من حديث انس ولفظه رواه أحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء عند استه) بوصل الهمزة وسكون المهملة بعدها فوقية أي دبره (يوم القيامة يرفع له) في ذلك الموقف (بقدر

غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « ثَلَاثَةٌ
 أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »

غدره) ليكون التشهير بقدر الجرم (ألا) بتخفيف اللام (ولا غادر أعظم غدرا من أمير
 عامة) قال المصنف قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يسكها الا صاحب جيش
 الحرب أو صاحب دعوة الجيش وتكون الناس تبعاً له قالوا فعنى لكل غادر لواء أى
 علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة وكات العرب تنصب الاولوية
 في الاسواق الحفلة لغدر الغادر ليشتهر بذلك وأما الغادر فهو الذى يعاهد
 ولا يفي يقال غدر يغدر من باب ضرب . وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم
 الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق
 كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء والمشهور أن هذا وارد
 في ذم الامام الغادر و ذكر القاضى فيه احتمالين وهذا أحدهما والثاني أن يكون
 لدم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصا ولا يتعرضون لما يخاف حصول
 فتنه بسببه والاول هو الصحيح اه وفي حمله اللواء على الكناية عن الشهرة
 صرف اللفظ عن ظاهره بلا صارف والله اعلم (رواه مسلم* وعن ابى هريرة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة) أى من الاوصاف او اوصاف
 ثلاثة (أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه
 ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) قال الشيخ تقي الدين السبكي
 الحكمة في كون الله تعالى خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فان الذى
 أعطي به ثم غدر جني على عهد الله بالخيانة والنقض وعدم الوفاء ومن حق الله أن
 أن يوفى بعهده والذى باع حراً وأكل ثمنه جني على حق الله فان حقه في الحر إقامته
 على عبادته التى خلق الجن والانس لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس
 إلا ليعبدون فمن استرق حراً فعدّ عطل عليه العبادات المختصة بالاحرار كالجمعة والحج

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَنَحْوِهَا ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى .
 وَقَالَ تَعَالَى « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَذَكَّرُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا
 وَلَا أَذَى » وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ
 اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مِنْهُمْ

والجهاد والصدقة وغيرها وكثير من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكم
 الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذا عظمت الجريمة والرجل الذي استأجر
 أجيرا بمنزلة من استعبد الحر وعطله عن كثير من نوافل العبادات فشاببه الذي باع
 حرا وأكل ثمنه فلذا عظم ذنبه اه ملخصا وقال ابن بطال قوله أعطى بي ثم غدر
 يريد نقض العهد الذي عاهد الله عليه وقوله وا كل ثمنه انتفع به على أى وجه كان
 وذكر الال كل لانه أخص المنافع كما في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
 (رواه البخارى)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ﴾

أى ذكرها وتعدادها على المعطي (ونحوها) من سائر الخيرات المقولة لله تعالى *
 (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) أى توابعها (بالمن) تعداد
 النعمة على المنعم عليه (والأذى) كالتعبير بالسؤال والحاجة (وقال تعالى الذين
 ينفقون أموالهم في سبيل الله) أى في الجهاد أو في مطلق التقرب اليه سبحانه (ثم
 لا يتبعون ما أنفقوا منا) على المنفق عليه بقولهم مثلا قد أحسنت إليه وجبرت حاله
 (ولا أذى) له بذكر ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه * (وعن أبي ذر رضى
 الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) كناية عن الغضب أو
 لا يكلمهم بما يسرهم (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة (ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم)
 تأكيد وهو مفعول مطلق (قال فقراها رسول الله ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ
 خَابُوا وَخَسِرُوا) من الحمية وهى الحرمان والخسارة من النعيم الاخروي (من هم

يَرْسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « الْمُسْبِلُ إِزَارُهُ » يَعْنِي الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَثَوْبُهُ أَسْفَلُ مِنْ الْكَمْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى » . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » * وَعَنْ عِيَاضٍ

يارسول الله قال المسبل (بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة أى المرخى ثوبه خيلاء) والمنان (بتشديد النون الاولى والعدول إليه عن المان إيماء إلى عدم دخول من صدر منه المن مرة مثلا في ذلك الوعيد وان كان مطلقه منها عنه محرما) والمنفق (بصيغة الفاعل من الانفاق) سلعته (بكسر المهملة الاولى أى متاعه) بالخلف الكاذب) وجاء في الحديث عند البخارى الخلف منفقة للساعة ممحقة للبركة (رواه مسلم) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة (وفي رواية له المسبل إزاره) وذكر الازار لالتخصيص به بل لكون اسباله هو الغالب فاسبال غيره مثله كما قال المصنف (يعنى المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكمبين للخيلاء) اما اسبال ذلك لاعلى وجه الخيلاء فمكروه تنزيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ وَالْبَغْيِ ﴾

(قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم) أى لا تمدحوها ولا تنسبوها إلى الطهارة (هو أعلم بمن اتقى) فربما تنسبون أحدا إلى التقوي والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث التصحيح ان كان أحدكم مادحاً صاحبه لاحالة فليقل حسب فلانا والله حسبي ولا أزكي على الله أحداً بحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك * (وقال تعالى إِنَّمَا السَّبِيلُ أَيُّهَا الْمَاعِقِبَةُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) لاعلى من انتصر بعد ظلامته (ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك) أي الظالمون الباغون (لهم عذاب أليم) لظلمهم وبعيهم * (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد

ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد » رواه مسلم . قال أهل اللغة البغى التعدي والاستطالة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم » رواه مسلم . والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف وروى بنصبها . وهذا النهي لمن قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس وارتفاعاً عليهم فهذا هو الحرام وأما من قاله لما يرى في الناس من

معجزة (ابن حمار) بكسر المهملة تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب التواضع (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا) أن مفسرة أو مصدرية بتقدير الجار قبلها أي أمرني وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه (حتى) غائية أو تعليلية (لا يبغى) بالنصب أي يستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أوجه أومال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة والنصب على ما قبله (أحد على أحد رواه مسلم) وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث عياض (قال أهل اللغة البغى التعدي والاستطالة) قال في المصباح بغي على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ اه وفي القاموس بغي عليه يعني بغياً علواً وظم وعدل عن الحق واستطال وكذب * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل) أي إعجاباً بنفسه وازدراءً بغيره (هلك الناس) وفي معناه فسدوا وفسقوا ونحو ذلك (فهو أهلكهم) أي أشدهم هلا كآل رضاه عن نفسه و بغيه على سائر الناس (رواه مسلم ، والرواية المشهورة أهلكهم برفع الكاف) أفعال تفضيل كما شرحت عليه ثم الأولي بضم الكاف أو برفع أهلك (وروى بنصبها) أي فتحتها لان هذه فتحة بناء لقب الرفع والنصب من ألقاب الاعراب (وهذا النهي) المتصيد عن الكلام المدلول عليه بنسبة قائل ذلك الي الهلاك (لمن قال ذلك عجباً) بفتح الحين أو بضم فسكون (بنفسه وتصاغراً للناس) أي ازدراء بهم مصدران منصوبان حالاً وهما بمعنى الفاعل أو على بابهما والنصب على أنه مفعول له (فهذا هو الحرام) أي فالقول بما ذكره الفاسد على ذلك هو الحرام للمنهى عنه بالجملة الخبرية لأنه أبلغ (وأما من قاله لما يرى في الناس من

نقص في أمر دينهم وقاله تمخزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به هكذا
فسره العلماء وفصلوه وممن قاله من الأئمة الأعلام مالك بن أنس والخطابي
والحميدي وآخرون وقد أوضحته في كتاب الأذكار

نقص في أمر دينهم وقاله تمخزنا عليهم وعلى الدين فلا بأس به) بل اذا رجي أنه يحصل
بقوله ذلك إقبال على أمر الدين وإعراض عن الاخلال به (هكذا فسره العلماء
وفصلوه وممن قاله من الأئمة الاعلام) جمع علم بفتحين وهو في الاصل الجبل
وأريد به من هو في غاية الظهور فقيه استعارة تصريحية وعطف على الأئمة عطف بيان
قوله بعد العطف (مالك بن أنس) إمام دار الهجرة (والخطابي) واسمه حمد بصيغة
المصدر نسبة الي جده خطاب (والحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية ثم
دال مهملة وهو ابن عبد الله الحميدي الأندلسي (وآخرون وقد أوضحته في كتاب
الاذكار) المسمى بحلية البررة قال فيه ويؤيد الرفع أنه جاء في رواية رويناها في
حلية الاولياء في ترجمة سفيان الثوري هو من أهلكهم قال الامام الحافظ أبو عبد
الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الاولى قال بعض رواته لا ادري
أهو بالرفع أم بالنصب قال الحميدي الاظهر الرفع أي هو الأشد هلاكا للازدراء
عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم لانه لا يدري سر الله تعالى في خلقه هكذا
كان بعض علمائنا يقول هذا كلام الحميدي والخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب
الناس ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا قاله كذلك فهو
أهلكهم أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الائم في عيبيهم والوقعية فيهم وربما أداه
ذلك الي العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلاً عليهم وانه خير منهم فيهلك هذا كلام
الخطابي فياروينا عنه في معالم السنن وروينا في سنن أبي داود ومن طريق مالك ثم
قال قال مالك اذا قال ذلك تمخزنا عليهم لما يري في الناس يعني في أمر دينهم فلا
أرى به بأساً واذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المسكروه الذي نهي
عنه قلت فهذا تفسير باسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل وأخير لاسيما اذا
كان عن الامام مالك اه

﴿ باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام إلا إيدعة في المهجور

أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك ﴾

قال الله تعالى « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ » وَقَالَ
تعالى « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا
وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ

﴿ باب تحريم الهجران ﴾

بكسر الهاء هو كالهجر بالفتح مصدر هجر الشيء تركه ورفضه كذا في القاموس وجعله
في المصباح اسم مصدر لهجره يهجره من باب قتل (بين المسلمين فوق ثلاثة أيام)
ظرفان في محل الصفة أو الحال من الهجران لكونه محلي بالجنسية (إلا إيدعة)
بكسر الموحدة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع قال في المصباح غلب استعمالها
فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة كاحتجاب
الخليفة عن أخلاط الناس أه يظهر أن المراد هنا البدعة المحرمة كالرفض والاعتزال
ونحو ذلك (في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك) أما إذا كان مختلفيا بالمعصية غير
متجاهر بها فلا ينبغي التجسس عنه والهجر لما يقال من ذلك فيه (قال الله تعالى .
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) أي والتقاطع والتهاجر خلاف مقتضى
الإخوة (وقال تعالى . ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ومنه قطيعة المسلم وهجرانه
بلا سبب شرعي أما ماله سبب فلا كما تقدم في هجر النبي ﷺ والصحابة لكعب بن
مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن نبوك * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله
إخوانا) متواصلين مترحمين (ولا يجل) أي لا يجوز (لمسلم) أي ذى اسلام من ذكر أو
غيره (أن يهجر أخاه) أي يهجر مساماً كذلك (فوق ثلاث) والحديث تقدم مشروحا
مرارا (متفق عليه) * وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يجل لمسلم

أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا
 الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ
 أَمْرِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقُولُ أَتْرَكُوا
 هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

أن يهجر اخاه) أي المسلم وفي التعبير بالاخوة إيماء إلى الحث على التواصل والتحذير
 عن التقاطع (فوق ثلاث ليال) أي مع أيامها ثم بين التهاجر بذكر بعض أفراده
 بقوله مستانفا (يلتقيان فيعرض هذا) يضم التحتية أي يجعل عرض بدنه لجهة صاحبه
 معرضاً عنه بوجهه (ويعرض هذا) أي الآخر (وخيرهما) أي أفضلهما (الذي يبدأ بالسلام)
 لما فيه من السبق وأداء ما عليه فعلة لأخيه (متفق عليه) قال في الجامع الكبير رواه مالك
 والطيالسي وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان
 وابن جرير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب وابن عساكر عن الزهري
 عن انس وقال غريب والمحفوظ الاول وابن عدى والطبراني وابن عساكر عن الزهري
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن كعب قال ابن عدي هكذا يروي به الليث بن سعد عن
 عقيل وإمام يروي به أصحاب الزهري عنه عن عطاء عن أبي أيوب اهـ * (وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر
 الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء) أي
 عداوة بغضاء لامرئ دنيوى (فيقول أتركوا هذين) أي المتشاحنين لذلك أما إذا
 كانت البغضاء من أحد الجانبين دون الآخر اختص الامر به (حتى يصطلحا رواه
 مسلم) وسبق شرحه قريبا * (وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ
 يقول إن الشيطان قديس) من اليأس وفي نسخة أيس بتقديم العين على الفاء (أن
 يعبد المصلون) أي المسلمون (في جزيرة العرب) قال في المصباح قال الاصمعي

ولكن في التحريش رواه مسلم (التحريش) الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم *
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يحل إسلام أن يهجر
أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار رواه أبو داود باسناد على

هو أطراف ما بين عدن إلى الشام طولا واما العرض فمن جدة وما والاها من شاطيء
البحر إلى ريف العراق . وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولا
اما العرض فما بين يرين إلى منقطع السماوة . ونقل البكري أن جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض
ويعن فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي
بين الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة
وعمان وسمى حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وأما البعرض فهي اليمامة إلى البحرين
وأما اليمن فهو أعلى من تهامة وهذا قريب من قول الاصمعي اه وقال المصنف جزيرة
العرب قد ذكر في المذهب حدها ولا خلاف فيه وأنت ترى الخلاف المذكور
آنفا في كلام المصباح والله أعلم قال صاحب المحكم إنما سميت بذلك لان بحر فارس
وبحر الحبش ودجلة والفرات قد أحاطت بها والجزيرة أرض يجزر عنها الماء (ولكن
في التحريش بينهم) أي يسعى في ايقاع الخصومات والشحناء والحروب والفتن
ونحوها بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة فانه أخبر عن مغيب فكان على طبق
ما أخبر ﷺ (رواه مسلم) ورواه أحمد والترمذي (التحريش) بالحاء المهملة
وبالشين المعجمة (الإفساد وتغيير قلوبهم وتقاطعهم) وذلك مما يوسوس به مما يؤدي
لذلك ويفضي اليه . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) بأن يتلاقيا يسلم أحدهما على صاحبه ولا يكلم تقدم
تفسيره بذلك في الحديث المتفق عليه (فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصرا على الهجر
والقطيعة (دخل النار) ان شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين أو دخل النار خالداً
مؤبداً ان استحل ذلك مع علمه بجرمته والاجماع عليها (رواه أبو داود باسناد على

شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ * وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدَرَدِ بْنِ أَبِي حَدَرَدِ الْأَسْلَمِيِّ
وَيُقَالُ السُّلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ
سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ

شرط البخاري ومسلم) فرواه عن رجال رويا عنهم في الصحيح على وجه مخصوص
أى فى الاصول عن محمد بن الصباح البزار عن يزيد بن هارون عن سفيان عن منصور
عن أبي مزاحم (وعن أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة بعدها راء وإعجام الشين
(حدرد) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء آخره دال مهملة (ابن أبى
حدرد) بالوزن المذكور واسمه سلامة بن عمير بن أبى سلامة بن سعد بن سارب بن
الحارث بن عيسى بن هوازن بن أسلم بن أقصي بن حارثة (الاسلمى ويقال السالميسى)
منسوب الى سليم مصغر أسلم تصغير ترخيم وفى نسخة « السالمى » بضم ففتح نسبة إلى
ما ذكر بحذف الياء كالجهنى نسبة إلى جهينة وقال الحافظ فى الاصابة كذا وقع فى هذه
الرواية السلمى وانما هو الاسلمى (الصحابى رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ
يقول من هجر أخاه سنة) بفتح المهملة وتخفيف النون (فهو) من حيث الأثم (كسفك دمه)
أى إراقتة عدوانا (رواه أبو داود) فى الادب من سننه (باسناد صحيح) رواه عن أحمد بن
عمر و بن السرح عن ابن وهب عن حيوة عن أبى عثمان الوليد بن أبى الوليد عن عمران
ابن أبى أنس عن أبى خراش به وقال البزار رواه يحيى بن أيوب عن الوليد بن أبى
الوليد أن عمران بن أبى أنس حدثه أن رجلا من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هجر المؤمن سنة كدمه وفى المجلس مجد بن المنكدر
وعبد الله بن أبى نجاب فقال قد سمعنا هذا عنه اه ذكره فى الاطراف * (وعن أبى هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجل لمؤمن أن يهجر مؤمنا) بغير
سبب شرعى (فوق ثلاث) أى من الايام والليالي قال الخطابى هذا فى هجر الرجل
أخاه لعتب وموجدة فرخص له فى مدة الثلاث فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة
ومن كان فى معناها فلا يضيئ عليهما أكثر من ثلاث وقد هجر ﷺ نساء شهره (فان

مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيُكَلِّمَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ
وَلِإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنْ
هَذَا فِي شَيْءٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾
وَهُوَ أَنْ يَتَّحَدَّثَا سِرًّا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُمَا وَفِي مَعْنَاهُ مَا إِذَا تَحَدَّثَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ .

مرت به ثلاث) وهو كذلك (فليكلمه) أي يطلب منه التعرض للقيه (وليسلم عليه) أي يبدؤه
به إزاره لما في نفسه (فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر) هو ثواب بدء السلام وذلك
ثواب اجابته ويثاب الاول مثل ثواب الثاني أيضا لانه كان السبب فيه فلذا فضل
مع كونه مندوبا على الرد مع أنه واجب (وان لم يرد عليه فقد باء) بالمد أي
رجع (بالإثم) لترك الرد الواجب عليه شرعا (وخرج المسلم) بضم الميم وتشديد
اللام المكسورة بصيغة الفاعل من التسليم الى البادي بالسلام (من الهجر) المحرم
المانع من الغفران (رواه ابو داود باسناد حسن) ورواه في الادب عن عبيد بن
عمر بن أحمد بن سعيد السرخسي أن أباه عمارا أخبرهم حدثنا محمد بن هلال حدثني أبي
عن أبي هريرة أيضا بلفظ لا يحمل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق
يسبق الى الجنة (قال أبو داود اذا كانت الهجرة) من المؤمن للمؤمن (لله تعالي)
بان ارتكب المهجور بدعة أو تجاهر بمعصية (فليس من هذا في شيء) أي والوعيد
لا يتناوله أصلا بل هو مندوب اليه كما تقدم

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ ﴾

أي اذا لم يكن ثمة غيره كما يأتي في حديث ابن عمر (بغير اذنه) لثلاث يتوهم أن ذلك في شأنه
أو عليه فيحزن أو يهاب (الاحاجة) فيغتفر لاجلها ذلك لرجحان المصلحة حينئذ لتحققها
على المنسفة لتوهمها (وهو) أي التناجي (أن يتحدنا سرا بحيث لا يسمعها) أي
لا يدرى ما يقولان وان سمع بعض الكلمات (وفي معناه ما اذا تحدنا) جهرًا (بلسان لا يفهمه

قال الله تعالى « إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ » * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْبَعَةٌ قَالَ
 لَا يَضُرُّكَ . « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ
 عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ
 ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ
 الثَّالِثِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَخْرَ أَمْرًا شَيْئًا فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى
 اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ *

قال الله تعالى إنما النجوى من الشيطان) فانه الأمر به وبين حكمته بقوله (ليحزن الذين
 آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
 ﷺ قال اذا كانوا) أى القوم الحاضرون (ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث)
 خبر لفظا طلب معنى (متفق عليه ورواه أبو داود) في الادب (وزاد قال أبو صالح)
 هوذ كوان السماء الزيات (قلت لابن عمر فأربعة) بالنصب أى فان كانوا أربعة
 ما حكم تناجى اثنين منهم (قال لا يضررك) أى لا اثم فيه ولا حرمة ولا ضرر فيه (ورواه)
 الامام المجتهد (مالك في الموطأ) بصيغة المفعول من التوطئة التمهيد والتدليل * (وعن
 عبد الله بن دينار) التابعي الجليل مولى ابن عمر ثقة من طبقة تلي أوساط التابعين
 مات سنة سبع وعشرين ومائة قاله الحافظ في التقريب (قال كنت انا وابن عمر
 عند دار خالد بن عقبة السقى بالسوق فجاء رجل يريد أن يناجيه) أى يساره
 (وليس مع ابن عمر أحد غيرى) جملة حالية من مفعول يناجيه (فدعا ابن عمر رجلا
 آخر حتى كنا) أى صرنا (أربعة فقال لي وللرجل الثالث) أى بالنسبة اليه والى
 ابن عمر (الذى دعا) بحذف العائد المنصوب (استأخرا شيئا) أى من التأخر
 وذلك ليبلغ المناجى مراده وعلل ندائه الآخر ثم ناجاه بعد مجيئه بقوله (فأنى سمعت
 رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد) فيه التناجى دون ما زاد على الواحد

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ النُّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ وَالذَّابِئَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَالِدِ . لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ
أَوْ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْأَدَبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . « وَبَالُوا الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

(وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى انسان دون الثالث حتى يختلطوا) اى الثلاثة بالناس والنهى على سبيل التحريم بديل لعليله بقوله (من أجل أن ذلك يحزنه) بفتح أوله وثالثه وبضم أوله وكسر ثالثة ومن المعلوم أن ذلك ائذاء له والله تعالى يقول . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا وأثممينا (متفق عليه)
ورواه أحمد والترمذى

﴿ بَابُ النُّهْيِ عَنِ تَعْذِيبِ الْعَبْدِ ﴾

أى المملوك ذكرا . كان أو غيره (والدابة) وهى لغة كل ما دب على الارض وفى العرف العام ذوات الأربع وفى العرف الخاص ذوات الحافر (والمرأة والولد بغير سبب شرعى) مقتضى لذلك التعذيب (أو) بتعذيب (زائد على قدر الادب) الذى اقتضاه السبب الشرعى * (قال الله تعالى وبالوالدين احسانا) مفعول مطلق لاحسنوا بمقدرا والمراد به برهما ولين الجانب معهما (وبذى القربى) اى القرابة (واليتامى والمساكين والجار ذى القربى) القريب منك فى الجوار (والجار الجنب) اى البعيد الذى بينك وبينه قرابة (والصاحب بالجنب) أى الرفيق فى سفر أو صناعة وقيل الزوجة (وابن السبيل) المنقطع فى سفره . (وما ملكت ايمانكم) من الارقاء
(٧ - دليل ثامن)

إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَذَّبْتُ أُمَّرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلْتُ
 فِيهَا النَّارَ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ
 خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خَشَاشُ الْأَرْضِ) يَفْتَحُ الْخَلَاءَ الْمُعْجَمَةَ وَبِالشَّيْنِ
 الْمُعْجَمَةَ الْمَكْرُورَةَ وَهِيَ هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا * وَعَنْهُ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ بِفَيْتَانٍ مِنْ
 قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا

أى احسنوا مع الجميع بقدر الطاقة (ان الله لا يجب من كان مختالا) متكبيرا
 (فخورا) على الناس بما أوتى . والآية تقدم الكلام فيها مرارا* (وعن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت) بصيغة المجهول (امرأة)
 في فتح الباري من نساء بني اسراء يل وعذابها المذكور مز يد على عذاب كفرها (في هرة)
 أى بسببها وبين ذلك هو على سبيل الاستئناف بقوله (سجنتها) أى حبستها (حتى ماتت)
 جوعا (فدخلت فيها) أى بسببها (النار لاهى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها) الظرف
 تنازعه الفعلان قبله وهو مضاف للجمله الاسمية بعده وأتى بالضمير تا كيدا لتكرار
 الاسناد (ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض متفق عليه) فى الحديث
 تحريم حبس الحيوان وإجاعته وجواز امساك ما يقنى منه مع القيام بكفايته
 (خشاش يفتح الخاء المعجمة) قال ابن مالك فى المثلث وقد تكسر (وبالشين المعجمة)
 الخفيفة (المكررة وهى هوامها) بتشديد الميم أيضا وهى ماله سم يقتل كالحية قاله
 الازهرى وقد أطلقت الهوام على ما يؤذى . قال أبو حاتم ويقال لدواب الارض
 جميعا الهوام ما بين قملة إلى حية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة
 أبؤذيك هوام رأسك أى القمل على الاستعارة بجماع الاذى اه من المصباح
 وظاهر أن المراد هنا المعنى العام (وحشراتهما) بفتح المهملة والمعجمة جمع حشرة
 كذلك كقضية وقضبات قال فى المصباح الحشرة الدابة الصغيرة من دواب الارض *
 (وعنه رضي الله عنه أنه مر بفيتان) بكسر الفاء وسكون الفوقية جمع فتى (من قريش)
 أولاد النضر بن كنانة (قد نصبوا طيرا) أى جعلوه غرضا لسهامهم والمراد به

وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا
رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ
هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
(الغرض) فَمَتَّحَ الْغَيْنَ الْمُعْجَمَةَ وَالرَّاءَ هُوَ الْهَدْفُ وَالشَّيْءُ الَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ *
وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَمَعْنَاهُ تُحْبَسَ لِلْقَتْلِ * وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ سَوِيدٍ

واحد والمشهور لغة أن يقال طائر وفي الجمع طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد
وهذا الحديث جار عليه قاله المصنف (وهم يرمونه) بها (وقد جعلوا لصاحب الطير
كل خاطئة من نبلهم) الجملة معطوفة أو حال خاطئة لغة والافصح بالهمز أى مالم
تصب المرعى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً
أخطأ فهو مخطئ . وفي لغة قليلة خاطيء . وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد
والجوهرى وغيرهما . والنبل بفتح النون وسكون الواو وحدة السهام العربية وتقدم بسط
الكلام فيها (فلما رأوا ابن عمر تفرقوا) خوفانه لانه كان لا تأخذه في الله لومة لائم
(فقال ابن عمر من فعل هذا) استفهام توبيخ وتقرير وزاد في التقرير والتبكيك
(لعن الله من فعل هذا ان رسول الله ﷺ لعن من اخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)
وذلك لما فيه من تعذيب الحيوان من غير سبب شرعى يقتضيه . والحديث مصرح
أن ذلك من الكبائر لما فيه من لعن فاعل ذلك وذلك آية للكبيرة (متفق عليه . الغرض
بفتح المعجمة والراء) وبالضاد المعجمة (هو الهدف) بفتح الهاء والبدال المهملة وبالفاء
وهو هنا الغرض وزناومعنى (والشئ الذى يرمى إليه . وعن أنس رضى الله عنه قال
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم) بالبناء للمفعول نائب فاعله الاسم بعده (متفق عليه)
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه البيهقي من حديث ابن عباس وأبي هريرة
بلفظ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث
جابر بلفظ نهى أن يقتل شئ . من الدواب صبراً كذا فى الجامع الصغير (ومعناه) أن تحبس
للقتل (قال العلقمى هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشئ حتى يموت *) (وعن أبي على سويد)

بْنِ مَقْرَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرَنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْفَرْنَا فَأَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي رِوَايَةٍ سَابِعَ إِخْوَةَ لِي * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ
 أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ

بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية بعدها مهملة (ابن مقرن) بصيغة الفاعل من
 السرين بالقاف والراء والنون ابن عاذبن منجانب هجير بن نصر بن حشية بن كعب
 ابن نور بن هدمة بن الاطم بن عثمان بن عمر بن اذ المزني يقال لولد عثمان بن عمرو
 وأخيه أوس مزينة نسبوا إلى أمهم مزينة بنت كلب بن وبرة يكنى أبا عدى
 وقيل أبو عمرو سكن الكوفة روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث أخرج
 عنه مسلم حديثا واحدا ولم يذكر ابن الأثير عام وفاته ولا محلها (رضى الله عنه قال لقد
 رأيتني) بضم التاء ومن خصائص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها أي
 علمتني (سابع سبعة) ويصح كون رأى بصرية وسابع منصوب على أنه حال (من بني
 مقرن) وهم سبع إخوة كلهم صحابة مهاجرون لم يشأ ركنهم أحد في مجموع ذلك كما قاله ابن
 عبد البر وغيره الزعمان ومعل وعقيل وسويدوسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح
 وسابع لم يسم لنا قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألقية الحديث قد سماه ابن
 فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر أنه كان على سيرة أبي بكر في
 قتال أهل الردة وأن الطبري ذكر ذلك وحكي ابن فتحون أن بني مقرن عشرة فأنه أعلم
 وذكر الطبري في الصحابة أيضا ضرار بن مقرن خلف أخاه لما قتل بها ونداه
 (مالنا خادم الا واحدة) جملة في محل المفعول الثاني لرأى إن كانت علمية وسابع حال من
 المفعول الاول وان كانت بصرية فهي محل الحال من الياء فتكون مع ما قبلها حالا مترادفة
 (لطمها أصفرنا) لم يعينه المحدثون فيما رأته أي ضربها بيطن كفه (فأمرنا رسول الله
 ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا) ليكون اعتاقها كفارة لضربها فقيه غلظ تعذيب المملوك
 والاعتداء عليه (رواه مسلم . وفي رواية) له (سابع اخوة لى) بدل قوله سابع
 سبعة * (وعن ابى مسعود البدرى رضى الله عنه قال كنت أضرب غلاما لى بالسوط

فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَفِي رِوَايَةٍ فَسَقَطَ السُّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لُجْجِهِ اللَّهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَفَحَّتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَيْبَتِهِ الرُّوَايَاتِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كُفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ

فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أبو مسعود) أتى به للتنبيه على ما بعده (فلم أفهم الصوت) أي ما اشتمل عليه من الكلام ومن في قوله (من الغضب) تعليلية كهي في قوله تعالى مما خطيئاتهم أغرقوا (فلما دنا) أي قرب (مني إذا) فجائية (هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول: اعلم) بصيغة الامر (أبو مسعود) بحذف حرف النداء اختصاراً (أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام) أي فاحذر انتقامه ولا يحملك قدرتك على ذلك المملوك أن تتعدى فيما منع الله منه من ضربه عدواناً (فقلت لا أضرب مملوكاً بعده) أي بقدر هذا القول الذي سمعته (أبداً وفي رواية) هي لمسلم كما ستأتي (فسقط السوط من يدي من هيبته) من تعليلية (وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجوه الله تعالى) أي لذاته طلباً لمَرْضَاتِهِ (فقال أما) بتخفيف الميم (أنه لو لم تفعل) فيه اطلاق الفعل على الفاعل (للفتحك النار) بتخفيف الفاء وبالهاء المهملة أي أحرقتك (أو) شك من الراوي (لمستك النار) ويلزم من مسها الاحراق (رواه مسلم بهذه الروايات * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من ضرب غلاماً له حداً) مفعول له (لم يأتته) أي لم يفعل ما يقتضى ذلك الحد الذي حده به (أو لطمه) أي ضربه ببطن كفه من غير سبب (فان كفارته) أي مكفر لأم ذلك عنه (أن يعتقه) أي محو ذلك الاثم عنه باعتاقه قال القاضي عياض أجمعوا على ان الاعتاق غير واجب وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق شرعاً . وفي الحديث الرفق بالماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص ﷺ بتأديبهم بقدر انهم متى زادوا يأخذ بقدر الزيادة (رواه مسلم . وعن هشام بن حكيم بن حزام) بن خو يد بن أسد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ
عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ . وَفِي رِوَايَةٍ حُسْبُوا
فِي الْجَزِيَّةِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ
الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

القرشي الاسدي صحابي بن صحابي فلذا قال المصنف (رضى الله عنهما) قال في التقرب
له ذكر في الصحيحين في حديث عمر حيث سمعه يقرأ سورة الفرقان . مات قبل أبيه
وهم من زعم أنه استشهد باجنادين خرج غنه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي التهذيب
أسلم يوم الفتح توفي قبل حكيم أبيه قاله ابن عبد البر وغيره . وقيل استشهد باجنادين
قاله ابرهيم الاصبهاني وغيره وغلطهم فيه ابن الاثير وقال انه وهم والذي قتل باجنادين هو
هشام بن العاص سنة ثلاث عشرة وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم وهو حديث
الباب يدل على أنه عاش باجنادين فانه مر على عياض وهو وال على حصص وانما
فتحت بعد اجنادين بزمان طويل روى عنه جماعة من التابعين . قال محمد بن سعد وكان
هشام بن حكيم رجلا صليبا (١) مهيبا . وقال الزهري كان يأمر بالمعروف في رجال
معه وكان عمر بن الخطاب يقول اذا بلغه أنه ينكر أمرا ما بقيت أنا وهشام فلا
يكون هذا روى له عن رسول الله ﷺ أحاديث شتى روى مسلم واحدا منها (أنه
مر بالشام على أناس من الانباط) ويقال فيهم النبط بفتح أوليه هم قوم من العرب
دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السننهم سموا بذلك لمعرفتهم
بانباط الماء واستخراجه لكثرة مغالجتهم الفلاحة قاله في التوشيح . وقال قوم هم
فلاحو العجم وجملة (وقد أقيموا في الشمس) حالية وعطف عليها قوله (وصب على رؤسهم
الزيت) والفعل فيهما مبني للمجهول (فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج) أي من أجله
وبسببه (وفي رواية حيسوا في الجزية فقال هشام أشهد لسمعت) جواب قسم
مقدراً وجواب أشهد لتزيله لتحقيقه منزلة القسم (رسول الله ﷺ يقول
ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) أي بغير الحق فلا يدخل فيه التعذيب

(١) الصليب الشديد وكذا الصلب بضم الصاد . ع

فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَدَثَّهُ فَأَمَرَ بِهِمْ نَحْلُوا * رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْأَنْبَاطُ الْفَلَاحُونَ
 مِنَ الْعَجَمِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا
 أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَأَمْرٌ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ
 الْجَاعِرَتَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْجَاعِرَتَانِ نَاحِيَتَا الْوَرَكَيْنِ حَوْلَ الدَّبْرِ * وَعَنْهُ « أَنْ
 النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا

بحق كالتفصيص والحدود والتعزير (فدخل) أي هشام على الامير (وكان عمير
 ابن معد الانصاري الاوسي بتصغير عمير قال القاضي عياض هو الموجود لا ستر
 شيوخنا وفي أكثر النسخ أى من مسلم وأكثر الروايات وهو الصواب (فحدثه) أى
 بذلك (فأمر) بالبناء للفاعل أى الامير وبالبناء للمفعول (بهم فخلوا) بالبناء للمفعول
 والخاء معجمة واللام مشددة أى تركوا من العذاب (رواه مسلم . الانباط) جمع نبط
 كاسبال وسبل (الفلاحون من العجم) بفتح الحين خلاف العرب فيدخل فيه كل
 من ليس بعربي وكونهم من العجم باعتبار الخلط فلا ينافى كونهم عربا باعتبار الاصل *
 (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
 موسوم الوجه) أى جعل وسمه نحو كيه في وجهه (فانكر ذلك فقال) أى ابن عباس
 (والله لا اسمه الا أقصى) أى فى أقصى (شىء من الوجه) على تنزله منزلة المكان
 المبهم (وأمر بحماره فكوى) بالبناء للمفعول (في جاعرتيه فهو) أى ابن عباس
 (أول من كوى الجاعرتين) فرارا من الوقوع فى وسم الوجه المنهى عنه (رواه
 رواه مسلم الجاعرتان) بالجيم والعين المهملة وبالراء (ناحيتا الوركين حول الدبر)
 قال فى القاموس الجاعر تان موضع الرقمتين من است الحمار ومضرب الفرس بذنبه
 على فخذه أو حرفا الوركين المشرفين على الفخذين وكتاب وسمه فيهما اه (وعنه
 أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم) بصيغة المجهول (فى وجهه فقال) محرما
 لذلك ومنبها أنه من الكبائر (لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى رواية لمسلم أيضا

سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ
 ﴿بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ حَتَّى الْقَمَلَةِ وَنَحْوِهَا﴾
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ
 إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي كُنْتُ أُمِرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا
 وَفَلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ
 فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حَمْرَةً مَمَاهِرًا خَانِ

سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ
 لِأَنَّ الْوَجْهَ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْحَاسِنَ وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ وَكَثْرَةُ الْإِدْرَاكِ بِهَا قَدْ
 يَبْطُلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ وَقَدْ يَنْقُصُهَا وَقَدْ يَشْوِيهِ الْوَجْهِ وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحْشَ لِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ
 لَا يُمْكِنُ سِتْرُهُ وَمَتَى ضُرِبَ لَا يَسْلَمُ مِنَ الشَّيْنِ غَالِبًا وَشَمِلَ النَّهْيُ ضَرْبَ الْخَادِمِ وَالزَّوْجَةِ
 وَالْوَلَدِ لِلتَّعْذِيبِ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَتَأْتِيرُ الْوَسْمَ أَشَدَّ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ حَتَّى الْقَمَلَةِ وَنَحْوِهَا﴾
 بِالْجُرْ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ وَقَبْلَهُ ﴿عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فِي بَعْثٍ﴾ بِفَتْحِ الْمَوْجُودَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا مِثْلَةُ أَيْ جَيْشٍ مَبْعُوثٍ بِهِ (فَقَالَ إِنْ
 وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا) أَيْ عَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ
 وَتَسْمِيَهُمَا الرَّوِيُّ (فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ
 الْمَحَلِّ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ (إِنِّي كُنْتُ أُمِرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا) أَيْ وَقَدْ رَجَعَتْ عَنْهُ
 (وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ) جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ أَوْ حَالِيَّةٌ (فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا) فِي
 الْحَرْبِ أَوْ صَبْرًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ) أَيْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ (فَرَأَيْنَا حَمْرَةً) بِضَمِّ الْحَاءِ
 وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ مَعَ ضَمِّهَا وَقَدْ تَخَفَّفَ وَتَشَدَّدَ الرَّاءُ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعَصْفُورِ (مَعَهَا
 فَرَّخَانٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَةُ ثَمْنِيَّةٌ فَرَّخَانٌ وَالدَّانُ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ رَابِطَةٌ

فَأَخَذْنَا فَرَخِيهَا فِجَاءَتِ الْحَمْرَةَ فَجَعَلَتْ تَعْرُشُ فِجَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ
بَوْلِدِهَا رُدُّوا وَلِدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمَلٍ قَدِ حَرَقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ
قَالَ إِنَّهُ لَا يَذْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ :
قَوْلُهُ قَرْيَةَ نَمَلٍ مَعْنَاهُ مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ بِحَقِّ طَلْبِهِ صَاحِبِهِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » وَقَالَ تَعَالَى
« فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي

الضمير (فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش) قال في النهاية التعريش أن ترتفع
وتظلل بجناحيها على من تحتها (فجاء النبي ﷺ فقال من جمع) من باب تقع أي رزأ
(هذه بولدها ردا ولدها) المراد منه الجنس فيشمل ما فوق الواحد (إليها) فردوه وسكت
عنه لظهور أنهم لا يتخلفون عن امتثال أمره ﷺ (ورأى قرية نمل قد حرقناها)
بالتضعيف اعتبارا بتعداد النمل (فقال من حرق هذه) أي القرية (قلنا نحن قال
إنه لا ينبغي) أي لا يجوز ولا يحل (أن يعذب بالنار إلا رب النار) نعم من قتل بالنار
قتل بها قصاصا إن شاء الولي ذلك وإن شاء اقتص بالسيف (رواه أبو داود
بإسناد صحيح ، قوله قرية نمل) بفتح القاف والتحتية (معناه موضع النمل مع النمل) قال
في النهاية قرية نمل هي مسكنها وبيتها والجمع قرى اه وحينئذ فقول المصنف مع
النمل ليس تفسيراً لقرية النمل لفة إنما هو بيان للمراد في الحديث وأن المنهي عنه
احراق النمل لا بيته الخالي منه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ﴾

أَي تَأْخِيرِهِ (بِحَقِّ طَلْبِهِ صَاحِبِهِ) أَي وَكَانَ لَهُ الطَّلْبُ أَمَا لَوْ كَانَ الْحَقُّ مُؤَحْلًا فَطَلْبُهُ
قَبْلَ الْإِجْلِ فَلَا عِبْرَةَ بِطَلْبِهِ وَلَا تَحْرِيمَ فِي مَطْلِهِ ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾) وَانْزَلَتْ فِي خُصُوصِ رَدِّ الْمِفْتَاحِ لِعِمَّانَ بْنِ طَلْحَةَ
الْحَجَبِيِّ لَكِنِ الْأَمَانَاتِ فِيهَا عَامٌ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ
السَّبَبِ (وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) مِنْ غَيْرِ رَهْنٍ وَلَا إِشْهَادٍ (فليؤدِّ الَّذِي

أَوْ تَمَنَّ أَمَانَتَهُ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلٌ
الْغَنِيُّ ظَلَمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعْنَى اتَّبَعَ أَحْيِلَ
* بَابُ كِرَاهِيَةِ عَوْدِ الْإِنْسَانِ فِي هِبَةٍ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الْمُوهُوبِ لَهُ

وَفِي هِبَةٍ وَهَبَهَا لِوَالِدِهِ وَسَلَّمَهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا وَكَرَاهَةَ شِرَائِهِ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ
مِنَ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ وَنَحْوَهَا وَلَا بَأْسَ
بِشِرَائِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ *

أَوْ تَمَنَّ أَمَانَتَهُ (وجوبا ومقابلة لآمنانه بأمانه . (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال مظل الغني) من إضافة المصدر للفاعل والمطل المد (١) والمراد به
هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عندر (ظلم) قال السبكي تسمية المطل ظالما يشعر بكونه
كبيرة كالغصب وقال المصنف هو صغيرة (وإذا أتبع) بسكون المثناة مبنيا للمفعول
أي أحيل (أحدكم على مليء) بالهمز وقد يسهل الغني (فليتبع) بالتخفيف والتشديد
فليحتل وهو أمر نذب وقيل لإباحة وإرشاد وقيل وجوب * «تنبه» قال الرافعي
الاشهر في الروايات وإذا أتبع وانهما جملتان لانعلق لاحداهما بالاخري ووجه التمام
أن الجملة الاولى كالتوطئة والعللة لقبول الحوالة اي اذا كان مطل الغني ظالما فليقبل
من يحال بدينه عليه فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يطل (متفق عليه)
ورواه أصحاب السنن الاربعة (معنى أتبع) بضم الهمزة وسكون التحتية (أحيل)
* بَابُ كِرَاهِيَةِ *

بتخفيف التحتية (عود) أي رجوع (الانسان في هبة لم يسلمها الى الموهوب له)
قيدها بذلك لانها بعد التسليم لا يمكن الرجوع فيها لو أراد الا في هبة الاصل
للفرع كما قال (وفي هبة وهبها لولده) أي فرعه وان سفل (وسلمها أو لم يسلمها) فان له
أن يرجع فيها مطلقا (وكراهة) بخذف التحتية فننفي التعبير (شرائه شيا تصدق به من الذي
تصدق عليه) تطوعا (أو) من الذي (أخرجه عن زكاة أو كفارة أو نحوها) أفرد
الضمير لان العطف باو التي لاحد الشيتين ونحوها النذر (ولا بأس) كلمة تستعمل في الاباحة
(بشرائه من شخص آخر قد انتقل اليه) أي ان الكراهة التنزيهية مقصورة على صدور

(١) في الاصل (والمدافعة) بدل (والمراذبه) وهو تحريف . ع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَتَى » ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ

ذلك مع من تصدق عليه فقط دون من أخذه من ذلك ببيع او هبة أو نحو ذلك . (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال الذي يعود) اي يرجع (في هبته كالكلب يرجع) عبر به عن يعود تفننا في التعبير (في قيته) والتشبيه بالكلب الفاعل ما ذكر للاستقذار والتنفير للتحريم (متفق عليه * وفي رواية لمسلم) وهي عند النسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب) صفة القبيحة التي لها شأن في القبح يتحدث به كصفة الكلب حال كونه أو الذي (يتى) ثم يعود في قيته (أي ماتقياؤه) (١) من اطلاق المصدر على اسم المفعول (فياً كله وفي رواية) لها وهي عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديثه أيضا (العائد في هبته كالعائد في قيته) قال المصنف والحديث ظاهر في التحريم وهو محمول على هبته لاجنبي أما إذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع أي بشرطه . قال ابن دقيق العيد وقع التشديد في التشبيه من وجهين أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه الرجوع فيه بالتيه (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس) اسمه الورد كان لعميم الدار فإهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر (في سبيل الله) أي أعطى رجلا فرسا ليجاهد الكفار عليه وهو يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ واحد كما تقدم (فأضاعه الذي كان عنده) أي لم يكرمه بالأطعام والعناية به (فأردت أن أشتريه) وظن أن استعادته بالشراء لا يكون رجوعا في الهبة فلا يتناول ماورد فيه (وظننت أنه يبيعه برخص) أي في السعر لضعفه وهزاله (فسألت النبي ﷺ) أي عن ذلك (فقال

(١) لعل الصواب (ماتقياؤه) بتشديد الياء كما في القاموس وغيره . ع

لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتَيْهِ
كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ « متفق عليه . وَقَوْلُهُ حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْنَاهُ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ .

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ
أَحْسَنُ » وَقَالَ تَعَالَى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدَّ) أَي تَرَجَع (فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ) أَي بِالْبَيْعِ مِنْكَ (بِدَرَاهِمٍ فَان
الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ) أَي وَلَوْ بِشَرَائِهَا مِنَ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا عَلَيْهِ (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْهَبَةِ وَفِي الْجِهَادِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَرَائِضِ وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي
صَحِيحِهِ قَالَ الْمِزِيُّ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ رَوَاهُ فِي الْهَبَةِ وَهِيَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا قَالَ الْحَافِظُ
وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (قَوْلُهُ حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَعْنَاهُ) الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ (تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ) كَمَا قَدَّمْنَا لِإِلْشَارَةِ إِلَيْهِ

﴿ بَابُ تَأْكِيدِ تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ ﴾

أَي إِتْلَافَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ . وَالْيَتِيمُ صَغِيرٌ لِأَبٍ لَهُ * (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ) أَي يَتْلَفُونَ وَعَبْرٌ بِالْأَكْلِ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ أَنْوَاعِ إِتْلَافِ الْمَالِ (أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا) حَالٌ مِنَ الْوَاوِ إِذْ ظَالِمِينَ بِأَكْلِهَا (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) أَي مَلَأَ
بُطُونَهُمْ مَا يَجْرِي إِلَى النَّارِ . وَقَدْ نَقَلَ أَنَّ فِي الْقِيَامَةِ يُخْرَجُ لَهَبُ النَّارِ مِنْ فِيهِ وَمَسَامِعُهُ
وَأَنْفُهُ وَعَيْنُهُ يَعْرِفُهُ مِنْ رَأَاهُ (وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) أَي يَدْخُلُونَ نَارًا (وَقَالَ تَعَالَى
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أَي بِطَرِيقَةٍ هِيَ أَحْسَنُ الطَّرِيقِ
كَحِفْظِهِ وَتَسْمِيرِهِ (وَقَالَ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى) لِمَا نَزَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الْآيَةَ اعْتَزَلُوا مَخَالَطَةَ الْيَتَامَى وَالْأَكْلَ مَعَهُمْ فَشَقَّ ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ فَنَزَلَتْ (قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) أَي عَلَى حِدَّةٍ أَوْ مَدَاخِلَتِهِمْ لِأَصْلَاحِهِمْ خَيْرٌ
مِنْ مَجَانِبَتِهِمْ قِيلَ أَوْ إِصْلَاحُ أَمْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَجْرَةٍ خَيْرٌ (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ) أَي تَخَالَطْتُمْ

فَاخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْفِيسَ مِنَ الْمُصْلِحِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَاهُنَّ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ
 الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
 الْعَافِلَاتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

طعامكم وشرايكم بطعامهم وشرايهم وقيل إن تصيبوا من أموالهم أجرته من قيامكم
 بأمورهم (فإخوانكم) أي فهم إخوانكم ولا بأس من الخلطة أو اصابة بعضهم من
 مال بعض (والله يعلم المنفسد في المصلح) أي يعلم من قصده الفساد أو الاصلاح
 فيجازيه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات)
 أجمعها ووصفها بما يشوق إلى معرفتها لتحذر فإذا سمعت استقرت لان ما جاء عن طلب
 ليس كالجأني عن غير تع فلذا (قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله) أي الكفر
 به أي نوع من أنواعه وذكر الاشرار لانه الاغلب في الوجود لاسيا في العرب
 (والسحر) وهو أمر خارق للعادة يكون عند أقوال أو أعمال يمكن معارضتها بمثلا
 وهو حرام ومن الكبائر (وقتل النفس التي حرم الله) بجذف العائد وقبله مضاف
 مقدر أي حرم قتلها وهي المحترمة خرج به غير المحترمة من الحربى والمراد (إلا بالحق)
 وذلك بان اقتص منه بما قتله أو حد بالرجم لكونه زانياً محصناً (وأكل الربا) أي
 الماخوذ بعقد سواء كان ربا فضل أو ربا نسيئة وهو من الكبائر كما سيأتي قريباً
 (وأكل مال اليتيم) أي التسلط عليه واتلافه (والتولى يوم الزحف) أي التولى
 وقت لقاء الجيش للكفار فرارا وهو من الكبائر إن لم يزد جيشهم على ضعف جيش
 المسلمين لما فيه من كسر جيش الاسلام والفتى في أعضادهم قل في المصباح يطلق
 على الجيش الكبير زحف تسمية بالمصدر وجمعه زحوف كفس وفلوس أما التولى
 ليكر تانياً أو يتحيز إلى فئة فجائز (وقذف المؤمنات) وفي نسخة المحصنات بفتح
 المهملة الثانية ويجوز كسرهما (العافلات) أي رمى المؤمنات النوافل عما يرمى به من الزنى
 بالزنى وذلك من الكبائر نعم قال ابن عبدالسلام من قذف محصنة في خلوة بحيث لا يسمعه

(المُوبِقَاتُ) المَهْلِكَاتُ

﴿بابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّبَا﴾

الا لله والحفظة فليس ذلك بكبيرة موجبا للحد وقال الحلبي قذف الصغيرة التي لا تحتمل الوقاع بحيث يقطع بكونه كاذبا صغيرة قال تعالى . ان الذين يرمون المحصنات الغلافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . قيل هذه الآية خاصة بمن قذف إحدي أمهات المؤمنين فهو ملعون أبدا وليس له توبة والاصح أنها عامة مشروطة بعدم التوبة . وقد عده صلى الله عليه وسلم من الموبقات في هذا الحديث وفي حديث آخر قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة متفق عليه ورواه أبو داود والنسائي * «تمة» قال الزركشي يجوز نصب الشرك ورفعها وكذا ما بعده فالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمرة أي هي أو مبتدأ خبره مضمرة أي منها والنصب على البدل . * «تنييه» قال المصنف هذا الحديث فيه ان ا كبر المعاصي الشرك بالله وهو ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يليه ولذا نص عليه (١) الشافعي والاصحاب وما سواهما فلها تفاصيل وأحكام تعرف مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمقاسد المرتبة عليها وعلى هذا فيقال في كل منها من ا كبر الكبائر وان جاء في موضع آخر انها ا كبر الكبائر كان المراد أنها منه (الموبقات) بالوحدة والقاف بصيغة الفاعل (المهلكات) بصيغة الفاعل

﴿باب تغليظ تحريم الربا﴾

بالد والقصر وألقه بدل عن واو ويكتب بهما (٢) هو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما قال بعضهم ولم يحل في شريعة من الشرائع ولم يؤذن الله في كتابه عاصيا بالحرب سواء ولذا قيل إنه علامة سوء الخاتمة كإيذاء أو إياء الله تعالى فانه صح فيه الايذان بذلك وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزني

(١) يقال نصت الظبية رأسها أي رفعتة وشاع في كلام المؤلفين (نص عليه) وليس

في اللغة فالصواب أن يقال (صرح به) . ع

(٢) أي بالواو بعدها ألف هكذا (الربوا) . ع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

والسرقة وشرب الخمر لكن ألقى الشهاب الرملي بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصح حكمة لاعلة * (قال تعالى الذين يا كلون الربا لا يقومون) من قبورهم (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قيام المصروع (من المس) اى الجنون وهو متعلق بيقوم . وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مر على قوم بطونهم كاليوت وأخبر أنهم أكلة الربا (ذلك) أى العذاب (بأنهم) أى بسبب انهم (قالوا انما البيع مثل الربا) اعترضوا على احكام الله تعالى وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك (وأحل الله البيع وحرم الربا) يحتمل أن يكون تنمة المعترض (١) المشرك ويحتمل أن يكون من كلام الله ردا عليهم أى اعترضوا والحال أن الله فرق بين هذا وهذا وهو الحكيم العليم (فمن جاءه موعظة من ربه) أى بلغه وعظ من الله (فاتته) أى فاتته وامتل حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة أى له ما كان اكل من الربا من الجاهلية (وأمره الى الله) يحكم بينهم يوم القيامة (ومن عاد) الى تحليله وأكله . (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) لكفرهم (يمحق الله الربا) اى يذهب بركته فلا ينتفع فى الدنيا والاخرة به (ويرى الصدقات) أى يكثرها وينميها وقد ورد كما تقدم ان الله ليرى لاحدكم التمرة واللقمة كما يرى احدكم فلوله أو فضيله حتى يكون مثل أحد (والله لا يحب) أى لا يرضى (كل كفار) اى مصر على تحليل الحرام (أثيم) فاجر بارتكابه (ان الذين آمنوا (٢) بما جاء من الله (وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة) ذكرها بعد الاعمال لسرفهما (لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من آت (ولا هم يحزنون) على فائت (يا أيها الذين آمنوا

(١) لعله (كلام المعترض) (٢) هذه والاخرة ليستافى نسخ المتن

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ » رواه مسلم . زاد الترمذی وغيره وشاهديه و كتابه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا ﴾

قال الله تعالى « وَمَا أُمِرُوا

اتقوا الله وذرُوا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) أتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رءوس الاموال بعد الانذار ان كنتم مؤمنين بشرع الله (فان لم تفعلوا) اى ان لم تذرُوا ما بقى من الربا (فائذنوا) فاعلموا (١) (بحرب من الله ورسوله) يقال يوم القيامة لا كل الرباخذ سلاحك للحرب ولا بد للامام أن يستتيبهم فان تابوا وإلا وضح فيهم الحرب والسلاح (وان تبتم فلكنم رءوس أموالكم لا تظلمون) باخذ الزيادة (ولا تظلمون) بوضع رءوس الاموال قيل يفهم منه أن المصر على التحليل ليس له رأس المال لانه مرتد وماله فيه . (وأما الاحاديث فكثيرة فى الصحيح مشهورة) اورد كثيرا منها المنذرى فى الترغيب والترهيب ومنه أخذ ابن حجر الهيتمى فاورد فى كتابه الزواجر (منها حديث أبي هريرة السابق فى الباب قبله) ومنها حديث سمرة فى حديث الرؤيا بالطويل السابق فى باب تحريم الكذب (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) آخذاً كان أو معطياً (وموكله) أى مطعمه لغيره باضافة أوهبة أو نحو ذلك إذا لا يدي المترتبة على اليد العاصبة غاصبة (رواه مسلم زاد الترمذى) فى جامعه (وغيره) كأبى داود والطبرانى لكن أفرد لفظ شاهد وزاد يوم يعلمون (وشاهديه) اى الشاهدين بعقده على المتعاقدين (و كتابه) وفيه تغليظ شديد لانه اذا لعن الكاتب والشاهدان مع أنهما لا يصيبهما منه شيء فلأن يلعن المباشر له من آخذ أو معط بالاولى

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا ﴾

بالتحذية والمد وهو عمل الطاعة ليراه الناس فيثنون عليه (قال الله تعالى . وما أمروا

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ «الآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى «لَا تُبْطَلُوا
صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ» وَقَالَ تَعَالَى
«يُرَاءُونَ النَّاسَ الْآيَةَ» * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشَرِكُهُ»

الاي ليعبدوا الله مخلصين له الدين) اى فلا يشرك مع ربه فى عبادته احداً شركاً خفياً
وهو الرياء (حنفاء) مائلين عن كل ماسوى الدين الحنيفى اليه (ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وذلك دين القيمة) تقدم ما يتعلق بها فى باب وجوب الزكاة (وقال تعالى . لا تبطلوا
صدقاتكم) أى ثوابها (بالمن) تعداد النعمة على المحسن اليه (والاذى) إبطالا (كها بطل
(الذى ينفق ماله رياء الناس) الضعفين اجتماعاً فى احباط الثواب وجعل العمل
معرى منه سوى ما يحبه فى كل منهما (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) واحسان
الكافر لا يكسبه ثواباً وما يتوقع بها تخفيف العقاب (فمثلها) أى صفة العجبية الشان
(كمثل صفوان) حجر املس (عليه تراب) جملة فى محل الصفة (فاصابه وابل)
خطر غزير (فتركه صلدا) املس بقيام التراب كذلك عمل المرائين يضمحل عند
الله وان ظهر لهم أعمال فيما يري الناس كالتراب (لا يقدرون) الضمير للذين ينفقون
باعتبار المعنى فانهم كثيرون (على شىء مما كسبوا) لا ينتفعون بما فعلوا (والله لا يهدي
القوم الكافرين) الى خير وفيه ايماء الى أن الرياء من صفة الكفار فعلى المؤمن أن
يحذر منها (وقال تعالى) فى وصف المنافقين (راءون الناس) باعمالهم وطاعتهم
(ولا يذكرون الله إلا قليلا) أى فى قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم على المسامحة
أو الإذكار قليلا (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
قال الله تعالى أنا أعنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى) بأن
قصد مرءاه أنه أو تسميعة لعله يقبل عليه بما ل أوجه أو ثناء (تركته وشركه) كناية عن
احباط ثوابه وحرمانه من أجره لما اقتترفه من ترك الاخلاص فيه . وفى الحديث
إطلاق الشرك على الرياء وتقدم أنه شرك خفى وهو وان كان لا يقدح فى أصل الايمان

رواه مسلم * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا
 عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ
 لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي
 النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ

لكن يظل ثواب أصل الأعمال المصحوبة (رواه مسلم) وابن ماجه * (وعنه قال
 سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أول الناس يقضى) بصيغة المجهول (يوم القيامة)
 مضبوط بالنصب في أصل مصحح فثائب الفاعل قوله (عليه) (وجملة يقضى عليه
 في محل الصفة للناس لان ال فيه جنسية وخبر إن قوله (رجل) مع ماعطف عليه
 وقدر في أمثاله سبق العطف على الرابط (استشهد) أى قتل في معركة الكفار
 (فأتي به) بصيغة المجهول أى فى به (عرفه) أى عرف الله الابد (نعمة) التى كانت
 عليه فى الدنيا (عرفها قال فاعلمت فيها قال قاتلت فيك) فى فيه للتعليل أى لاجلك
 ولنصردتك واعزاز كلمتك (حتى استشهدت) بالبناء للمجهول لكن الفاعل
 معلوم (قال) أى الله كذبت أى فى قولك قاتلت فيك (ولكنك قاتلت) رياء (لان
 يقال جرىء) بالهمز من الجرأة اذ هى لغة الاقدام على الشئ (فقد قيل) أى حصل
 لك فى الدنيا ما قصدت من قتالك (ثم أمر به) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل وهو
 وهو الاقرب أو بالبناء للمفعول لتعين الأمر وتعين الاخير فى الفعلين من قوله
 (فسحب على وجهه حتى أتى فى النار ورجل تعلم العلم) فى عدوله عن قوله آتاه الله
 علما كتنظيره ايماء الى أن طريق حصول العلم عادة التعلم (وعلمه) بالتشديد والمفعول
 الثانى محذوف للتعميم (وقرأ القرآن) الواو لا ترتيب معها وتقديمه تعلم العلم ذكر
 على قراءة القرآن يوصى الى تقديم الاشتغال به عن الاشتغال بها لكثرة فرض العين
 منه بخلافه منها فهو الفاتحة فقط (فأتى به) أى فى به (عرفه نعمه) بصيغة الجمع
 وفيما قبله بانفراد ايماء الى عظم العلم وأن نعمته بمنزلة نعم من غيره أو أن الجمع هنا باعتبار

فَعَرَفَهَا قَالَتْ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَتْ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ
 كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ
 قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسَجِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَتْ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَتْ مَا تَرَكْتُ
 مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ

التعلم والتعليم وفراءة القرآن (فعرها قال فاعملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك) هو قيد للجمل قبله (القرآن) (١) بدليل قوله (قال كذبت) أي في قولك ان ذلك في الله . واستدرك من شيء دل عليه المقام أي لاشيء سواه بقوله (ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال هو قارئ) اثبات المبتدأ في هذه الجملة وحذفه من التي قبلها من التنفي في التعبير (فقد قيل) أي فحصل جزاء عمالك المراد لك به (ثم أمر) بالوجهين (به فسجيب على وجهه) معاملة بنقيض قصده فانه قصد حصول الوجاهة بما اكتسبه من الفضائل فسجيب عليه زيادة في اهانتة (حتى أتى في النار) ويستمر فيها بقدر ما سبق له في العلم الازلي ثم يخرج الى الجنة لان الزيادة من الكبائر وذل الكتاب والسنة على أنها لا تخرج صاحبها من الايمان وأن لا يبدل صاحبها من الجنة (ورجل) الايتان بالواو في الثلاثة يدل انهم يحاسبون دفعة واحدة ولا اشكال في ذلك فهو ممكن والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن (وسع الله عليه) وعطف عليه كالمفسر له قوله (وأعطاه من) أي بعض (اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه) لتعدد الاصناف المنعم عليه ببعض كل منها (فعرها قال فاعملت فيها قال ما تركت من) مزيدة لتأكيد العموم (سبيل) أي طريق (تحب) أي ترضى (ان ينفق) بالبناء للمجهول نائبه (فيها) وانت على تانيث السبيل ويجوز فيه التذكير (الا انفق فيها لك) أي خالصا (قال كذبت) أي في دعوى الاخلاص المدلول عليه بالظرف (ولكنك فعلت) عبر به دون انفق ايماء الى ان ما توهمه اتفاقا

(١) فصل بين كلامه بهذه الكلمة من الحديث ولو قدمها ثم قال وقوله فيك قيد اعط

لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ « رواه مسلم . جرى بفتح الجيم وكسر الراء وبالمدة أى شجاع حاذق * وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ناسا قالوا له إنا ندخل على سلطاننا (۱) فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ « رواه البخارى * وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سمع سمع الله به

اى اخراجا فى سبيل الخير ليس كذلك لانه على وجه الراء كذلك فهو نفاق لا اتفاق والفعل يع سائر الانواع فعبر به (ليقال هو جواد) بتخفيف الواو اى كثير الجود وهو من يعطي ما يبنى لمن يبنى (فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم . جرىء بفتح الجيم وكسر الراء وبالمدة أى شجاع حاذق) هو تفسير بالمراد وما ذكرناه باعتبار اللغة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن ناسا) أصله أناس بضم الهمزة فحذفت همزته تخفيفا ويهوض عنها ال فلا يجتمعان الاشدوذا وهو اسم جمع إذ لم يثبت فعال فى ابنية الجمع مأخوذ من أنس لانهم يتأنون بأمثالهم وقيل من ناس معنى تحرك . وقيل من نسي قدمت اللام وقلت ألما (۲) قالوا له إنا ندخل على سلطاننا (أى من له علينا ولاية من سلطان فمن دونه) فنقول لهم) أى بالثناء عليهم (بخلاف ما نتكلم) أى به من الهم (اذا خرجنا من عندهم) فما حكم ذلك (قال كنا نعد هذا نفاقا) أى من خصاله لانه كذب فى الحديث وقوله (على عهد رسول الله ﷺ) صلة نعد وآي به تنبيها على رفع ذلك لانه اجتهاد من ابن عمر فيتوقف فى موافقته أو مخالفته تخالف المجتهدين فى الاحكام (رواه البخارى . وعن جندب) بضم الجيم والبدال وفتحها وسكون النون بينهما (ابن عبد الله بن سفيان) بثلاث السين البجلي العلمى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ من سمع) بتشديد الميم أى من عمل سرا واراد أن يسمع الناس بعمله فيثنوا عليه (سمع الله به) أى أصله لذلك وجعله

(۱) فى نسخة (سلاطينا) . ع (۲) مراده أنها قبلت همزة . ع

وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهُ بِهِ « متفق عليه ورواه مسلم أيضاً من رواية
 ابن عباس رضي الله عنهما (سمع) بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله للناس رياءً سمع
 الله به أي فضحه يوم القيامة . ومعنى من رأى رأى (١) الله به أي من أظهر
 للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك رأى الله به أي أظهر
 سريره على رؤوس الخلائق * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

حظه من عمله (ومن رآه ي (٢)) بعمل ليراه الناس مطعاف يقبلون عليه بالثناء أو بالنداء
 (رآه الله به) أي يعطيه ما قصد بعمله من إقبال الخلق وذلك سبب لا عراض
 الحق (متفق عليه) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد والبخاري وابن ماجه وابن حبان
 وصرح به ابن أبي عوانة والبقوي قال كلهم روه من حديث جندب . وقان المزى
 في الاطراف أخرجه البخارى في الرقاق ومسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في
 الزهد من سننه كلهم من حديث جندب (ورواه مسلم) وأحمد (أيضا من رواية ابن عباس)
 وأحمد والطبراني وأبو الشيخ من حديث أبي بكر (سمع بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله) الذي
 عمله خفية (لناس) متعلق باظهار (رياء) علة للاظهار (سمع الله به أي فضحه يوم القيامة)
 والحديث محتمل لهذا المعنى ولما تقدم في شرحه وهذا أنسب بالتحذير من السمعة لما فيه
 من النكايه البليغة والفضيحة في ذلك الجمع (ومعنى من رآه ي رآه الله به أي من أظهر
 للناس العمل الصالح) بان عمل بمشهدهم (ليعظم عندهم) بالبناء للفاعل من العظمة وللمفعول
 من التعظيم (وليس هو كذلك) أي ليس في نفس الامر واذا خلا عنهم ترك العمل
 الصالح وهذا تفسير لقوله من رآه ي وقوله (رآه ي الله به أي أظهر سريره على رؤوس
 الخلائق) أي في يوم القيامة ليكون أبلغ من الفضيحة ويحتمل في الدنيا أي ان
 الله تعالى يطلع العباد على سريره ويعرفون منه خلاف ما يظهر فلا يتال مراده * (وعن
 ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من تعلم علما مما (أي من العلم
 الذى) يبتغى (أي يقصد) به وجه الله عز وجل (أي التقرب اليه وذلك العلم

(١) كذا في نسخ المتن بصيغة الماضي (٢) نسخة (رأه ي) بصيغة الماضي في الموضوعين

لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يَعْنِي
رِيحَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ
﴿ بَابُ مَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ رِيَاءٌ وَكَيْسَ هُوَ رِيَاءٌ ﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ
يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى

الشرعي والآلة (لا يتعلمه) لغرض من الأغراض (الا ليصيب به عرضا) بفتح
العين المهملة والراء وبالضاد المعجمة قال في النهاية العريض هو متاع الدنيا وحطامها
ولذا قيده في الحديث بقوله (من الدنيا لم يجد عرف الجنة) وأدرج في الحديث
تفسير بعض الرواية بقوله (يعني) أي بقوله عرف الجنة (ريحها) جاء عند
الطبراني وإن عرفها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يلزم من منعه من وجدان عرفها
منعه من دخولها إما بعد التمثيب أو قبله بل يجوز ذلك معه كما تقدم في منع شارب
الخمر من شرب نحر الجنة ولا بس الحرير منه فيها والله أعلم (يوم القيامة) ظرف
الفعل المذكور قبله والحكمة في منع الطالب لما ذكر من عرف الجنة أنه قصر طلبه على
الحقير الفاني واستبدل الأدنى بالذي هو خير فناسب أن يمنع ما أعد لمن علت همته
زيادة في تشريفه ، وتعجيل المسرة لكون هذا على الضد من ذلك والله أعلم (رواه
أبو داود باسناد صحيح) قال في الجامع الكبير ورواه احمد وابن ماجه والحاكم في
المستدرک والبيهقي في الشعب ثم الحديث ليس مقصوداً في المعقود له الباب بل هو من
جملة الغرض المقصود له فلذا أورده المصنف هنا (والأحاديث في الباب) أي
تحريم الرياء (كثيرة مشهورة) وفيها ذكر كفاية لمن كان له قلب أو لشيء السمع وهو شهيد
(باب ما يتوهم) بالبناء للمجهول (أنه رياء وليس هو)

مؤكد لضمير الفاعل المستتر (رياء) أي لعدم صدق تعريفه عليه * عن أبي ذر رضي الله
عنه قال قيل لرسول الله ﷺ « أَرَأَيْتَ » بفتح التاء أي أخبرني (الرجل يعمل العمل
من الخير لله تعالى) خالصاً مخلصاً (ويحمده الناس عليه) من غير أن يكون له غرض
بمحمدهم ولا التفات إليه بعمله (قال تلك) أي الفعل المذكور منهم (عاجل بشرى

المؤمن» رواه مسلم

﴿ بابُ تحريمِ النظرِ إلى المرأةِ الأجنبيةِّ والأمرِ بالحسنِ

لغيرِ حاجةٍ شرعيةٍ ﴾

قالَ اللهُ تَعَالَى « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنْ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » وَقَالَ تَعَالَى « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ الرِّضَادِ » * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ

المؤمن) المشار إليها بقوله تعالى لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة (رواه مسلم)
ففي هذا الحديث أن من أخلص لله تعالى وقصد التقرب إليه ليس الا أطلق الله الألسنة
بالثناء عليه فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل وأن العامل من جملة أولياء الله عز
وجل (باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية)

وكذا تحريم النظر إلى المحرم بشهوة (والأمر بالحسن) بحسب طبع الناظر (لغير حاجة
شرعية) ظرف مستقر قيد لتحريم النظر لمن ذكر * (قال الله تعالى : قل المؤمنین بغضوا)
أي ليغضوا وحذف لام الامر في مثله كثير أو هو وجواب شرط مقدر أي إن نقل لهم
غضوا يغضوا (من أبصارهم) من للتبعيض لأن المراد ترك نظر ما لا يحل دون ما يحل
وقيل صلة وقيل لبيان الجنس (وقال تعالى . ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسئولاً) أي ما سمع بسمعه وما أبصر ببصره وما عزم عليه بقلبه فمن
عمل (١) ذلك فلا يفعل بها شيئاً يعذب عليه ثمة * (وقال تعالى يعلم خائنة الأعين)
هي اختلاس النظر إلى من يحرم نظره من غير إرادة ان يفطن بك أحد * (وقال تعالى
ان ربك لبالمرصاد) فهو مراقب لعمل العبد لا يفوته منه شيء سواء كان سرّاً أو
جهرًا في خلوة أو جلوة * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كتب)
بصيغة المجهول أي حتم وقدر (على ابن آدم) الاضافة فيه للجنس (نصيبه) أي

مِنَ الزَّانِي مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . الْعَيْنَانِ زِنَاهَا النَّظْرُ . وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا
الِاسْتِمَاعُ . وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ . وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ . وَالرَّجْلُ زِنَاهَا
الْخُلُطَاءُ . وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ « متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ورواية البخاري مختصرة » وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المقدر عليه (من الزنى مدرك) أى هو مدرك (ذلك لا محالة) بفتح الميم أى لا بد منه
لكونه قدر عليه قال ابن بطال كل ما كتب الله على العبد وسبق في علمه القديم فلا
يستطيع العبد من دفعه الا انه يلام اذا وقع فيما نهى الله عنه لان الله نهاه عن
المحرمات واقدره على اجتنابها والتمسك بالطاعة فلما وقع في المحرم الممنوع منه
وقع في اللوم (العينان زناهما النظر) أى الى ما لا يحل للناظر (والاذنان زناهما الاستماع)
أى للكلام المحرم استماعه (واللسان زناه الكلام) بما لا يحل التكلم به (واليد زناها البطش)
هو الأخذ القوي الشديد أى الأخذ عدونا (والرجل زناها الخطأ) بضم وفتح
جمع خطوة كقربة وقرب أى زناها مشيها لما حرم عليها المشى إليه (والقلب يهوى
ويتمني) أى يهوى وقوعه ما تحبه النفس من الشهوة (ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)
قال ابن بطال نقلا عن بعضهم أطلق على كل مما ذكر زنى لكونه من دواعيه فهو من
إطلاق اسم السبب على السبب مجازا قال وذلك كله من اللمم الذي تفضل الله بغفره
اذا لم يكن للفرج تصديق بها فاذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة وقال السيوطي
معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا
بادخال الفرج في الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم ونحوه من المذكورات فكلها
أنواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أى إما يحقق بالفرج أى
بان يحصل الايلاج أولا بان لا يحصل بذلك . وقد استشكل الحديث بأن التصديق
والتكذيب من صفات الاخبار وهنا بخلافه واجيب بان اطلاقهما على سبيل التشبيه
فهو مجاز (متفق عليه وهذا لفظ مسلم) ولذا اقتصر في الجامع الصغير على عزوه له
(ورواية البخاري) للحديث (مختصرة) ولفظه إن الله كتب على ابن آدم حفظه
من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق والنفس
تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه » (وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَيُّكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَفَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ »
 متفق عليه * وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا لَكُمْ وَالْمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسِ

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال اياكم والجلوس في الطرقات (بضم أوليه) قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا (بد) مبتدا وبينوا سبب ذلك بقولهم (نتحدث فيها فقال صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم) أي امتنعتم ولتضمنه معنى النفي أي لم تفعلوا جاء بالأفي في قوله (الا المجلس فأعطوا الطريق حقه) هو على تذكير الطريق وتقديم أنه يجوز تذكيره وتأنيته كالسبيل (قالوا وما حق الطريق) أي المطلوب له (قال غرض البصر) أي عمن لا يجوز النظر إليه (وكف الأذى) أي حبس الانسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلاً (ورد السلام) أي إذا بدتم به (والأمر بالمعروف) أي بما عرف شره مأمندوباً كان أو واجباً (والنهي عن المنكر) ما أنكر شره صغيرة كان أو كبيرة (متفق عليه . وعن أبي طلحة زيد بن سهل) بن الأسود الانصاري النجاري (رضي الله عنه قال كنا قعوداً) جمع قاعد خبر كان (بالأفنية) بوزن أفعله بكسر العين والقاء بكسر القاء و بالمد قال في القاموس فناء الدار ما اتسع منها جمعة أفنية وكهوى (نتحدث) جملة مستأنفة أو حال من اسم كان أو خير بعد خبر (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا) أي وقف علينا (فقال مالك) مبتدا وخبر وعطف على الضمير المجرور بأداة الجاز قوله (وللمجالس الصعدات) أي التي يصعد منها أصحاب الدور ولحوامجهم و بعد أن أنكر عليهم الجلوس بها المستلزم للأمر باجتنابها عنه صرح بذلك تأكيداً فقال (اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس) ماصلة غير كافة أي قعودنا لمباح لا

قَعْدَنَا نَتَدَا كَرُّ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ إِمَّا لَا فَأَدُّوَا حَمَهَا غَضُّ الْبَصْرِ وَرَدُّ السَّلَامِ
 وَحُسْنُ الْكَلَامِ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الصُّعْدَاتُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْمَيْنِ أَيْ الطَّرُقَاتُ ۝ وَعَنْ
 جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

لا مر فيه بأس شرعاً ثم أعدل من تلك ما فيه التفصيل والبيان بقوله (قعدنا نتدا كر) أي
 مسائل العلم (و نتحدث) أي في الامور المباحة كما يوصى . إليه أولاً لغير ما بأس (فقال
 إملاً) بكسر الهمزة وتشديد الميم وأماله الف ما أي إن كنتم لا تتركونها فحذفت كان
 واسمها وذلك بعد إن ولو الشرطيين كثير وحذف الخبر (١) الواقع بعدلاً للدلالة المقام
 عليه (فأدوا) أي أعطوا الطريق (حقها) وحذف المفعول الأول للدلالة سياق
 الكلام عليه وقوله (غرض البصر) بالرفع خبر مبتدا أي حقها غرض البصر عن النظر
 لما يجوز اليه من أجنبية أو أمرد حسن (ورد السلام وحسن الكلام رواه مسلم .
 الصعدات بضم الصاد والمين) المهملتين (أي الطرقات) بضم أوليه المهملين وبالقاف
 جمع طرق بضمين جمع طريق وقد تقدم في باب الامر بالمعروف أن المتحصل من
 الاحاديث ثلاثة عشر أدباً نظماً الحافظ ابن حجر في أربعة آيات تقدمت ثمة
 ونظمتها في قولي

آداب من يجلس في الطريق * من قول طه خذه بالطريق

أفش السلام واحسن الكلام عن * مظلوم اللهبان غث ريفتي

ومر يعرف وانه عن نكرو وكف * أذى وغض الطرف يا صديقي

وشمت العاطس إن محمد أعن * في الحمل واكثر ذكرك ذى التوفيق

ورد تسليماً وإهد حائراً * والزم تقي الدين بالتحقيق (٢)

(وعن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولي وسكون التحتية وهو ابن عبد الله
 الجبلي الصحابي تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب من سن سنة حسنة أو سيئة
 (قال سألت النبي ﷺ عن) حكم (نظر الفجأة) بفتح فسكون أي البغته من غير

(١) مراده جملة (تتركونها) . ع

(٢) في الايات وصل همزتي أحسن وأكثر وقطع همزة اهد وحذف همزة اغث

وغير ذلك للضرورة . ع

فَقَالَ أَصْرَفَ بَصْرِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنَا أَلَسْتُ تَبْصِرَانِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ

قصد لها (فقال اصرف بصرك) أى عن المنظور اليه من غير قصد أى والا أمت بدوام النظر لما يحرم النظر اليه (رواه مسلم * وعن أم سامة رضى الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة) ظاهر السياق أنه لم يكن في بيت أم سلمة ولا ميمونة (فأقبل ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زيادة بن الاصم القرشى العامرى مؤذن النبي ﷺ وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بهين مهملة مفتوحة فنون سا كنة فكاف مفتوحة فثلاثة . وابن أم مكتوم ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (وذلك) أى إقباله (بعد أن أمرنا) بصيغة المجهول (بالحجاب) من الاجانب (فقال النبي ﷺ احتجبنا منه) فيه مبالغة في الستل كرم مقامهن رضى الله عنهن أما غيرهن من النساء فلا يجب عليها الحجاب لحضور الأعمى وإلّا يحرم عليها النظر اليه إذا كان أجنبيا منها (فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا) أى فما حكمة الأمر بالاحتجاب منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان) ثنية عمياء تأتيت أعمى وفاعله قوله (أننا) وقوله (ألسنا تبصرانه) كالمفسر لقوله أفعميا وان أتتا وحاصله أن حكمة الأمر بالاحتجاب ألا ينظر اليه ولا إلى شيء منه فيؤخذ منه ما تقدم من تحريم نظر المرأة إلى الاجنبي ونظر عائشة إلى لعب الحبشة في المسجد لم يكن لابدانهم انما هو للعبهم وآلاتهم (رواه) أحمد و أبو داود و الترمذى وقال حديث حسن صحيح. قال القسطلاني هو حديث مختلف في صحته * (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل) خبر بمعنى النهي أو نهى (إلى عورة الرجل) المراد

وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا
تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ *

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ *
وَعَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ

به الذكر فيشمل الكبير والصغير (ولا) ننظر (المرأة إلى عورة المرأة) فلا يجوز
لنظر إلى العورات ولومع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه (ولا يفضى) بضم أوله أى
يصل (الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) أى لا يضطجما متجردين تحت ثوب واحد
(ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) قال ابن ملك أى لا تنصل بشرة أحدهما
إلى بشرة الأخرى في المضجع خوف ظهور فاحشة بينهما قال المظهرى ومن فعل
ذلك يعزر ولا يحد. وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته وعورة الامة كذلك
وكذا الحرة في نظر المرأة ومحارمها لها وأما بالنسبة للرجل الاجنبى فجميع بدنها عورة
حتى وجهها وكفيها قال المصنف ويحرم النظر إلى الامرد اذا كان حسن الصورة أمن
الفتنة أم لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعى وحذاق
الاصحاب ولانه في معنى المرأة فانه يشتهى كاشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة
بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم أولى لما
يتمكن في حقهم من تطرق الشر مما لا يتمكن من مثله في حق المرأة اه (رواه مسلم) قال
في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وابن ماجه من حديث
أبي سعيد وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه صدره

* بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوعِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ *

أى وبالامرد الجميل وسكت عنه المصنف للعلم به مما قبله لانه اذا حرم النظر اليه
فلان تحرم الخلوة به من باب أولى (قال الله تعالى. واذا سألتهم من متاعا) أى
حاجة (فاسألهم من وراء حجاب) أى ستر * (وعن عقبة بن عامر) تقدمت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ قَالَ الْحَمُوُ الْمَوْتُ » متفق عليه .
 الْحَمُوُ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ وَابْنِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ » متفق عليه * .

ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدلالة على الخير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء) أى الاجنبيات على وجه الخلوة بهن أو وهن مكشوفات (فقال رجل من الانصار) لم أقف على من سماه (أفأريت الحم) وفي نسخة الحمو بوزن دلوفيه وفيما يأتي (قال الحم الموت) قال المصنف أي ان الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الاجنبى . وقال ابن الاعرابى هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت أى لقاءه مثل الموت وقال القاضى معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك فجعل كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم أربع لغات حموك بضم الميم وسكون الواو رفعا وحمالك نصبا وحميك جرا وحموك باسكان الميم وإظهار الحركات على الهمزة بعدها وحمابوزن فتى مقصود فتقدر فى الالف حركات الاعراب وحم كاب واصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا اه (متفق عليه * الحم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه) والذين هم أجانب من الزوجة لاصله وفرعه وان كانوا من الاحماء لغة فلا يتناولهم الحديث وقول المأزرى المراد بالحم ابو الزوج واذا نهى عنه وهو محرم فكيف بالغريب قال المصنف كلام فاسد مردود لا يحمل الحديث عليه * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون أحدكم بامرأة) أى أجنبية منه (الامع ذى محرم) أى لها استثناء منقطع لأنه به تنتفى الخلوة (متفق عليه) ورواه الطبراني والبيهقي فى الشعب من حديث ابن عباس أيضا بلفظ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الامع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل الامع ذى محرم

وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ مِمَّنْ رَجُلٌ مِنَ الْقَاعِدِينَ
يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ
مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
مَا ظَنُّكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَتَشْبِهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهِ
وَحَرَكَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴾

وأخرجه الطبراني من حديث بريدة بلفظ لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما
(وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حرمة نساء المجاهدين) في
سبيل الله تعالى (على القاعدین) عظيمة جدا (كحرمة أمهاتهم) فلا يجوز التعرض لهن بوجه
من وجوه الریب أداء لبعض حق أزواجهن المجاهدين لنصر الدين (مامن رجل من
القاعدین) اى عن الجهاد (يخلف) بضم اللام (رجلا من المجاهدين فى أهله) اى
يقوم عنه بمجواتجهم (فيخونه) بالنصب فى جواب النفي (فيهم) لا وقف) بالبناء
للمفعول (له يوم القيامة فيأخذ) بالرفع اى المجاهد (من حسناته) اى الخائن
والظرف بيان لقوله (ماشاء) قدم عليه اهتماما به وقوله (حتى يرضى) غاية الاخذ
اى لا يمنع منه ولا يوقف عند حد دون ما يرضيه (ثم التفت الينا رسول الله ﷺ
فقال) مخاطبا بقوله (ماظنكم) اى تظنون وقد اذن الله له فى اخذ ما يرضيه منها
وطبيع لانسان الحرص أن يترك منها شيئا (رواه مسلم) فيه غلط اثم الخالف
للمجاهد فى أهله بالخيانة تحذيرا عنها وتثبيطا .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ﴾

﴿ وتشبه النساء بالرجال فى لباس وحركة وغير ذلك ﴾ من جلوس أو نوم الظرف
الثانى فى محل الحال أو الصفة من المضاف اليه فيهما اى الكائنين أو كائنين فى ذلك

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ

ولا حاجة إلى جعله من التنازع * (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المختنين) بالمعجمة والنون المشددة والشاء المثناة بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلماته وان كان ذلك خلقيا فلا لوم عليه وعليه تكلف ازالته فان تمادي عليه ولم يتكلف ازالته ذم وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم قال ابن حبيب الخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرض منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي ونحوه وبينه بقوله (من الرجال والمترجلات) اى اللاتي كالرجال تشبيها (من النساء) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (وفي رواية) للبخاري من حديث ابن عباس ما هو كالتفسير لالفاظ الرواية الاولى (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال) ظرف في محل الحال أو الصفة من المحلى بال الجنسية وقوله (بالنساء) الظرف لغو متعلق بالوصف قبله وحذف ما فيه التشبيه ليعم كل أنواعه ولينناول كل أفرادها (والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري) لم يهزه في الجامع الصغير للبخاري بل قال رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . قال في فتح الباري قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في لبس وزينة مختصات بهن ولا العكس . وقال ابن أبي عمرة ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من أدلة أخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير (١) . واللحن يدل على أن ما ذكر من الكبائر والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكام الحكماء كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في لعن الواصلات بقوله المعيرات خلق الله اه ملخصا (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول

(١) في الاصل (التشبيه) بدل التشبه في هذا الموضع والثلاثة السابقة وهو

تحريف . ع

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»
 رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعنه قال قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل
 النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
 كاسيات عاريات مائلات مميلات رهوسن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن
 الجنة ولا يجدن ریحها وإن ریحها لیوجد من مسيرة كذا» رواه مسلم.

الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة (بكسر اللام) المرأة والمرأة تلبس لبسة
 (الرجل) الجملة الفعلية فيهما في محل الحال أو الصفة لذى الاداة الجنسية قبله . والمراد
 لعن الرجل اللابس لبسة المرأة تشبها بها وعكسه (رواه أبو داود بإسناد صحيح) رواه
 عن زهير بن حرب عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن ابى
 هريرة ورواه الحاكم في المستدرک (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صنفان) بكسر المهملة مبتدا وسوغ الابتداء به وصفه بقوله (من أهل النار) اي
 المخلدين فيها وهو محمول على من استحل ما أبى والمراد من أهلها مدة إن عذبوا
 ثم يدخلون الجنة إن لم يستحلوا والخبر قوله (لم أرهما) أي أبصرها وأبدل منه
 بدل مفصل من مجمل قوله (قوم معهم سياط) قلبت الواو ياء لا كسار ما قبلها (كأذناب
 البقر يضربون بها الناس) جملة فعلية حالية أو مستأنفة والمراد يضربون بها
 الناس عدوانا أما الضرب لاقامة حد أو قصاص فلا يدخل في هذا الوعيد . (ونساء
 كاسيات عاريات مائلات مميلات) تشبيها بالمختال من الرجال (رهوسن كأسنمة
 البخت) بضم الواو وسكون المعجمة نوع من الابل واحده بختى ويجمع على البختى
 بتثقيب الياء وتخفيفها والجملة إما في محل الصفة كالفردات قبلها أو في محل الحال من نساء وجاز
 مع نكارته لتخصصه بالوصف ووصف الاسمية بقوله (المائلة) اي لسنمها (لا يدخلن
 الجنة) أي مع الفائزين أو مطلقا على ما تقرر (ولا يجدن ریحها) مبالغة في الطرد
 عن شيء من نعيمها والابعاد عنه كما أشار اليه بقوله (وإن ریحها لیوجد من مسيرة كذا
 وكذا) كناية عن عدد معين وتقدم حديث الطبراني قريبا وان عرفها لیوجد من مسيرة
 خمسمائة طم (رواه مسلم) ورواه أحمد قال المصنف وهذا الحديث من معجزات

معنى كاسيات أى من نعمة الله تعالى عاريات أى من شكرها وقيل معناه
تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوباً
رقيقاً يصف لون بدنها . ومعنى مائلات قيل عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن
حفظه مميّلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخرات
مميّلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا مميّلات
يمشطن غيرهن تلك المشطه رؤوسهن كاسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة

النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان في هذا الزمان فأما أصحاب السياط فهم
غلمان والى الشرطة ونحوهم وأما الكاسيات فبين خلاف يأتى وفيه ذم هذين
الصنفين (معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها) حكاها المصنف فى
شرح مسلم بقيل وبدأه كما هنا (وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه
إظهاراً لجمالها ونحوه) من خصوبة البدن وروق اللون (وقيل معناه تلبس ثوباً
رقيقاً يصف لونه) (لون بدنها (١)) ومعنى مائلات مميّلات مائلات أى عن طاعة الله تعالى وما
يلزمهن حفظه (من نفسها وفرجها ومال زوجها فتميل عن ذلك لضده وقيل معناه
كاسيات من الثبات عاريات من فعل الخسر والاعتناء بالطاعات والاهتمام لآخرتهن
(مميّلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم) من الميل عن طاعة الله تعالى وإهمال
يلزم حفظه (وقيل مائلات يمشين متبخرات مميّلات لا كتافهن) بالفوقية جمع
كتف بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون فهما (وقيل مائلات يمشطن المشطة)
بكسر الميم (الميلاء) بفتح الميم أى المائلة (وهى مشطة البغايا) جمع بغى أى الزواني
لتدل تلك المشطة منها على ما هى بصدده من البغاء (مميّلات يمشطن غيرهن تلك المشطة)
أى يعلمن ذلك بأنفسهن وغيرهن وقيل مائلات إلى الرجال مميّلات بما يبديتهن من
زيتهن وغيرها واختاره القاضى عياض ومعنى قوله (رؤوسهن كاسنمة البخت أى
يكبرنها) أى الرؤوس (ويعظمنها) فتصير كبيرة الجرم عظيمة (بلف عمامة

(١) فى زماننا هذا أعني منتصف القرن الرابع عشر الهجرى تحقق وجود الكاسيات

العاريات بما نيه كلها بأجلى مظهر وكذا المائلات الميّلات . ع

(٩ - دليل ثامن)

أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفْرَانِ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا .

لَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا) وفي ذلك تشبه بالرجال . قال السيوطي في الدر وهو من شعار المغنيات قال المصنف نقلا عن المازري ويجوز أن يكون معناه يطحن إلي الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن ره وسهن ، واختار القاضي عياض أن المائلات يمشطن المشطة الملياء وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس فتصير كأسمة البخت إنما هو ارتفاع الغدائر فوق ره وسهن وجمع عقائصها هناك وتكبيرها بما تضفر به حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء إذا كان سنماها يميل إلى أحد شقيها

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالشَّيْطَانِ وَالكُفْرَانِ ﴾

أَلْ فِيهِمَا لِلْجِنْسِ فَيَصْدُقُ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ * (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ) النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَدَعَاؤُهُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ بِهَا لَيْسَ لِذَلِكَ بَلْ لِكِبْرِهِ عَنْ آهْتِنَالِ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ وَنَعْلَمُ بِمَا الْأَصْلُ لَهُ (١) وَعِلَلُ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ وَيُؤْيِدُهُمَا جَاءَ مَنْ أَنْ لَهْ ضَرَاطُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهْ جَوْفًا يَحْمِلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَتَقْدِمُ حَدِيثَ ذَلِكَ رَجُلًا بِالشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ السِّيُوطِيُّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ * (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا) أَكْدًا لِفِعْلِ بَالْتُونِ مِبَالِغَةً فِي النَّهْيِ فِيهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا) لِأَنَّهُ لَا اسْتِقْدَارَهُ

(١) أي اختلاقه عملة هو كاذب فيها . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ نَخَالَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْمَرَادُ خِضَابُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ الْأَبْيَضِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَأَمَّا الْأَسْوَدُ فَمَنْهَى عَنْهُ كَمَا سَنَدُّ كُرَّهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ خِضَابِ شَعْرِهِمَا بِسَوَادٍ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ بَابِي قِحَافَةً وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ كَالثَغَامَةِ

وخساسته يستعمل الخسيس في النفيس (رواه مسلم) ورواه الترمذي ورواه الخليلي في مشيخته وحديث ابن عمر باللفظ المذكور لكن غير نون تأكيد فيهما ورواه أبو يعلى وابن جرير من حديث ابن عمر* (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخبضون شعورهم أصلاً (نخالهم) واخضبوا بما عدا السواد (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (المراد) من قوله (لا يصبغون خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض) صفة الشعر (بصفرة أو حمرة) أي مثلاً فيجوز بما عدا السواد كما قال (أما السواد) أي الخضاب (فمنهى عنه) على سبيل التحريم إلا في الجهاد لأرهاب العدو (كما سند كره في الباب بعده إن شاء الله تعالى)

﴿ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ﴾

ومثلها الخنثى وسكت هنه لتدبرته ولأنه في الحقيقة يرجع إلى أحدهما (عن خضاب شعرهما بسواد) والنهي للتحريم ولا يبيح كما سبق إلا للجهاد وأرهاب العدو* (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال أتيت بالبناء للمجهول (بأبي قحافة) عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة (والد أبي بكر الصديق) أسلم يوم الفتح ومات في خلافة عمر ولو كان صحابياً قال المصنف (رضي الله عنهما) وقوله (يوم فتح مكة) ظرف لقوله أتيت (ورأسه ولحيته) أي شعرهما (كالثغامة) بفتح المثناة وبالعين

بَيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ﴾

دُونَ بَعْضٍ وَإِبَاحَةَ حَلْقِهِ كُلَّهُ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ﴿

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحَلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ تَرُكُوهُ كُلَّهُ

المعجمة والميم قال في النهاية هو نبت أبيض الزهر والنمر يشبهه الشيب تبيض كانها الثلج (بياضا) تميز لبيان وجه المشبه والجملة في محل الحال من ابى قحافة (فقال رسول الله ﷺ غير وهذا) أي الشيب بالحضاب (واجتنبوا السواد) وجوبا ولا تخضبا به (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَزَعِ ﴾

تنزيها (وهو) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة (حلق بعض الرأس دون بعض) قال في النهاية تشبيها بقزع السحاب أي أن تسميته استعارة تصريحية (وإباحة حلقه كله للرجل) معطوف على النهي أي فحلق الرأس من الرجل بدعة مباحة نعم ان حصل له بترك الشعر تأذنب إزالته إذهابا للآذني (دون المرأة) أي فيكره لها حلقه للنهي الآتي وعلم مما تقرر أنه قيد لإباحة الحلق لا للقزع فان كراهته تعم الصنفين لعموم الحديث * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع متفق عليه) ورواه أبو داود وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة * (وعنه قال رأي رسول الله ﷺ صبيا قد حلق) بالبناء للمجهول (بعض رأسه (١)) أي شعر رأسه (وترك بعضه فنهاهم عن ذلك) أي عماد كرم من حلق بعض دون بعض (وقال أحلقوه كله أو اتركوه كله) قال العلماء والحكمة في النهي عن القزع انه تشويه للخلق وقيل انه زى أهل الشر والشطارة (٢) وقيل انه زى اليهود

(١) نسخة من المتن والشرح (شعره) بدل (رأسه) . ع

(٢) نسخة (الشقاوة) بدل الشطارة . ع

رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم* وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي فجيء بنا كأننا أفرخ فقال ادعوا لي الخلاق فأمره فخلق رؤوسنا . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم *

هكذا جاء في رواية لابي داود قال المصنف في شرح مسلم وقد أجمع العلماء على كراهة القزح الا ان يكون لداواة ونحوها . وقال العلقمي اختلف في اذا حلق جميع الرأس وترك موضع واحد كشعر الناصية واذا حلق موضع منه وبقي الباقي فتنعه مالك وراه من القزح المنهى عنه (رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) ورواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر على شرطه (وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر) اي اولاد جعفر بن أبي طالب وأهله (ثلاثاً) اي من الليالي أو من الايام وحذف التاء لحذف المعداد أو لتغليب الليالي عليها لان المراد أنه أمهلهم ثلاثة أيام وليالي (ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم) النهي فيه للتنزيه لباحة البكاء الخالي عن المحرم على الميت بعد الثلاث وإن كان الأولى تركه ثم قال (ادعوا لي بني أخي) وهم محمد وعبد الله وعوف (فجيء بنا كأننا أفرخ) بضم الراء جمع فرخ ولد الطائر وذلك لما اعتراهم من الحزن على فقده (فقال ادعوا لي الخلاق) الصفة فيه للنسبة كالتقار والبناز (فأمره فخلق رؤوسنا) ليكون كالتفاؤل بازالة الحزن وانجلاء الكرب ومناسبة الحديث للترجمة بقوله رؤوسنا فانه ظاهر في تعميم كل شعرها (رواه أبو داود (١) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) فرواه في الترجل من سنته عن عقبه ابن مكرم هو العمى وابن المثني كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولي الحسن بن علي بن عبد الله بن جعفر .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ وَالْوَشْمِ وَالْوَشْرِ وَهُوَ تَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكُمْ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »

ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن المثنى وفي الزينة عن إسحاق بن منصور عن وهب بن جرير بنحوه وأعاد في السيرة عن إسحاق بن منصور بتمامه وأوله عنده بعث جيشا واستعمل عليهم زيد رضي الله عنه كذا في الاطراف للمزي * (وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (أن تخلق المرأة رأسها) أى شعره لما فيه من المثلة والنهي للترزيه ومحلها ما لم ينهها عنه نحو حليل والإفحرم ومحلها عند عدم الحاجة والافيجوز (رواه النسائي)

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ ﴾

أى شعر الآدمى (والوشم) بالشين المعجمة وهو عرز الابرة أو نحوها في الجلد حتى يدمى ثم يذرع عليه نيل أو نحوه ليتلون به (والوشر) بالمعجمة والراء بدل الميم (وهو تحديد الاسنان) وتفرج ما بينها إيهاما للفلج أى تباعدا بين الاسنان المحمود فيها أى لا يهامه الشباب فان الفلج إنما يكون فيهن (١) وفي البنات إذا كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالبرد لتصير لطيفة المنظر وتوم كونها صغيرة وفعل ذلك حرام لما أتى (قال الله تعالى إن) أى ما (يدعون من دونه إلا إنانا) اللات والعزى أولان لكل حى صنما يسمونه أنثى بنى فلان أولان مع كل صنم خبيته (٢) أولان الاناث كل شىء بهت لاروح فيه أو المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله (وإن يدعون إلا الشيطانا مريدا) المريد المارد الخارج بالكلية عن طاعة الله تعالى فإنه أمرهم بعبادتها فهم في الحقيقة يعبدونه (لعنه الله) أى أبعد عن رحمته صفة ثانية للشيطان (وقال) أى إبليس (لا تخذن من عبادك نصيبا مفروضا) معينا معلوما وجملة وقال معطوفة

(١) قوله (فيهن وفي البنات) كذا في الاصل . ع

(٢) كذا في نسخة وفي أخرى (خبيته) فليحمر . ع

وَلَا ضَلَمَهُمْ وَلَا مَنِينَهِمْ وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَبْتَسِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْبِرْنَ
 خَلَقَ اللَّهُ « الْآيَةَ * وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبْنَيْتُ أُصَابَتَهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا وَإِنِّي
 زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ « متفق عليه . وفي
 رواية الواصلة والمستوصلة

على لعنة الله أى تعبدون شيطانا ماردا مطرودا عدو الكم غاية العداوة (ولا ضلهم)
 بأن أغويهم وأضلهم عن الصواب (ولا منينهم) إدراك الآخرة مع المعاصي
 وطول الحياة بأمرهم بالتسويق والتأخير وأنه لاجنة ولا نار (ولا مرمهم فليبتسكن آذان
 الانعام) يشقونها ويجعلون ركوب تلك الانعام حراما ويسمونها بحائز (ولا مرمهم
 فليغبرن خلق الله) هو الخضاب والوشم أو دين الله (ومن يتخذ الشيطان وليا) يطبعه
 ولا يطبع الله (من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا) أى ضيع بالكلية رأس ماله
 وباع الجنة بالدنيا (يعدم) ولا ينجز (ويمينهم) ما لا يدركون (وما يعدم
 الشيطان الا غرورا) هو ايهام النفع فيما فيه الضر (اولئك ما واهم جهنم ولا يجدون
 عنها محيصا) معدلا ومهرا با * (وعن أسماء) هى بنت الصديق (رضى الله عنها)
 وعنه (ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت) عطف تفسير على سألت
 (يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتحها
 وكسرها كى فى النهاية قال هى شئ يظهر فى الجلد (فتمرق شعرها) أى من الحصبة
 (وإني زوجتها) هو السبب الداعى الى الوصل من تحسينها للزوج بالشعر فلذا قالت
 (أفأصل فيه) أى تأذن لي فى الوصل فأصل فيه عوض ما سقط عنه بالحصبة (فقال
 لعن الله الواصلة) أى فاعلة ذلك (والموصولة) المفعول بهاذلك (متفق عليه) أخرجه
 البخاري فى اللباس وابن ماجه ونسبه لمسلم لان عنده الرواية المشار اليها بقوله
 (وفى رواية) هى لها كى فى الأطراف فأخرجها البخارى فى اللباس وكذا مسلم فيه
 ورواه النسائى وابن ماجه (الواصلة والمستوصلة) أى طالبة وصل الشعر المحرم بها
 أو بغيرها وهذه أعم من تلك باعتبار عمومها وبغيرها كما أن تلك أعم من أن يكون

(قولها) تَمَرَّقَ هُوَ بِالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ انْتَشَرَ وَسَقَطَ وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا
 أَوْ شَعَرَ غَيْرِهَا بِشَعْرٍ آخَرَ . وَالْمَوْصُولَةُ الَّتِي يُوصلُ شَعْرُهَا . وَالْمُسْتَوِصِلَةُ الَّتِي
 تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا ذَلِكَ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ عَلِيٍّ
 الْمُنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
 أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ

الموصول فيها وصل عن طلب أو عن غيره وتقدم في باب جواز اللعن علي العموم
 ما يحرم الوصل به وغيره (قولها فتمرق هو بالراء) وباللقاف (ومعناه انتشر) افعال من
 النثرأى سقط فعطف قوله (وسقط) من عطف التفسير (والواصله هي التي تصل شعرها
 أو شعر غيرها بشعر آخر والموصولة هي التي يوصل شعرها) بالفعل المبني للمجهول
 (والمستوصله التي تطلب) وفي نسخة تسأل (من يفعل ذلك لها) الظاهر أو لغيرها
 (وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليه) ولقظ حديثها عند البخاري في
 أبواب الادب أن جارية من الانصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها
 فأرادوا ان يوصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال لعن الله الواصله والمستوصله رواه
 مسلم * (وعن حميد) بصيغة التصغير (ابن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري
 المزني قال الحافظ في التقریب ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على
 الصحيح وقيل إن روايته عن عمرو بن سلمة خرج عنه الجميع (أنه سمع معاوية
 رضي الله عنه عام حج) وذلك سنة احدى وخمسين كافي فتح الباري (على المنبر)
 النبوي (وتناول قصة) بضم القاف وتشديد المهملة وهي كما في النهاية المحصلة من
 الشعر قال المصنف قال الأصمعي وغيره شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل
 شعر الناصية والجملة جالية من معاوية (من شعر كانت في يد حرسى) بفتح أوليه
 وبالسين المهملة وهو كالشرطي وهو غلام الأمير (فقال يا أهل المدينة أين علماءؤكم)
 هذا السؤال للانكار عليهم باهمالم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره . وفي
 الحديث اعتناء الخلفاء وسائر ولادة الامور بانكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ « متفقٌ عليه * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » متفقٌ عليه * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَتْ لَهُ أُمْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

أهمل إنكاره ممن يتوجه عليه (سمعت النبي ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم) أي ولم ينكر ذلك عليهم أحبارهم فكان سببا لحلول الهلاك العام بهم . وفيه حسن التحذير فان السعيد من وعظ بغيره وقال القاضي عياض قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره من المعاصي فعند ظهورها لهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر (متفق عليه . وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لعن الله الواصلة) فاعلة الوصل (والمستوصلة) طالبة فعلها أو غيرها (والواشمة) فاعلة الوشم وهو غرز نحو ابر في الجلد وذر نحو نيل عليه ليخضر وهو من الكبائر ومحله نجس تجب إزالته بقطعه ان لم يخش في ذلك محذورا به سواء في ذلك الرجل والمرأة (والمستوشمة) طالبة فعل ذلك بمن ذكره قبل (متفق عليه . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات) ال فيه وفيما بعده للجنس فيبطل معنى الجمعية أي لعن كل واشمة لأن اللعن منصب على المجموع منهن كما قد يتوهم (والمستوشمات) والمتمنصات) بصيغة الفاعل من التمنص بالفوقية والنون آخره صاد مهملة (والمتفلجات) بالفاء والجيم (للحسن) أي مفلجات أسنانهن (المغيرات خلق الله) صفة للواشمات وما بعده وفيه إيحاء للباعث على لعنهن (فقالت له امرأة) هي أم يعقوب كما في الكرمانى وغيره (في ذلك) أي لامتة في لعنهن بدليل (قال ومالي) جملة مركبة من مبتدأ وخبر وجملة (لا لعن من لعنه رسول الله ﷺ) في محل الحال من المستتر في الخبر (وهو)

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » متفق عليه . المتفلجةُ هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِيَتَبَاعَدَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ قَلِيلًا وَتُحْسِنَهَا وَهِيَ الْوَشْرُ . وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ حَاجِبِ غَيْرِهَا وَتَرْقُقُهُ لِيَصِيرَ حَسَنًا . وَالْمَتَنَّمِصَةُ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرَدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا ﴾

أَي لَعْنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) أَي الْقُرْآنَ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، متفق عليه المتفلجة) بصيغة الفاعل من التفلج (هي التي تبرد من أسنانها) أي بعضها والمراد أن تبرد ما بين الننايا والرباعيات قال وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها (ليتباعدها عن بعض قليل وتحسنها) أي لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم أنها صغيرة (وهو) أي البرد كما ذكر (الوشر) بفتح الواو وسكون المعجمة قال المصنف وهذا الفعل حرام على الفاعلة وعلى المفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله ومحله إن فعلته للحسن اما الواجبة إليه للعلاج أو عيب فلا بأس (والنامصة) بالنون وآخره صاد مهملة (هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها وترققه ليصير حسنا) كذا قصره هنا على شعر الحاجب وفي شرح مسلم هي التي تزيل الشعر من الوجه وهذا الفعل حرام الا اذا بنت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه (والمتنمصة) بتقديم النون على الميم قال المصنف رواه بعضهم بتقديم الميم والمشهور تأخيرها (هي التي تأمر من يفعل بها) أو غيرها (ذلك)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِهِمَا ﴾

وَعَنْ نَتْفِ الْأَمْرَدِ شَعْرَ لِحْيَتِهِ عِنْدَ أَوَّلِ طُلُوعِهَا

وَفِي نَسْخَةِ أَوَّلِ طُلُوعِهِ إِثَارًا لِلرُّودَةِ كَذَا قَالَ الْمَصْنُفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خُصَالٍ مَكْرُوهَةٌ بَعْضُهَا أَشَدُّ قَبْحًا مِنْ بَعْضٍ خُضَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِفَرْضِ الْجِهَادِ وَخُضَابُهَا بِالصُّفْرِ تَشْبَهُهُ بِالصَّالِحِينَ لِالْتِبَاعِ السَّنَةِ وَيَسْبِغُهَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَذْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقاء المشايخ ونفثها أول طلوعها ايثارا للمروءة وحسن الصورة وتنف الشيب وتصنيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها شعبة متشعنة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر الى سوادها أو بياضها اعجابا وخيلاء بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب وعقدها وظفرها وحلقها الا اذا نبت للمرأة لحيه فيستحب حلقها وظاهر أن مراده بالكراهة ما يشمل التحريم كالخضاب بالسواد لغير الجهاد (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) هو عبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة) لكونه سبب خلاصه من العذاب كما في الحديث القدسي (حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد حسنة) رواه أبو داود في الترجل عن سند عن يحيى وسفيان كلاهما عن محمد وعبد الله العرزي عن عمرو المذكور ولفظه لا تنتفوا الشيب مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي في الاستئذان عن هارون بن اسحاق الهمداني وابن ماجه في الادب عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبيدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق المدني عن عمرو ولفظهما أن النبي ﷺ نهى عن تنف الشيب زاد أبو بكر وقال هو نور المؤمن اه ملخصا من الاطراف للمزى (قال الترمذي هو حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد أن أورده بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع به ادرجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة ومن شاب شيبة في الاسلام كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت

قال رسول الله ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رواه مسلم

﴿ بابُ كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين ﴾

عند الاستنجاء من غير عذر ﴿

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي يَمِينِهِ وَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ » متفق عليه . وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة

﴿ بابُ كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ أو خفٍ واحدٍ ﴾

قال رسول الله ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا) أى لكونه مبتدعاً حادثاً لا يشهد له أصل من أصول الشريعة (فهو رد) أى مردود خرج بذلك البدعة الواجبة كتأليف كتب العلم الشرعى والتدوية كبناء المدارس والمباحة كالتوسع في المطاعم لأنها على أمر الاسلام لوجود ما يرجع منه اليه (رواه مسلم)

﴿ باب كراهية الاستنجاء باليمين ومس الفرج باليمين عند

الاستنجاء من غير عذر ﴾

اماماله كأن كان يسراه مانع من الاستنجاء فلا كراهة في ذلك باليمين حينئذ والكراهة تنزيهية (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا بَالَ أَحَدُكُمْ فلا ياخذن ذَكَرَهُ يَمِينِهِ) لانه مستقذر واليسار له (ولا يستنجي) باثبات الياء إما نفى بمعنى النهي أو على لغة من ثبت حرف العلة مع الجازم (يمينه) قيل والحكمة فيه أنه يأكل بها فلو استنجى بها لتذكر عند الاكل ملامسه بها من النجاسة فيتغصص عليه طيب عيشه (ولا يتنفس في الاناء) أي حال الشرب لانه يخرج مع النفس نحو تخامة فيقدر الماء ولانه يكسب الاناء رائحة كريهة بل يفصل الاناء عن فيه ويتنفس (متفق عليه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة) قال المصنف في الخلاصة: وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد النبي ﷺ اليمين لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى حديث صحيح رواه أبو داود، ورواه من رواية حفصة قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرايه وثيابه وفي النهي عن الاستنجاء باليمين أحاديث

﴿ باب كراهة المشي في نعلٍ واحدةٍ وخفٍ واحدٍ ﴾

لَغَيْرِ عُنْدٍ وَكَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ وَالْخِيفِ قَائِمًا لَغَيْرِ عُنْدٍ *
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ
 فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا
 جَمِيعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا انْقَطَعَ
 شَيْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى

على وجه التنزيه إذا كان أفراداً ما ذكر (لغير عنْد) أي بخلاف ما كان له كأن كان باحدى
 قدميه مانع من لبس النعل والخف بلا كراهة حيثئذ (وكراهة لبس النعل والخف
 قائماً لغير عنْد) أعاد لفظ كراهة وقوله لغير عنْد لاختلاف جنس المحكوم عليه ومع
 ذلك فكان الاصول حذف كراهة الثاني والعاطف يقوم مقامه وقوله لغير عنْد
 الاول اكتفاء بالثاني لانه قيد لما قبله * (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال لا يمسى أحدكم) أى الواحد منكم (فى نعل واحد) وذلك لما فيه
 من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار ولان المتعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه
 وربما كان سبباً لعثاره (لينعلهما جميعاً) حال أى فى آن واحد (أو ليخلعهما) أى
 القدمين من النعلين (جميعاً) قال السيوطى فى الجامع الكبير رواه مالك والشيخان
 وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة (وفى رواية) هي
 للبخارى (أو ليخفهما) بدل قوله أو ليخلعهما (جميعاً) قال المصنف فى شرح
 مسلم يخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين المهملة وفى صحيح البخارى ليخفهما بالخاء
 المهملة والفاء من الخفاء وكلاهما صحيح ورواية البخارى أحسن اهـ (متفق عليه) أى
 على أصل الحديث لما علمت من تخالفهما فى اللفظ المذكور * (وعنه قال سمعت رسول
 الله ﷺ يقول إذا انقطع شيع) بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة ثم عين
 مهملة (نعل أحدكم) أى أحد سيورها الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزام
 هو السير الذى يعقد فيه الشيع وجمعه شسوع (فلا يمسى فى) النعل (الاخرى حتى
 يصلحها) أى فينعل القدمين جميعاً وقيل اصلاً بها بنزع الصحيحه فيخفياً لثلاثى
 فى نعل واحدة (رواه مسلم * وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى

أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ
 ﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ
 سِرَاجٍ كَانَتْ فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي
 بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ أَحْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمَّا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا»

أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا) حَمَلَ عَلَى مَاذَا أَحْتَاجَ فِي الْإِتِّعَالِ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالْيَدِ فِي
 إِدْخَالِ سَيُورِهَا فِي الرَّجُلِ لثَلَا بَصِيرٍ حِينَئِذٍ عَلَى هَيْئَةٍ قَبِيحَةٍ أَمَا إِذَا لَمْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى
 الْإِسْتِعَانَةِ بِهَا فَلَا، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ
 الْعَدَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِصَاقِقَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ * ﴿بَابُ النَّهْيِ﴾

عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ (عَنِ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَخْشَى مَعَهَا تَهَايُهَا
 مِنْ غَيْبَةِ عَنِ الْمَنْزِلِ وَالتَّهَامِ بِأَسْرٍ (سَوَاءٌ كَانَتْ) أَى النَّارِ (فِي سِرَاجٍ أَوْ غَيْرِهِ) نَعْمَ لَا كِرَاهَةَ
 فِيهَا يَأْتِي مَعَهُ ذَلِكَ كَالْقَنْدِيلِ الْمَلْقُوقِ * (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) وَذَلِكَ لثَلَا يَشْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى صَاحِبِهِ
 وَصَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ عَدَمَ تَحَقُّقِ الضَّرَرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَحْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ) أَى فِي بَعْضِهِ (فَلَمَّا حَدَّثَ)
 بِالْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ) أَى بِأَسْرِهِمْ (قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ
 عَدُوٌّ لَكُمْ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَى كَوْنِهَا عَدُوًّا لَنَا أَنِهَا تَنَالُنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَبْدَانِنَا مَنَافَاةً
 الْجَدُوِّ وَإِنْ كَانَتْ لَنَا بِهَا مَنَفَعَةٌ لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَنَا مِنْهَا إِلَّا بِوَاسِطَةِ فَاطِقِهَا أَنِهَا عَدُوٌّ
 لَنَا لِوُجُودِ مَعْنَى الْعَدَاوَةِ فِيهَا (فَإِذَا نِمْتُمْ) أَى أَرَدْتُمْ النَّوْمَ (فَاطْفُئُوهَا) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ قَالَ
 الْقُرْطُبِيُّ هُوَ أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ قَالَ وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّدْبِيرِ وَجُزْمِ الْمَصْنُفِ بَأَنَّهُ لِلإِرْشَادِ لِكُونِهِ
 لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ وَتَعَقُّبِ بَأَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى مَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ الْحَرَمِ قَتْلُهَا

متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « غَطُوا
 الْإِنَاءَ وَأَوْكَيْتُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُّ
 سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَبْرُضَ عَلَى
 إِنَائِهِ عُرْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَعْمَلْ وَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى أَهْلِ
 الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ » رواه مسلم .

والمال المحرم تذييره (متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال) على سبيل
 الارشاد كما قال المصنف والقرطبي (غطوا الاناء) وذلك صوتا له من الحشرات
 وسائر المؤذيات (وأوكئوا) بكسر الكاف بعدها همز أى ار بطوا (السقاء) الوكاء
 ما يربط به من خيط أو نحوه والسقاء بالمد ظرف من الخلد يكون للماء والمعنى سدوا
 فم السقاء بخيط أو نحوه (وأغلقوا الابواب واطفئوا السراج) وعلل هذه الاوامر
 بقوله (فان الشيطان لا يجل السقاء) أى وكاء (ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء) أى
 اذا ذكر اسم الله تعالى حال غلقه وعند تغطية الاناء قال ابن دقيق العيد ويحتمل
 أنه لا يفتح بابا مغلقا يسمى الله عليه حال غلقه أو لا ويحتمل أن يكون المانع من ذلك أمر
 خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع الشيطان الخارج من الدخول أما الشيطان
 الذى كان داخل فلا دلالة للخبر على خروجه قال فيكون ذلك لتخفيف المفسدة
 لارتفاعها ويحتمل أن تكون التسمية عند الاغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين
 وعليه فينبغى التسمية من ابتداء الغلق الى آخره اهـ (فان لم يجد أحدكم) ما يغطي
 به الاناء (الا أن يعرض) بضم الراء كما فى الاصول المصححة وهو قد جاء من باب
 قتل ومن باب ضرب (على إناؤه عودا) أى يضعه عليه بالعرض (ويذكر اسم الله
 عليه) وفي نسخة أو بدل الواو فان ثبتت فهى بمعنى الواو كما فى قوله تعالى « وأرسلناه
 إلى مائة الف أو يزيدون » ويحتمل كونها للقنويح (فليعمل) أى المقدور عليه
 ندبا وعلل الأمر باطفاء السراج بقوله (فان الفويسقة تضرم) بضم الفوقية وبالضاد
 المصححة أى تشعل (على أهل البيت بينهم) أى تكون سببا لذلك بان تجر الفتلة
 إلى التساع فتضرمه نارا (رواه مسلم) ورواه أحمد من حديث أبى امامة بلفظ

الفَوْيَسَقَةُ الْفَارَةُ . وَتَضْرِمُ تُحْرِقُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ مَالًا مُصْلِحَةً فِيهِ بِمَشَقَّةٍ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »
 * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *
 وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ مَنْ عَلمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ
 يَقُولَ لِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
 وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ ﴾

أَجِفُوا أَبْوَابَكُمْ وَأَكْفُوا آيَتَكُمْ وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ وَأَطْفُوا سِرْجَكُمْ فَانْهَمُوا
 لَمْ يُؤذَنَ لَهُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (الفويسقة) بالتصغير (الفارة)
 بالهمز وتسهل وأطلق عليها كالمؤذيات الخمس استعارة من النسق وامتناناً لمن لكثرة
 خبثهن حتى يقتلن في الحل والحرم وفي الصلاة ولا تبطل بذلك (وتضرم تحرق)
 وأسناد الأضرام البهاجاز عقلي من الأسناد للسبب كما علم مما تقدم

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ فِعْلٌ وَقَوْلٌ ﴾

الْوَاوِيَةِ بِمَعْنَى أَوْ (مَالًا مُصْلِحَةً فِيهِ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ نِظْرًا لِلْفِظِّ مَا (بِمَشَقَّةٍ) ظَرْفٌ
 مُسْتَقَرٌّ حَالٌ أَوْصَفَهُ لِفِعْلٍ وَمَا بَعْدَهُ أَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ ذِي الْمَصْلِحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَشَقَّةٍ عَلَى
 النَّفْسِ لِأَضْرَرِهَا فِي الْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ فَحَمُودٌ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) لِنَبِيِّهِ (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ
 عَلَيْهِ) أَيِ التَّبْلِيغِ (مِنْ أَجْرٍ) بَلْ أَسْأَلُ أَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)
 نَفَى عَنِ نَفْسِهِ التَّكْلِفَ لِإِيْمَاءِ إِلَى أَنْ تَرَكَ مَجْهُودًا وَفَعْلُهُ مَذْمُومٌ * (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَهُوَ مُوقُوفٌ لِفِظِّ مَرْفُوعٍ حَكَمًا (١)

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ ﴾

بَكَسْرِ النَّوْنِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْحَمَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقَلْبَتِ الْوَاوِيَاءِ فِيهَا وَفِي

عَلَى الْمَيْتِ وَالطَّمَّ اخْتَدَّ وَشَقَّ الْجَيْبَ وَنَتَفَ الشَّعْرَ وَحَلَقَهُ
وَالدَّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ *

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مَا نِيحَ عَلَيْهِ » . متفق عليه *

صيام وقيام لانكسار ما قبلها (على الميت) ظرف لغومتعلق بالياحة (ولطم الخد) قال في المصباح هو من اللحي الى اللحي من الجانبين وجمعه اخدود واللطم بفتح فسكون الضرب يبطن الكف (وشق الجيب) بفتح الجيم وسكون التحتية والموحدة مدخل الرأس من القميص (وتنف الشعر وحلقه) أوقصه أو حرقه (والدعاء بالويل والثبور) بالثلاثة والموحدة * (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ الميت) ال فيه للجنس (يعذب) بالبناء للمجهول وصلته قوله (في قبره بما نيح عليه) أى بسبب النوح (وفي رواية ما نيح عليه) أى مدة النوح (متفق عليه) قال المصنف رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه أما من بكى عليه اهله أو ناحوا بغير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى . وقال طائفة محمود على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يعرض بتركهما (٧) أو أهمل الوصية بتركهما فيعذب لتفريطه باهمال الوصية بتركهما فإما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفریط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما وقيل انهم كانوا ينوحون عليه بما هو محرم شرعا نحو ياميتم الولدان ومرمل النسوان مما يروونه شجاعة وغفرا وهو محرم شرعا وقيل معناه ان الميت يعذب بسماعه بكاء أهله رقة عليهم وشفقة لهم واليه ذهب ابن جرير وغيره وقال القاضي عياض هو أولى الاقوال واحتج له بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء وقال ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فإعباد الله لا تعذبوا اخوانكم . وقالت عائشة معناه أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ
 الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ
 « قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ
 أَهْلِهِ فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَطَاقَ قَالَ أَنَا
 بَرِيٌّ مِنْ بَرِيٍّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيٌّ مِنْ
 الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ

حال بكاء أهله عليه بذنبه لا بسكاتهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن
 الجمهور وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهم أن المراد من البكاء فيه البكاء بصوت
 ونياحة لا مجرد دمع العين اه ملخصا * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ ليس منا) أي من أهل هدينا وطريقنا (من ضرب الخدود
 وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) نحو واجملاه واكفهاه (متفق عليه) والحديث
 فيمن جمع الأمور الثلاثة واجتماعها غير شرط فيما ذكر بل أحدها مقتض للخروج
 عن الهدى والطريق ويمكن جعل الواو فيه بمعنى أو * (وعن أبي بردة) بن أبي
 موسى الأشعري قيل اسمه طامر وقيل الحارث قال الحافظ في التقریب ثقة من
 أوساط التابعين مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاوز الثمانين خرج عنه الجميع
 (قال وجع أبو موسى الأشعري) عبر به دون أبي لانه أشهر (رضي الله عنه فغشي)
 بالبناء للمجهول نائب فاعله (عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله) جملة حالية
 من الضمير المجرور والمرأة هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دؤم ذكره السيوطي
 في التوشيح (فأقبلت تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون أي صيحة (فلم
 يستطع أن يرد عليها شيئا) لقلبة الأغماء عليه (فلما أفاق) من اغمائه (قال أنا بريء) بالمد
 فعيل بمعنى فاعل أي أبرأ (ممن برى) بصيغة الماضي المعلوم (منه رسول الله ﷺ)
 ثم استأنف بيان من برى منهم استثنافا يابيا فقال (إن رسول الله ﷺ بريء من
 الصالقة) بالصاد ويقال بالسین المهملتين (والحالقة والشاققة) متفق عليه، الصالقة
 بالصاد المهملة وباللقاف (التي ترفع صوتها بالنياحة والنذب) أي تعداد أوصاف

وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشْقُ ثَوْبَهَا * وَعَنْ
 الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ
 فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةَ بَضْمِ
 النَّوْنِ وَفَتْحِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ
 الْأَنْنُوحَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَعْمَى عَلَى عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي وَاجْبِلَاهُ وَاكْذَاهُ وَاكْذَاهُ
 تَعَدُّ عَلَيْهِ

الميت من الصلوق وهو الصوت الشديد كما في المصباح (والحالقة التي تحلق رأسها)
 والمراد بالحلوق الازالة بأي وجه كان (عند المصيبة والشاقفة) بالمعجمة والقاف
 (التي تشق ثوبها) أي عند المصيبة وذلك لما في فعل هذه الامور من التسبب من
 القضاء الالهى والتضجر منه وذلك سبب لاجباط الثواب وحلول العقاب * (وعن
 المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح من نيح) بكسر
 النون مبنى للمجهول نائب فاعله (عليه) ويجوز في مثله ضم النون فتبقى الواو كما
 تبقى مع الاشمام أيضا (فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة) لا يخالف الرواية
 السابقة فانه يعذب بما نيح عليه لان السكوت عن الشيء لا ينفيه فذكر في كل من
 الحديثين عذاب أحد المنزلين وتقدم المراد من الوعيد فيه (متفق عليه * وعن أم
 عطية) بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية (نسبية بضم النون) وفتح المهملة وسكون
 التحتية بعدها موحدة فهاء (وفتحها) أي النون أي انها تقال بالتصغير والتكبير
 (رضي الله عنها) قالت اخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة) منه للنساء المؤمنات (أن
 لا ننوح) فهو من الكبائر (متفق عليه * وعن الثعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر
 المعجمة (رضي الله عنهما) قال أعشى على عبد الله بن رواحة (الانصاري) (رضي
 الله عنه) وهو خال الثعمان (فجعلت أخته) هي عمرة بنت رواحة (تبكي
 واجبلاه واسيداه ونحو ذلك) بتقدير القول عند البصر بين ومنصوب تبكي عند
 الكوفيين لتضمنه معني القول وقوله (تعدد عليه) جملة مستأنفة لبيان غرضها من

فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قَلَّتْ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ؟ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكْوَى فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ أَقْضَى؟ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوُوا قَالُوا لَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ»

القول المذكور أى تعدد شمائله على طريق الجاهلية (فقال حين أفاق) من اغمائه (ماقلت شيئاً) أى من اللفظ المذكور (الا قيل لى) على سبيل التقرير والتبكيث (أنت كذلك) بتقدير همزة الاستفهام قبلها (رواه البخارى) فى المغازى : (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة رضى الله عنه شكوى) بفتح فسكون مصدر شكأ أى مرضا يشتكى منه (فأناه رسول الله ﷺ يعوده) فيه كمال فضله ﷺ وعبادته لاصحابه مع علو رتبته (مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم) أى مصححو بابهم (فلما دخل عليه وجده فى غشية) أفرد الضمير فى التعلين مع أن الفعل واقع منه ومنهم لانه الاصل المتبوع والغشيه بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية المرة من الغشى (فقال أقضى) أى مات (فقالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله ﷺ) رحمة لشدة مارآه به من المرض الذي أغمى منه (فلما رأى القوم) أى أبصروا (بكاء النبي ﷺ بكوا) اقتداء به وعلموا أنه جائز لاحظر فيه لعله له (فقال ألا) بتخفيف اللام للاستفهام (تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه) جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله يعذب وبين المعطوف وهو (أو يرحم) جى بها لبيان المشار اليه بهذا . والمعنى أن البكاء العينى والحزن القلبى الخالى كل منهما عن التبرم بالقدر والتضجر منه كما علم من أدلة أخرى لاعتقابه فيه ولا ثواب إنما يتعلق ذلك باللسان فيعذب ان أوقع به محرما نباحة أو ندبا أو يرحم ان أتى به أمر مندوبان

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرِ إِنْ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ التَّائِبِيِّ عَنْ أَمْرِ أَوْ مِنْ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ « كَانَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا

استرجاع أو تهنيط أو نحو ذلك (متفق عليه * وعن أبي مالك الأشعري) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل الكتاب في باب الصبر (قال قال رسول الله ﷺ النائحة) اسم فاعل من النوح (إذ لم تب) أي من نوحها الذي هو من الكبائر (قبل موتها) وقبل الفرغرة وقبل ظهور الآيات المانعة من قبول التوبة كطواغ الشمس من مغربها إذ التوبة عند ذلك لا عبرة بها (تقام يوم القيامة وعليها سربال) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها موحدة قال في المصباح السربال قميص أو درع (من قطران) بكسر القاف (١) وفتحتها وكسر الطاء المهملة قال في المصباح هو ما يتحلل من شجر الأبهل ويطلو به الأبل وغيرها اه ومن شأنه أنه يسرع فيه شعل النار وهو أسود منتن (ودرع) بكسر الدال وسكون الراء وبالعين المهملة مستعار من درع الحديد وهي معروفة (من جرب) بفتح الجيم والراء داء معروف (رواه مسلم) ورواه أحمد أيضا كما في الجامع الصغير (وعن أسيد) بضم الهمزة وكسر السين المهملة كما في التقريب للحافظ (ابن أبي أسيد التائبي) قال الحافظ انه من الطبقة الوسطى من صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين وكنية أسيد أبو سعيد (٢) صدوق واسم أبيه يزيد مات أول خلافة المنصور وهذا أسيد بن أسيد شيخ الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز خلافا لقول المزي كانه غيره (عن امرأة من المبايعات) أي للنبي ﷺ ولم يسمها شراح سنن أبي داود وذكرها المزي في الاطراف على الإبهام (قالت كان فيما أخذ) بصيغة العلوم (علينا رسول الله ﷺ في المعروف) بدل من قوله فيما أخذ علينا ووصفه بقوله (الذي أخذ علينا

(١) أي مع سكون الطاء كما في المصباح ، ومنه صححت العبارة الآتية . ع

(٢) في نسخه أبو يوسف

أَلَا نَعَصِيهِ فِيهِ أَلَا نَحْمَشُ وَجْهًا وَلَا نَدَعُو وَيَلَا وَلَا نَشُقَّ جِييًّا وَلَا نَنْشُرُ شَعْرًا»
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ «مَنْ مَيَّتَ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ وَأَجْبَلَاهُ وَأَسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
 إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ كَانَ يَلْهَزَانِيهِ أَهْكَذَا أَنْتَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 اللَّهْزُ الدَّفْعُ بِجَمْعِ الْبَيْدِ فِي الصَّدْرِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ

أَلَا نَعَصِيهِ فِيهِ) أى الذى أخذ علينا عدم المعصية فيه رأسا (أَلَا نَحْمَشُ وَجْهًا) قال
 فى المصباح خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهرا البشرية ثم أطلق
 الخمش على الأثر وجمع على خموش كفلس وفلوس (ولاندعو ويلا) كان تقول ياويلاه
 (ولا نشق جيبا) ومثله شق الثوب من غير جهة الجيب والتقيد به الغالب (ولا ننشر
 شعرا) بفتح العين وسكونها (رواه أبو داود) فى الجنائز من سننه (بإسناد حسن)
 فرواه عن حميد بن الأسود عن الحجاج عن عامل عمر بن عبد العزيز عن الرند
 عن أسيد وقال البزار رواه القعني عن الحجاج عن صفوان عن أسيد بن أبي
 أسيد البراد * (وعن أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من)
 مزيدة لتأكيد استفراق النفي (ميت يموت فيقوم بأكبهم فيقول واجبلاه
 واسيداه) بسكون الهاء آخره وهى هاء السكت تلحق آخر المندوب وسيد يجوز
 ان يكون بالتحية من السيادة وان يكون بالتون من السند (أونحو ذلك) مما كان
 يعتاد النوح به أهل الجاهلية (الاوكل به ملكان يلهزانه) بفتح الهاء أى يدفعانه
 ويضربانه جملة مستأنفة لبيان توكيلهم به (أهكذا كنت) فيقولان له توييخا
 وتقرىعا كنت هكذا وقدم الخبر للعناية به (رواه الترمذي وقال حديث حسن
 اللهز) بفتح اللام وسكون الهاء وبالزاي (الدفع بجمع اليد فى الصدر . وعن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان) أى من الحصال وسوغ
 الأبداء به وصفه بقوله (فى الناس هما) أى الحصلتان (بهم) أى فيهم (كفر)
 أى كفر نعمة أو كفر ضد الاسلام ان استحلا (الطعن فى النسب) أى التاب

وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَانِ الْكُهَّانِ وَالْمُنْجِمِينَ وَالْعُرَافِ وَأَصْحَابِ الرَّمْلِ وَالطَّوَارِقِ بِالْحَصَى وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا

شرعا (والنياحة على الميت رواه مسلم) ورواه أحمد وتقدم الكلام على الحديث في باب تحريم الطعن في الانساب الثابتة شرعا

﴿ باب النهي عن اتيان الكهان ﴾

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يخبر عن المغيبات لأن له وليامن الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء أو بما يطرأ أو يكون في أقطار الارض وما خفي عنه من قرب أو بعد قال المصنف والاول بطل حين بعث النبي ﷺ والثاني لا يبعد وجوده (والمنجمين) جعله القاضي عياض نوعا من الكهانة قال وهذا الضرب يخلق الله تعالي لبعض الناس فيه قوة ما لكن الكذب فيه أغلب (والعراف) بتشديد الراء والعين المهملة جعله القاضي عياض نوعا من التنجيم فانه قال بعدما تقدم عنه في المنجم ومنه العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور باسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك (بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الأضراب كلها تسمى كهانة اه) وأصحاب الرمل (بفتح الراء وسكون الميم وهي من طرق استكشاف المغيبات وهو حرام كما في الروضة وغيرها (والطرق) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالقف (بالحصى) بالمهملتين وفي نسخة والطوارق بالحصي (والشعير ونحو ذلك) قال عياض وقد كذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتباعهم * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أناس فاعل سأل (عن الكهان فقال ليس) أى عملهم المدلول عليه بالسياق (بشئ) أى من الحق والصدق بدليل (قالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا) أى يطابقه الواقع ويكون على وفق اخبارهم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ
وَلِيِّهِ فَيَخْلَطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ
وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ
فَيُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ» (قَوْلُهُ فَيَقْرُهَا)
هُوَ مِفْتَاحُ الْبَاءِ وَضَمُّ الْقَافِ وَالرَّاءِ

(فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة) المشار إليه هو ما يطابقه من الواقع حديثهم
والكلمة المراد بها هنا المعنى اللغوي أى الجمل المتفيدة لوصفها بقوله (من الحق)
أى الذى أوحى به الملك (يخطفها الجنى) بفتح الباء المهملة أى يسلبها بسرعة وقد
جاء خطف من باب ضرب فى لغة أشار إليها فى المصباح (يقرها) بفتح فضم من
قرير الدجاجة أى فيصيرها (فى أذن وليه) من الكهان (فيخلطون) بضم اللام (١)
(معها مائة كذبة) بفتح الكاف وكسر ها والذال سا كنة فيهما كما تقدم فى باب التوبة
بما فيه (متفق عليه) وفى رواية للبخارى (أردھا فى باب الملائكة من صحيحه) عن
عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الملائكة تنزل فى
العنان وهو السحاب) هو تفسير من بعض الرواة كما فى فتح البارى مدرج فى الحديث
وقيل هو السحاب الأبيض حكاة السيوطى فى التوشيح قال فى النهاية الواحدة
عنانة (فتذكر الأمر) معطوف على تنزل (قضى) بصيغة المجهول وصلته قوله (فى
السما) والجملة الفعلية وصف للأمر أى تذكر الملائكة وهى فى السحاب الأمر
الذى قضى فى السماء ويخبره بعضهم بعضا (فيسترق الشيطان) ال فيه للجنس أو
للعهد أى إبليس والأول أولى (السمع) أى يسمع ذلك مخفيا من الملائكة (فيسمعه
فيوحيه) أى يلقيه (الى الكهان) أى أوليائه من الانس وتقدم فى كلام عياض
ان هذا بطل من زمن بعثته ﷺ (فيكذبون معها مائة كذبة) أى قبلها (من عند
أنفسهم قوله فيقرها هو بفتح الباء) التحتمية (وضم القاف والراء) أى فيه اطلاق الضم على

أى يلقبها . والعنان بفتح العين . وعن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أْتَى عِرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْحَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

الحركة الاعرابية واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه إن قلنا باختصاص الضم بحركة الياء أو المشترك في معنييه إن قلنا باطلاقه على كل من حركتى الاعراب والبناء والراء مشددة (أى يلقبها) قال المصنف قال أهل اللغة والغريب القرقرة بذل الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه يقال قررته فيه أقره قرارا (والعنان بفتح العين) أي المهملة وتخفيف النونين قال في المصباح العنان السحاب وزنا ومعنى * (وعن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين المهملة تصغير عبد وأبو عبيد هو ابن مسعود الثقفي وصفية هذه هي زوج ابن عمر قيل لها إدراك فانكره الدارقطني وقال العجلي ثقة من كبار التابعين خرج عنها البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ (عن بعض أزواج النبي ﷺ ورَضِيَ عَنْهَا) لم يسمها المؤلف (عن النبي ﷺ) قال من أتى عرافا قال المصنف سبق أنه من جملة أنواع الكهان وقال الخطابي وغيره العراف الذي يتعاطي معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوها (فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة) بالتنوين (أربعين يوما) ظرف لعدم القبول لانه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره الصلاة في المغصوب كذا قال جمهور أصحابنا (رواه مسلم) ورواه أحمد وفي مسند الفردوس للحافظ حديث من أتى عرافا فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ورواه مسلم عن حفصة بنت عمر اه قلت وحينئذ يفسر به المبهم ذكرها والله أعلم * (وعن قبيصة) بفتح القاف (ابن الحارق) بضم الميم وتخفيف العجمة ابن عبد الله بن شداد بن أبي ريعة بن نهيك ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي البصري الصحابي (رضي الله عنه) قال المصنف (١) وسبقت ترجمته في باب العلم من الوعظ (٧) قال سمعت رسول

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ « الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَقَالَ الطَّرْقُ هُوَ الزَّجْرُ أَيْ زَجْرُ الطَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَتِيمَنَّ أَوْ يَتَشَاءَ بِطَيْرَانِهِ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تِيمَنَّ وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْعِيَافَةُ بِكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والفاء (والطييرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية مخففة (والطرُق) بفتح المهملة وسكون الراء وباللقاف (من الجبت) أي من الكفر إن استحل ذلك أو من السحر والكهانة وقد حذر منها (رواه أبو داود) في الطب من سننه (بإسناد حسن) رواه عن مسدد عن يحيى عن عوف عن حبان عن مطر عن قبيصة عن أبيه ورواه النسائي في التفسير من سننه عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر عن عوف به (وقال) أبو داود (الطرق هو الزجر أي زجر الطير وهو أن يتيمن) بفتح التحتية والفوقية وتشديد الميم من اليمن (أو يتشاءم) بمد الهمزة (بطيرانه) بفتح المهملة وال التحتية مصدر طار ثم بين ما يتيمن به مما يتطير منه بقوله (فان طار الى جهة اليمين تيمن) أي رآه المسير للطير يمينا (وإن طار إلى جهة اليسار تشاءم) أي رأى مالأجله أشار الطير شؤما فتركه وهذه عادتهم في الجاهلية وجاء الشرع بانهمي عن ذلك (قال أبو داود) صرح باسمه للفصل بينه وبين الاول بالحكي به (والعيافة الخط) هو بالمعجمة المفتوحة والمهملة المسددة يأتي بيانه في حديث معاوية في الباب (قال) اسماعيل بن حماد أبو نصر (الجوهري) الامام اللغوي المشهور في النحو واللغة والصرف قال الفيروزابادي ونحطه يضرب المشل في الجودة أصابه اختلاط ووسواس في آخر عمره ومات بسبب غريب ذكرته في شرح الاندلسية في العروض توفي سنة ثمان وتسعين وثلثمائة كما سبق مع بيان سببه في باب بيان كثرة طرق الخبير (في الصحاح) قال البدر الدمايني في تحفة الغريب وهو بفتح الصاد اسم مفرد بمعنى الصحيح والجاري على السنة كثير كسرهما على أنه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة لتسمية الكتاب ولا أعرف له مستندا فالعنيان مستقمان فيه إلا إن ثبتت رواية من مصنفه أنه بالفتح فيصار إليها البتة . ومما وقع لي قديما اني احتجت الى استعارته من بعض الرؤساء فككتبت اليه

الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالسَّاحِرِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»

مولأى إن وافيت بابك طالبا * منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر أنت وهل يلام في أتى * للبحر كي يلقي صحاح الجوهر
اه ملخصا قال الفيروزابادى صنف الصحاح للاستاذ أبى منصور السبكي
ورسمه من أوله الى باب الضاد المعجمة ثم اعتراه اختلاط ووسوسة فمات وبقى
الصحاح غير منقح فنقحه ويضه ابو اسحاق صالح الوراق وكان الغلط في النصف
الاخير أكثر اه وقد كمل عليه الصغاني في أربع مجلدات وقال فيه *
مأهمل الجوهري من لغة * الا وفي ذيله وحاشيته
توجه الله يوم يعثه * بتاج رضوانه ومغفرته
(الجبت) بكسر الجيم وسكون الموحدة بعدها فوقية (كلمة تقع) أى تطلق
(على الصنم) ومنه قوله تعالى في حق أهل الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
(والساحر والساحر ونحو ذلك) من العراف والمنجم قال وليس من محض العربية
لاجتماع الجيم والباء في كلمة واحدة من غير حرف ذاتي * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال رسول الله ﷺ من اقتبس علما) قال في القاموس أى استفاداه (من النجوم)
أى ما ينشأ من الحوادث عن سيرها ما علم الوقت والقبلة فليس المراد من هنا البتة لانهما
فرضا كفاية تارة وعين أخرى (اقتبس شعبة) بضم المعجمة وسكون المهملة أى
قطعة (من السحر) أى وهو من باب الكبائر وقد يكون كفرا (زاد) أى من السحر
(ما زاد) أى من علم النجوم قال الخطابي علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم
من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان كأوقات هبوب
الرياح ومجىء المطر وتغير السعر وما فى معناها مما يزعمون ادراكه من السكواكب فى
جاربها واجتماعها وافتراقها ويدعون أن لها تأثيرا فى السفليات وانها تجري على ذلك
وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استأثر الله تعالى به لا يعلم الغيب سواه وأما
علم النجوم الذى يدرك بالمشاهدة والخبر كالذى يعرف به الزوال ويهلم به جهة القبلة

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا
رِجَالًا يَا تُونَ الْكُهَانَ ، قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ
يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ
الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ »

فغير داخل فيما نهى عنه لأن مدار ذلك على ما يشاهد من الظل في الاول والكواكب
في الثاني اه ملخصا (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه أحمد وابن ماجه
وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي إنه حديث صحيح * (وعن معاوية بن الحكم)
بفتح المهملة والكاف السامى بضم المهملة وفتح اللام الصحابي تقدمت ترجمته .
(رضى الله عنه) في باب الوعظ (قال قلت يا رسول الله انى حديث عهد) من اضافة
الصفة لموصوفها أى ذوعهد قريب (بجاهلية) هى ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة
ما فيها من الجهالات (وقد جاء الله تعالى بالاسلام) معطوفة على ما قبلها أو حالية
(وان منا رجلا يأتون الكهان) أى يعرفون منهم أمورا مغيبات (قال فلا تأتهم)
والنهى فيه للتحريم اذ تحريم الجبيء اليهم كذلك (قلت ومنا رجال يتطيرون) من
الطيرة كما يحدث للانسان اذا سمع نحو هالك أو تالف يردده فى حال انسان غائب
عنه وكطيران الطير لجهة اليسار الذى كان يتشاءم به الذاهب لحاجة (قال ذلك)
التطير المدلول عليه بالفعل (شيء يجدونه فى صدورهم) أى أمر خلقي بحسب
الطبع لا يكلمون برفعه انما يكلمون ألا يعملوا بقضيته كما قال (فلا يصددهم) أى لا يعيقهم
ذلك عما خرجوا له فان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى ولا أثر لغيره فى شيء البتة
(قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء) قيل هو ادريس (يخط فمن وافق
خطه فذاك) قال فى النهاية قال ابن عباس الخط هو الذى يخطه الحاذى وهو علم
قد تركه الناس يأتى صاحب الحاجة الى الحاذى فيعطيه حلوا نأيقول له اقعده حتى
أخط لك و بين يدي الحاذى غلام له معه ميل (١) ثم يأتى الى أرض رخوة فيخط فيها

(١) قوله (معه ميل) الى قوله (ثم يرجع) كانت ساقطة فى الاصل فأثبتناها بمراجعة

رواه مسلم * وعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » متفق عليه .

﴿ باب النهي عن التطير ﴾

فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله *

خطوطا كثيرة بالعجالة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين وخطين وعلامه
يقول للتفاؤل ابني عيان أسرها البيان فان بقي خطان فهما علامة النجح وإن بقي خط
واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربى الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب
عليهن بشعير أونوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة قلت الخط
المشار اليه علم معروف للناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه
أوضاع واصطلاح واسنام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون
فيه اه كلام النهاية (رواه مسلم) وراه كما تقدم أبو داود والنسائي وتقدم في باب الوعظ
والاقتصاد شرحه في جملة الحديث المذكور ثمة بجملته * (وعن أبي مسعود) عقبه
ابن عمرو (البدرى) قيل نسب اليها السكنها والا فلم يشهد وقعها لكن قضية صنيع
البخارى أنه شهدها وفيه عن عروة أنه شهدها وتقدمت ترجمته في باب المجاهدة
(رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب) لنجاسة عين الكلب فلا يصح بيعه
(ومهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء الزانية أي ما تعطي الزانية على الزنى
وسماه مهر السكونه على صورته قال المصنف وهو حرام باجماع المسلمين قال والنهي عن ثمن
الكلب يدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه معلما
كان أول ما يجوز اقتناؤه أولا وبه قال جماهير العلماء (وحلوان الكاهن) بضم
المهمله وسكون اللام أي ما يعطاه على كهنته . قال في النهاية الحلوان مصدر كالغفران
ونونه زائدة وأصله من الحلاوة . (متفق عليه) رواه البخارى في البيوع وفي الاجارة
وفي الطلاق وفي الطب ورواه مسلم والاربعة في البيوع

﴿ باب النهي عن التطير ﴾

أى العمل بالتطير (فيه) أى الباب (الأحاديث السابقة في الباب قبله *

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ قَالُوا وَمَا الْفَأَلُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ كَانَ الشَّوْمُ

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا طير في شيء ولا ينافية الأمر بالبعد من ذي الأمراض كحديث لا يردن مريض على مريض لأن ذلك من سد الذريعة ثلاثا لخالط المصحح المريض فيحصل له ذلك المرض فيتوهم قاصر النظر أنه بطريق العدوى يفضل (ولا طيرة) بكسر المهملة وفتح التحتية اسم من التطير وهي بمعنى النهي أي يتطبروا من شيء من السواخ والبوارح وغيرها مما يعتاد التطير منه (ويعجبني الفأل) قال في المصباح بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف (قالوا وما الفأل) أي الذي يعجبك لتفرح به ابتساعا (قال كلمة طيبة) وفي رواية لمسلم وأحمد من حديث أبي هريرة الكلمة الصالحة يسمعون أحدكم قال في المصباح هو أن تسمع كلاما حسنا فتؤمن به وإن كان قبيحا فهو الطيرة. وجعل أبو زيد الفأل في سماع الكلامين اه قلت ويشهد له قوله في رواية الفأل الحسن (متفق عليه) وفي الجامع الكبير لا عدوى ولا طيرة وبعجبني الفأل الحسن والفأل الصالح الكلمة الطيبة رواه الطيالسي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة عن أنس وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر الحديث. رواه أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة قيل يارسول الله البعير يكون به الجرب. الحديث. ورواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه حديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ألم تروا إلى الإبل تكون في الصحراء الحديث. الشيرازي في الألقاب والطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث عمير بن سعد الانصاري وماله غيره، ونفى العدوى والطيرة أورده في الجامع الكبير في عدة أحاديث وفي استيعابها طول (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا طيرة) يجوز في مجموعها الوجوه الخمسة المعروفة في نحو لاحول ولا قوة إلا بالله (وان كان الشؤم) بضم المعجمة

فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وسكون الهمة وقد تسهل ضد اليمن (في شيء في الدار والمرأة والفرس) خصها بالذكر لطول ملازمتها ولأنها أكثر ما يستطير به الناس فمن وقع في نفسه منها شيء تركه واستبدل به غيره وقال بعضهم شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء ويؤيده حديث الطبراني شؤم الدار ضيق ساحتها وخبت جيرانها وشؤم الدابة منعها ظهرها وشؤم المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وللحكمة ثلاث من الشقاء المرأة تراها تسوءك أو تحمل لسانها عليك والدابة تكون قطفوفاً فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وقال ابن العربي لم يرد إضافة الشؤم إليها فعلاً وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أن ينبغي للمرء المفارقة لها صيانة لا اعتقاده عن التعليق بالباطل زاد غيره وأراحة للقلب من تعذيبها « فائدة » قال السيوطي في التوشيح زاد ابن ماجه والدارقطني في الغريب من حديث أم سلمة والسيف (متفق عليه) * وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير (أي من شيء كما يؤذن به حذف المعمول) (رواه أبو داود) في التطير من سنته (بإسناد صحيح) رواه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن كهمس بن الحسن القيسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ورواه النسائي أيضاً في السير من سنته عن أبي مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه بسنده المذكور (وعن عروة) بن عامر المكي قال الحافظ في التقریب اختلف في صحته له احاديث في الطيرة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج حديثه أصحاب السنن وكتب بهامش نسخته من الغابة انه تابعي وفي أسد الغابة بعد ذكره في الصحابة قال أبو أحمد العسكري عروة بن عامر الجهني روي له عن النبي ﷺ مراسلاً ذكرناه بعروة اه وفي مختصر كتابي المراسل لابن أبي حاتم الرازي وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلاءي الذي اختصره المرشدي ، عروة بن عامر ، عن ابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول روي الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن

قال « ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا
 رُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ
 وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

﴿بابُ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ فِي بَسَاطٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ مِخْدَةٍ﴾

عروة بن عمرو قال سئل رسول الله ﷺ عن الطيرة فقال اصدقها الفأل قال البغوي
 لا أدري أله صحبة أم لا وقال أبي هو تابعي روى عن ابن عباس وعبيد بن رفاعة قلت
 ذكره غير واحد في الصحابة اه قلت وكان مستند المصنف اذ قال رضى الله عنه
 الظاهر في أنه صحابي (قال ذكرت الطيرة عند رسول ﷺ فقال أحسنها الفأل)
 لما فيه من حسن الظن بالله عز وجل عن الاصمعي قال سألت ابن عوف عن الفأل قال
 هو أن يكون مريضاً فيسمع ياسلم أو يكون طالبا فيسمع يا واجد قال في النهاية
 يقع في ظنه انه يبرأ من علته ويحمد ضالته . وانما احب ﷺ الفأل الحسن
 لأن الناس اذا أملاوا فائدة الله ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوى فهم
 على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير وإذا قطعوا املمهم ورجاءهم من
 الله كان ذلك من الشر وأما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء والطيرة
 في هذا الخبر بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع اه ملخصا (ولا ترد مسالما) نفى
 بمعنى النهى أي شأن المسلم ألا يرجع عما عزم عليه من اجلها لعلمه ان لا اثر لغير الله
 تعالى أصلا (فاذا رأى) أي علم (أحدكم ما يكره) مما يتطير به (فليقل اللهم
 لا يأتى بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات) المكروهات للانفس (الا أنت ولا
 حول ولا قوة الا بك) حديث حسن صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح (رواه في
 الطب عن أحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان عن
 حبيب ابن أبي ثابت عن عروة

﴿باب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ﴾

ال فيه للجنس (في بساط أو حجر أو ثوب أو درهم أو دينار أو مخدة) بكسر الميم

أَوْ وَسَادَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ
 وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّورَةِ فِي حَائِطٍ وَسَقْفٍ وَسِتْرٍ وَعِمَامَةٍ
 وَتَوْبٍ وَنَحْوِهَا وَالْأَمْرَ بِاتِّلَافِ الصُّورَةِ *

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ
 يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَمْتَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِهَرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 تَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ

وفتح المعجمة ما توضع تحت الحذ (أو وسادة) بكسر الواو قال في المصباح هي المخدة
 والجمع جمع وسادات ووسائد فعطفها على ما قبلها من عطف الرديف (وغير ذلك
 وتحريم اتخاذ الصورة في حائط) بالمهملة بناء (وسقف) معروف وجمعه
 سقوف كفلس وفلوس وسقف بضمين أيضا وهذا فعل جمع على فعل بضمين وهو
 نادر وقال الفراء انه جمع سقيف مثل بريد وبرد (وستر وعمامة) بكسر المهملة
 جمعها عمائم (وتوب ونحوها) من كل ما فيه تعظيم للمرفوع (والامر باتلاف الصورة)
 مطلقا بكسرها إن كانت من نحو حجر أو خشب وشقها ان كانت بنحو توب * (عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور) أى
 صور ذات الروح كما يدل عليه قوله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم)
 والجملة الثانية يحتمل كونها تفسيرا للتعذيب أى يكتون ويلزمون بأحياء ما صوروه
 ولا قدرة لهم على ذلك البته ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر أو حالا من مرفوع الفعل
 قبله (متفق عليه * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من
 سفر وقد سترت سهوة لي) جملة حالية (بهرام فيه تمائيل) أى أمثال
 ذى روح (فلما رآه) أى أبصره (رسول الله ﷺ) تلوّن وجهه وقال يا عائشة
 أشد الناس) أى من أشد الموحدين عذابا أو أشد الكفار لجمعه بين الكفر والتصوير

عَدَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَقَطَعْنَاهُ لَجَعَلْنَا مِنْهُ
 وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ « متفق عليه . الْقِرَامُ بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ السُّتْرُ وَالسَّهْوَةُ
 بِنَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الصَّفَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ
 فِي الْخَائِطِ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسٌ فِيَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ »
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(عَدَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) أى بما يكون بتصويرهم خلق
 الله (قَالَتْ فَقَطَعْنَاهُ لَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ) أى و زال به الصورة المحرمة
 ان كان بقاؤها مطلقا يمنع من دخول ملائكة الرحمة لان ذلك لا يرضى به ﷺ
 وان كان لا تحريم باستعمال الصورة فى ممتن وان كان المانع من دخولهم اتخاذا الصورة
 على الوجه المحرم بأن ترفع ماهى فيه على جدار او سقف فلا يحتاج الى ان يقيد
 حديثها بازالة الصورة المحرمة لانها حينئذ انحذت للامتنان واتخاذ الصور كذلك
 جائز . والحديث سبق بطوله في باب الغضب اذا انتهكت حرمت الشرع (متفق
 عليه * الْقِرَامُ بِكَسْرِ الْقَافِ) وتخفيف الراء (هو السُّتْرُ وَالسَّهْوَةُ بِنَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ)
 وسكون الهاء (وهى الصفة) بضم المهمله وتشديد الفاء البيت أمام البيت كما قال المصنف
 (تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ الْبَيْتِ وَقِيلَ هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْخَائِطِ) فان لم يكن نافذا فهى
 المشكاة * (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ
 مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ) أى ان استحله ذلك مع علمه بتحريره والاجماع عليه وانه من
 المعلوم من الدين بالضرورة وهذا جزاؤه ان لم يكن كذلك وهو كغيره من سائر
 الكبائر تحت خطر المشيئة (يجعل له بكل صورة) أى بسببها أو بدلها (صورها
 نفس فيعذبه) أى الله (فى جهنم) الظاهر أن المراد بإيراد النار الشامل لسائر طباقها
 لا خصوص الطبقة الاخرى (١) المعدة للمنافقين هذا على أن يعذب بالتحية ويحتمل أن
 يكون بالقوية واستناد التعذيب الى النفس مجاز عقلى (قال ابن عباس) لمن قال له انه

(١) قوله (بإيراد) لعله (التعذيب بإيراد) ، وقوله (الاخرى) لعله (الاخرية) . ع

فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدْفَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَارُوحَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا شَعْرَةً»

لا يعرف من الحرف غير التصوير (فان كنت لا بد) أى لا محالة (فاعلا) أى التصوير (فاصنع الشجر وما لاروح فيه) كالجبال والارض والامكنة (متفق عليه * وعنه رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة في الدنيا) أى من ذوات الروح (كلف) تعجزاله (أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة) ولما كان تكلفه بذلك ربما يوم امكان ذلك منه فاه مؤكدا للنفي بالباء المزيدة فقال (وليس بنافخ متفق عليه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا) أتى بالموكدهنا تأكيدا لمضمونه عند السامع وتركه من حديث عائشة كأنه كان ذلك أول ما علمهم به فكان ابتداء ولما اقتضى المقام التأكيد لوجود من وقع منه سبب الوعيد السابق وكان حاله كالمسكر أتى به والله أعلم (يوم القيامة) ظرف لعذابا (عند الله) كذلك والعندية للمكانة لا للمكان فقيه إيماء الى عظم ذلك العذاب (المصورون) أى لذي روح (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى ومن أظلم) أى لا أظلم (ممن ذهب يخلق كخلقى) أى باعتبار التصوير والتقدير والافالخلق الذى هو اليجاد لا يكون من غيره تعالى أصلا (فليخلقوا ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء أى نملة وصحفه بعض الرواة فضع المعجمة وخف الراء وغير قوله بعد (٧) (أو ليخلقوا حبة) أى من القمح (أو ليخلقوا شعيرة) لأنها من أنواع الحبوب وأو فيه للتنويع واللام

متفق عليه * وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» متفق عليه * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد رسول الله ﷺ جبريل ﷺ أن يأتيه فرائث عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ فخرج فلقبه جبريل عليه السلام فشكاه إليه فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»

بعد الفاء يجوز اسكانها تخفيفاً وكسرها وهو الاصل، وفي هذه المواضع اللام على سبيل التعجيز والتبكيك تارة بتكليفهم خلق حيوان وهذا أشد وأخرى في تكليفهم بخلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة) أي ملائكة الرحمة اذا لحظت لا يفارقون بسبب ذلك (بيتاً) ومثله باقي الامكنة غير البيت (فيه كلب) قال الشيخ ولي الدين العراقي قيل حكته أنه لما نهي عن اتخاذها ثم اتخذها عوقب بتجنب الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفة الشرع فحرم بركتها واستفجارها وإعانتها له على طاعة الله تعالى وعلى هذا فلا تمتع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أذن في اتخاذها بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معني يخصمه . وقيل ذلك لتجاستها وهم المطهرون المقدسون على مقاربتها . وقيل لانها من الشياطين على ماورد والملائكة أعداؤهم في كل حال . وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة (ولا صورة) ظاهر عمومها متناول للصورة المحرمة وغيرها ولا اتخاذ الحرم وغيره ويحتمل التخصيص بالمحرم منها على أن العلة في عدم دخولهم عصيان المخالف بالاتخاذ لها بعد النهي عنه (متفق عليه) * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعد رسول الله ﷺ (قدم المفعول به على فاعله اهتماما) (جبريل عليه السلام أن يأتيه) أي في وقت معين (فرائث عليه) وأطال التأخر (حتى اشتد على رسول الله ﷺ) أي نفس تأخره أو مالحقه لذلك من الهم (فخرج فلقبه جبريل) أي عقب خروجه كما يوميء اليه (فشكا) أي النبي ﷺ ما أتى من تأخره عن الوقت الذي وعد المحيي فيه (إليه فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . رَأَتْ أَبْطَأَ وَهُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي سَاعَةٍ فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ قَالَتْ وَكَانَ يَبِيدُهُ عَصَا فَطَرَ حَمًا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلَهُ ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدْتَنِي جَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ

يؤخذ من حديث القرام السابق ما يزيد (٧) تخصيص امتناعها بالاتخاذ المحرم للصورة المحرمة عقوبة له إذا فعل ذلك بمنعهم من بركتهم (رواه البخاري) في أبواب الملائكة (راث أبطأ) وألفه منقلبة عن ياء وهو من باب باع (وهو بالثلاثة) أى ومصدره اريث بفتح فسكون للتحنية (وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) فاعل مؤخر عن المفعول المقدم للاهتمام (أن ياتيه في ساعة فجاءت تلك الساعة ولم ياتيه قالت وكان بيده عصا) جملة معطوفة على واعد أحوال من فاعله (فطرحها) أى ألقاها (من يده وهو يقول) جملة حالية من الضمير المضاف إليه بعضه (ما يخلف الله وعده) أى لا أحد من خلقه ثم هو مخصوص بالخبر ويقال فى الشر وعيد (ولارسله) ويسكن الثانى تخفيفا جمع رسول ودخل فيهم الملائكة قال تعالى جاعل الملائكة رسلا (ثم التفت فاذا جرو) بالجيم والراء بوزن قنو (كلب) قال فى المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة فيه قال ابن السكيت والفتح أفصح قال فى البارع الجرو الصغير من كل شىء (تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت به) هو ظاهر فى أن ذلك كان فى بيتها (فأمز به) بالبناء للفاعل (فأخرج) بالبناء للمفعول وحذف المفعول به فى الأولى والفاعل فى الثانية لعدم تعلق العناية بقصته (فجاءه جبريل فقال له رسول الله ﷺ وعدتني) أى الساعة المعينة (فجلست لك) أى منتظرا لك أو لأجلك فالظرف على الاول مستقر حال وعلى الثانى صلة جلس (ولم تأتني فقال منعني الكلب الذى كان فى بيتك) هذا يؤيد الاحتمال الثانى السابق فى

إِنَّا لَنَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ

كلام الولي العراقي من أنهم لا يدخلون البيت الذي فيه كلب وإن لم يعص أهله باتخاذها لأنه إذا منع وجوده من دخولهم البيت مع ولوجه عن غير علم فلا ينمعه مع العلم بالأولى وإن كان نقص الثواب الآتي في حديث الباب بعده مقيداً باتخاذها في غير ما أذن فيه لأن ذلك أقوى من هذا فاعتبر فيه قوة المخالفة عن قصد والله أعلم (أنا لندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة) أي يحرم تصويرها أو اتخذت على وجه يحرم اتخاذها لما تقدم (رواه مسلم . وعن أبي الهياج) بفتح الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة (حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية (ابن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية آخره نون أبو الهياج بالتحية والجيم الأسدي الكوفي قال الحافظ ثقة من أوساط التابعين (قال قال لي علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (أبعثك على ما) أي الذي (بعثني عليه رسول الله ﷺ) ثم ابدل من الموصول قوله (ألا تدع صورة) أي على عدم ترك صورة محرمة (إلا طمسها) أي أزلتها إزالة للنكر باليد (ولا قبراً مشرفاً) بصيغة المفعول (إلا سويته) أي بالأرض (رواه مسلم) فقيه ان التصوير للصورة المحرمة من المنكرات الذي على ولاية الأمور إزالتها والله أعلم

﴿بَابُ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ﴾

أي لحراسة ومثله حراسة الدار لمن احتاج إليه لها ويشملها قوله في رواية مسلم الآتية ولا أرض * (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى من اقتنى) افتعال من القنية وهي اتخاذ الشيء للتجارة فيه (كلباً إلا كلب صيد

أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ « متفق عليه *
 وَفِي رِوَايَةِ قَيْرَاطٍ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ
 مَاشِيَةٍ » متفق عليه . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَقْتَنِ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا
 مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ كُلُّ يَوْمٍ .

أو ماشية) أى يحرم اقتناؤه إلا لصيد أو بدليل رواية مسلم الآتية عن
 أبي هريرة وفيها ليس بكلب صيد أى قال فى المصباح قال ابن السكيت وجماعة
 الماشية المال من الأبل والغنم وبعضهم يجعل البقر من الماشية (فانه ينقص من أجره
 أى أجر عمله (كل يوم قيراطان متفق عليه) ورواه بنحوه مالك وأحمد والترمذى
 وصححه النسائى (وفى رواية) لمسلم (قيراط * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال
 رسول الله ﷺ من أمسك (أى على وجه القنية (كلباً فانه ينقص من عمله) أى
 أجر عمله الكائن وقت الاتخاذ (كل يوم قيراط) كما قاله ابن التين قال ولا يجوز أن ينقص
 مامضى قال والمراد ان عمله ليس فى الكمال كعمل من لم يتخذاه ونازعه الحافظ فى
 الجزم بعدم نقص مامضى بأن صاحب البحر حكى خلافاً فى الأجر هل ينقص من
 العمل الماضى أو المستقبل وفى القيراطان أهمان عمل النهار أم الليل أم قيراط من كل
 وقيل من العروس قيراط ومن البعل آخر (إلا كلب حرث أو ماشية متفق عليه)
 وفى رواية لمسلم عنه فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ورواه كذلك ابن
 ماجه لكن قال اقتنى بدل أمسك كذا فى الجامع الكبير (وفى رواية لمسلم) عنه (من
 اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض) أى لحراسها داراً كانت أو مزروعا
 (فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) قال الحافظ فى الفتح نقلنا عن ابن عبيد
 البر وجه النقص المذكور أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل
 الأناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فرجما دخل عليه باتخاذها
 ما ينقص أجره من ذلك ويرى أن المنصور سأل عمر بن عبيد عن سبب هذا الحديث
 فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبغ الضيف ويرى السائل قال الحافظ ثم النقص المذكور
 محتمل لان يكون أن الله سبحانه يعاقب متخذة بخذلانه وعدم توفيقه للعمل بمقدار

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي الْبُعَيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾

وَكَرَاهِيَةِ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ﴿

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِكَةُ

قيراط مما كان يعمل من الخير لولم يتخذوه، وهو بناء على أن الاتخاذ مكره . ويحتمل أن يكون هو الأثم الحاصل باتخاذها، يوازن قيراطا أو قيراطين فلا جرم فينقص من أجر عمله الصالح قدر ما ترتب عليه من الأثم باتخاذها، وهو قيراط أو قيراطان بناء على تحريمه . واختلف في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقبل الحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظ الآخر وانه ﷺ أخيراً ولا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبرنا بما ينقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حاليين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاقذار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل القيراطان لمن اتخذها بالمدينة النبوية خاصة والقيراط بما عداها . وقيل القيراطان للمدن والقيراط للبوادي وهو ملتفت لمعنى كثرة البادية وقتله واختلف في القيراطين المذكورين في صلاة الجنابة واتباعها فقبل نعم وقيل ما في الجنابة من باب الفضل وما هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره اهما لمخصصا

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ ﴾

بفتح الجيم والراء والسين المهملة جلاجل معروفة هذا المشهور في ضبطه وقاله الجوهري وقيل انها كذلك رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي بجر بسكون الراء وهو اسم للصوت وأصل الجرس الصوت الخفي ، جمعه أجراس كسبب وأسباب (في البعير) هو كالانسان في وقوعه على الذكركر منه والائتي (وغيره من الدواب) جمع دابة والمراد منها هنا ذات الحافر قال السيوطي (٧) قيل انما كرهه لانه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يجب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ذكره في النهاية اها (وكراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر) الظرف في محل الحال من كراهة المعطوف والمعطوف عليه أي كائنين فيه والكراهة تزيينية كما يدل عليه اطلاقها عن التقييد بالتحريم والسفر معروف سمي به لانه يسفر عن أخلاق الرجال كما تقدم ﴿ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تصحب الملائكة) أي ملائكة بالرحمة قال الولي العراقي يحتمل لا تصحبهم مطلقا

رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْجَرَسُ مِنْ
 مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
 * بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجِلَالَةِ وَهِيَ الْبَعِيرُ أَوْ النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ
 الْعِدْرَةَ فَإِنْ أَكَلَتْ عِلْفًا طَاهِرًا فَطَابَ لِمَهَازَاتِ الْكِرَاهَةِ *
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى

ويحتمل لاتصحبهم بالكلاءة أى والحفظ والاستغفار (٧) من قولهم اللهم انت صاحب
 في السفر (رفقة) بتثنية الراء وفي المصباح الرفقة الجماعة تراقبهم في سفرك فاذا تفرقت
 زال اسم الرفقة وهى بضم الراء فى لغة تميم والجمع رفاقة كبرمة وبرامة وكسرها فى لغة
 قيس وجمعها رفق كسدرة وسدر (فيها كلب) أى ليس مأذونا فى اتخاذه (ولا جرس)
 قال المصنف فى المناسك وينبغى لمن رأى ذلك وعجز عنه أن يقول اللهم انى أرى اليك
 مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (رواه مسلم) قال فى الجامع
 الكبير رواه أحمد وابن أبى شيبه وأبو داود والترمذى وابن حبان * (وعنه أن النبي ﷺ
 قال الجرس من مزامير الشيطان رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم) قال
 السيوطى الجرس الجليل الذى يعلق على الدواب . قال ابن رسلان هذا الحديث يدل
 على أن سبب الكراهة كونه من مزار الشيطان وعلى هذا فمن سمعه عليه وضع أصبعيه فى
 أذنيه اثلا يسمعه وقد صرح أصحابنا بأن من كان بجواره آلات محرمة عجز عن إزالتها
 إنما يحرم عليه استماعها لاستماعها من غير قصد فكذا هنا

* بَابُ كِرَاهَةِ رُكُوبِ الْجِلَالَةِ *

بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وتخفيف الثانية (وهى البعير) الاسم العام كما تقدم ويحتمل
 أن يراد به الجمل لما يلبته بقوله (أو الناقة) وهى الانثى من الابل (التي تأكل العذرة)
 بفتح المهملة وكسر المعجمة قال فى المصباح ولا يعرف تخفيفها وهى الخمر وهى مثال
 فاكل غيرها من النجاسات كذلك ومحل الكراهة إن اعتادت ذلك وظهر عليها ريحه
 (فان اكلت) بعد النجاسة (علفا) بفتح المهملة واللام (طاهرا فطاب لحمها) وزال
 ريح النجاسة (زال الكراهة) لزوال سببها * (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا» رواه أبو داود باسنادٍ صحيحٍ

﴿ بابُ النهي عن البصاقِ في المسجدِ والأمرِ بإزالتهِ منه إذا

وُجِدَ فيه والأمرِ بتنزيهِه المسجدِ عن الأقدارِ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» متفق عليه . وَالْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تَرَابًا أَوْ مَلَأَ أَوْ نَحْوَهُ فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تَرَابِهِ . * قَالَ أَبُو الْحَاسَنِ الرُّوْيَانِيُّ

رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل) بكسر أوليه وتسكين ثانيهما تخفيفاً (أن يركب عليها) بدل اشتمال من الجلالة (رواه أبو داود باسناد صحيح) وكذا رواه الحاكم في المستدرک وآخر الحديث وانه شرب من ألبانها . والحديث صححه المصنف في المناسك وقال فيه للحديث الصحيح فذكره

﴿ باب النهي عن البصاق ﴾

بضم الموحدة وبالصاد المهملة وبالزاي قال ابن النحوي في لغات المنهاج ثلاث لغات بمعنى واحد والسين غريبة قال المصنف في شرح المذهب وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكاره باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح (في المسجد والامر) معطوف على النهي والامر للتدب (بازالته منه اذا وجد فيه) أي منه أو من غيره (والامر بتنزيه المسجد عن الاقدار) وجواب عن القدر النجس او المقدر للمكان كنجوماه غسل وأكل طعام يتلوث منه المكان وندابها ليس كذلك * (عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال البصاق في المسجد خطيئة أي معصية (وكفارتها) أي تكفير دوام أتمها (دفعها) أما أصل الفعل فلا يكفره الا التوبة أو فضل الله سبحانه أو عمل صالح اذ هو من الصفات (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (والمراد بدفنها) أي المكفر لما ذكر (اذا كان المسجد تراباً أو مملأً ونحوه) افرد الضمير لكون مرجعه معطوفاً بأو التي هي لاحد الشيتين (فيواربها) من المواراة وهي التغيب (تحت ترابه قال أبو الحسن الروياني) بضم الراء وسكون الواو بلا همز قال في اللباب نسبة اليه رويان وهي مدينة بنوا سحي طبرستان خرج منها جماعة من الأئمة الفضلاء منهم أبو الحسن عبد

فِي كِتَابِهِ «الْبَحْر» وَقِيلَ الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ
مَبْلُطًا أَوْ مَجْصَصًا فَدَلَّ كَمَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَلَيْسَ
ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ
يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ يَبْدِيهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسَلَهُ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُحَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نَخَامَةً

الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني من الأئمة الفضلاء ومنهم أبو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي وتفقه على مذهب الشافعي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة
وأربعمائة وتوفي شهيداً بآمد طبرستان في محرم سنة ثلاثين وخمسمائة (في كتابه
البحر وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد) ولا شك أنه أبلغ في النزاهة للمسجد
والتنظيف له المقصود من دفنها (أما إذا كان المسجد مبطلاً) في المصباح البلاط كل
شئ فرشت به الدار من حجر أو غيره (أو مجصصاً) أي مطلياً بالخص بكسر الجيم
وتشديد المهملة وهو الجبس (فدلكها عليه بمداسه أو بغيره كما يفعله كثير من الجاهلين
فليس ذلك) أي الدلك فيما ذكر (بدفن لها بل زيادة في الخطيئة) لما فيه من إيصال
البصاق لموضع ما وصله قبل (وتكثير للقدر) باعتبار ما ينضم إلى البصاق مما في الأرض
المدلوك عليها ونحو النعل المدلوك بها (في المسجد وعلى من فعل ذلك) أي الدالك لما ذكر
(أن يمسحه) وجواباً (بعد ذلك بثوبه أو يده أو غيره) إزالة للمعصية التي تعدي بها (أو
يغسله) وهو أولى لما فيه من إذهاب عين القدر وأثره * (وعن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله ﷺ وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة) بضم النون
وتخفيف المعجمة وباليم قال ابن النحوي في لغات المهاج قال ابن سيدة في المحكم تخم
الرجل دفع شيئاً من صدره أو أنه وقال في الصحاح والمجمل النخاعة بالضم النخامة
وفي المغرب والمطرب المطرزي هي ما يخرج من الخيشوم وفي التهذيب النخاعة ما يلقظه
الإنسان كالنخامة اه وفي المصباح النخامة كالنخاعة وزناومعني وفيه النخاعة ما يخرج
الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الأثير ومقتضى نقل ابن النحوي
أن المغرب خص النخامة بما ذكره فيه وليس كذلك في المصباح قال المطرزي النخامة هي

فحكه» متفق عليه * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ » رواه مسلم .

﴿ باب كراهة الخوصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات ﴾

النخاعة وكذا في العباب وزاد المطرزي وهي ما يخرج من الخيشوم الخاه وأو في الحديث للشك من الراوي كما يدل عليه قولها (فحكه) أي المرء من ذلك إزالة للقذر من المسجد ومسارعة لتطهيره (متفق عليه) * وعن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ قال إن هذه المساجد (ال) فيه للجنس (لا تصلح لشيء من هذا البول) أي كما فعله ذلك الأعرابي المخاطب بالحديث (ولا للقذر) من عطف العام على الخاص فيشمل سائر ما يستقذر من الطاهر والنجس (إنما هي) صالحة ومهيأة (لذكر الله تعالى وقراءة القرآن) من عطف الخاص على العام تترجيها له (أو كما قال رسول الله ﷺ) « أتى به للشك في أن هذا الحديث لفظه ﷺ بعينه أو نحوه احترازا من الدخول في الكذب عليه لوجزم بنسبة ما يشك في كونه من كلامه إليه ﷺ (رواه مسلم) فيؤخذ منه تنزيه المسجد ندبا عن البصاق والنخامة وأوساخ البدن الطاهرة من نحو الشعر والظفر ووجوبا عن النجس وكل ما يحصل به التقدير كنضج الماء المستعمل فيه

﴿ باب كراهة الخوصومة ﴾

بضم المعجمة والمهملة (في المسجد ورفع الصوت فيه) أي ولو بالذكر ومحلّه إن حصل منه تشويش على نائم أو مصل أو نحوه ولم يشتد به ضرره والا فيحرم (ونشد الضالة) أي السؤال عنها والنشد مصدر نشد من باب قتل والاسم منه النشدة والنشدان بكسر نونيهما (والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات) لأن هذه أمور دينوية والمساجد إنما هي للدينيات والتعبادات وليست منها وخرج بالمعاملات النكاح فيستحب جعله في المسجد لحديث الترمذي أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ تَبْنُ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أُرْبِحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ مَنْ دَعَا إِلَيَّ

* (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلاً ينشد بضم المعجمة أى يطلب (ضالة) في المصباح الضالة بالهاء تقال للحيوان الضائع ذكراً كان أو أنثى والجمع الضواول كدابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع اه وظاهر أن المراد بها في الحديث ما بيع الحيوان وغيره (في المسجد) صلة ينشد (فليقل) ندبا (لاردها الله عليك) وقوله (فان المساجد لم تبني) بصيغة المجهول (لهذا) أى النشد جملة مستأنفة استثناء فإيها محتملة لكونها علة الامر بالقول المذكور فيقتصر منه على قوله عليك . ويحتمل أنه مما يقال للناشد كاليان لسبب الدعاء عليه اذ أوقع الشيء في غير محله . وحديث الترمذي بعده مؤيد للاحتمال الاول (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * (وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم) أى أصرتم ويلحق به علم الأعمى ومن في ظلمة بذلك (من يبيع أو) للتنويع (يبتاع) أى يشتري (في المسجد) تنازعه ما قبله فيعمل فيه الثانى وحذف معمول الأول للدلالة هذا عليه قال في المسجد للجنس (فقولوا) ندبا (لا أربح الله تجارتك) أى لا أوقع الله فيها الربح لكونك أتيت بها في محل المتاجر الأخرى ودون محلها من الأسواق وخارج المساجد (واذا رأيتم من ينشد ضالة) أى في المسجد وفي الجامع بلفظ واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة (٧) لدلالة السياق والسباق عليه (فقولوا) ندبا (لاردها الله عليك) رواه الترمذي وقال حديث حسن (قال السيوطي ورواه الحاكم في المستدرک *) (وعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً) لم أقف على من سماه (نشد في المسجد) بفتح النون والمعجمة أى طلب (ضالة فقال من دعا إلى)

الجلل الآخر فقال رسول الله ﷺ لا وجدت إنما بذيت المساجد لما بُنيت له» رواه مسلم * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُشَدَّ فيه ضالة وأن يُشَدَّ فيه شعر» رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن * وعن السائب بن يزيد الصحابي رضى الله عنه قال «كنت في المسجد فخصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب

بتشديد الياء قال الحافظ معناه من تعرف الى (الجلل الاحمر) مفعول دعا (فقال رسول الله ﷺ لا وجدت) دل مع حديث أبي هريرة قبله أن المطلوب لن يسمع الناشد عن الضالة في المسجد أن يدعو عليه بان لا يلقاها . ويحتمل الاقتصار على أحد اللفظين الواردين (إنما بذيت المساجد) أى الذى (بذيت له) أى من الصلاة والذكر ونشر العلم (رواه مسلم * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه) شعيب (عن جده) أبى شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء (و) عن (البيع) الكائنين (في المسجد) لأنهما تبن لذلك (و) نهى (أن تُشَدَّ فيه ضالة) أى عنها وأمر أن يقال لمنشدها فيه لا وجدت (و) نهى (أن يشد) هو وما عطف عليه مبنيان للمفعول (فيه شعر) أى غير مشتمل على نحو توحيد أو على مدح الرسول أو نحوه من مطلوبات العلوم (رواه أبو داود والترمذى وقال) أى الترمذى (حديث حسن * وعن السائب) بالمهملة و بعد الالف همزة مكسورة فوحدة (ابن يزيد) بفتح التحتية الاولى وكسر الزاى وسكون التحتية الثانية بن غنامة الكندى وقيل غير ذلك فى نسبه و يعرف بان أخت النمر (الصحابي رضى الله عنه) قال فى التقريب صحابي صغير له أ حديث قليلة خرج عنه الجميع وقال المصنف فى التهذيب الكندى ويقال الليثى ويقال الاسدى ويقال الهدلى وأبوه صحابي وله حلف فى قرىش وعبد شمس ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين بتقديم الفوقية على الصحيح روى له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث اتفقا على واحد منها والبخارى أربعة (قال كنت فى المسجد) أى النبوي (فخصبني) بالمهملتين أى رمانى بالخصباء وهى البطحاء (رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب) فيه كمال أدبه فى المسجد إذ ترك الكلام أصلا اكتفاء بما فعله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأْتِنِي بِهَيْدِينَ فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ
أَنْتَا فَقَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ فَقَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ
أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » رواه البخارى

﴿ باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراً أو غيرهما له رائحة كريهة ﴾

كريمة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا للضرورة
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا »

وفي الكلام حذف تقديره فدعاني فجيئته (فقال اذهب فائني بهدين فجئته بهما) أي
فذهبت اليهما فجيئته بهما (فقال من أين أتيا فقالا من أهل الطائف) المكان
المعروف على ثلاث مراحل من مكة سمي به لأنه طاف به جبريل بالكعبة لما اقتطعه
من الشام إجابة لدعوة إبراهيم وازرقهم من الثمرات (فقال لو كنتم من أهل البلد) أي
المدينة (لا وجمعتكما) وعل ذلك على سبيل الاستئناف ليباني بقوله (ترفعان أصواتكما
في مسجد رسول الله ﷺ) ويلحق به باقي المساجد لمشاركتها له في الأمر
بتعظيمها وان كان هو والمسجد الحرام والاقصي أفضلها أجمع غير أن آداب المساجد
شاملة للجميع (رواه البخارى)

﴿ باب نهي من أكل ثوماً ﴾

بضم المثناة (أو بصلاً أو كراً) بضم الكاف وتشديد الراء وبالمثناة (أو
غيرها) الأولى أو غيره لما تقدم من أفراد الضمير العائد على المتعاطفة بأو (بماله رائحة
كريمة) بيان للغير (عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا للضرورة) الطرف
الأول متعلق بنهي والثاني بدخول ومن الضرورة طلبه لمجلس الحكم والقاضي بالمسجد
أو حبسه فيه أو نحو ذلك * (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من
أكل من هذه الشجرة) وأدرج في الحديث بيان المشار إليه بهذه بقوله (يعني الثوم)
وهو معروف والمراد أكله وهو نهي أما إذا كان مطبوخاً فلا يتناولوه النهي أخذاً
من قاعدة أنه يستنبط من النص معني يعود عليه بالتخصيص (فلا يقربن مسجدنا)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَسْجِدَنَا * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا وَلَا يُصَلِّينَا مَعَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعِزَّلْنَا أَوْ فَلْيَعِزَّلْ مَسْجِدَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاتَ »

النهي للتزيه إن لم يتأذ به أحد والافتحريم والاضافة في قوله مسجدنا للاستفراق والمراد بالضمير سائر المسلمين (متفق عليه وفي رواية لمسلم مساجدنا) هو مساو لتلك الرواية معنى اذ المضاف مفردا كان أو جمعا يعم وإن افتراقا في ان أفراد الاول مفردات والثاني جموع وقيل افراد وفي أن في رواية مسجدنا إيهام الاختصاص بالمسجد النبوي ورواية مسلم المذكورة سالمة منه * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة) سكت عن تعيين المشار اليه لوجود ما يعينه من قرينة حالية أو مقالية والمراد الثوم (فلا يقربنا) أى في المساجد وغيرها وذلك لئلا يؤدي الغير بالرائحة الكريهة الخبيثة وقد صرح أصحابنا بان على الامام أن يمنع الأبخر ونحوه من مخالطة الناس دفعا لاذى ريحه عنهم والتعلل مؤكدا بالنون الخفيفة والثانية نون ضمير المتكلم ومعه غيره (ولا يصلين معنا) خص بالذكر مع تساؤل ما قبله له اهتماما بأمر بالصلاة ودفعا لسلب الخشوع عن المصلي ليأتى بها على الكمال المطلوب منا ومع بفتح العين ظرف مكان (متفق عليه *) وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل ثوما أو بصلا (أو فيه للتنبوع ومثله كل ذى ريح كرهه من الكراث وكذا الفجل باعتبار ما يتولد عنه من الجشاء القبيح (فليعزلنا أو) شك من الراوى (فليعزل مسجدنا) أى ولو في غير أوقات الصلاة لان الملازمة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم وهو في الجامع الصغير بلفظ فليعزلنا وليعزل مسجدنا وليعزل في بيته بالواو في الجميع فأفاد الامر باعتزاله الناس مطلقا والمساجد بالتخصيص وأكد مفهوم الجملة الأولى بقوله وليعزل الخ (متفق عليه ، وفي رواية لمسلم من أكل البصل والثوم والكراث) الجمع بينها ليس قيذا في النهي عنه للاكتفاء فيه باحدها

فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ * وَعَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْلُهَا
النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لِأَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ
أَكَلَهُمَا فَلْيَمِمْتَهُمَا طَبْحًا» رواه مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَحْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ﴾

في الرواية قبله في المصباح الكراثة بقلة معروفة والكرائة أخص منه وهي خبيثة
الريح (فلا يقربن مسجدنا) نهي عن القرب مبالغة في الابعاد لمن كان كذلك عن
المسجد وعلل ذلك بقوله (فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) أى غالباً
فلا ينافى استظانها للخلوف الناشئ عن الصيام مع تأذى الناس منه أو ذلك لأن الله
تعالى يجعلهم يجذونه ذاعرف أطيب من المسك لا كما يجده النوع الانساني والله على كل
شىء قدير * (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب يوم جمعة فقال في خطبته
ثم انكم أيها الناس تاكلون شجرتين) بفتح المعجمة والجيم والشجرة ماله ساق صلب
يقوم عليه (لا أراهما) بفتح الهمزة أى أعلمهما وبضمها أى أظنهما (إلا خبيثتين)
في المصباح يطلق الخبيث على الحرام كالزنى وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه
كالثوم والبصل ومنه الخبائث التي كانت العرب تستخبثها كالحية والعقرب (البصل
والثوم) بالنصب بدل من شجرتين وبالرفع على القطع خبر محذوف (لقد رأيت رسول
الله ﷺ) أى أبصرته (إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر) بالبناء
للفاعل أي أوقع أمره (به) أي باخراجه من المسجد دفعا لضرر الناس به
(فأخرج إلى البقيع) مدفون موتى أهل المدينة مبالغة في الابعاد عن المسجد وتنظيفه
وتزويجه عن الروائح الرديئة (فمن أكلهما) أي أراد أكلهما (فليمتمهما) باذهاب
ريحهما (طبخا) تمييز عن نسبة الامانة اليهما (رواه مسلم)

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْأَحْتِيَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ﴾

أى حال خطبة الامام ومثله قربها نظير كراهة النافلة حال الاقامة وقربها وعلل

لأنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء
 عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم
 الجمعة والإمام يخطب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
 ﴿ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى ﴾
 عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى ﴿
 عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح

السكراة بما سبقه إليه ابن الأثير في النهاية والخطابي في المعجم بقوله (لأنه يجلب)
 بضم اللام (٧) (النوم) أي بحسب الخاصة (فيفوت استماع الخطبة) المأمور به بقوله
 تعالى فاستمعوا له (ويخاف انتقاض الوضوء) بان تزول مقعدته من مقرها قبل
 استيقاظه من النوم فينتقض وضوءه حينئذ أما لو استيقظ فزال معه أو بعده أو شك
 في ذلك فلا تقص ﴿ (عن معاذ بن أنس الجهني) سبقت ترجمته (رضي الله عنه)
 أوائل الكتاب (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة) بكسر المهملة وسكون الموحدة
 اسم مصدر احتبى كما في المصباح زاد السيوطي و بضم الحاء أيضا قال في النهاية الاحتباء
 أن يضم الانسان رجله الي بطنه بثوب يجمعهما فيه مع ظهره ويشده عليه وقد يكون
 الاحتباء باليد عوض الثوباه والمنهى عنه هو الاحتباء بالثوب لانه الذي يتولد
 منه النوم (يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن)
 زاد السيوطي في الجامع رواه أحمد والحاكم في المستدرک

﴿ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ﴾

* هي الايام المعلومات (وأراد أن يضحى) أو يذبح هديا تطوعا أو لنحو تمتع
 أو لغير جناية (٧) وصرح بالهدى ابن سراقه وقال إنه أولى بذلك من الاضحية (عن
 أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى) ليكون ذلك مبعدا عن النار بما يذبحه تقربا
 الي الله تعالى * (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كان له ذبح) بكسر الذال المعجمة وسكون الموحدة أي مذبح

يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقٍ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَأَيْكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالرُّوحِ وَالرَّأْسِ ﴾

والاطلاق من مجاز الاول (بذبحه) أى يرذبحه (فاذا أهل) بصيغة المجهول كما بيناه في مؤلفات (١) اتحاف الفاضل بمعرفة الفعل المبني لغير الفاعل (هلال) وحذف الفاعل للعلم بأنه الله تعالى والهلال اسم للقمر ثلاثة أيام في أول الشهر ثم هو بعده قمر وسمى بذلك لما يعتاد من الاهلال أى رفع الصوت عند رؤياه (ذى الحجة) بكسر الحاء المهملة على الالفصح (فلا يأخذن) ندبا (من شعره ولا من أظفاره شيئا) قل أو أكثر كما بوىء اليه عموم النكرة المذكورة في سياق النهى (حتى يضحى) قال ابن حجر في شرح العباب وصرفه عن الوجوب قول عائشة كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيئا أحله الله تعالى له حتى ينحرا الهدى والمعنى في النهى شمول المغفرة لجميع أجزائه ومقتضى قوله حتى يضحى انه لو أخرها الى آخر أيام التشريق امتدت الكراهة وهو كذلك وأنه لو أراد التوضيح بأعداد زالت الكراهة بذبح الاول لحصول المقصود من شمول المغفرة لجميع أجزائه . ويحتمل بقاء النهى الى آخرها . وخرج الاسنوى في التمهيد هذا على قاعدة أصولية هي أن الحكم المعلق على معنى كلي هل يكتفى فيه بادنى المراتب لتتحقق المسمى أم يجب الاعلى احتياطا قال والصحيح القول الاول اه ومحل الكراهة عند عدم الحاجة امامها كقلع سن أو جعه فلا كراهة بل قد يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجاني أو السارق وظاهر كلامهم أن حضور الجمعة ليس من الحاجة فيزيل الشعر له في الايام المذكورة نعم إذا توقف ازالة الاوساخ على ذلك فهو حاجة فلا يكره (رواه مسلم)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْفِ بِمَخْلُوقٍ ﴾

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس) أى السلطان (٧) أو

وَحَيَاةِ السُّلْطَانِ وَنِعْمَةِ السُّلْطَانِ وَتَرْبَةِ فَلَانَ
وَالْأَمَانَةِ وَهِيَ مِنْ أَشَدِّهَا نَهْيًا *

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَىكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتُ *
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

غيره (وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان والامانة وهي من أشد هانها)
النهي على سبيل التحريم ان قصد الحالف بها تعظيما لها في الجملة فان قصد تعظيمها
كتعظيم الله تعالى كفر وان جرى على لسانه القسم بها بقصد ادغام الكلام كره وان
جرى عليه من غير قصد فلا كراهة بل من هو لغو اليمين وسياى زيادة في الاحاديث
(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يهائم أن تحلفوا)
أى عن ان تحلفوا (بأبائكم) اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكرهه قولان
المشهور عند المالكية والراجح عند الشافعية الكراهة ما لم يعتقد في المحلوف به من التعظيم
ما يعتقد في الله تعالى والا فيكفر والمشهور عند الحنابلة وبه جزم الظاهرية التحريم
(فمن كان حالفا) أى يريد الحلف (فليحلف بالله) قال الفقهاء ومثله لفظ الجلالة
ذات الله وصفاته العلية فان الحافظ ويمكن ان يراد منه الذات لا خصوص لفظ
الجلالة فيتناول ما ذكر (أو ليصمت) بضم الميم أى يسكت بالقصد عن الحلف
بغير الله تعالى ، أى يريد اليمين مخير بين الحلف بالله تعالى وترك الحلف
بغيره واللام فيهما للأمر ويجوز كسرها على الاصل واسكانها تخفيفا (متفق عليه)
ورواه الترمذى والنسائى (وفي رواية في الصحيح) هي عند مسلم في الايمان
والنذر لكن ليس فيه قوله أو ليسكت (فمن كان حالفا فلا يحلف) بالجزم على
النهي وبالرفع خبر . هي النهي (إلا بالله أو ليسكت) الروايتان متلازمتان لان الامر
بالشيء نهى عن ضده وكذا عكسه اى يستلزم كل الآخر * (وعن عبد الرحمن بن سمرة)
بضم الميم تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب النهي عن سؤال الامارة (قال قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ الطَّوَاغِي (جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الْأَصْنَامُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ هَذِهِ طَاغِيَةٌ دَوَسَ أَيْ صَنَعَهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، وَرَوَى غَيْرُ مُسْلِمٍ بِالطَّوَاغِيَةِ، جَمْعُ طَاغُوتٍ وَهُوَ الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ * وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ *

رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم (النهى عن الحلف بالاول على سبيل التحريم وعن الثاني على سبيل التنزيه فقيه استعمال اللفظ الموضوع للنهي في حقيقته ومجازه ومن منع اطلاقه عليهما يقول إنه مستعمل في معنى مجازي عام لها هو طلب الترك لذيتك (رواه مسلم) قال في الجامع الكبير بعد أن أورده بالنظ لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سمرة وفيه حديث لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله وأنه أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه رواه الطبراني عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وسكت فيه عن عز وحديث مسلم اليه في شرح مسلم للمصنف قال أهل اللغة والغريب (الطواغي) بالطاء المهملة والغين المعجمة (جمع طاغية وهي الاصنام ومنه الحديث هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم) هذا اللفظ النهاية بعينه ودوس بالبدال والسين المهملتين بوزن قوس قبيلة معروفه منها أبوهريرة قال في النهاية ويجوز أن يكون المراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز القدر في الشر وهم عطاؤهم ورؤسائهم (وروى في غير مسلم بالطواغيت) كما تقدم عن الجامع الكبير والطواغيت (جمع طاغوت وهو الشيطان) أو مايزين لهم أن يعبدوه من دون الله (والصنم) قال في النهاية الطاغوت يكون واحدا وجمعا * (وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من حلف بالامانة) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (فليس منا) أي من ذوى طريقتنا قال السيوطي نقلا عن الخطابي سببه أن اليمين لا تعتقد إلا بالله تعالى أو بصفاته وليست منها الامانة وانما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لاسماء الله وصفاته . وقال ابن رسلان أراد بالامانة الفرائض أي لا تحلفوا بالحج والصوم ونحوها (حديث صحيح رواه أبو داود) في الايمان والتذور (باسناد صحيح)

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ
 الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ
 سَالِمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ
 لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 قَالَ وَفَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ

رواه عن أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن
 بريدة عن أبيه وهو عند أحمد بلقظ ليس منا من حلف بالأمانة الحديث
 قال السيوطي في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک (وعنه
 قال قال رسول الله ﷺ من حلف فقال إني بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
 فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) المراد به التهديد والتشديد
 وهذا يمين عند بعض الأئمة فيه الكفارة وعند الشافعي ومالك ليس يمين فلا
 تجب به كفارة لكن قائله آثم قال أصحابنا إن قصد العزم على الكفر فهو كافر في الحال
 وإن قصد الامتناع من ذلك المحلوف عليه أبدا ولم يقصد شيئا فلا كفر لكنه
 لفظ شنيع قبيح يستغفر الله تعالى من إثمه ويأتي بالشهادتين ندبا (رواه أبو داود)
 قال في الجامع الكبير رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم في المستدرک والدارقطني
 وسعيد بن منصور من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه * (وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول
 الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) من الراوي (أشرك رواه
 الترمذي وقال حديث حسن) قال في الجامع الكبير بعد إرادته بلقظ فقد أشرك
 من غير شك رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والشاشي وأبو يعلى والطبراني والحاكم
 في المستدرک والدارقطني وابن منصور عن ابن عمر (قال) أي الترمذي (وفسر بعض
 العلماء قوله كفر أو أشرك) أي ليس المراد منه في الحديث ظاهره وأنه ليس على حقيقته
 لأن المعصية ولو كبيرة غير الكفر لا تخرج عن الإيمان بل هو محمول (على التغليظ) من

كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء شرك

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة عمدا ﴾

عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ، إلى آخر الآية » متفق عليه * وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضى

ترك ذلك والتنفير عنه (كما روى أن النبي ﷺ قال الرياء) بالتحية (شرك) فانه معصية لا تخرج عن الايمان بل هو محمول على التنفير عنه وتقدم أول الباب حمل آخر لهذا الحديث أى من اعتقد فى المحلوف به من العظمة مثل العظمة التى لله عز وجل ذكره الحافظ فى فتح البارى

﴿ باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ﴾

اسناد الكذب إليها مجاز وهو حقيقة للمتكلم وهى اليه (٧) (عمدا) أى تعمد الحلف مع العلم بكذبها * (عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه) أى ليأخذه يمينه الكاذبة (لقي الله وهو عليه غضبان) جملة حالية وتقدم ان المراد من الغضب غايته إما الانتقام أو إرادته مجازا مرسلا (قال) أى ابن مسعود (ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه) بكسر الميم أى ما يصدقه (من كتاب الله عز وجل) أى القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) أى يستبدلون بذلك (ثمنا قليلا) أى ما يأخذونه بدله (الآية) بالنصب وبالرفع وقوله ان الذين اعط عطف بيان لمصداق أو بدل منه (متفق عليه * وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية آخره سين مهملة (ابن ثعلبة) بفتح المثناة واللام وسكون العين المهملة من بنى الحارث ابن الخزرج فلذا قال المصنف (الحارثي) بالمهملة والمثناة تقدمت ترجمته (رضى

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ

الله عنه) في باب تحريم الظلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتطع حق امرئ مسلم) عبر بحق ليعم المال والاختصاص ومثل المسلم فيما ذكر الذي (يمينه) أي من أخذ بحق من ذكر يمين هو فيه فاجر مستحلاً لذلك وقد علم الحرمة والاجماع عليها (فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان) أي المقتطع باليمين (شيئاً يسيراً) أي يشمله هذا الوعيد الشديد (يا رسول الله قال وإن) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية والواو الداخلة عليها جالية وقيل عاطفة وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه (قضياً) فاعل فعل الشرط المقدر (١) أي وإن اقتطع قضياً (من أراك) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة الغصن المقطوع فعيل بمعنى مفعول جمعه قضبان والأراك بفتح الهمزة وبالراء شجر من الحمض يستاك به قضبان الواحدة أراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البربريملاء العنقود الكف كذا في المصباح (رواه مسلم) في الإيمان ورواه النسائي في القضاء وابن ماجه فيه أيضاً قاله المزني في الاطراف * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) الحصر اضافي والسكوت على ما ذكره لدناء الحال إليها وشدة أمرها وغلظتها وهي على الصحيح ما توعد عليه بالعذاب أو الغضب في الكتاب أو السنة (الإشرāk بالله) أي الكفر بأشراك أو بغيره وذكّر الإشرāk لأنه كان الغالب في عصره ﷺ إذ كانوا يعبدون الأصنام ويشركونها مع الله في

(١) في نسخ المتن (كان قضياً) وعليه لا حذف . ع

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا الْكِبَائِرُ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، قُلْتُ
 وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » يَعْنِي يَمِينِ غَمُوسٍ
 هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ

﴿ بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ ﴾

الالوهية (وعقوق الوالدين) أى أن يفعل معهما أو مع أحدهما ما يتأذى به عرفا تأذيا
 ليس باليمين (وقتل النفس (١)) أى عدواناً (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة اسم
 فاعل لأنها تغمس صاحبها فى الأثم لأنه حلف كاذبا على علم منه (رواه البخارى)
 ورواه احمد والترمذى والنسائى (وفى رواية له أن أعرابيا) تقدم أنه ساكن البادية
 عربيا كان أولا (جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشرار بالله)
 المسئول عنه متعدد والجواب مفرد ايما الى غلظه وشدته وشناعته فكانه كباثر متعددة
 لمساواته لها فى التعذيب بل أقوى منها فيه لتجتم العذاب به دونها إذ من مات ولم يقب
 عنها فهو فى خطر المشيئة ولما لم يتنبه ذلك السائل لهذا الایاء ورأى الجواب مخالفا
 للسؤال أفرادا وجمعا وعرف أنه بقي منه أنواع المذكور أشدها (قال ثم ماذا قال
 عقوق الوالدين (٢) قال ثم ماذا) ذافيه ملغاة مركبة مع ما أى ثم أى شيء بعد ويحتمل
 انها موصولة حذف صلتها لدلالة المقام اى ثم ما الذى منها (قال اليمين الغموس)
 واسناد الغموس فى اليمين مجاز عقلى من الاسناد الى السبب قال ابن عمر (قلت
 وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم) اى يمين الذى يقتطع
 الخ وفسر الاقتطاع بقوله (يعنى) يأخذه (يمين هو فيها كاذب) كأن يدعى عليه
 بعين معارة عنده فينكرها ويحلف يمينا أنها ليست للمدعى فيقضى له بها يمينته والله أعلم
 (باب نذب من حلف على يمين)

(١) فى بعض نسخ المتن (وقتل النفس التي حرم الله) . ع

(٢) هذه الخصلة الوسطى ليست فى نسخ المتن . ع

فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَحْلُوفَ

عَلَيْهِ ثُمَّ يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ *

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفُرْ عَنْ يَمِينِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

تقدم في باب النهي عن طلب الامارة في الكلام على حديث عبد الرحمن المذكور هنا وثمة ان الحلف هو اليمين وان الجمع بينهما تأكيد ويأتي فيه وجه آخر (فراي) أي علم (غيرها خيرا منها) ان يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه (ان ومدخولها مرفوع المصدر نائب فاعله * (عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ (واذا) أتى بالواو لينبه على أنه بعض حديث إذ مدخول الواو معطوف على شيء قبله (حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك) التكفير بعد الحنث واجب وترك المحلوف عليه وفعل الخير المحلوف عليه مندوب فاذا أتى به وجبت كفارة اليمين (متفق عليه) * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من حلف على يمين) قال ابن مالك هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه ذكر الكل وأرادة للبعض اه وحمله السعد الكازروني على التأكيد وجعل على بمعنى الباء فقال من حلف بيمين وعليه ففي الحديث حذف المحلوف عليه يدل عليه السياق كان حلف على ترك غرض مندوب أو فعل مكروه (فراي غيرها) أي الخصلة المحلوف عليها (خير منها فليكفر عن يمينه) وجوب اذا حنث ويجوز تقديمها عليه عندنا إن كفر بالمال وان كفر بالصوم امتنع تقديمها عليه اتفاقا (وليفعل الذي هو خير) وجوباً في الحلف على ترك الواجب وندبا فيه على ترك المندوب (رواه مسلم) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة قال

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَأَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ يَلِجَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ
يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (قوله يلج) هُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ وَتَشْدِيدِ
الْجِيمِ أَيْ يَتَادَى فِيهَا وَلَا يُكْفَرُ

في الجامع الكبير ورواه الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث
عدي بن حاتم ورواه أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه
النسائي عن أبي الاحوص عن أبيه ورواه الطبراني عن أم سلمة ورواه سموية
عن أنس ورواه الطيالسي والترمذي في العلال المفرد والطبراني والبعثي وابن شاهين
وابن السكن وأبو عروة والبارودي وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة
العبدى عن أبيه قال البغوي لأعلم من روي عن أذينة غيره. وقال البخاري في تاريخه
مرسل. وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال مرسل أذينة لم يدرك النبي ﷺ وقال
مسلم انه تابعي اه * (وعن أبي موسى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال انى والله ان
شاء الله) الجملة القسمية معترضة للتأكيد بين اسم إن وخبرها وهو قوله (لأحلف على
يمين ثم أرى غيرها خيرا منها) وذلك كحلقه أن لا يحمل الاشعرين ثم حملهم (الا كفرت
عن يميني وأتيت الذى هو خير) ومنع الامام أبو حنيفة تقديم الكفارة على الحنث مطلقا
والواو لا ترتيب فيها (متفق عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ لأن يلعج أحدكم في يمينه في أهله) قال العاقولي معناه أن يحلف على شيء
ويرى ان غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر (آثم له عند الله تعالى من
أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه) اذ حنث وقيل هو ان يحلف على يمين يرى أنه
صادق فيها مصيب فلا يحنث نفسه (متفق عليه، قوله) لان (يلج) أحدكم في يمينه (هو
يفتح) الياء التحتية و (اللام) وتشديد الجيم أي يتادى فيها ولا يكفر) بتركه الخبر المحلوف على

وَقَوْلُهُ آمَنَ هُوَ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ أَي أَكْثَرُ إِنَّمَا

﴿بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ﴾

وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَسَانِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْيَمِينِ كَقَوْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَاللَّهِ

بَلَى وَاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

تركد (وقوله آمَن) بالمدو (الناء المثلثة) اقل تفضيل (اى أكثر اثما) قال العاقولى اصله ان يطلق للاج الاثم فأطلقه للججاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع

﴿بَابُ الْعَفْوِ عَنِ لَعْنِ الْيَمِينِ وَأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَهُوَ﴾

أى لعن اليمين عند امامنا الشافعى وأصحابه (مايجرى على اللسان بغير قصد اليمين) وكذا ماتكم به جاهلا لعناه كما قال البيضاوى وذهبت الحنفية إلى أنه الحلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن (كقوله على العادة لا والله وبلى والله ونحو ذلك) من الالفاظ التى يعتاد الحلف بها اذا صدرت من غير قصد اليمين * (قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) أى اذا حنثتم أو بنكث اللغو (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) بما وثقتم الايمان عليه بالقصد والنية والمهني ولكن يؤاخذكم بما قدمتم اذا حنثتم أو بنكث ما عقدتم (فكفارته) أى كفارة نكثه أى الفعلة التى تذهب ائمه وتستره (إطعام عشرة مساكين) من أوسط ما تطعمون أهليكم) من أقصده فى النوع والقدر وهو مد لى كل مسكين عندنا ومحلّه النصب صفة لمفعول محذوف تقديره أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ما تطعمون أو الرفع على البدل من إطعام . وقريء أهاليكم بسكون الياء على لغة من يسكنها فى الأحوال الثلاث كالألف وهو جمع أهل كالألى فى جمع ليل (أو كسوتهم) عطف على اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا وقريء بضم الكاف وهو كعروة وقريء كاسوتهم بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم اسرافا أو هتيرا تساوون بينهم وبينكم ان لم تطعموهم الاوسط والكاف فى عمل

أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْضُوا أَيْمَانَكُمْ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِي وَاللَّهُ بَلِيٌّ وَاللَّهُ رَوَّادُ الْبُخَارِيِّ

الرفع وتقديره أو إطعامهم كأصواتهم (أو تخيير رقة) أي اعتاق انسان ومعنى «أو» ايجاب احدي الخصال الثلاث مطلقا وتخير المكلف في التعيين (فمن لم يجد) أي واحدا منها (فصيام ثلاثة أيام) أي فكفارته صيامها (ذلك) أي المذكور (كفارة ايمانكم إذا حلقتم) أي وحنتم (واحفظوا ايمانكم) بان تصونها ولا تبدلونها لكل امر أو بان تبروا فيها ما استطعتم ولم يفت بها خير وبأن تكفروها إذا حنتم * (وعن عائشة رضي الله عنها قالت أنزلت هذه الآية) وعطفت عليها عطف بيان قولها (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل) أي الانسان وخص لانه الأشرف (لا والله وبلي والله) مما جرت عادة الانسان بالاثيان به في كلامه من غير قصد لتحقيق اليمين (أخرجه (١) البخاري) قال السيوطي في الدر المنثور أخرجه مالك في الموطأ وكيع والشافعي في الأم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه من طرق وفي الدر أخرج أبو داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال قالت عائشة إن رسول الله ﷺ قال هو كلام الرجل في يمينه كلاً والله وبلي والله ثم أخرج في الدر آثاراً أخر عن عائشة كذلك موقوفة عليها . قال وأخرج أبو الشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمرو انهم كانوا يقولون اللغو لا والله وبلي والله وأخرج ابن أبي حاتم والبيهقي عن عائشة أنها كانت تقول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وتقول هذا الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه

(١) كذا في نسخ الشرح ، وفي نسخ المتن (رواه) . ع

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ﴾
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْخَلْفُ
 مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْمَةِ مَحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ ». متفق عليه * وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ
 يَمْحَقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ﴾

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ﴾
 أما إذا كان كاذبا وتعمد فهي البين الكاذبة الآثم الخالف بها كما تقدم قريبا *
 (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخلف منقعة)
 بفتح الميم والتاء وسكون النون بينهما وبعدها قاف فهاء (للسلعة) بكسر السين
 المهملة واللام وبالمهملة أى البضاعة (محقة) بوزن منقعة والهاء مهملة (للكسب)
 أى للنماء والزيادة المقصودة منها وفى رواية للبركة. فى المصباح محقه محقا من باب نفع
 قصه وأذهب منه البركة والبركة الزيادة والتماء (متفق عليه) ورواه أبو داود
 والنسائي * (وعن قتادة (١) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إياكم
 وكثرة الخلف فى البيع) لترويج السلعة ولأثار الرغبة (فانه ينفق) بتشديد الفاء
 أى يكون سببا لنفاق المبيع وأخذه بالزيادة لاجل الخلف (ثم يحق) واسناد الفعلين
 من الاسناد إلى السبب (رواه مسلم) والحاصل أن ذا التجارة عليه ترك الخلف فان
 ما يخلف عليه إن كان صادقا فيه جعل اسم الله تعالى آلة لنفاق متاعه وأخذه
 عرض الدنيا به وان كان كاذبا فقد ضم لذلك الكذب وكل مما ذكر يقتضى محق
 البركة وزوالها

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُسْأَلَ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ ﴾
 أى فانه عظيم فلا ينبغي أن يسأل الا ما كان كذلك من الجنة التى هي دار الاحباب
 والنظر الى وجه الله الكريم ورضوانه والرضوان الذى هو أشرف ما أعطوه

(١) فى بعض نسخ المتن (وعن أبي قتادة) . ع

وَكَرَاهَةَ مَنْعٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ *

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ
اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ
إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ »

(وكراهة منع من سأل بالله تعالى شيئا) من الامور الدنيوية وان ارتكب مكرها
بسؤاله ذلك بوجه الله تعالى (و) من (تشفع به) أي بالله تعالى وجعله وسيلة الى المسئول
منه متشفعا به اليه * (عن جابر) بن عبد الله (رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل)
بالجزم على النهى التزيمي . و بالرفع خبر بمعنى النهى (بوجه الله الا الجنة) قال ابن
رسلان قال الحلبي هذا يدل على أن السؤال بالله يختلف فان كان السائل يعلم (١) ان
المسئول اذا سأل الله تعالى اهتر لا عطائه واغتنمه جاز له سؤاله بالله تعالى « قلت » وان
كان الاولى له تركه لما فيه من استعمال اسم الله في غرض دنيوى ، قال وان كان ممن
يتلوى ويتضرع ولا يأمن أن يرد فخرام عليه أن يسأله وقررد ذلك ثم قال وأما المسئول
فينبى اذا سئل بوجه الله أن لا يمنع ولا يرد السائل وأن يعطيه بطيب نفس وانشرح
صدر لوجه الله تعالى (رواه أبو داود) والضياء من حديث جابر ورواه الطبرانى
من حديث بريدة * (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من
استعاذ بالله) أى سأل العوذ والعصمة من شيء ومتوسلا اليكم بالله مقسما به عليكم قسما
استعظافيا أى من سألكم بالله أن تخيروه من شيء (فاعيدوه) أى أجيروه منه
اجلالا لمن استعاذ به (ومن سأل بالله) أى شيء من جليل أو حقير ديني أو دنيوى
أو علمي كما يرمى اليه عموم حذف الممول (فاعطوه) أى اذا قدرتم عليه (ومن دعاكم
فاجيبوه) أى وجوبا ان كانت وليمة نكاح ولم يوجد شيء من الامور المسقطه للوجوب
وإلا فسنة وأوجب الظاهرية اجابة كل دعوى وبه قال بعض السلف (ومن صنع
إليكم معروفا) هو اسم جامع لكل احسان (فكافئوه) على إحسانه بمثله أو

(١) فى نسخة (ظن) بدل (يعلم) . ع

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ «
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ . زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِينَ
 ﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَانِ شَاهٍ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ
 وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى . ﴾

أحسن منه قال الله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها »
 جملة بعض المفسرين على المكافأة (فان لم تجدوا ماتكفونوه) وفي نسخة بحذف
 النون وهي لغة حكاها ابن مالك في التسهيل أى حذفها لغير ناصب ولا جازم والعائد
 محذوف أى به أو ماموصول حرفى أى فان لم تجدوا مكافأته والمصدر به معنى المفعول
 (فادعوه) وأكثروا (حتى تروا أنكم قد كافأتموه) فى المصباح كل شئ ساوى
 شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له (حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد
 الصحيحين) قال فى الجامع الكبير رواه الطيالسى وأحمد وأبو داود والنسائي
 والحكيم الترمذى والطبرانى وابن حبان وأبو نعيم فى الحلية والحاكم فى المستدرک
 والدارقطنى كلهم من حديث ابن عمر واسنادها الذى أشار إليه المصنف فقد رواه
 أبو داود فى أواخر الزكاة عن عثمان بن أبى شيبه عن جرير عن الاعمش عن مجاهد
 عن ابن عمر ورواه فى الادب عن مسدد وسهل بن بكار كلاهما عن أبى عوانة
 وقتيبة ورواه النسائي فى الزكاة عن قتيبة عن أبى عوانة (٧) كلاهما عن الاعمش عن
 مجاهد عن ابن عمر

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِ شَاهَا نِشَاهُ (١) ﴾

بالشين المعجمة فهما (للسلطان وغيره) من الملوك والأمرء (لأن معناه) أى
 اللفظ المركب المذكور (ملك الملوك ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى) فاطلاقه
 على غير الله تعالى وصف لذلك الغير بوصف الخالق الذى لا يصح قيامه بغيره

(١) فى نسخة من المتن (شاهنشاه) فى الموضوعين بحذف الالف قبل النون فاعلمها حذف

لحذفها لفظاً لالتقاء الساكنين . ع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَلِكُ الْأَمْلاَكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَخَاطِبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَنَحْوِهَا سَيِّدٌ وَنَحْوِهِ ﴾
عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْخَطَمَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» .

سبحانه انما وصف العبد الذلة والخضوع في العبودية * (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال إن أخنع) بالمعجمة والنون والمهملة من الخنوع وهو الذل أى أدل (اسم عند الله عز وجل رجل) أى اسم رجل (تسمى) بالهوقية (ملك الاملاك) أى سمي نفسه ملك الاملاك (متفق عليه ، قال سفیان بن عيينة) تقدم أن الاشهر ضم كل من السين والعين المهملتين (ملك الاملاك) فى التحريم المدلول عليه بالحديث (مثل شاهان شاه) من عكس التشبيه وذلك لان ملك الاملاك هو المنصوص عليه وشاهان نشاه هو المشبه والمقبس قال السيوطى وشاه هو الملك وشاهان جمعه وقدم على قاعدة العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَخَاطِبَةِ الْفَاسِقِ ﴾

من أصر على معصية صغيرة أو أتى كبيرة (والمبتدع) أى ذى البدعة بالخروج عن اعتقاد الحق الذى جاء به الكتاب والسنة الى ما يزينه الشيطان (ونحوها) من الظلمة وأعوانهم (سيد ونحوه) مما يدل على تعظيمه وذلك قياسا على ما فى الحديث الآتى لان المعنى فيه تعظيم من أهانه الله وذلك قدر مشترك بين المذكور فيه والمقبس عليه * (عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقولوا للمنافق سيد) ومثله سائر الفاظ التعظيم ومحل النهي ما لم يحس من تركه ضررا على نفسه أو أهله أو ماله والا فلا كراهة وعلل ذلك بقوله (فانه) أى الشأن (ان يك) أى المنافق (سيدا) أى مرتفع القدر على من سواه (فقد اسخطتم ربكم عز وجل) إذ عظمت عدوه الخارج عن عبوديته المتخذ له ضدا وندا يعبده من دونه باطنا وكذا العصاة والمبتدعة لما

رواه أبو داود بإسناد صحيح

﴿ باب كراهة سب الحمى ﴾

عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفزين قالت الحمى لا برك الله فيها فقال لا تسي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبت الحديد »
رواه مسلم .

اشتركوا مع المنافق في الخروج عن حزب الرحمن والانتظام في اخوان الشياطين جرى عليهم ماجرى على المنافق باهاتته وترك تعظيمه ليرتدع عما هو فيه فيرجع الى الطاعة في الاول والسنة في الثاني . (رواه أبو داود) في الادب (باسناد صحيح) عن القواريري ورواه ابن السنن في عمل اليوم والليلة عن أبي قدامة كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

﴿ باب كراهة سب الحمى ﴾

والمعنى فيها ما فيه من التبرم والتضعف من قدر الله تعالى مع ما فيها من تكفير السيئات واثبات الحسنات * (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب) أو للشك من الراوى والسائب بصيغة الفاعل والمسيب بصيغة المفعول من السيب وهما قولان في اسمها حكاهما في أسد الغابة وقدم الاول (فقال مالك) اسم الاستفهام مبتدأ والظرف خبره (يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفزين قالت الحمى لا برك الله فيها فقال لا تسي الحمى) أى فان الدماء عليها ملازم لتتقيصها وتحقيرها الذى به يكون السب في الحديث استمارة مصرحة تبعية وعلل النهى بقوله (فانها تذهب خطايا بني آدم) أي الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى فالخطايا في الحديث عام مخصوص (كما يذهب الكبر) بكسر الكاف وسكون التحتية وبالراء زق الحداد الذي يفتح به قال أبو عبيدة السكور المبني من الطين والكبر بالياء الزق (خبت الحديد) بفتح المعجمة والموحدة وبالمثلثة أي وسخه الذى في ضمنه (رواه مسلم) وابن سعد وأحمد والبخاري في الادب المفرد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا

تَرْفِزِينَ أَيْ تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُوهُو بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّاءِ
الْمُكْرَرَةِ وَالْفَاءِ الْمُكْرَرَةِ. وَرَوَى أَيْضًا بِالرَّاءِ الْمُكْرَرَةِ، وَرَوَى بِالرَّاءِ الْمُكْرَرَةِ وَالْقَافَيْنِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ﴾
عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسُبُّوا
الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ
مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ

في الكفارات والبهيتي في الشعب (ترفزين أي تتحركين حركة سريعة ومعناه) أي
هذا اللفظ (ترتعد وهو) أي ترفزين (بضم التاء) الفوقية قال في شرح مسلم
وتفتح (وبالزاي المكرونة والفاء المكرونة) الاخضر وبالزاي والفاء المكررتين قال في شرح
مسلم وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة . وادعى عياض أنها رواية
جمع راة مسلم (وروى أيضا بالراء المكرونة) أي مع الفاء حكاها المصنف عن بعض نسخ
بلاده في شرح مسلم (وروى بالراء المكرونة والقافين) قال المصنف هي رواية في غير مسلم
وحيث ذلك كان على المصنف بيان ذلك هنا لانه انما ذكر من المخرجين مسلما فيوهم
أن هذه الثلاثة من جملة رواياته وقد نبه على ذلك في شرح مسلم ومعناه على الجميع
تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قاله المصنف . وقد فات المنذري في ترغيبه حكاية
لغة القاف وقال إن رواية الراء والفاء مقاربة لرواية الزاي والفاء أي ترعدين وحكاها
كذلك عن النهاية أي ترتعد من البرد

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَبَيَانِ مَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا ﴾

بيان معطوف على النهي وهو نهى تنزيهه (عن أبي المنذر) بصيغة الفاعل من الانذار كنية
(أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية (ابن كعب رضي الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ») لأنها مسخرة مذلة فيما خلقت له (فإذا
رأيت ما تكرهون) أي من عصفها وشدتها (فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه
الريح وخير ما فيها) أي المرتب عليها من جمع السحاب الناشيء عنه الغيث وحسن
الكلام أو الخير الذي فيها من تسيير نحو السفن بها (وخير ما أمرت) بصيغة المجهول

بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ «
 رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الريح من روح الله تأتي بالرحمة
 وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسألوا الله خيرها واستعينوا بالله
 من شرها». رواه أبو داود باسناد حسن. قوله صلى الله عليه وسلم «من روح الله» هو
 بفتح الراءى رحمة بعباده * وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذ عصفت الريح قال «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير
 ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها

والتاء للتأنيث ونائب الفاعل مستتر وقوله (به) متعلق به (ونعوذ بك من شر هذه
 الريح) لكونها عاصفة أو ريحا مهلكة (وشر ما فيها وشر ما أمرت به) أي من
 أهلاك ما أمرت عليه كريح عاد التي لم تمر على شيء إلا جعلته كالرميم (رواه الترمذي
 في الفتن من جامعه) وقال حديث حسن صحيح (رواه النسائي في عمل اليوم والليلة
 وأشار إلى الاختلاف على أبي في رفعه ووقفه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله (أي يرسلها من رحمته لعباده ولطفه
 بهم) تأتي بالرحمة) أي لمن أراد الله رحمته (وتأتي بالعذاب) أي لمن أراد الله عذابه
 (فإذا رأيتموها فلا تسبوها) أي لأنها مأمورة بما تجيء به من رحمة وعذاب (وسلوا
 الله خيرها) أي من خير ما أرسلت به (واستعينوا بالله من شرها) أي من
 شر ما أرسلت به (فإنها مأمورة رواه أبو داود باسناد حسن) ورواه البخاري
 في الأدب المفرد والحاكم في المستدرک (قوله صلى الله عليه وسلم من روح
 الله هو بفتح الراء) وسكون الواو وبالهاء المهملة (أي رحمته بعباده وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ عصفت) بفتح أوليه المهملتين أي اشتدت (الريح
 قال اللهم إني أسألك خيرها) الذاتي (وخير ما فيها) من إيصال السفن وجمع السحاب
 وإذهاب المضار والأتیان بالمنافع (وخير ما أرسلت به) من نحو مماء الشجر وصلاح
 الجسد (وأعوذ بك من شرها) لكونها عاتية شديدة (وشر ما فيها) من كونها مغرقة

سُرَّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَمْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا

الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

أو مفرقة للسحاب دافعة للمطر أو اشتمالها على صواعق أو نحوها (وشر ما أرسلت به)
كالرسالة على عاد فأهلكتهم وكالمهلكة للزرع والمنشفة للضرع قال في فتح الاله
وأرسلت مبنية للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أولفاعل وأما تجوز فتح التاء خطابا في
الخير وسكونها مع البناء للمفعول في الشر حتى يكون من قبيل أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم . وحديث والخير كله في يدك والشر ليس اليك فهو تكليف بعيد
لا حاجة اليه وأما الآية والحديث فانهما لما خولف فيهما بين الصنفين احتيج الى
بيان وجه المخالفة من التلذذ بالخطاب في جانب النعمة وسرعة الفرار في جانب الغضب
ومن شأن الادب انه لا ينسب الى الله تعالى الا الخير دون ضده (رواه مسلم) ورواه
أحمد والترمذي (فائدة) الرياح اربع التي من تجاه الكعبة الصبا ومن وراءها الدبور
ومن جهة يمينها الجنوب ومن جهة شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة
والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة وهي
تهب عليهم كما رواه مسلم اه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ ﴾

هو ذكرك الدجاج وجمعه ديكه بوزن عنبة (عن زيد بن خالد الجمحي رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الديك) النهي فيه للتنزيه والمراد بغير
اللعن أمابه فحرام كما تقدم (فانه يوقظ للصلاة) أى لا يحمل أحدكم أيقاظ
الديك له بصوته على سبه إذ فوت عليه لذيذ منامه لان ما يدعوا اليه من الايقاظ للصلاة
خير مما فاته من لذة النوم (رواه أبو داود) في الادب (باسناد صحيح) رواه عن قتيبة
عن الدراوردي عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد
بن خالد ورواه النسائي في اليوم والدليل عن ابراهيم عن ابن يعقوب عن موسى بن داود

﴿ باب النهي عن قول الانسان مطرنا بنوء كذا ﴾

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنار رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما أنصرف أقبل على الناس فقال هل تدرؤن ماذا قال ربكم

عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن صالح به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن أبي عامر المقدى عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبدربه مرسلا كذا في الاطراف للمزى

﴿ باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا ﴾

قول مضاف لجملة مطرنا بنوء كذا وهي مما يضاف للجمل ولان مطرنا بنوء كذا أريد به لفظه فصار كلمة بل اسما بل علما . والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمز قال في المصباح جمعه أنواء * (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح) فيه مشروعية الجماعة في السفر في المكتوبات وان كان طلبها فيه دونه في الحضر المشقة فيه (بالحديبية) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية وكسر الموحدة . قال في المصباح اهل الحجاز يخففون التحتية أى التى بعد الباء . قال الطرطوشي بالتخفيف . وقال أحمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وهذا هو المنقول عن الشافعى . وقال السهيلي التخفيف أعرف عند أهل العربية . قال وقال أبو جعفر النحاس سألت كل من لقينا ممن أتق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على أنها مخففة . ونقل البكرى التخفيف عن الاصمعى ايضا . وأشار بعضهم إلى أن التثقيب سمع من فصيح ووجه في المصباح بما يؤول لضعفه وهي بين مغرب مكة على طريق جدة دون مرحلة من مكة بينها وبين مكة عشرة أميال (علي إثر) بكسر فسكون للمثله وفتحتين (سماء) أى مطر كانت من الليل والتأنيث باعتبار لفظ سماء المؤنثة تأنيثا لفظيا قال في المصباح السماء المطر مؤنثة لانها بمعنى السحاب (فلما انصرف) أى من الصلاة باتمامها (أقبل على الناس فقال هل تدرؤن) أى تعلمون ماذا قال

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا
 مَنْ قَالَ مُطْرًا نَابِضًا لِلَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ
 مُطْرًا نَابِئًا كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ »

ربكم) اي قولاً نفسياً فاعله بذاته (قالوا الله ورسوله أعلم) ردوا ذلك لها لزوماً
 للادب ووقوفاً عند حد العلم وخرجا عن مجاوزته (قال) أي قال رسول الله ﷺ
 (قال) أي الله تعالى (أصبح من عبادي) الاضافة للاستفراق (مؤمن بي وكافر)
 أي بي وحذف اكتفاءً بدلالة سابقه عليه وإيماء إلى ان القيسح لا ينبغي أن يؤتى
 معه بنسبته إليه مبالغة في أدب الخطاب معه فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته)
 ان كان المراد منها الفضيلة فالعطف تفسيري وان اريد بها ارادته فعطف مغايرة
 (فذلك مؤمن بي) إذ اضاف الامور الى خالقها الموجد لها (كافر بالكوكب) أي
 بنسبة إحدائها لشيء فانه لا أثر لغير الله في شيء أصلاً وأفرد الكوكب مراداً به الجنس
 المدلول عليها بالداخلة عليه (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) كناية عما يضاف
 إليه النوء من النجوم غالباً (فذلك كافر بي) كفراً حقيقياً ان اعتقد أن النوء موجد
 للمطر حقيقة وإلا فكافر للنعمة إن لم يعتقد ذلك وأستد ماله لغيره (مؤمن بالكوكب)
 قال ابن النجوى في لغات ابن المنهاج في النوء كلام طويل لمخصه ابن الصلاح حيث
 قال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب
 وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أنها أربعة وعشرون نجماً معروفة الطالع في السنة
 كلها وهي معروفة بمنازل القمر الثماني والعشرين يسقط في ثلاث عشرة ليلة منها نجم في
 المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية اذا
 كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها . وقال الاصمعي إلى الطالع منها
 قال أبو عبيدة لم يسمع أن النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد
 يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر . وقال أبو اسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة
 في المغرب هي الانوار الطالعة هي البواح في الحكم بعضهم يجعل النوء السقوط كانه

متفق عليه وَالسَّمَاءُ هُنَا الْمَطَرُ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » متفق عليه * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَادَ عَلَيْهِ ». متفق عليه حَادَ رَجَعَ

من الاضداد اه (متفق عليه) ورواه أبو داود والنسائي (والسما هنا المطر) ظاهر كلام المصباح انه اطلاق حقيقي

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ قَوْلِهِ ﴾

أى المكلف (مسلم يا كافر * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اذا قال الرجل) أى المكلف كما تقدم مرارا والمراد المسلم (لاخيه) أى فى الاسلام (يا كافر) بالبناء على الضم (فقد باء) بالمد وبعدا لألف همزة أى رجع (بها) أى الكلمة المذكورة أى معناها (أحدهما) وفصله بقوله (فان كان) أى المقول له (كما قال) أى كافر بان ارتكب مكفرا وجواب الشرط محذوف أى فهو من أهلها (والا) أى وإن لم يكن المقول له كذلك بان كان على الاسلام ولم يأت بمضاده (رجعت عليه) أى القائل أى ان كان أطلق على الايمان أنه كافر وأراد أن ذلك لا تصافه به كافر (متفق عليه . وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعار جلا بالكفر) أى بان قال له يا كافر ومثله ووصفه به من غير ندائه بذلك (أو قال عدو الله) بحذف حرف النداء أى دعاه به أو أطلقه عليه من غير ندائه (وليس) أى الرجل المقول فيه ذلك (كذلك) أى المذكور من الكفر المعبر عنه بعداوة الله تعالى أيضا (الاجاز عليه) فاعل جاز يرجع لما ذكر من المدعوه به من نحو يا كافر وياعدو الله أى رجع وصفه المؤمن بذلك عليه إن اعتقد أن الايمان كفر وان المؤمن كافر وعدو الله تعالى وان لم يرد ذلك وانما أراد كفران النعم أو كالكافر فى الافعال فلا (متفق عليه ، حاد) بالمهملتين (رجع)

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الفُحْشِ وَبِذَاءِ اللِّسَانِ ﴾

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴿ بابُ كِرَاهَةِ التَّقْيِيرِ فِي السِّكَّامِ ﴾

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الفُحْشِ ﴾

الفحش بضم الفاء وسكون المهملة وبالشين المعجمة وهو القول السيئ (وبذاء اللسان) بفتح الموحدة وبالذال المعجمة وبالمدالسة والفحش في النطق وإن كان صادقا* (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان) أي ليس شأن ذي الإيمان الكامل الذي ينبغي أن يكون منه كثرة الطعن في الانساب أو بالأعابة والمز (ولا اللعان) أي كثير اللعن وهو الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يعلم إلا بالتوقيف (ولا الفاحش ولا البذي) بفتح أوله وكسر المعجمة والياء ساكنة بعدها همزة من عطف العام على الخاص (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في المستدرک كذا في الجامع الصغير* (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كان) أي وجد لفحش بضم الفاء والشين المعجمة أي مجاوزة الحد المعروف شرعا وعرفا في شيء متعلق بكان (إلا) شأنه وما كان الحياء بالمهملة المفتوحة والتحتية وبعدها مد (في شيء الأزانة) وذلك لأن ذا الحياء يدع ما يلام على فعله فلا يلبس المعاييب وذا الفحش لا ينظر لذلك فلا يزال ملابسها واقعا فيها (رواه الترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد والبخاري في الادب وابن ماجه

﴿ بابُ كِرَاهَةِ التَّقْيِيرِ ﴾

بالتوقية والقاف والعين المهملة (في الكلام) قال في القاموس قمر في كلامه تقمر وتقرق

والتشديق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال وحشى اللغة

ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم *

عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « هلك المتنطعون »
قالها ثلاثاً . رواه مسلم « المتنطعون المبالغون في الأمور » وعن عبد الله بن
عمر بن العاصي رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إن الله يبغض
البلبيع من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة » .

تشديق وتكلم بأقصى فيه وهو نحو قول المصنف (والتشديق) في القاموس تشديق لوي
شده للتفصيح وتكلف الفصاحة أي محاولتها من غير ملكة فيه لها (واستعمال وحشى
اللغة) أي اللفظ الذي لا يعرف معناه الموضوع له لغة الاعمالها ونحو ذلك على العامة
(ودقائق الاعراب) أي يأتي بتركيب يتوقف تخريجها على دقائق العربية واستعمال
الفكر فيها (في مخاطبة العوام ونحوهم) ظرف لغو متعلق باستعمال أي إن استعمال
وحشى اللغة ودقائق العربية إنما يكره إذا صدر مع العوام امام غيرهم فلا كما فعل
صاحب المشارق في خطبة كتابه وصاحب القاموس في خطبته والعيني في خطبة
شرح شواهد ونحو العوام من لم يشتغل باللغة والاعراب من أهل بعض العلوم التي اشتغلوا
بها فخرجوا بذلك عن جملة العوام * (عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال
هلك المتنطعون قالها) أي هذه الجملة (ثلاثاً) للتأكيد في التنفير منه (رواه مسلم) ورواه
أحمد وابو داود (المتنطعون) بصيغة الفاعل من التنطع بالهوقية فالنون فالطاء فالعين
المهملتين (المبالغون في الامور) وقال الخطابي هم المتعمقون في الشيء المتكلف البحث
عنه على مذاهب أهل الكلام الداخولون فيما لا يعينهم الخائضون فيما لا تبلغه عقولهم
وقال في النهاية المتعمقون هم المتغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلو قهيم ماخوذ من النطع
وهو الغار الأعلى من القهيم ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً * (وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ان الله يبغض) بالتحية البغض
مراد به هنا غاية من الخذلان أو ذكره بارذل الاوصاف في عالم الملكوت أو ارادة
ذلك مجازاً مرسلًا (البلبيع من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة) الموصول

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون . رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق

﴿ باب كراهة قوله خبثت نفسي ﴾

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « لا يقولن أحدكم

صفة مقيدة لما قبله . قال في النهاية أي الذي يتشدد بلسانه في الكلام ويلفه كما تلف البقرة الكلام بلسانها لها (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن) ورواه أحمد * (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن من) للتبعض (أحبك) أي أكثر كمحبوبة (إلى) وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة) ظرف لا قرب ويحتمل ان يكون لما قبله أيضاً وتعلم احبيبتهم له في الدنيا من غير هذا اذا السكوت على الشيء لا ينفيه (احاسنكم اخلاقاً وان ابغضكم) أي أكثر كمبغضاً (إلى) ولعل الخطاب للمؤمنين الحاضرين فلا ينافي أن الكافر ين أبغض اليه مطلقاً (وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون) بالثلثتين المتوحشتين بينهما راء ساكنة وبعد الالف راء أخرى (والمتشدقون) بضم الميم وفتح القوية والشين المعجمة والذال المهملة وبالقاف (والمتفيهقون) بصيغة الفاعل مصغر من التفهق (رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق شرحه في باب حسن الخلق) فقال ثمة الثرثار كثير الكلام تكلفنا والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تقاصحاً وتعظيماً لكلامه والمتفيهق أصله من التفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويعرب به تكبراً وارتقاعاً وإظهار التفضيلة على غيره .

﴿ باب كراهة قوله ﴾

أي القائل المكلف (خبثت) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالثلثة (نفسى) والكراهة عترهية . (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم

خَبِثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لَيْقَلْ لَقِسْتُ نَفْسِي « متفق عليه . قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى خَبِثَتْ
غَثِيَتْ وَهُوَ مَعْنَى لَقِسْتُ وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظُ الْخَبِثِ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ
الْكَرَمَ فَإِنَّ الْكَرَمَ الْمُسْلِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُونَ الْكَرْمُ إِنَّمَا الْكَرْمُ

خَبِثَتْ نَفْسِي) صرف النهي المؤكد بالنوز عن التحريم قوله (ولكن ليقل لقيست نفسي)
فان اللفظين بمعنى كما يأتي في النهي عن المنهي عنه للترتبه لقبح اللفظ (متفق عليه) والحديث
رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديثها ورواه احمد والبخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي وابن السنن في عمل اليوم والليلة من طرق من حديث
سهل ابن حنيف وانتصر النسائي على قوله عن أبي اسامة بن سهل بن حنيف ولم يقل
عن أبيه ورواه الطبراني من حديث جبير بن مطعم ورواه الدارقطني في الأفراد
من حديث ابى هريرة اه ملخصا من الجامع الكبير (قال العلماء) نقله السيوطي
عن الخطابي (معني خبث غثيت) بالمعجمة والمثلثة (وهو بمعنى لقيست ولكن
كره) بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم أو بالبناء للمفعول (لفظ الخبث)
لبشاعته قال الخطابي فعلمهم الادب في النطق وأرشدهم الى استعمال اللفظ الحسن
وهجران القبيح منه

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرَمًا ﴾

بفتح الكاف وسكون الراء (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لا تسماوا العنب الكرم) أى لا تطلقوا عليه هذا اللفظ (فان الكرم المسلم
متفق عليه) ورواه أبو داود بلفظ لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم
(وهذا لفظ مسلم) في رواية له وبمعناها لفظ البخاري (وفي رواية) أخرى لمسلم
(فانما الكرم قلب المؤمن وفي رواية للبخاري ومسلم يقولون الكرم وإنما الكرم

قَلْبُ الْمُؤْمِنِ * وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا
 الْكِرَامُ وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ ». رواه مسلمُ الْحَبَلَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ
 وَيُقَالُ أَيْضًا بِاسْتِكَانِ الْبَاءِ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُ ﴾

قلب المؤمن (قال ابن الجوزي في جامع المسانيد إنما نهى عن هذا لان العرب كانوا
 يسمونها كراما لما يدعون من احدائها في قلوب شاربيها من الكرم فنهى عن تسميتها بما
 تمدح به لتأكيد ذمها وتحريمها وعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك الاسم *
 (وعن وائل) بكسر الهمزة (بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (رضي الله عنه)
 كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل وكان أبوه من ملوكهم وفد وائل على رسول الله
 ﷺ وبشر رسول الله ﷺ أصحابه بقدمه قبل وصوله بأيام وقال يا تسكم وائل بن حجر
 من أرض بعيدة من حضر موت طائعا راعيا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية الاقبال
 فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه اليه مع نفسه وقال
 اللهم بارك في وائل وولده وأصعده معه على المنبر وأنتي عليه واستعمله على بلاده
 وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إحدى وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري
 له شيئا . نزل الكوفة وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير
 وشهد مع علي بن صفين وكانت معه راية حضر موت اه ملخصا من التهذيب للمصنف) عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم) واستدرك مما يوهمه النهي عن إطلاق
 الكرم عليها من نفي تسميتها باسم قوله (ولكن قولوا العنب والحبله) مما لمدح فيها
 ولا زائد علي تعين المسمى (رواه مسلم الحبله بفتح الحاء المهملة) والباء) الموحدة
 (ويقال أيضا باسكان الباء الموحدة) في القاموس الحبله محركة شجر العنب وربما
 سكن فأفاد أن الاسكان قليل وأوما إلى أن الحبله واحد والحبل بحذف الهاء أسم
 جنس جمعي فهو كلبن ولبنة

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْفِ مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِرَجُلٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُ ﴾

إِلَى ذَلِكَ لِفَرَضِ شَرْعِيٍّ كَنِكَاحِهَا وَتَحْوِيهِ *
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ
 الْمَرْأَةَ فَتَنْصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » متفقٌ عليه .

* بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ بَلْ
 يَجْزِمُ بِالطَّلَبِ *

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزَّ الْمَسْأَلَةُ »

إِلَى ذَلِكَ لِفَرَضِ شَرْعِيٍّ

فقوله لغرض شرعي متعلق بالاحتياج المنفي ومثله بقوله (كنكاحها) فلا بأس
 بوصفها لمن يريد التزوج بها خصوصا عند عدم تمكنه من رؤيتها (ونحو ذلك كالشراء *
 (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تباشر المرأة المرأة) أي تمس
 بشرتها ببشرتها فتعرف خصوبة بدنها ونعمته وما فيه من المحاسن الخفية (فتنصفها)
 بالنصب في جواب النهي أو النفي (لزوجها كأنه ينظر إليها) جملة حالية من المجرور
 وقال القاضي عياض هو دليل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في النهي خشية أن
 يعجب الزوج بالوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو إلى الافتتان
 بالموصوفة (متفق عليه) ورواه احمد وأبو داود والترمذي

بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ

في الدعاء (اللهم اغفر لي إن شئت) بكسر الهمزة وتخفيف النون شرطية جوابها
 محذوف اكتفاء بدلالة سابقه عليه (بل يجزم بالطلب) وذلك لما في
 الايتان بذلك من ايهام الاغتناء عن حصول المطلوب وأنه يستوى عنده حصوله
 وعدمه * (عن ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يقولن أحدكم
 اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) أشار الداودي الى حمل الكراهة على ما اذا اتى
 بذلك على سبيل الاستثناء أما اذا اتى به على سبيل التبرك فلا كراهة قال الحافظ وهو جيد
 (بل ليعزم المسألة) قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في

فإنه لا مكره له « متفق عليه . وفي رواية لمسلم **وَلَكِنْ لِيُعْزِمَ وَيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ**
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ
إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » متفق عليه .

﴿ باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان ﴾

الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها . وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الاكراه فيخفف عنه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه والله منزه عن ذلك وهو معني قوله (فانه لا مكره له) فليس للتعليق فائدة . وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قال الحافظ والأول أولى (متفق عليه) وعند مسلم فان الله صانع ما شاء لا مكره له . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (وفي رواية لمسلم ولكن يعزم ويعظم الرغبة) شدة الطلب (فان الله لا يتعاطمه) أي لا يتعاطم عليه والصيغة للمبالغة (شيء أعطاه) أي مطلوب كان من ديني وأخروي * (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة) ويثبت الدعاء (ولا يقولن اللهم ان شئت فأعطني) أي لا يأتي باداة التعليق في دعائه وعلل ذلك بقوله (فانه لا مستكره له) أي لا مكره والاستفعال يحتمل بقاؤه على بابه وانه بمعنى الافعال . قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد ان يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا ولانه كلام مستحيل لوجه له لانه لا يفعل الا ما يشاء ، وظاهره حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمل المصنف النهي على الكراهة كما تقدم في الترجمة قال الحافظ وهو أولى (متفق عليه) قال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كرجاء ، وقال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد أجاب شر خلقه ابليس اذ قال أنظرنى الى يوم يعثون

﴿ باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان ﴾

عَنْ حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ » . رواه أبو داودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

﴿ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَفِعْلُهُ وَرَكْعَتُهُ سِوَاهُ ﴾ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَرَامُ أَوْ الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيماً وَكِرَاهَةً « وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْخَيْرُ كَمَا كَرِهَ الْعِلْمُ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أى لما توهمه الواو من المشاركة في المشيئة وقتا . ومشيئة الله تعالى قدمة أزلية ومشيئة العبد حادثة ممكنة * (عن حديث بن المان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) دفعا للووم المذكور وحمل على الكراهة لان الإيهام المذكور مدفوع بالاعتقاد الراسخ من حدوث العبد وجميع شؤونه وما كان كذلك لا يقارن القديم (ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) لان ثم موضوعة للترتيب اى ان معطوفها بعد المعطوف عليه . والترأخي أي بعده بمهلة (رواه أبو داود) (بإسناد صحيح) ورواه الطيالسي عن شعبة عن منصور عن عبد الله بن بشار الجهني الكوفي عن حديثه ورواه النسائي في عمل اليوم واللييلة

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴾

تقيده دفعا لتوهم ان المراد منها المغرب فانها تسمى بذلك لغة وجاء النهى شرعا (والمراد هنا الحديث الذي يكون مباحا في غير هذا الوقت وفعله) من حد ذاته (وتركه سواء) والكراهة للوقت لما سياتي (فاما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا أشد تحريما وكراهة) لما انضم لوصفه الاصيلي من كراهة الوقت لكن في كونه أشد حرمة في الاول ما لا يخفى لانه فيه ليس بمحرام حتى يقال انضمام الحرمة لمثلها اورثت شدتها أما شدة الكراهة فظاهرة (وأما الحديث في الخير كذا كره العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق) عطف على الصالحين وحكاياتها لما في الاول من أحياء العلم ومثله بل أولى تدرسه حينئذ وأما حكايات الصالحين فانها من جنود الله لتقوية قلوب

« وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ وَمَعَ طَالِبِ حَاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِغُذْرِ مُعَارِضٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ * عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

العباد قال تعالى : وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وأما حكايات مكارم الاخلاق فانها تبعته على التحلى بذلك الخلق والتخلي عن ضده (والحديث مع الضيف) أو الزوجه إبتاسا لهما واكراما (ومع طالب حاجة) إعانة له على قضائها (ونحو ذلك) مما اشتمل على خير ناجز ولو بعد الاختيارى كالمتظر جماعة ليعيد معهم العشاء فلا يترك لدفع مفسدة متوهمة والا المسافر (فلا كراهة فيه) لخبر أحمد لاسمر بعد العشاء اللصل أو مسافر (بل هو مستحب) لما فيه من المصلحة الناجزة (وكذا الحديث لعارض وعذر فلا كراهة فيه) ثم تارة يكون واجبا كإندار غافل من مهلك وتارة مندوبا بحسب ثمرته وتيجته (وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ما ذكرنا) من التفصيل المذكور (وعن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي فالهاء فضلة بنون ثم ضاد معجمة بوزن ضربة ابن عبد الله وقيل ابن نيار وقيل كان اسمه فضلة بن نيار فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وقال نيار شيطان وأبوه برزة (رضى الله عنه) اسلم قديما وقد شهد فتح مكة روى له عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا اتفقا على اثنين منها واقهرد البخارى باثنين ومسلم بأربعة نزل البصرة وتوفى بها وقيل بل بخراسان في خلافة معاوية أو يزيد سنة ستين وقيل أربع وستين ولا يكتفى بأبي برزة من الصحابة غيره (ن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء) لثلا يعرضها للنوات (والحديث بعدها) أي بعد دخول وقتها وفضلها فيه ومثله قدر ذلك إن جمع تقديما لا قبل ذلك لأنه ربما فوتته صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال وقضية الاول كراهيته قبلها أيضا لكن فرق الاسنوى بان اباحة الكلام قبلها ينتهى بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف النوات فيه اكثر (متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أُنْتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْنِي الْعِشَاءَ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في آخر حياته (أي في أواخرها فقد جاء أنه كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بشهر) فلما سلم قال أريتكم بفتح التاء أي اخبروني استفهام وتعجب والكاف تأكيد الفاعل لالحمل له من الاعراب وهو من وضع السبب موضع المسبب فانه وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار ولا يخبر عن الشيء الا العالم به (ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة) أي منها (لا يبق من هو على ظهر الأرض اليوم) أي في زمن التكلم بذلك وفي رواية (أحد) أي من الموجودين من الانس حينئذ . واخذ بعضهم منه موت الخضر وإلياس . وأجاب من قال بتعميرها انها لم يكنوا حينئذ على وجهها ولعلمها في البحر وقال المراد لا يبق من يرويه أو يعرفونه فهو عام أريد به الخصوص قيل احترز بالأرض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حى لانه في السماء وإبليس لانه في الهواء والماء . قال الحافظ والحق ان أأل في الأرض للعموم وانها تناول جميع بني آدم وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم فان آخر من ضبط ممن كان موجودا ابو الطفيل عامر بن وائلة وقد أجمع العلماء على انه آخر الصحابة موتا و غاية ما قيل فيه انه مات سنة مائة وعشرة وذلك رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وسلم اه (متفق عليه) فيه دليل على جواز الحديث بعدها اذا كان في الخير كتعلم العلم و صح انه صلى الله عليه وسلم كان يحدثهم عامة ليلهم عن بني اسراءيل * (وعن انس رضي الله عنه انهم) أي الصحابة (انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم فبأهم قريبا من شطر الليل) أي نصفه (فصلى بهم) يعني العشاء (جملة مستأنفة لبيان تلك الصلاة المنتظرة) قال ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لانه خطبهم بعد ان صلى بهم العشاء فقيه جواز التكلم بل ندبه

فَقَالَ الْإِنِّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا مِنْكُمْ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ
الصَّلَاةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ
لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَعَى الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »

بالخير بعد صلاة العشاء (فقال ألا) بتخفيف اللام اداة استفتاح (إن الناس قد
صلواتهم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما) مصدرية ظرفية (انتظرت الصلاة)
اي مدة انتظاركم إياها وجملة وإنكم معطوفة على جملة إن الناس أي انهم يحصل
لهم الاجر في الجملة اذ منتظرها يأكل ويشرب ويتكلم ومن في الصلاة يمتنع عليه كل
من ذلك أشار إليه الحافظ في الفتح (رواه البخاري) قبل باب الاذان

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيَّةٌ ﴾
أي من نحو مرض أو تلبس بعبادة أذن لها فيها كالنسك والصوم وتختبئ من
منامها اليه تحرك الشهوة وفساد ما هي فيه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل امرأته الي فراشه فأبت) اي امتنعت بلا
سبب ولا عذر (فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) المراد حتى ترجع كما في
الرواية الاخرى . قال ابن ابي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله
الولد للفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيا منها كثيرة في الكتاب والسنة .
وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالليل لقوله فيه حتى تصبح وكان السرفيه تأكيد ذلك
ليلا وقوة الباعث فيه عليه ولا يلزم منه جواز امتناعها نهارا لان تخصيص الليل
بالذكر لكونه مظنة ذلك اه قال الحافظ وحديث مسلم وابن خزيمة وابن حبان
يتناول الليل والنهار اما اذا لم يغضب الزوج لعذر لها أو لتركه حقه فلا تلعنها الملائكة .
قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها الحفظة أو غيرهم كل محتمل . قال الحافظ
ويحتمل أن يكون بعضهم موكلا بذلك ويرده إلي التعميم قوله في رواية مسلم التي

متفق عليه وفي رواية حتى ترجع .

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضراً إلا بإذنه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يَحِلُّ لِلرَّأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفق عليه

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ﴾
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ

في السماء ان كان المراد به ساكنها (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود (وفي رواية) هي للبخاري عقب روايته الأولى (حتى ترجع) قال في التتبع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب

﴿ باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ﴾

وكذا يحرم عليها الاحرام بنسك التطوع وهو حاضر إلا بإذنه وذلك لان حقه واجب وهو مقدم على التطوع ولانه قديفوت عليه حقه من التمتع اذا رآها متلبسة بشيء من ذلك وإباحة التمتع بمن فعلت ذلك من غير اذن لا يكفي لان كثير من الأزواج يتوقف عن ذلك تعظيماً لما تلبست به وإن جاز له خرقه لعدم استئذانها فيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد) أي حاضر (إلا بإذنه) اما صوم الفرض فان كان اداء رمضان أو نذراً وجب عليها قبل الزواج فلا حاجة للاستئذان لتضييق وقت الاول بأجل الشرع والثاني النذر وأن كان قضاء فان ضاق وقته بأن بقي من شعبان قدر ما عليها منه فكذلك والا استأذنت كما تستأذن في نذر الصوم الذي لم يأذن فيه أصلاً أو اذن فيه مطلقاً (ولا تأذن في بيته) لاحد ولو أبويها او أحدهما (الا بإذنه) صريحاً أو حكماً

﴿ باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ﴾

وكذا الركوع أو السجود قبله أما تقدم المأموم بالركن القولي غير التكبير والسلام فلا يحرم نعم هو مكروه والسنة تأخره عن إمامه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال أما) بتخفيف الميم أداة افتتاح (يخشى أحدكم) أي

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ وَأَسْحَابَهُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ
صُورَةَ جَمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ
فِي الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يخاف خوفا مقترنا بتعظيم الله تعالى (إذا رفع رأسه قبل الامام) مع العلم والتعمد
(أن يجعل الله) أى يصير (رأسه رأس حمار) قيل هو كناية عن تصديره بليد لا يفهم
كالخمار والاولى اجراءه على ظاهره لانه ممكن لا يخالفه عقل ولا يرده نقل وقد نقل
الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجمه وقوع ذلك لبعضهم والعياذ بالله تعالى (أو يجعل
الله صورته صورة حمار) حقيقة بناء على الحقيقة وهو الأرجح والمراد يجعل صفته
صفة الحمار في البلادة وفيه على الوجهين شؤم أثر المعصية (متفق عليه) رواه الاربعة
قال الحافظ ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسح
وهو أشد العقوبات وبه جزم المصنف فى مجموعه وهنا ومع الاثم فالصحيح صحة
الصلاة واجزاؤها . وعن ابن عمر أنها تبطل وبه قال أحمد فى رواية وأهل الظاهر على
أن النهى يقتضى الفساد

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

قيل حكمة الكراهة أن ذلك فعل اليهود وقيل راحة الكفار فى النار وقيل فعل
الشیطان . وقيل لان ابليس أهبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين * (عن
أبي هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ نهى عن الخصر) بفتح المعجمة
وسكون المهملة (فى الصلاة) وظاهر أن محل النهى ما لم يكن لضرورة والا كما لو وجعه
جنبه فوضع يده عليه لذلك فلا يتناوله النهى (متفق عليه) أى فى اصل المعنى والا
فعبارة فى شرح مسلم قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا . وفى رواية البخارى نهى
عن الخصر فى الصلاة اه وهى صريحة فى انه انفرد به البخارى عن مسلم

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِمَحْضَرَةِ الطَّعَامِ وَنَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَيْهِ أَوْ مَعَ مَدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ وَهِيَ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَأَصَلَاةٍ بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيْنَتِهِنَّ عَنْ

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِمَحْضَرَةِ الطَّعَامِ ﴾

أى ما يطعم من مأكل ومشرب (ونفسه تتوق إليه) بقاء من فوقيتين أى تشتاق وتنازع إليه ومثل الحضور قرب به فتكره الصلاة معه أيضا (أو مع مدافعة الاخْبَثِينَ) بالمعجمة والموحدة والمثلثة وفسرها بقوله (وهما البول والغائط) وهو في الاصل اسم للكان المظلم من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من تسمية الحال باسم المحل والعلاقة المجاورة * (عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لاصلاة) أى فاضلة كاملة ونفى أهل الظاهر صحتها (بمحضرة طعام) أى (تتوق نفسه إليه) وذلك لما فيها من اشتغال قلبه المانع من خشوعه (وهو يدافعه الاخْبَثَانِ) الجملة حالية والواو فيها للحال والكراهة لما في ذلك من التشويش المانع مما تقدم .
وعمل الكراهة اذا كان في الوقت سعة لا كل الطعام وتفرغ النفس فان ضاق بحيث لو أكل وتفرغ خرج الوقت صلى على حاله (رواه مسلم) ورواه أبو داود

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

نقل المصنف الاجماع على كراهته فيها أما خارجها فمندوب حالة الدعاء لانها قبلته وكذا التفكير والاعتبار بها * (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما بال) أى شأن (أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك) أى في وعيد الرفع إلى السماء فيها والمبالغة في ذلك تحذيرا منه (حتى قال لينتهن) بضم الهاء دالة على ضمير الجماعة المحذوف للملاقاة ساكنا الاولي من نوني التأكيد (عن

ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ بَابُ كُرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ عَذْرِ ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ لَافِي الْفَرِيضَةِ

ذلك) أى رفع الابصار إليها في الصلاة (أو لتخطفن) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (أبصارهم) أى ليكون أحد الأمرين انتهاؤهم عن الرفع أو خطف الابصار (رواه البخارى) ورواه مسلم والنسائي من حديث أنى هريرة بلفظ ليتنهن أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدماء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم كما في الجامع الصغير

﴿ بَابُ كُرَاهَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

أى بالوجه مع الاستقبال بالصدر (لغير عذر) وذلك لانه ينافى الخشوع ولانه خلصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد كما سيأتى أما لعذر فلا كراهة لانه ﷺ أرسل في حنين عينا في الليل فلما صلى الصبح التفت فيها لاجله (عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة) أى عن حكمة كراهة أو حرمة أو اباحة وأشار الى الكراهة كما حكى عنه فقال (هو اختلاس) هو الاخذ بسرعة على غفلة (يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ولم يحرم لانه ليس فيه ترك ركن أو شرط ولا فعل مبطل أو محرم فيها (رواه البخاري وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة مهلكة) أنى بالظاهر فيها موضع الضمير تعظيما وتفخيا للامر ومهلكة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه أى سبب الهلاك وذلك لان من استخف بالمكروهات وواقفها وقع في المحرمات فاهلك نفسه بتمريرها للعقاب (فان كان) أى المصلي (لا بد) أى لاغني له منه (ففي التطوع لافى الفريضة) لان الاهتمام بالقرض والاعتناء به فوق الاعتناء بالنفل

رواهُ الترمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ﴾

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَازِ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

(رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ﴾

نَحْرِي مَا فِي الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلًا لِقَبْرِ قَاصِدًا اسْتِقْبَالَهُ بِصَلَاتِهِ وَتَرْزِيهَا فِي اسْتِقْبَالِهِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ ذَلِكَ (عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ) بفتح الميم وسكون رائهو بمثلثة قاله العيني في معنيه (كناز) بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي وقال ابن الجوزي في التلخيص اسمه أبن والاول أصح (بن الحصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية بعدها نون ابن يربوع الغنوي بالمعجمة والنون المفتوحين حليف بني عبد المطلب . وقال الذهبي في تجميد الصحابة حليف حمزة ابو مرثد بالضبط السابق في نظيره (رضى الله عنه) قال الحافظ في التقریب صحابي بدرى مشهور بكنيته مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة خرج له مسلم وأبوداود والترمذی والنسائي اهروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان واخرج منهما مسلم حديثاً واحداوهو حديث الباب (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور) قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس اه (ولا تجلسوا عليها) فيه النهي عن القعود عليها وهو مذهب الشافعي . وقال مالك في الموطأ المراد القعود للحديث . قال المصنف وهذا تأويل ضعيف وباطل والصحيح ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه رواية مسلم لا تجلسوا على القبور وفي رواية له لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وسيأتي قريبا ما فيه . قال المصنف قال أصحابنا يجرم الجلوس على القبر والاستناد إليه والاتكاء عليه (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي الْجَنَائِزِ مِنْ صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي﴾

عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّعْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا ذَاعَ عَلَيْهِ

﴿بابُ تَحْرِيمِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي﴾

أى إذا صلى الي شاخص فان لم يجده فالي مصل والاقالى خطيخطه وبينه وبينه ثلاثة أذرع كما هو السنة فان لم يستقبل شيئا من ذلك كذلك لم يحرم المرور بين يديه ومحل الحرمة في الاول ما لم يكن المصلى مستحقا لغيرها والاقالمصلى في الطواف لا يحرم المرور بين يديه لانه للطواف لا للصلاة (عن أبي الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية (عبدالله بن الحارث بن الصعمة) بكسر المهملة المشددة وتشديد الميم ويجوز بالكسرة لدخول آل عليه خلافا لبعضهم وقد نه عليه الحافظ السيوطى في آخر كتابه الأشباه والنظائر وقال أنه ألف فيه مؤلفا وأورده ثمة واسمه بذلك المهمة (رضي الله عنه) قال في أسد الغابة اسمه عبدالله وهو ابن أخت أبي بن كعب الانصارى روي له عن النبي ﷺ حديثان كلاهما في الصحيحين (قال قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلى) فرضا كانت صلاته أو تقلا وقد استقبل ما تقدم (ماذا) أى ما الذي عليه جملة في محل النصب ليعلم لتعلقه عنها بالاستفهام (عليه) صلة ذا ويحتمل أن ما ملغاة وأن المعنى أى شيء فيكون في محل رفع مبتدأ خبره الظرف وحذف مبين ما وما ماذا زيادة في التنفير عن ذلك لتذهب النفس في تقدير كل صنف من المكروهات المحذر منها كل مذهب. قال الحافظ في الفتح وزاد الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليست هذه اللفظة في سائر روايات الصحيح ولا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات اكنها في مصنف ابن أبي شيبة فيحتمل أنها ذكرت في حاشية البخاري فتوهمها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها في الخبر لكن في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أر بعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق عليه من حديث الجهمي دون قوله من الاثم فانها من رواية أبي ذر عن أبي الهيثم خاصة. وقول ابن الصلاح ان العجلى وهم في قوله من

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ الرَّاوي لَا أَدْرِي
 قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً متفق عليه
 ﴿ بَابُ كَرَاهَةِ شُرُوعِ الْمَأْمُومِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ
 الصَّلَاةِ سِوَاهَا كَانَتِ النَّافِلَةُ سَنَةً تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرَهَا ﴾

الائم في صحيح البخارى متعقب لرواية ابي ذر عن ابي الهيثم . وتبع ابن الصلاح
 الشيخ النووي في مجموعه ثم اضطر الى أن عزاها لعبدالقاهر الرهاوى في الاربعين
 لهو فوق كل ذى علم عليم . وفي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا بعد ذكر الحديث
 كما ذكروا وزاد أربعين خريفًا قوله متفق عليه الا من الائم فلبخارى أى في رواية
 والاخر يفاقيلزاراه (لكان أن يقف) أى وقوفه اسم كان أو بدل من اسمها المضمر
 بدل اشتغال (أربعين خيرا له) أى مدة الاربعين وأقيم مقامها فى النصب على الظرفية
 وخيرا خبر كان أن نصب وبالرفع اسمها (من أن يمر بين يديه) والخيرية فى المرور المنهي
 عنه المدلول عليها بقوله خيرا باعتبار ظاهر ما عند المار من اتيانه به اذ شأن العاقل
 أن لا يأتي الا ما هو خيرا له (قال الراوى) واسمه أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله
 (لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة متفق عليه) أخرجاه فى
 الصلاة ورواه أبو داود فيها والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه
 وجاء من حديث البزار أنه خريف والمراد به السنة كما فى القاموس وغيره وعبر به عنها
 لانه وقت تمتق الازهار وظهور الحبوب والثمار

﴿ بَابُ كَرَاهَةِ مَشْرُوعِ الْمَأْمُومِ ﴾

أى مرید القدوة (فى نافلة بعد شروع المؤذن فى إقامة الصلاة) الاخصر بعد
 الشروع فى الإقامة اذلا فرق بين إقامة المؤذن وغيره ومثل الإقامة فى الكراهة عندها
 قربها أيضا (سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة) أى راتبها ولو سنة الصبح (أو
 غيرها) من السنن وذلك لما فى ذلك من الاشتغال بها من الاعراض عن الغرض
 الذى هو الاصل والنافلة مكنت له أنى بها لا ذهاب ما يلحقه من النقص كما جاء كذلك
 فى الحديث قال فى شرح مسلم وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه مسلم .

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن

إذا لم يكن صلي سنة الصبح له أن يصلها بعد الإقامة ما لم يخش فوات الركعة الأولى وهو الموافق لمذهب مالك * (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة) أي جماعة المفروضة (فلا صلاة) مشروعة (إلا المكتوبة) أي الحاضرة من الخمس . واقتضى قوله فلا صلاة إلا المكتوبة أنه يكره التطوع عند إقامة جماعة الناقل كالعيد والاستسقاء فإن أقيمت المكتوبة وهو في الناقل قطعها استحباباً إن خشي فوت الجماعة والحكمة في النهي عن صلاة الناقل بعد الإقامة أن يتفرغ للريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع إمامه وإذا اشتغل بناقلة فإنه الاحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة أولى بالمحافظة على اكملها قال القاضي وفيه حكمة أخرى هي النهي عن الاختلاف على الأمة وهاتان الحكمتان أولى ما قيل واعتمد المصنف الأولى رواه مسلم

﴿ باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ﴾

أي ما لم يضم إليه يوماً قبله أو بعده فتنتفى بثواب ما ضمه كراهة صوم يومها (أو ليلتها بصلاة) أما تخصيصها بالقيام بالصلاة على النبي ﷺ وبقراءة نحو البقرة وآل عمران والكهف والدخان وغير ذلك مما جاء طلبه في ليلتها وفي يومها فلا كراهة فيه * (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام) هو في عرف الشرع القيام للصلاة (من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة) أظهره مع أن المقام للاضمار زيادة في الايضاح (بصيام من بين الأيام) الطرفان متعلقان بتخصوا وقدم صيام هنا على الطرف الزماني وعكس في الجملة تقننا في التعبير (إلا أن

يَكُونُ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَصُومُونَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »
متفق عليه

يكون في صوم يصومه أحدكم) نقل ابن مالك عن شرح المشكاة أن تقديره الآن يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يوم يصومه أحدكم وذلك بان نذر صوم يوم لتي حبيه فوافق يوم الجمعة ، ثم اعترض بانه يلزم عليه أن يكون يوم الجمعة مظر وفا ليوم الصوم وهو غير مستقيم . والوجه أن يقال الضمير في يكون عائد الى مصدر تخصصوا قال الطيبي سبب النهي أن الله استأثر يوم الجمعة بعبادة فلم ير أن يخصه العبد بسوي ما يخصه الله به . وقال المصنف سببه أن يوم الجمعة يوم عبادة وتبكير الى الصلاة واكثر ذكر ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون أهون على هذه الوظائف وأدائها بلا سامة كما يستحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده أوجب عنه بان الجمعة وان حصل فتور في وظائفه بسبب صوم لكن يمكن أن يحصل له بفضيلة صوم ما قبله أو ما بعده ما ينجز ذلك به قال المظهرى ونهى عن تخصيصها تحذير عن موافقة اليهود والنصارى لانهم يخصون السبت والا حد بالصيام وليتبعها بالقيام زاعمين أنهما أعز أيام الاسبوع فاستحب أن نخالفهم في طريق تعظيم ما هو أعز الايام وهو يوم الجمعة : قال المصنف في الحديث نهى صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة واحتج به العلماء على كراهة الصلاة المسماة بالرغائب قاتل الله واضعها وقد صنفت الأئمة في تقييدها وتفضيل مبتدعها أكثر من أن تحصى (رواه مسلم) ورواه في أصل النهي عن القيام والصيام من غير استثناء والطبراني عن سلمان وابن النجار عن ابن عباس أورده في الجامع الكبير * (وعنه قال سمعت رسول ﷺ يقول لا يصومون أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده) أي الآن بصوم يوما قبله ويوما بعده وقد جاء كذلك في رواية للشيخين (متفق عليه) فيه التصريح بالنهي عن افراده بالصوم وأن لانهى عند ضم صوم يوم قبله أو بعده اليه وذلك لما سبق في كلام المصنف . وقيل لان بالصوم قبله يعتاد الصوم في الجمعة فلا يحصل

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْمَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُورِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطَرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

﴿ باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر
لأيا كَلُّ ولا يشرب بينهما ﴾

له بذلك سامة عند أداء الاعمال يوم الجمعة (وعن محمد بن عباد) بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عامر بن عاتذ بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم
الخزومي المكي ثقة من أوساط التابعين خرج عنه الستة كذا في التقريب للحافظ
(قال سألت جابرا رضي الله عنه أهمى النبي ﷺ عن صوم الجمعة قال نعم) وحمل
النهي على التنزيه لعدم وجود سبب الحرمة فيه كاعراض عن ضيافة الله عز وجل في صوم
الفطر والاضحى والتشريق والضعف عن صوم الفرض بصوم النصف الاخير من
شعبان عند عدم وصله بما قبله أو موافقته له عادة في الصوم (متفق عليه * وعن أم
المؤمنين جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف التحتية وكسر الراء ثم تحتية بعدها هاء
(بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة)
والظاهر أنها استأذنته فاذن من غير استئصال (فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين
أن تصومي غدا) أي يوم السبت ظاهره اتقاء الكراهة إذا كان لما نوى صوم يوم
الجمعة مریدا صوم يوم السبت وإن لم يفعله بعد ذلك لعذر أو غيره (قالت لا قال
فأفطري) فيه دليل لجواز قطع النقل وقد ورد الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء
صام وإن شاء أفطر ويؤخذ من أمره به نذبه إذا كان للصوم مكرها وإن كان يتعقد
لوقتي عليه (رواه البخاري)

﴿ باب تحريم الوصال في الصوم وهو أن يصوم يومين أو أكثر

ولا يأكل ولا يشرب بينهما ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْوِصَالِ « قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ إِي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ
وَأَسْقَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى قَبْرِ ﴾

قصداً على وجه التعبد بذلك أما لو تركه سهواً أو لعدم طلب نفسه له أو لفقده
فلا . وقيل الوصال المحرم استدامة أوصاف الصائم فعلى الأول الذى ذكره المصنف
لا يخرج منه بجماع أو تقاؤؤ ويخرج به على الثانى والمختار الأول * (عن أبى هريرة
وعائشة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ نهى جازماً (عن الوصال) وهو
حرام على الامة جائز له ﷺ كما يأتي في الحديث بعده (متفق عليه * وعن ابن
عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) نهى تحريم (فقالوا
إنك تواصل) اى ونحن مأمورون باتباعك فيما تفعل (قال إنى لست مثلكم) اى
ان جواز الوصال مخصوص بى دونكم وذلك لانتفاء مماثلتكم لى ومساواتكم فيما
دل عليه قوله (إنى أطعم وأسقى) بالبناء للمفعول . اختلف فيه على أقوال أرجحها
بل قال المصنف إنه أصحها انه كناية عن جعل القوة فيه اى ان الله تعالى يجعله فى
قوة الطاعم والشارب قال وإبقاؤه على ظاهره يستلزم انه غير مواصل (متفق عليه
وهذا لفظ البخارى) وعند مسلم إنى ابيت يطعمني ربي ويسقيني . وفي رواية
له أظل وبها استدلل المصنف على أن أطعم وأسقى كناية عما تقدم لاعلى حقيقته
قال لان أظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز الاكل والشرب فيه لاصنام بلا
شك قاله المصنف

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ ﴾

أى للمسلم ولو عاصيا هذا مامشى عليه هنا وفى شرح مسلم وعزاه فيه للأصحاب
واحتمج له بحديث الباب والذى جرى عليه هو والرافعى ان الكراهة تنزيهية حتى
قال فى المجموع ان الشافعى وجمهور الأصحاب أرادوا بالكراهة التنزيه وصرح به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رواه مسلم .

﴿ بابُ النهي عن تجصيص القبرِ والنِّبَا عَلَيْهِ ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى

كثيرون منهم ابن حجر الهيتمي وغلطوا ما في شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار الخير وليس كما قال لأن أبا هريرة روى الحديث وتفسير روايته متقدم على تفسير غيره فسر القعود في الحديث بالقعود للبول أو الغائط على أن ابن وهب رواه في مسنده عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وهذا حرام اجماعا وليس الكلام فيه اه وهذا ما تقدمت الإشارة إليه في باب النهي عن الصلاة إلى القبور ولا يكره دونه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولولا جني لا يصل إليه الابوطه للاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة لا تنهك فيه للميت بخلافه مع عدمها هذا كله قبل البلى اما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه حينئذ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق) بضم الموقية وكسر الراء (ثيابه فتخلص) بضم اللام (الي جلده خير له من أن يجلس على قبر) وذلك لسريان مضره الجلوس إلى القبر وهو لا يشعر وضرر القلب أعظم من ضرر البدن بكثير . والحديث ظاهر في التحريم وتقدم ما في ذلك (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ بابُ النهي عن تجصيص القبر ﴾

أى تبيضه بالحص وهو الجبس وقيل الجير والمرادها أو أحدها والنهي فيه للتنزيه (والبناء عليه) كذلك إلا إن كانت المقرة مسبلة أو موقوفة فيحرم فيها (عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر) بالبناء للمفعول نائب فاعله القبر (وأن يقعد عليه) أى يجلس ومثله في ذلك الاتكاء عليه (وأن يبني

عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ ﴾

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ قَدْ كَفَّرَ .

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ ﴾

(عليه) قبة أو نحوها (رواه مسلم)

﴿ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ ﴾

بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة أي هربه من غير خوف ولا كد والاباق اسم مصدر (من سيده) أي مالكة ذكرا كان أو أنثى (عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيما عبد أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب وجاء من باب تعب وقتل في لغة كذا في المصباح (فقد برئت منه الذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم قال المصنف في التهذيب الذمة تكون في اللغة العهد وتكون الأمانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم ومن صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ولهم ذمة الله ورسوله اه (رواه مسلم) في الإيمان ورواه أبو داود في الحدود والنسائي في المحاربة وفي الفاظه اختلاف منها ما في قول المصنف (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) ولا يلزم من عدم قبولها عدم صحتها بل هي كالصلاة في المقصوب على ما اختاره الجماهير من صحتها فيه ولا ثواب وعلى هذا فلا حاجة لتقييد المأزري وعباؤ ذلك بمن استحل الاباق فقد تعقبها فيه ابن الصلاح واستظهره المصنف (وفي رواية) لمسلم (فقد كفر) أي ان استحله أو من كفر ان نعمة السيد وعدم أداء حقه فان عمله من عمل الكفرة والجاهلية وفي رواية فقد حل دمه وفي رواية فقد أدخل بنفسه

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْخُدُودِ ﴾

قال الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »
وعن عائشة رضي الله عنها أن قريناً أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيهما رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترى عليه إلا أسامة
بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا

بعد ثبوت سبها (قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة) الرفع على الابتداء والتقدير مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني حذف المضاف
وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقدم المؤنث هنا على الذكر عكس ما في
قوله تعالى والسارق والسارقة لان مدار الزانا على الشهوة وهي منهن أتم ومدار السرقة
على الغلبة وهي فيهم أبين فقدم في كل ما هو أليق به وأتم (ولا تأخذكم بهما رأفة في
دين الله) فتمعلوا أحكامه أو تساحوا فيها (أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)
فان الايمان يقتضى الصلابة في الدين والاجتهاد في اقامة احكامه (وعن عائشة رضي
الله عنها ان قريناً أهمهم شأن المرأة الخزومية) واسمها فاطمة بنت الاسود بن عبد
الاسد (التي سرقت) وذلك في يوم الفتح (فقالوا) أي أهلها (من يكلم فيهما رسول
الله ﷺ فقالوا) أي الذين جاء أهلها إليهم يستشفعون بهم (ومن يجترى)
والفوقية أي يتجاسر (عليه) بطريق الادلال (الا أسامة بن زيد حب) بكسر الحاء
وتشديد الموحدة أي محبوب (رسول الله ﷺ فكلمه) في الكلام حذف أي فذهبوا إليه
فسألوه عن ذلك فوافقهم فذهب الى النبي ﷺ فكلمه (أسامة) في ذلك (فقال
أتشفع في حد من حدود الله) استفهام انكار (ثم قام فاختطب) أي خطب كما في رواية
البيخاري (ثم قال) أي بعد أن انني على الله تعالى بما هو أهله (انما أهلك الذين من قبلكم)
المحابة في الحدود الآلهية وفي رواية للبخاري إنما ضل من قبلكم (أنهم) بفتح الهمزة هي
حراسمها وخبرها في تأويل اسم فاعل أهلك وفي رواية للبخاري ان بني اسرائيل (كانوا
(١٥ - دليل ثامن)

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَ كَوَهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا
 عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا مَتَقًا
 عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ
 اللَّهُ فَقَالَ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا
 ﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ﴾

إذا سرق فيهم الشريف تركوه (محاباة له ومراعاة لشرفه فأهلكهم المداينة وترك
 إقامة الحدود الشرعية) وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله (هو
 قسم بالنية عندنا لا مطلقا إذ لا يعرفه إلا الخواص (لو أن فاطمة بنت محمد عَلَيْهَا السَّلَامُ
 سرت) أعادها الله من ذلك (لقطعت يدها متق عليه) واللفظ لمسلم وفيه ثبوت
 قطع يد السارق رجلا كان أو امرأة وجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب
 وإذا كان فيه تعظيم أمر المطلوب كما في الحديث وفيه المنع من الشفاعة في الحدود
 وهو جمع عليه بعد بلوغه للإمام أما قبله فجاز عند أكثر العلماء إذ لم يكن المشفوع فيه
 ذا شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها
 شرطه السابق وإن بلغت الإمام لأنها أهون . وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام
 الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل والأقارب في مخالفة الدين (وفي رواية)
 للبخاري (قتلون) أي تغريظا (وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له أتشفع في حد
 من حدود الله فقال أسامة) لما رأى إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغضبه مما أتاه (استغفر
 لي يا رسول الله) أي لمحي تلك الخطيئة ﴿ قال ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها)
 زاد البخاري عن عائشة ثم نابت بعد تزوجت فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها
 إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّغَوُّطِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا ﴾

حمل الجمهور النهي على التنزيه قال الشيخ زكريا وينبغي تحريمه لما فيه من إيذاء
 المسلمين وقتل في الروضة عن أصلها عن صاحب العدة على التحريم والحديث ظاهر
 فيه بل تقل في أنه من الكبائر لمن فاعله وخص المصنف التغوط بالذكور لعظم الضرر

قال الله تعالى « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ
 احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 ﷺ قال « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس
 أو ظلمهم » رواه مسلم

* باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد *

به بالنسبة للبول لسرعة جفافه فيقل الاذي ومحل النهي عنه في الظل اذا كان معدا
 لاجتماع مباح أما لو كان معد لاجتماع محرم ككس أو غيبة وقصد به تفريقهم فلا
 كراهة ومثل الظل في الصيف محل الشمس في الشتاء فلو عبر المصنف بمحدث لشملمها
 وكانه أراد اتباع اللفظ الوارد (قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
 ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) والآية شاملة لما ذكر ولم يحرم لعدم تحقق
 الضرر بالنسبة للطريق والموارد ولخفته في الظل بتسحية ذلك أو بتركه الى ظل آخر
 (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين قالوا وما
 اللاعنان قال الذي يتخلى) بالمعجمة (في طريق الناس وظلمهم) أي اتقوا سبب اللعن
 من المذكورين فنسب اليهما مبالغة في التحذير . قيل كان الا نسب اللعانان بصيغة
 المثني لان المسئول عنه اللعانان وهو كذلك فقيل ان ثمة مضافا مقدرًا والتقديراتقوا
 تخلى اللاعنين قيل وما تخليهما قال الذي يتخلى أي تخلية الخ (رواه مسلم) وعند
 أبي داود وابن ماجه من حديث معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اتقوا
 الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وكان المصنف عدل عنه مع
 اشتماله على جميع ما ترجم له الى ما أورده لكونه في الصحيح

* باب النهي عن البول في الماء الراكد *

وهو الدائم والنهي محمول على التنزيه إذا كان الماء ملكا له أو مباحا فان كان
 مسبلا أو مملوكا لغير حرم ومحل الكراهة في الاول حيث لم يبل وهو في الماء والماء
 قليل والا فيحرم لما فيه من التضميخ بالنجاسة والسكرهه في الغائط أشد للفسح قيل

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّا كِدِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ ﴾
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَبِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي

و بالليل أقوى لانه مأوي الجن (عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى
أن يبالي) بصيغته المجهول (في الماء الراكد) أي وإن كان كثير الملم يستبحر الكثير قال
العلقمي والنهي عن القليل اشد للتنجيس وهو للتنزيه قلت وقد علمت ما فيه (رواه
مسلم) قال في الجامع الصغير ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث
جابر بلفظ نهى أن يبالي في الماء الجاري قال في المجموع نقلًا عن جماعة يكره
البول في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً لأن فيه اتلافاً
عليه وعلى غيره أmaal الكثير فالأولى اجتنابه . وأجيب بأن القليل لما أمكن تطهيره
بالمكثرة لم يعد البول فيه اتلافاً فلا حرمة

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ الْوَالِدِ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَيْئَةِ ﴾
أى بلا عذر أما لو فضل ذال الحاجة أو الطاعة أو البار به على الغني أو العاصي أو العاق فلا
كرهه وإنما كرهه عند عدم العذر لما فيه من إجحاش المفضل عليه وربما كان سببا
لعقوبه (عن النعمان بن بشير) الصحابي بن الصحابي (رضي الله عنهما أن أباه أبي به
رسول الله ﷺ فقال اني نحلته) بالنون والمهملة أي أعطيت (ابني هذا غلاما
كان لي) قال في فتح الباري في تعيين الموهوب روايات ففي هذه الرواية أنه غلام وكذا
هو في رواية ابن حبان وأبي داود وفي رواية ابن جرير عند ابن حبان والطبراني أنه
حديقة وجمع ابن حبان بالحمل على تعدد القصة احدها عند ولادة أم النعمان له اعطاه
حديقة والاخرى بعد ان كبر اعطاه عبدا وهو جمع لا بأس به لكن يعكر عليه أنه يعبد
أن ينسى بشير الحكم في المسألة فيرجع اليه بعد أن قال له أولا لأشهد على
جور وان أمكن كما قال ابن حبان توهم بشير نسخ ذلك أو حمل الأولى على كراهة التنزيه .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْجِعْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَمْ كُلِّهِمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَانِي لِأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَا مَا قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا

وجمع الحافظ في الفتح بأنه وهبه حديقه فلما بدا له ارتجعها لانها لم يقبضها منه أحد غيره ثم عاودته فطلبها ثم أقبضها ثم رضيت عمرة أن يهب له بدل الحديقه غلاما فرضيت عمرة لكنها خشيت الارتجاع فطلبت اشهاد النبي ﷺ اه (فقال النبي ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ) بالنصب بنحلت مقدرا فسرته قوله (نحلت مثل هذا) أي أعطيت سائر ولدك كما أعطيت هذا (فقال لا فقال رسول الله ﷺ فَأَرْجِعْهُ) أي ارتجعها هو كالعبد لكرهه الرجوع في الهبة الموهوبة وان محلها ما لم توقع في كراهة والا فيرتجع لان دره المفسد مقدم على جلب المصالح أوردته الشيخان بهذا اللفظ (وفي رواية) لمسلم (فقال رسول الله ﷺ أَفَعَلْتَ هَذَا) أي الاعطاء (بولدك كلهم) بأن أعطيت كلا كاخيه (قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم) بالتسوية بينهم في العطاء والبر والاحسان (فرجع أبي فردتلك الصدقة) أي إلى ملكه بعد أن قبلها لولده وتقدم في الرواية قبله أن الارتجاع بالامر النبوي (وفي رواية) هي أيضا لمسلم (فقال رسول الله ﷺ يَا بَشِيرُ أَلَمْ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ) بفتح أوليه حرف جواب (قال أكلهم بالنصب محذوف يفسره قوله (وهبت له مثل هذا) أي أعطيت كلا منهم (قال لا قال فلا تشهدني إذا) أي حينئذ (فاني لأشهد على جور) أي حيف وظلم وأصله الميل عن الاعتدال حراما كان أو مكرها وهو بنحوه (وفي رواية) هي اسلم أيضا (لا تشهدني على جور وفي رواية) لمسلم أيضا (أشهد على هذا غيري ثم قال أيسر لك أن يكونوا إليك في البر سوا ما قال بلى قال فلا) أي لا تفاضل

إِذَا مَتَّقَ عَلَيْهِ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ﴾

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ تُوِّفِيَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ
حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً تَمَّ
مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا تَمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي

بينهم في العطاء (إذا متفق عليه) باعتبار أصل الحديث لما علمت من أن سياق
الاحاديث المذكورة سلم ونحوها عند البخاري في أبواب الهبة والحديث خرجه مالك
والشافعي وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والطبراني والطحاوي والاسماعيلي
وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعثي وغيرهم ذكره القلقشندي
في شرح عمدة الاحكام

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال في المصباح حدثت المرأة على زوجها تحد حدادا فهي حاد بغير هاء واحدت
احدادا أفهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لمونه وأنكر الاصمعي الثلاثي واقتصر على
الرابعي (على ميت فوق ثلاثة أيام) الظرف الاول لغو والثاني في محل الحال (الا
على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام) النصب على الظرفية (عن زينب بنت أبي
سالمه رضي الله عنها) كذا في نسخة مصححه بضمير الواحدة والاولى عنهما (قالت
دخلت على أم حبيبة هي بنت أبي سفيان بن حرب أمية أخت معاوية (زوج
النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب) وكان موته سنة اثنين وثلاثين وقيل
بعدها (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة
في المصباح الخلوقة ما يتخلق به في الطيب . وقال بعض الفقهاء هو مائع فيه صفرة
(أو) صفرة (غيره) وهذا شك منها في سبب الصفرة (فدهنت منه جارية) أي
ليدل ذلك على رضاها بفعل ربه وتسليمها الامر له (ثم مست بعارضيها) أي أصابت
منه فيهما . (ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة) أي نفسانية من التذاذ وغيره غير أنني

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيْرِ « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا » قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوهَا
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يجل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر (الوصف
بالجملة الفعلية ليس لاخراج من لم يكن كذلك عن هذا الحكم بل لكون المؤمنة تقاد
للاحكام الشرعية والا فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح والنفي
يعنى النهى على سبيل التأكيد (أن تحدد) من أحد أو من حد أى تركز يتها التي تعتادها
(على ميت) أى لأجله (فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشرا) التقييد
بهذه المدة خرج مخرج الغالب أما اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل والاستثناء
متصل إذا جعل قوله اربعة أشهر منصوبا بمقدر ييا بالقوله فوق ثلاث أى أعنى أو أذكر
فهو من باب قولك ما اخترت إلا منك رفيقا يكون ما بعد الاتيين فيقدر المفسر أى أعنى
أربعة أشهر على الاستثناء تقديره لا تحدد المرأة على ميت فوق ثلاث أعنى اربعة أشهر
وعشرا الا على زوج أو من قولك ما ضرب أحد أحد الا زيد عمرا واذا جعل معمولا
لتحدد مضمرا كان منقطعا والتقدير لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحدد
على زوج اربعة أشهر وعشرا قاله العاقولى (قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت
جحش رضي الله عنها حين توفى أخوها) هو عبد الله بن جحش كافي تحفة القارى
لشيخ الاسلام . وفي فتح البارى أنه كذلك فى صحيح ابن حبان . وفى بعض طرق الموطأ
أن المعروف عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت أبى سلمة كانت يومئذ
طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش تلك الحالة . وأنه يجوز ان
يكون عميد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبى سلمة . عند بلوغ الخبر الى المدينة
يوفاته وهى مميزة وان يكون أبأ أحمد بن جحش واسمه عبد بلاضافة لانه مات فى
خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبيل زينب لكن ماورد مايدل أنه حضر دفنها
و يلزم على الامرين أن يكون وقع فى الاسم تغيير او الميت كان أخا زينب من الرضاعة أو
لامها اه (فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ

أُتِيَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ وَالْبَيْعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
وَالْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ أَوْ يُرَدَّ ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادِي

بالنصب على الاستثناء والفتحة فصحة إعراب . ويحتمل انها فتحة بناء لضافته إلى
مبني هو جملة . أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) ويحتمل
ان يكون وقت سماعها لذلك منه ﷺ متحدا ويحتمل أنه كان في وقتين وانه تكرر
ذلك منه تأكيداً للتحذير منه (متفق عليه) ورواه ابوداود والترمذى والنسائي

﴿ بابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ﴾

أى بأن يقدم بمتاع تم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له الحاضر دعه عندي
لا يبيعه لك بالتدريج فيحرم لما فيه من الأضرار . أما لو قدم بما لا تم الحاجة إليه من
الامتعة أو بمتاع لكن ليبيعه على التدريج فقال له الحاضر أنا أتولى لك ذلك أو قال له
الحاضر وكلني في بيعه بالسعر الحاضر فلا حرمه (وتلقى الركبان) بأن يتلقى من قدم
بمتاع للبيع فيشتريه منه قبل معرفة سعر البلد أو يقدم ليشتري متاعا فيتلقاه فيبيعه
كذلك (والبيع على بيع أخيه) بأن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو
بشرط الخيار أفسخ العقد وبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أحسن منه بثمنه وكذا الشراء
على الشراء بأن يقول للبائع أفسخ العقد لا أخذه منك بأكثر ويمكن تناول العبارة
له بأن يراد بالبيع كل من معنيته فيكون من إطلاق اللفظ على معنيته دفعة وهو جائز
عندنا (والخطبة) بكسر الخاء المعجمة (على خطبته إلا أن يأذن أو يرد) قيد في
الآخيرة وكذا يحل البيع على بيع الغير إذا أذن ذلك الغير والحرمه مع العلم بالنهي
والتعمد (عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد)

وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَتَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 « لَا تَتَلَقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 قَالَ يَسْكُونُ لَهُ سُمْسَارًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ

وذلك لما فيه من منع البلدي من الرفق الحاصل له لو اشترى من البادي بالسعر عند
 قدومه (وان كان) اي البادي اخاه لايه وامه (قال في شرح الاعلام وذكر
 الحاضر والبادي جرى على العالب فلو قدم حاضر فتلقاه باد كان الحكم كذلك ثم
 النهي للتجريم وبتعقد معة البيع لان النهي ليس عن نفس العقد لا يرجع لمعني فيه
 (متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا تلتقوا السلع)
 اي المتاع المحبوب للبيع (حتي يهبط بها الى الاسواق) اي ويعلم القادم السعر
 وشرط التجريم مع العلم بالنهي عن التلقي ان يشتري المتلقي من الجانب من غير طلب
 منه وقبل قدومه البلد ومعرفة بالسعر سواء قصد التلقي ام لا كان خرج ليجو صيد
 فلقى القادم فشرى منه كذلك (متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 قال رسول الله ﷺ لا تلتقوا الركبان) أي للشراء منها ولليبيع عليها بشرط
 (ولا يبيع حاضر لباد) والنهي فيهما للتجريم لما فيه من ضرر الجالب في الاول
 والثاني في ثاني (فقال له طاوس ما) اي شيء معني (يبيع حاضر لباد قال لا يكون
 له سمسارا) بفتح المهملتين وسكون الميم أي دلالا والمراد يبيعه له على التدرج وكان
 قصد الجالب أن يبيعه بسعر الوقت (متفق عليه وعن ابني هريرة رضي الله عنه قال نهي
 رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا) أي وقال لا تناجشوا فالجمله معطوفة
 على نهي بتقدير القول لتوافق الجملتين في الخبرية وأصله تناجشوا فحذفت احدي
 التاءين تخفيفا . وتقدم أن التجش زيادة في ثمن السلعة لالرغبة بل ليخدع غيره
 (ولا يبيع الرجل على يبيع أخيه) التعبير بالاخ كالتعليل للنهي والتعبير به جرى على

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ اخْتِمِهَا لِتَسْكُنِي
 مَا فِي إِيَّانِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبْتِنَعَ الْمُهَاجِرُ
 لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
 وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّضْرِيَةِ . متفق عليه * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

الغالب والافالذمي مثل المسلم في تحريم ذلك معا . وفي رواية لا يبيع بعضكم على بيع
 بعض وهي أعم (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) أي الأذن تركها أو أذن (ولا تسأل
 المرأة طلاق أخنها لتكفاه) أي لتقلب (ما في إيانها) يعني لا تسأل المرأة ولو أجنبية
 طلاق زوجة لينكحها أو يصيرها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان المطلقة
 فغير عن ذلك بكفها ما في إيانها مجازا . و بماقرر علم أن المراد بأختها في الاثوثة
 من بني آدم لافي النسب ونحوه (وفي رواية) هي عند مسلم بنحو ما قال كرهه الا
 انه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد وهو عنده
 من حديث أبي هريرة كما قال المصنف (قال) أي أبو هريرة (نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للاعرابي) أي الحاضر وهو المهاجر
 للاعرابي وهو البادي القادم بمآعه لبيعه (وأن تشتري المرأة طلاق اختها) أي
 حال الزوج عليها وذلك لما فيه من الاضرار بتلك (وأن يستام الرجل على سوم
 أخيه) بأن يزيد في ثمن المبيع الذي استقر عليه بالرضى من غير رضا المشتري أو
 ياتي للمشتري بمثل ما تراضيا على ثمن بأقل من ثمنه أو باحسن منه بثمنه وحرم لما فيه
 من الاضرار الا ان رضى المساوم عليه (ونهى عن النجش) باسكان الجيم (وعن
 التصرية) ترك حلب الدابة الحلوب ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم كثرة لبنها
 وتعظم الرغبة لذلك وحرما لما فيها من الفش والحديمة (متفق عليه . وعن ابن
 عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
 بعض) النهى للتحريم كما تقدم الا ان كان لزم العقد ولا خيار فيكون غير محرم لا تنفاه
 ما لا ضرار المترتب على الاول (ولا يخطب على خطبة أخيه) أي إذا أوجب لذلك

«إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» متفق عليه وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتِاعَ
عَلَى يَبِعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْتَبِطُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* (بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَدْنَى الشَّرْعِ فِيهَا) *
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا

بالصريح وكانت الخطبة جائزة لاخطبة الرجعية في عدتها وقيد النهي في كل منهما
بقوله (إلا أن يأذن له) أي البعض المباح على يمينه في الأول والمخطوب على خطبته
في الثاني ومثل إذنه في ذلك إعراضه عن الخطوبة (متفق عليه وهذا لفظ مسلم)
ولفظ البخاري لا يبيع بعضكم على يبيع بعض وعند البخاري من حديث أبي هريرة
أنه مرفوع من جملة حديث آخره ولا يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناها * (وعن عقبة بن
عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمؤمن أخو المؤمن) لاجتماعهما في
الإيمان الذي هو أعظم مجتمع فيه (فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على يبيع أخيه ولا يخطب
بالنصب عطفًا على يبتاع وبالرفع على الاستتفاف والأول أقرب وأنسب) على
خطبة أخيه حتى يذر) أي يترك أو يأذن كما تقدم في الحديث قبل ذكر المؤمن وهو
لامفهوم له فيحرم على الكافر البيع على يبيع المسلم أو الذمي والخطبة على خطبته
وذكره لما تقدم من اقياده للاحكام (رواه مسلم)

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الَّتِي أَدْنَى الشَّرْعِ فِيهَا) *
واجبة كانت كالزكوات والكفارات أو مندوبة كالصدقات أو مباحة كالأطعمة
والملايس المباحات والذي لم يأذن فيه يشمل المحرم والنهي عن إضاعتها فيه للتحريم
والمكروه والنهي فيه للتنزيه * (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ ان الله يرضى لكم) أيها المؤمنون (ثلاثا) لأنها سبب فوزكم (ويكره لكم
ثلاثا) وان كانت بارادته أيضا إذ لا يقع في ملكه شيء يخالف إرادته جل وعلا

فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَفْرُقُوا أَوْ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ *
وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ * وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ أَمَلًا عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ
« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ »

(فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) أى من المعبودات أو من الأشرار
(وأن تعتصموا) أى تمسكوا (بحبل الله جميعاً) أى بدينه أو بالجماعة أو بهد
الله أو بالقرآن (ولا تفرقوا) أى كونوا على الحق مجتمعين ولا تفرقوا عنه أي كما
فعل أهل الكتاب فضلوا (ويكره لكم قيل وقال) بالفتح فهما على الحكاية
للفظي الماضي المبني للفاعل والمفعول وهو المراد والكلام فيما لا يخفى وتقدم البسط
في معنى ذلك وباقي الحديث في باب تحريم العقوق (وكثرة السؤال) أى عملاً
تحتاجون إليه على وجه التعنت (وإضاعة المال) وذلك لأن الله جعله بحكمته نظام
أمر المعاش وقوام حاجة الإنسان وبإضاعته يتعرض المرء لإضاعة نفسه وشغلها
عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكال التوجه له عنها (رواه مسلم) وتقدم شرحه ثمة
(وعن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء والبدال المهملة يكتفي بأبوسعيد أو أبا الورد
كوفي ثقة من أوساط التابعين (كاتب المغيرة) ومولاه خرج حديثه الستة (قال
أملى علي المغيرة بن شعبة) الثقفى الصحابي رضى الله عنه (في كتاب إلى معاوية
رضى الله عنه) الظرف مستقر في محل الضميمة لكتاب ويجوز جعله لغوا متعلقا
بكتاب (أن النبي ﷺ كان يقول في دبر) بضم تين أى عقب (كل صلاة مكتوبة
لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى منفرداً عن السوى لا شريك له في وصف من
أوصافه الحسنى ونعوته العليا (له الملك) بضم الميم أى العزة والغلبة (وله الحمد) الثناء بالوصف
الجليل على سبيل التعظيم (وهو على كل شيء قدير) فجمعنا لا شريك له وله الملك
حالتان لوحده مترادفة من الجلالة أو متداخلة والجلتان الآخر يتان معطوفتان على

« اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ
وَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ
السُّؤَالِ » وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعِهِ وَهَاتِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَسَبَقَ شَرْحُهُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ سِوَاهُ كَانَ جَادًا ﴾

الجملة الاخيرة لقرنها أو الأولى كل محتمل (اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا) أى صاحب (الجد) بفتح الجيم أى الحظ والغني (منك) أى عندك (الجد
وكتب إليه) معطوف على أملى واسناد الكتابة إليه مجاز عقلى أى أمرها ويحتمل
انه جمع بين إملأه ما قبل وكتابة هذا ويقرب الاول قوله (انه) أى النبي ﷺ فانه
لو كان مستقلا عما قبله لصرح فيه باسمه ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال) وفى
الصحيح كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع (واضاعة المال وكثرة السؤال)
الواو لا تفيد الترتيب فلا تخالف بين تقدم الاضاعة هنا وتأخيرها فى الحديث قبل
(وكان ينهى عن عقوق الامهات) أى ان يفعل معهن ما يتأذين به عادة تأذيا ليس
بالهين صريحا وخصت مع أن الآباء منهى عن عقوقهم لغلبته فيهن بالنسبة اليهم لان
الرجل للذكورة يخاف منه ومن سطوته فقل عقوقه ولا كذلك الام لضعفها واحتجابها
(وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة وبالبدال المهملة أى قتل (البنات) وكانت
العرب فى الجاهلية تفعل ذلك فمنهم من يفعله دفعا للعار المتوقع منهن عند كبرهن
ومنهم من يفعله خشية كثرة العائلة وضيق النفقة عليه حينئذ . ثم كان بعضهم يقتل
البنات حال ولادتها ومنهم من يدعها حتى ترعرع ثم يحفر لها حفرة عميقة ثم يأتي بها
ويلقبها فيها ويوارىها بالتراب (ومنع) من أداء الواجب (وهات) طلب ما لا يستحق
أو الالحاح فى المسألة والكدح فيها (متفق عليه) وقد سبق شرحه تمة

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى مُسْلِمٍ بِسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ ﴾

من كل ما يخاف منه ويرهب (سواء كان جادا) يشدد بالبدال المهملة من الجد ضد الهزل

أَوْ مَازِحًا وَالنَّهْيَ عَنِ تَعَاطِي السِّيفِ مَسْلُولًا *
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَشْرُ أَحَدُكُمْ
 إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ مَسْلُولًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لِمَلِّ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ
 مِنَ النَّارِ » متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « مَنْ
 أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِمَجْدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَرْمِيَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ
 وَأُمِّهِ * قَوْلُهُ ﷺ يَنْزِعُ ضَبْطًا بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ

ولذا قاله بقوله (أو مازحا) والانسب أو هازلا (والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً)
 وذلك لما فيه من الارباب مع ما يخشى من حصول ضرر منه (وعن أبي هريرة رضي
 الله عنه عن رسول الله ﷺ قال لا يشر) بضم التحتية وكسر المعجمة وهو بصيغة
 النهي في نسخ الرياض وقال المصنف في شرح مسلم انه في جميع النسخ اى في مسلم خبر
 بمعنى النهي حال وهو ابلغ من لفظ النهي (أحدكم الى أخيه) ومثله الذمى فيحرم
 اراعتة وان اختلفت مرتبته في التحريم قوة وضعفا (بالسلاح) بكسر المهمله قال في
 المصباح هو ما يقاتل به في الحرب ويدافع والتذكير أغلب من التانيث فيجمع على
 التذكير أسلحة وعلى التانيث سلاحات والسلاح بوزن حمل لغة في السلاح (فانه) أى
 المشير به (لا يدري لعل الشيطان ان ينزع في يده فيقع) اى يسقط المشير بسبب ذلك
 (في حفرة من النار) ان قتل ذلك واستحله الفاعل أو لم يستحله وجوزى بالقتل
 الذى فعله (متفق عليه) ورواه أحمد ايضا قال في الجامع الكبير ورواه الطبرانى
 في حديث أنى هريرة عن سهل بن سعد (وفى رواية لمسلم) وكذا زواه الترمذى
 (قال) ابو هريرة (قال ابو القاسم ﷺ من أشار الى أخيه بمجديدة أى على وجه
 الترويع والتخويف والتعرض له بما يؤذيه) فان الملائكة تلعنه حتى ينزع وان كان
 أخاه لايه وأمه) مبالغة أيضا في عموم النهي في كل أحد سواء كان ممن يهتم فيه
 ومن لا يهتم وسواء كان هزلا أو جدلان لان ترويع المسلم حرام مطلقا ولانه قد يسبقه
 كأوامه الحديث اليه قبله . ولعن الملائكة لفاعله يدل على أنه حرام وفى بعض نسخ
 مسلم حتى وإن اخط بحذف منصوب حتى) قوله ﷺ ينزع ضبط بالعين المهمله مع

كسِر الزَّايِ وَبِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا وَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ
بِرْمِيٍّ وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْضاً بِرْمِيٍّ وَيُفْسِدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ * وَعَنْ
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً »
رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

﴿ بابُ كراهةِ الخروجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُدْرٍ
حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ ﴾

كسر الزاي (نقله القاضي عياض عن جمع رواه مسلم قال المصنف وكذا هو في
نسخ بلادنا وروى في غير مسلم (بالعين المعجمة مع فتحها) اي الزاي (ومعناها)
أى الروايتين (متقارب و بينه بقوله (ومعناه بالمهمله برمي) اي فى الأثم وتحقق
ضربه ومعناه (بالمعجمة) أَيْضاً (برمي) فهو بالاهمال والاعجام بمعنى برمي (و يفسد)
الرمي (وأصل النزغ) بالمعجمة (الطعن والفساد) أى أنه يحمل على تحقق الضرب به
وزينه (وعن جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن أن يتعاطى
السيف مسلولا) قال ابن رسلان يقال تعاطيت السيف اذا تناولته قال تعالى تعاطى
فمقر . أى تناول الناقة بسيفه فمقرها وفى الحديث كراهة تناوله لان المتناول قد
يخطيء فى تناوله فيخرج يده أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد .
وفى معنى السيف السكين فلا يرميها ولحد من جهته والادب فى تناولها أن يمسك
التصل المحدود فى يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليتناولها بالنصال
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن .

﴿ باب كراهة الخروج من المسجد ﴾

الاولى المصلى ليشمل ما لو اتخذ مصلى ليصلى فيه (بعد الأذان) اي الكائين بعد
دخول الوقت أما الأذان الاول للفجر فلا يكره به الخروج لان الا انتظار للجماعة مشق
عليه (الا لعذر) من مرض أو حاجة داعية للخروج كحدث (حتى يصلى المكتوبة) غاية
الكرهية الخروج ولا فرق فى زوالها بين صلواته فردى أو جماعة كما هو عليه تعبير المصنف

عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ قَالَ كُنَّا قَعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ
فَإِذْ نَاذَرَ الْمُؤَذِّنُ قِيَامَ رَجُلٍ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ لِغَيْرِ عَذْرِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ عَرِضَ
عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْحَمَلِ طَيْبُ الرِّيحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

إِذْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَهَا بِالْجَمَاعَةِ * (عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ) بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها
مثلة وهو سليمان بن الأسود (قال كبقعودا) بضم أوليه جمع قاعد (مع أبي هريرة
رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل يمشي) أي قبل أن يصلي (فاتبعه)
بفتح فسكون (أبو هريرة بصره) ناظرا إليه حال مشيه لينظر مراده منه وقوله
(حتى خرج من المسجد) غاية لاتباعه (فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا
القاسم رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ رَدِّ الرِّيحَانِ ﴾

ومثله سائر أنواع الطيب (غير عذر) من نحو احرام أو كونه مغموبا * (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عرض عليه ريحان) وفي
رواية أبي داود من عرض عليه طيب (فلا يردّه) بضم الدال للاتباع ثم علل النهي
بقوله (فإنه خفيف الحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقال القرطبي بفتح
الميمين ويعنى به الحمل وهو مصدر حمل وقال وعلى الأول اسم زمان أو مكان
(طيب الريح). قال القرطبي أشار إلى قبول عطية الطيب لأنه لا مؤنة للحمله ولا منة
للخلق في قبوله لجرىان عادتهم بذلك قال لكن المسك المنة فيه ظاهرة لغلاء سعره.
وفي الحديث الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله لاسما عند حضور
الجمعة والجماعات ونحوها (رواه مسلم) وأحمد * (وعن أنس رضي الله عنه أن

النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخاري
 * باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب
 ونحوه وجواره لمن أمن ذلك في حقه *
 عن أبي موسى رضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل
 ويطريه في المدح

النبي ﷺ كان لا يرد الطيب رواه البخاري (وروى الترمذي من حديث ابن عمر
 مرفوعاً ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقد نظم بعضهم ما يسن قبوله فقال
 قد كان من سنة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن
 أن لا يرد الطيب والمستكا * وانتم أيضاً يا أخى واللبن
 وزاد السيوطي عليها أربعة ونظمها في قوله
 عن المصطفى سبع يسن قبولها * اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
 فحوى وألبان ودهن وسادة * ورزق المحتاج وطيب وريحان
 ونظمها كذلك فقلت

سبع يسن قبولها ان اهديت * والرد يكره يا أبا العرفان
 لبن وحلوى طيب دهن وسادة * رزق محتاج مع الريحان
 * باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من إعجاب ونحوه *
 من كبر أو خيلاء والعجب الترفع بالنفس والخيلاء (وجوازه) بلا كراهة (لمن
 أمن ذلك في حقه) لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته وشرط الجواز حينئذ أن
 لا يكون فيه مجازفة وهو يسن إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية ويباح عند فقدها
 وهذه المصرة لا رشاد مسترشد وإدلال طالب على مظنة الفائدة بدلاً للنصح
 وتنشيط له على العبادة او الازدياد منها او الدوام عليه أو الاقتداء به * (عن أبي
 موسى رضى الله عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويطريه) بضم
 الصحية أى يمدحه بأحسن ما فيه أو يبالغ فيه كما يأتي عن المصنف في معنى الاطراء
 فقوله (في المدح) تجريد ليطرى من معنى المدح أى يبالغ في أوصافه بالمدح بكسر
 (١٦ - دليل ثامن)

قَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ مَتَفَقَ عَلَيْهِ * وَالْإِطْرَاءُ
 الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ * وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ
 ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
 يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لِمَحَالَةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ
 كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِبِيهِ اللَّهُ وَلَا يَدُّكِي

الميم (فقال) أى النبي ﷺ (أهلكتهم أو) شك من الراوى (قطعتم ظهر الرجل)
 كناية عن اهلاكه وإنما الشك فى اللفظ الوارد والمعنى هلاك الدين أى يتولد له من
 ذلك اعجاب أو كبر على أحد يقطعه (متفق عليه والاطراء المبالغة فى المدح) ولم
 يعبر فى القاموس المبالغة فى الاطراء وعبارته اطراء أحسن الثناء عليه . وأشار فى
 المصباح الى أن ذلك أحد قولين فيه وعبارته اطريت فلانا مدحته بأحسن ما فيه .
 وقيل بالفت فى مدحه وجاوزت الحدقال السرقسطى فى باب الهمزة والثناء اطرائه
 مدحته واطريته أثنت عليه * (وعن أبى بكره أن رجلا ذكر) بصيغة المجهول
 (عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيرا) منصوب على المصدرية لأنه بمعنى الثناء
 أو على أنه مفعول به لقال مقدر (فقال النبي ﷺ ويحك) بالنصب على المصدرية
 بفعل محذوف وجوبا وهى كلمة تقال على سبيل الترحم لمن وقع فى أمر لا يستحقه
 (قطعت عنق صاحبك) كناية عن هلاكه المعنوى أو مجاز عن قطع العنق حقيقة
 الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا فى الدين وقد يكون فى الدنيا لما يثنيه
 عليه من حاله بالاعجاب قال المصنف واسناده الى المخاطب من الاسناد الى السبب
 (يقوله مرارا) أى هذه الكلمة المأثى بها والتكرير للمبالغة فى الزجر له ولغيره
 عن مدح من كان مثل المدوح فى الخوف عليه من نحو العجب (ان كان أحدكم
 مادحا لاحالة) بفتح الميم وتخفيف المهملة أى لابد (فليقل) أى فى المدوح
 (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا) كناية عن متمد يثنى به عليه (إن كان) أى
 المثني عليه (يرى) بالبناء للمفعول أى يظن (انه كذلك وحسيه الله) أى محاسبه
 فلا يكذب بالثناء بما يعمر أو يظن خلافه فيقع فى الكذب (ولا يزكى) بالمجهول من التزكية

عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 جَعَلَ يَمْدَحُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَعَلَ يَمْحُوُ فِي وَجْهِهِ
 الْحَصْبَاءَ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ
 فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ وَجَاءَ
 فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ
 أَنَّ يُقَالُ إِنْ كَانَ الْمَدْحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٌ وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ وَمَعْرِفَةٌ
 تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ

(على الله احد) أى بان يثبت الثناء عليه فانه لا يعلم بواطن الامور وحقيقة
 الشؤون إلا الله العالم بالسرائر قال تعالى « فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم
 بمن اتقى » أى فلا يزكي بعضكم بعضا بما ليس فيه فان الله لا يخفى عليه شيء
 (متفق عليه وعن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (بن الحارث) بن قيس بن عمرو
 النخعي الكوفي ثقة عابد من كبار التابعين مات سنة خمس وستين وخرج عنه
 الجميع كذا في ت قريب الحافظ وقال الذهبي في الكاشف مات قبل ابن عباس وكان
 من العلماء العباد (عن المقداد) الصحابي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه ان رجلا
 جعل يمدح عثمان رضي الله عنه) اى والمقداد حاضر (فعمد) قال في المصباح من باب
 ضرب أى قصد (المقداد جثا) بالجيم والمثلثة من الجثى وهو جلسة المستوفز (على ركبتيه
 فجعل) اى شرع وجاء جثا من باب غزا يفرزوا ومن باب رمى يرمى (يمحو في وجهه
 بالحصباء) بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية فهو حدة فالف ممدودة وهى صغار
 الحصى (فقال له عثمان ماشا نك فقال رسول الله ﷺ قال اذا رايتم المداحين
 فاحشوا) بوض الهمزة (في أفواههم التراب) وفي نسخة في وجوههم قال المصنف
 حمله رواية على ظاهره ووافق عليه طائفة وكانوا يمحوون التراب في وجهه حقيقة .
 وقال آخرون معناه حيومهم ولا تعطوهم شيئا لمدحهم . وقيل اذا مدحتم فاذا كروا
 انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف (رواه مسلم . فهذه الاحاديث في النهي
 وجاء في الاباحة احاديث صحيحة كثيرة قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث يقال ان
 كان المدوح عنده كمال ايمان ويقين ورياسة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن) بالمدح

وَلَا يَفْتَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ
وَأِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَرِهَ مَدْحُهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً
وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ نَزَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ . قَوْلُهُ
ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَرْجُوا أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ أَيْ مِنَ الَّذِينَ يُدْعُونَ
مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِيَدْخُلُوهَا * وَفِي الْحَدِيثِ « لَسْتَ مِنْهُمْ » أَيْ لَسْتَ مِنَ
الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ أَرْزَامَ خَيْلَاءَ .

فيعجب (ولا يعتر بذلك) فيركن اليه ويرضى عن نفسه ويحقر غيره (ولا تلعب
به نفسه) لتبانه وقوة معرفته بربه فليس بحرام ولا مكروه بل مندوب تارة مباح
أخرى على ما تقدم (وان خيف عليه) اى الممدوح (شىء من هذه الامور)
الفتنة والاعتزاز وتلعب النفس به وتحدثها له أنه من الكمل الثني عليهم فيحمله على
البطالات وترك معالى الاعمال الصالحات (كره مدحه في وجهه) وكذا في غيبته ان
علم وصول ذلك له بأن كان ثمة من يبلغه (كراهة شديدة) وقد يحرم أن تحقق ذلك
فيه بان علم من عادته وتحقق حصول ذلك له عند الممدوح (وعلى هذا التفصيل تنزل
الاحاديث) بصيغة المجهول وبالبناء للقاعل بحذف احدى التاءين تخفيفا أو أنه
ماض وحذفت تاء التأنيث من آخره لان تأنيث الجمع مجازي باعتبار معنى الجماعة فجاز
تذكيره وتأنيثه وان كان الثاني أرجح (المختلفة في ذلك) فيكون من باب المختلف
ظاهرا المؤلف معنى (ومما جاء في الاباحة قوله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصديق رضى الله
عنه وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء كل ماورد في الكتاب والسنة من الفاظ
الرجاء فهو مقطوع بمصوله و بين المصنف مرجع الضمير بقوله (أى من الذين
يدعون من جميع أبواب الجنة) الثمانية بان كان عاملا بعمل أهل كل باب منها (لدخولها)
متعلق يدعون (وفي الحديث الآخر) قوله للصديق أيضا وكان على المصنف أن
يقول له وان كان أسعدا بسجام ما قبله عليه الظاهر في الظاهر من ذلك (لست منهم أى من
الذين يسبلون إزارهم خيلاء) أى فالوعيد الوارد في مسبل الازار لا يتناولك وان

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَارَأَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا نَجًّا إِلَّا سَلَكَ نَجًّا
غَيْرَ نَجِّكَ . وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذُكِرَتْ جُمْلَةً مِنْ أَطْرَافِهَا فِي
كِتَابِ الْأَذْكَارِ .

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ فِيهَا الْوَبَاءُ فِرَارًا مِنْهُ
وَكَرَاهَةِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ ﴾

كنت تسبله لأنه خاص بمن يسبله خيلاء وأنت لست كذلك وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر
رضي الله عنه مَارَأَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا نَجًّا (أى طريقا واسعا واضحا هذا معنى
النج لغة والظاهر أن المراد هنا مايمع الواسع الواضح وغيره (الا سلك نجا غير
نَجِّكَ) فيه الثناء عليه بالحفظ من وسوسة الشيطان لانه اذا باعد فجه فبالأولي أن يبعد
منه ولا يدانيه (والا حاديث في الاباحة كثيرة وقد ذكرت جملة من أطرافها في
كتاب الاذكار) وأوضحنا ما يتعلق بها في شرحه

﴿ بَابُ كِرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ وَقَعَ بِهِ الْوَبَاءُ ﴾

بالهمز قال في المصباح مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على أويية كمتاع
وأمتعة والمقصود على أوباء كسبب وأسباب . قال الدماميني في المصابيح قيل وقصره
أشهر من مده (فرارا) بكسر الفاء مفعول له علة للخروج المكروه (منه) وعلت
الكراهة باحتمال سلامته دون من لم يخرج فيقول لو خرجت لسأمت كما سلم فلان فيقع
في الحرج وكذا النهي عن القدوم عليه لاحتمال أن يصاب منه فيقول لولا اني
قدمت لسأمت فيقع فيه . وقيل لان الوباء إذا وقع فسدت جميع الاجساد فلا يفيد
لفرار وان الناس لو نواردوا على الخروج لضاع من لم يخرج لعجز أو مرض لفقد
من يتعمده وثلاثين كسر قلوب الضعفاء ولذا ورد الفارمن الطاعون كالفار من الزحف لما
في المشبه به أيضا من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه قال ابن
دقيق العيد وعندى أن النهي عنه لما فيه من التلكف ومعارضته القدر (وكراهة
القدوم عليه) قال ابن دقيق العيد عندى أن النهي عنه لما فيه من تعرض النفس
للبلاء ولعلها لا تصبر قال وهذا نظير حديث لا تتموا لقاء العدو واذلقتهم فاصبروا

قال الله تعالى « أَيْمَانًا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ »
 وقال تعالى « وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ
 قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لِي عُمَرُ أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ
 الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجْتُ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ

قاصر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف عذر النفس بعدم الصبر ثم أمر
 بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى (قال الله تعالى أيماناً تكونوا يدرككم الموت
 ولو كنتم في بروج) حصون (مشيدة) منيعة عالية وهذا كالدليل لصدر الجملة
 وهو النهي عن الفرار (وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مصدر بمعنى
 الهلاك (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 خرج إلى الشام حتى إذا كان بسريغ) بفتح المهملة وسكون الراء ووجه من فتحها بعدها
 معجمه منزل من منازل حاج الشام على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة . قال
 السيوطي في التوشيح والذي حكى الفتح القاضى عياض وجعله المصنف في شرح
 مسلم خلاف المشهور لا وهما ويجوز صرف سريغ ومنعه قال الدماميني في المصباح
 وسريغ قرية بتيوك قريب من الشام (لقيه أمراء الأجناد) قال المصنف المراد
 بالأجناد مدن أهل الشام الخمس وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص ونسرين
 هكذا فسروه واتفقوا عليه (أبو عبيدة ابن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء)
 يعني الطاعون (قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال لي عمر ادع لي المهاجرين
 الأولين) قال القاضى عياض المراد بهم من صلى إلى القبلتين فاما من أسلم بعد
 تحويل القبلة فلا يعد فيهم (فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام
 فاختلَفوا فقال بعضهم خرجت لأمر) هو قتال العدو (ولا نرى أن نرجع عنه) معطوف

وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأ نصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلموا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجالان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء

على الجملة الأولى قال المصنف وهؤلاء بنوا كلامهم على أصل من أصول الشرع هو التوكل والتسليم للقضاء (وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ بالجر عطفًا على الناس وبالرفع عطفًا على بقية عطف خاص على عام) ولا نرى أن تقدمهم (بضم الفوقية وكسر الدال المهملة وفتحها على تقدير الجار أي تقدم بهم) (على هذا الوباء) قال المصنف وهذا مبنى على أصل آخر من أصول الشريعة هو الاحتياط والحذر ومجانبة أسباب الالقاء باليد إلى التهلكة (فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) أي لابن عباس (ادع لي الأ نصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين) أي طريقهم في اختلاف الرأي في ذلك (واختلفوا كاختلافهم) (فمن قائل بالتقدم ومن قائل بالرجوع فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش) بفتح الميم وكسر المعجمة الأولى وسكون التحتية أو بفتح الميم والتحتية وسكون المعجمة الأولى بينهما وكلاهما جمع شيخ كما تقدم أول الكتاب (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالمهجرة قبله إذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم مسامة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم المهجرة دون الفضيلة قال القاضي عياض وهذا أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم اسم مشيخة قريش ولذا اقتصر عليه الشيخ زكريا في تحفة القاري (فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجالان) معطوف على مقدر دل عليه ما قبله أي فاستشارهم فلم يختلفوا في أمر بالعود فلذلك قال (فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء) فاجتهد عمر فرأى الرجوع لكثرة القائلين

فنادى عمر رضي الله عنه في الناس إني مصباح على ظهر فاصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أفرأرا من قدر الله تعالى» فقال عمر رضي الله عنه «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة» وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أريت لو كان لك إبل فهبطت وأدياله عدوتان إحداهما خصبة والأخرى

به ولا نه أحوط ولم يفعله تقليدا . وقيل إشارة لحديث عبد الرحمن كما في رواية لمسلم قال ابن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قال هولاء ولم يكن ليرجع لرأي دون آخر حتى يجد علما ووافق الاول قوله (فنادى عمر في الناس فقال اني مصباح على ظهر فاصبحوا عليه) وتأوله الآخرون بأن المراد انه مسافر للجهة التي خرج اليها للرجوع الى المدينة قال المصنف وهو تأويل فاسد والصحيح الذي دل عليه الحديث أنه انما قصد الرجوع للمدينة بالاجتهاد حين رأي رأي الاكثرين عليه مع فضيلة المشيرين به وموافيه من الاحتياط ثم بلغه الحديث فحمد الله وشكره على موافقة رأيه واجتهاده واجتهاد معظم الصحابة نص النبي ﷺ ومصباح بصيغة الفاعل من الاصباح (فقال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه أفرأرا من قدر الله) أي أفرأرا أو ترجع فرارا (فقال عمر رضي الله عنه بوغيرك قالها يا أبا عبيدة) غيرك مرفوع بفعل يفسره ما بعده وجوابه محذوف أي لم أعجب منهم وانما أعجب منك لفضلك وعملك او لأذيته لاعتراضه في مسائل اجتهاده اتفق عليها الاكثر . ويجعل أن تكون للنهي فلا جواب لها (وكان عمر يكره خلافه جملة حاله معترضة لبيان وجه قوله لموغيرك الخ) نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) أظهر في محل الاضمار تفغيا للقدر المرجوع اليه كالمذهور عنه (أريت) بفتح التاء أي أخبرني (لو كان لك إبل فهبطت وأدياله عدوتان) بضم المهملة الاولى وكسرهما وسكون الثانية قال في المصباح الضم لغة قر يش والكسر لغة قيس وبهما قرى في السبعة أي جانبان وحافتان (احدهما خصبة) بفتح المعجمة وكسر المهملة وسكونها وضبطه السيوطي في التوشيح بوزن عظمة أي ذات خصب وكلاً (والاخرى

جَدْبَةُ أَلَيْسَ إِنْ رَعَتِ الْخَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَتِ الْجَدْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدْرِ
 اللَّهِ قَالَ لِحَجَّاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَتَغِيْبًا فِي بَعْضِ
 حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ
 بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ
 فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْصَرَفَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ . الْعُدُوَّةُ جَانِبُ الْوَادِي
 وَعَنْ أُسَامَةَ

جدبة (بفتح الجيم وسكون المهملة وكسرهما ضد الخصبة) أليس ان رعت الخصبة
 رعتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعتها بقدر الله (قال المصنف هذا دليل واضح
 وقياس جلي لاشك في صحته وليس ذلك من عمر اعتقاد ان الرجوع برد المقدور وإنما
 بعناه ان الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم وبجانبه أسباب الهلاك كما أمر سبحانه
 بالتحسن من سلاح العدو وتجنب الممالك وان كان كل واقع بقضاء الله وقدره
 السابق به علمه . وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحاً لا ينازع فيه أحد
 مع مساواته لمسألة النزاع ومقصود عمر أن الناس رعية لى استرطابها الله تعالى
 فيجب على الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبة من الله
 تعالى (قال حجاج عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيباً) أى موصوفاً بالغبية
 (في بعض حاجته) في تعليلية (فقال إن عندي من هذا علماً) أى نصاً لأحتاج
 الى اجتهاد معه (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سمعتم به) يحتمل أن يكون
 الضمير في لفظ النبي ﷺ وأتى به لتقدم ذكر الطاعون في المجلس ويحتمل
 أنه ﷺ قال بالطاعون فعبّر عنه بالضمير فيكون فيه جواز الرواية بالمعنى للعالم
 (بارض فلا تقدموا) بفتح أوله وثالثه (عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا
 فرارا) أى فارين أو تفرون فراراً أو للفرار (منه) اما الخروج عند ذلك للفرار
 فلا نهي عنه *

(فحمد الله تعالى عمر رضى الله عنه) على موافقة اجتهاده واجتهاد الصحابة
 نص حديث رسول الله ﷺ (متفق عليه . العدو جانب الوادى * وعن أسامة

بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الطَّاعُونَ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ». متفق عليه

﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

السَّحْرَ » الْآيَةُ

ابن زيد رضي الله عنه) كذا في أصول الرياض والأظهر عنهما (عن النبي ﷺ قال اذا سمعتم الطاعون) أى خبر دخوله ورأيت في أصل مصصح من الجامع الصغير اذا سمعتم بالطاعون بالباء الموحدة وعليه فالتقدير بوجوده (بارض فلا تَدْخُلُوهَا) لثلاث تصابوا بذلك فتقولوا لولا بيميننا لسلمنا فتقعوا في المحذور (فاذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا عنها) أى فرارا كما تقدم في حديث ابن عوف (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي

﴿ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ السَّحْرِ ﴾

هو كما تقدم أمر خارق للعادة ممكن المعارضة يحدث عن أقوال وأعمال مخصوصة (قال الله تعالى وما كفر سليمان) أى وما سحر عبر عن السحر بالكفر للتغليظ (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) إشارة الى ما كتبوه من السحر ودفنوه تحت كرسى سليمان فلما مات انتزعوه وقالوا لأوليائهم من الانس ان كان تسلط سليمان بهذا فتعلموه فأبطله الله بذلك (وما أنزل على الملكين) عطف على السحر ما يتلى أى ويعلمونهم كما أنهما (يبايل) ظرف أو حال اسم موضع من الكوفة . وعطف على الملكين عطف بيان قوله (هاروت وماروت) وعند بعض السلف أن مانافية فيكون عطفها على ما كفر سليمان أى ولا أنزل على ملكين أى جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا أن السحر أنزل على لسانهما إلى داود فردم الله ويسأل متعلق يعلمون وماروت وهاروت اسمان لرجلين صالحين ابتلاه الله بالسحر وقعا بدلا من الشياطين (وما يعلمان) أى الملكان أو الرجلان (من أحد) أى أحدا (حتى يقولوا إنا نحن فتنة) ابتلاء واختبار (فلا تكفر) بتعلمه وذلك لأن تعلمه

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ قَالَ « الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسُّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » متفقٌ عليه

للعمل كفر وتعلم هذا النوع كفر لما فيه من الكفر فهذه نصيحة منهما * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات) من باب قولك لبس الناس ثوبهم أى لبس كل إنسان ثوبه وليس من باب ترتيب المجموع على المجموع إذ كل من السبع بانفراده موبق في الدين (قالوا يا رسول الله وماهن) سألوا عن حقائق ما كنى عنه بالعدد (قال الشرك بالله) أي الكفر به وخص الشرك لكونه كفر للخاطئين (والسحر) في قرنه بالشرك إيماء إلى غاظه وفضاعة شأنه لاسيما وقد كنى عنه بالكفر في الآية وبعض افراده كذلك ولذا قدم على القتل المحرم اذ لا يكون من حيث ذاته كفرا في تقديمه على القتل ذكرا إيماء إلى ذلك وإن كانت الواو لا ترتيب (وقتل النفس التي حرم الله) وهي النفس المعصومة باسلام أو ذمة أو عهد أو أمان (إلا بالحق) كالقتل قصاصا أو حدا أو زدة (وأكل الربا وأكل مال اليتيم) هو صغير لأب له أى إتلاف ماله والتصرف فيه أو غيره وخص الاكل بالذكر لانه المقصود الغالب من المال (والتولي) أى الفرار من الصف (يوم الزحف) أى ولم يزد العدد على الضعف وخرج بالتولي التحيز لفته أو لتحريف للقتل (وقذف المحصنات) أى العفيفات (المؤمنات) لحمة الايمان وقذف المحصنات الكافرات الذميات وان حرم إلا أنه ليس من الكبائر كقذف المؤمنات (الغافلات) عمه اذ ذفت به قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . وورد قذف المحصنات يهدم عمل سنة متفق عليه وتقدم شرحه في باب تحريم أموال اليتيم

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالصُّحُفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ
وُقُوعُهُ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
وَالطَّهَارَةِ وَسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ﴾

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الَّذِي يَشْرَبُ
فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ

﴿ بابُ النهيِ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالصُّحُفِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ
إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ ﴾

وَالنَّهْيُ حِينَئِذٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَذَلِكَ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ يَتِمُّكِنُ مِنْهَا فِيهِ زَوْهٌ أَمَا إِذَا
أَمِنَ ذَلِكَ فَيَكْرَهُ حَمْلَهُ سِوَا الذَّرِيعَةِ وَأَخْذًا بِالْأَحْوِطِ * (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَصِیْغَةُ الْمِبَالِغَةِ لِلْمِبَالِغَةِ
وَفِي الْكَلَامِ جَارِعٌ وَذَوْفُ التَّقْدِيرِ نَهَى عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَالحَدِيثُ
وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا لَكِنْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِ النَّهْيِ بِحَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ وَقُوعِهِ فِي
أَيْدِيهِمْ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

﴿ بابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ ﴾

وَالْمَرْكَبُ مِنْهُمَا وَإِنَاءٌ غَيْرُهُمَا إِذَا مَوَّهَ بِهِمَا وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ إِذَا عَرِضَ عَلَى النَّارِ
شَيْءٌ . وَحَمْلُ حَرْمَةِ الْأَوَّلِ بِأَقْسَامِهِ مَا مِ مَوْهَ بِنَحْوِ نَحَاسٍ وَيَحْصُلُ مِنَ الْمَوْهِ بِهِ
إِذَا عَرِضَ عَلَى النَّارِ شَيْءٌ وَإِلَّا فَلَا (فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ) نَظَرٌ لِعَوْمَتِهِ
بِاسْتِعْمَالِ (وَسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ *) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ (الْاِقْتِصَارُ عَلَى الشُّرْبِ لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ فَلَا مَفْهُومَ
لَهُ فَكُلُّ مَا يَسْمَى اسْتِعْمَالًا فَهُوَ حَرَامٌ فِي آتِيَتَيْهِمَا وَآتِيَةُ الذَّهَبِ أَوْلَى بِالْحَرْمَةِ لَشِدَّةِ

فَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . متفق عليه * وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
 إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ * وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ » وَقَالَ « هُنَّ لَمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . متفق عليه

الخيلاء فيها (فانما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال الازهرى بالنصب مفعول الفعل أي
 يلقي النار في بطنه لقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً قال في المصباح
 يقال جرجر فلان الماء في حلقه اذا جرعه جرماً متتابعاً يسمع له صوت والجرجرة
 كناية عن ذلك الصوت وقال والنصب هو المشهور عن الخدائق . وقال بعضهم يجرجر
 فعل لازم ونار مرفوع على الفاعلية وهذا يطابق قوله جرجرت النار اذا صوت
 (متفق عليه * وفي رواية لمسلم ان الذي يأكل أو) للتنويع (يشرب في آية الفضة
 والذهب) فزاد فيها التصريح بالوعيد على الشرب في آيتهما وعلى الاكل والشرب
 في آية الذهب . وأخذ من الحديث بروايته أن استعمال ذلك من الكبائر لورود
 الوعيد الشديد * (وعن حذيفة رضي الله عنه قال إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير
 والديباج) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة تقدم الكلام عليه في اللباس
 وانه ثوب سدهاء ولحمته ابريسم ويقال هو معرب والخلاف في أن ياءه زائدة وأنه
 جوزن فيعال أو أصل بدل من الموحدة وأصله دباج بالتضعيف (والشرب في آية
 الذهب والفضة وقال هن) أي أولى التقدين (لهم) أي الكفار (في الدنيا) بمعنى
 حالها لهم لان الصحيح أنهم مخاطبون بفروع الشريعة بل معنى أنهم المستعملون
 لها في الدنيا عادة وهو نعيمهم الذي قدره الله لهم فيها وما لهم في الآخرة من نصيب
 (وهي) عبره بعد أن عبر بضمير جمع النسوة قيل تفننا في التعبير (لكم) أيها المؤمنون
 (في الآخرة) يعني في الجنة (متفق عليه) وفيه تحريم استعمال آية التقدين على
 الرجال وغيرهم بادراج النساء في ضمن الذكور تغليبا على قول الحققين وحقيقة على
 قول غيرهم اذ علة الحرمة عين التقدين مع الخيلاء وهي مشتركة بين الصنفين ويحرم
 اتخاذها أيضا لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه عندنا كالطنبور وفيه المجازاة على

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا» * وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَهْرٍ مِنَ الْمَجُوسِ فَجِئْتُ بِمَا لَوْذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ فَقِيلَ لَهُ حَوْلَهُ حَوْلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ

الصبر على الزائل القاني بالدائم الباقي (وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه) الاخضر والاولى عنه) سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) هو مقصور على الذكور لان علة تحريمه من ان فيه خنوثة تنافي شهادتهم مقصورة عليهم) ولا تشربو في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها) أي صحاف آنية الذهب والفضة وهي بكسر الصاد المهملة جمع صحفة وهي دون القصة وخص فيه الشرب والاكل بالذكر لقلبتهما في الاستعمال لا للتقيد . وخص الاناء بالشرب والصحاف بالاكل لانهما معدان لها غالبا * (وعن أنس ابن سيرين) الانصارى أبو موسى وقيل أبو ضمرة وقيل أبو عبد الله البصري أخو محمد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمانى عشرة وقيل سنة عشرين ومائة خرج عنه الجميع كذا في التقريب وسيرين غير منصرف للعلمية والمعجمة وقيل لزيادة الياء والنون حملا على زيادة الالف والنون (قال كنت مع أنس بن مالك رضى الله عنه عند نهر من المجوس فجئى بما لوذج) بالفاء والذال المعجمة والجيم (من فضة فلم يأكله) لثلاث يستعمل إناء التقدين المحرم (فليل له حوله) أى من إنائه (فحوله على إناء من خلنج) يفتح المعجمة واللام وسكون النون بعدها جيم قال في الصحاح والقاموس شجر وهو فارسى معرب قال الشاعر

* لبن البخت من قصاب الخلنج *

والجمع الخلانج قال هيمان بن قحافة

حتى اذا ما قضيت الحوائجا * وملاّت حلابها الخلانجا

منها ونمر الاوطب القواشحا

وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ « رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْخَلِجِ الْجَفْنَةَ

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعَفَرًا ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مَتَّقٍ عَلَيْهِ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى
ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ « أُمِّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا قُلْتُ أُغْسِلُهُمَا قَالَ بَلِ أَحْرَقَهُمَا »
وَفِي رِوَايَةٍ

اه والشواهد في الصحاح (وجيء به فأكله) أى فيه ففيه ان طريق حل تناول ما في
إثناء التقدين يحول منه إلي آخر و يستعمل من ذلك (رواه البيهقي) في باب المنع
من الاكل في صحاف الذهب والفضة من سننه الكبرى (باستناد حسن الخليج الجفنة)
ورواه عن أبي الحسن على بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا
أحمد بن عمرو القطواني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا يونس بن عبيد عن أنس فذكره

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا مَزْعَفَرًا ﴾

ومثله المعصفر وكان على المصنف ذكره في الترجمة خصوصا وقد ذكر حديث
ابن عمر وفيه قال البيهقي بعد أن نقل عن الشافعي تحريم المزعفر على الرجل دون المعصفر
والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال
بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة والخثي في ذلك
كالرجل احتياطا * (عن أنس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
يتزعفر الرجل) شامل لبعض الثوب وللإطلاء بالزعفران (متفق عليه * وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى النبي ﷺ) أى أبصر
(على ثوبين معصفرين) أى مصبوغين بالمعصفر (فقال أمك) بالرفع مبتدأ (أمرتك
بهذا) أى بلبسه قال المصنف معناه أن هذا من لباس النساء وزيتهن وأخلاقهن
(قلت أغسلهما) أى منه (قال بل احرقهما) قيل هو عقوبة وتغليظ لجره وزجر
غيره عن مثل هذا الفعل ونظيره أمرتك المرأة التي لعبت الناقة بارسالها (وفي رواية)

قَالَ « إِنَّ هِدْيَةَ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » رواه مسلم
 * بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ *
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حي لمسلم أيضا من حديث ابن عمرو أيضا ورواها كذلك النسائي (فقال إن هذه)
 أي الثياب المعصفرة (من ثياب أهل النار) أي وهم غير متعبدين بأحكام الشرع
 في الدنيا لعدم إيمانهم وان كانوا مخاطبين بها (فلا تلبسها رواه مسلم) باللفظين
 المذكورين في الباب

* باب النهي *

تزيها (عن صمت يوم إلى الليل * عن علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب
 ابن هاشم بن عم رسول الله ﷺ ووالد السبطين (رضي الله عنه) قال السيوطي
 في التوشيح قال أحمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق أحد من الصحابة بالاسانيد
 الجياد أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخرو وقع الاختلاف في زمانه
 وكثر المحاربون والمخارجون عليه فكان ذلك سببا لانتشار منافبه لكثرة من كان
 يرويها من الصحابة ردا على من خالفه . وإلا فالثلاثة قبله لهم في المناقب ما توازيه
 وتزيد عليه اه وكان على أصغر من جعفر بعشر سنين وقيل ان عليا أول من آمن به
 ﷺ روى ذلك عن جماعة من الصحابة حتى قال بعضهم أليس أول من صلي
 لقبيلهم وأعلم الناس بالفرقان والسنن والصحيح عند الجمهور أن أبا بكر أول من
 أسلم من الرجال البالغين بوجع على بالخلافة بعد قتل عثمان وتخلف عن بيعته معاوية وأهل
 الشام وكان بينهم ما كان من القتال بصفين وغيرها ثم قام الخوارج فقاتلهم فقتلهم
 و بقي من بقاياهم نذر يسير فانتدب له منهم أشقي الآخرين عبد الرحمن بن ملجم
 المرادي وكان فاتكاملعونا فاطعته في رمضان سنة أربعين وقبض أول ليلة من العشر الاخير
 واختلف في موضع دفنه وفي مبلغ سنة فقيل ثلاث وستون قاله أبو نعيم وهو قول
 عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وقيل سبعة وخمسون وقيل ثمانية وخمسون
 وهو قول البخاري وقيل أربعة وستون وهو قول بن حبان وروي له عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وسبعة وثلاثون حديثا . وقال

قالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صِمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ » رواه أبو داود بأسنادٍ حسنٍ . قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نُسك الجاهلية الصمات فنهوا في الإسلام عن ذلك وأمر بالذكور والحديث بالخبر * وعن قيس بن أبي حازم .

وقال أبو نعيم الاصبهاني اسند أر بعائة حديث ونيفا من المتون سوى الطرق وقال البرقي الذي حفظ لنا عنه نحو مائتي - حديث روى منها في الصحيحين أربعة وأربعون حديثا اتفقا على عشرين منها واقرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر (قال حفظت من رسول الله ﷺ) يحتمل بالسماع من لفظه وهو الاقرب ويحتمل بواسطة فيكون مرسل صحابي (لا يتم بعد احتلام) وسواء فيه الرجل والمرأة ومثله البلوغ بالسن فيرتفع اليتيم بالبلوغ ويرتفع أحكامه (ولاصمات) بضم المهملة مصدر صمت من باب قتل صمنا وضمونا اذا سكوت ومنه الحديث وإذنها صماتها أي الامساك عن الكلام (يوم) كله (إلى الليل) مشروع لذاته أما الصمت عن الشر فمطلوب (رواه أبو داود) في الوصايا من سننه (بأسناد حسن) رواه عن رافع بن صالح عن يحيى بن محمد المدني عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مرزوم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن وقش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أحمد عن علي بذلك (قال الخطابي في تفسير هذا الحديث كان من نُسك الجاهلية) بضمتين وسكون الثاني تخفيفا أي لطوفانهم وتقربانهم الى الله تعالى (الصمات) عن تحريك اللسان بكلام ذكر أو غيره أما الصمت عن كلام البشر فكان في بعض الشرائع القديمة قال تعالى حكاية عن مريم فقولى اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا (فهو في الاسلام عن ذلك وأمر بالذكور والحديث بالخبر) كؤانسة الضيف وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (وعن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي البجلى أبو عبد الله السكوفي ثقة مخضرم ويقال له رواية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروى عن العشرة مات بعد التسعين

قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ ضَىَ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا
رَيْزَبُ فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ . فَقَالُوا حَجَّتْ مُضْمِتَةً فَقَالَ لَهَا
تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمَتْ .

وقد جاوز المائة وتغير خرج له الجميع (قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله
عنه) وهو خليفة (على امرأة يقال لها زينب من أحمس) بالهملتين بوزن أحمد أبو
خزيمة بن أنمار قال في فتح الباري بنت المهاجر وما جاء في رواية من أنها بنت جابر
وفي أخرى أنها بنت عوف يجمع بينهم بأن من قال بنت المهاجر نسبها لأبيها ومن
قال بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى ومن قال بنت عوف نسبها إلى جدها الأعلى اه
(فرأها) أي أبصرها (لا تتكلم) جملة مضارعية في محل الحال من ضمير المفعول
(فقال ما لها لا تتكلم) الجملة حال من الضمير في الظرف المستقر (قالوا حجت مضمته)
بصيغة الفاعل من أصمته (فقال) الصديق (لها تكلمي فان هذا) أي التبعيد
بالإمساك عن الكلام المأذون فيه شرعا المحتاج إليه (لا يجمل) حلا مستوى الطرفين
وعلى ذلك بقوله (هذا من عمل الجاهلية) وجاء الأمر بمخالفتهم لعدم ابتناء عملهم
على أصل شرعى إلا ما جاء الأمر ببقائه (فتكلمت) فيه الإيماء إلى مبادرتها إلى
الامتثال وعدم توانها فيه عند تدبر الأمر لها . وقال ابن قدامة الحنبلى في المغنى
ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام وظاهر الأخبار تحريمه واحتج
بحديث أبي بكر وحديث على المذكور قال وان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبهذا قال
الشافعى وأصحاب الراى ولا تعلم فيه مخالفا اه قال الشيخ أبو اسحاق فى التنبيه
ويكره صمت يوم إلى الليل قال ابن الرفعة فى شرحه اذ لم يؤثر ذلك بل جاء فى
حديث ابن عباس النهى عنه ثم قال نعم ورد فى شرع من قبلنا فان قلنا إنه شرع
لنا لم يكره بل يستحب قاله ابن يونس قال وفيه نظر لان الماوردى قد روى
عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم تسبيح قال فان صح دل على مشروعية الصمت
والا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع
لنا فذاك اذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه اه وهو كما قال وقد ورد النهى والحديث
المذكور لا يثبت وقد أوردده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند فيه

﴿ باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوابعه غير مواليه ﴾
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْعَى إِلَى
 غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » متفق عليه * وعن
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
 فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » متفق عليه * وعن يزيد بن شريك بن طارق

راو ساقط ولو ثبت لما أفاد المقصود لأن لفظه صمت الصائم تسييح ونومه عبادة
 ودعاؤه مستجاب . فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها محبوبة لأن الصمت
 بخصوصه مطلوب قال في الفتح والاحاديث الواردة في فضل الصمت لا تعارض
 ماجزم به في التنبيه من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك . والصمت المرغَّب
 فيه ترك الكلام في الباطل وكذا المباح ان جرى شيء من ذلك والصمت المنهى
 عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين اه ملخصا
 (رواه البخارى في باب ايام الجاهلية)

﴿ باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه ﴾

حراكان اورقيا (وتوليته غير مواليه) أى معتمقيه (عن سعد بن ابي وقاص
 رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال من ادعى) بتشديد الدال المهملة الاولى أى انتسب
 (الى غير ابيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أى ان فعله مستحلا له أو
 فالجنة عليه حرام قبل أن يعذب بان يدخلها مع الناجين (متفق عليه) ورواه
 أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ
 قال لا ترغبوا عن آبائكم) بأن يصير الولد في رتبة جليلة من غنى أو جاه أو نحو ذلك
 وأبوه من الأدنياء فيرغب عن الانتساب اليه وعلل النهي بقوله (فمن رغب عن أبيه)
 عالما بالنهي مستحلا لذلك (فهو كافر) أى بالله تعالى ويحتمل ان يحمل على كفران
 حق الاب ووجد ما يجب له عليه فيكون غير مخرج عن الايمان (متفق عليه * وعن
 يزيد) بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية وكسر الزاى بينهما وآخره دال مهملة
 (ابن شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء ابن طارق بالطاء المهملة وبالراء والقاف

قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

التيى الكوفى ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من كبار التابعين مات فى خلافة عبد الملك خرج عنه الجميع كذا فى التقريب (قال رأيت عليا رضى الله عنه على المنبر يخطب فسمعته يقول لا) مزيدة للتأكيد أو لئنى كلام وقع قبلها أى ليس عندنا ما يقولونه (والله ما عندنا من كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة) فيه تكذيب للرافضة الذين زعموا أنه ﷺ خص عليا عن سائر الناس بعلم لم يطعموا عليه (فنشرها) أى الصحيفة (فاذا فيها أسنان الابل وأشياء من) مسائل (الجراحات) وأحكامها (وفيها قال رسول الله ﷺ المدينة حرام) ككفة لكن لاضمان فى التلف من صيدها بخلاف صيد الحرم المكي (ما بين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلى ثور) بفتح المثناة وسكون الواو وآخره راء قال المصنف جبل صغير وراء جبل أحد يعرفه أهل المدينة (فمن أحدث فيها حدثا) كأن ابتدع فيها بدعة فى الدين أو تسبب لاحداث أذى المسامين من مكس أو ظلامة (أو أوى) بالمد (محدثا) بصيغة الفاعل أى فاعل الحدث المذكور وبفتح الدال مصدر ميمي فيكون فى الحديث مضاف مقدر أى اذا أحدث (فعليه لعنة الله) بمنعه له من الرحمة (والملائكة والناس أجمعين) سؤالهم ذلك من الله تعالى وفيه عظم المعصية بالمدينة . قال السيد السمهودى الصغيرة من الذنب اذا فعلت بالمدينة صارت كبيرة للوعيد المذكور (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قيل الصرف القرىضة والعدل النافلة قاله الجمهور وعكسه الحسن . وقال الاصمعى الصرف التوبة والعدل القدية . وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل القدية . وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل . وقيل الصرف المدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضاً وإن قبلت

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يُسَعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى
غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَى
عَهْدُهُمْ وَأَمَاتَتُهُمْ وَأَخْفَرَ نَقْضَ عَهْدِهِ وَالصَّرْفُ التَّوْبَةُ وَقِيلَ الْحِيلَةُ وَالْعَدْلُ

قبولا آخر وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب منهما قال وقد يكون معنى
الهدية هنا أنه لا يجد في يوم القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من الذنبيين الذين
يتفضل الله عز وجل علي من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى
كما ثبت فى الصحيح اه ملخصا من شرح المصنف على مسلم (وذمة المسلمين واحدة
يسعى بها أدناهم) ولو عبدا أو امرأة فإيما هما صحيح قاله امامنا الشافعى والحديث
شاهد له (فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء (مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال المصنف معناه
من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم فعليه ذلك (ومن ادعى الى غير أبيه
أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال المصنف
هذا تصريح فى تفلظ تحريم الانتساب الى غير أبيه وانتماء المعتق الى غير مواليه
لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع مفايه
من القطيعة والعقوق (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) زيادة فى إذلاله
وإبعاده عن الرحمة (متفق عليه ذمة) بكسر المعجمة وتشديد الميم (المسلمين أى
عهدهم وأماتتهم) بيان لها بالمراد بها فى الحديث أى أن امان المسلمين للكافر صحيح
بشروطه المعروفة فاذا وجدت حرم التعرض له كما قاله فمن أخفره اظ . (وأخفره)
بالضبط السابق (نقض عهده) أى نقض امانه وتعرض للكافر الذى أمنه . قال
أهل اللغة أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة اذا أمنته (والصرف التوبة)
تقدم أنه قول الاصمعى وأنه جاء مر فوعا (وقيل الحيلة) هو قول أبى عبيد (والعدل

الْفِدَاةَ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِنَفْسِهِ أَيْبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ
 فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيَنْبَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ
 اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه وهذا لفظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .
 ﴿ بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ﴾

(النسبية) هو قول يونس * (وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ليس
 من) زائدة للتأكيد (رجل ادعى) بتشديد الدال أي اتسبب (لغير آية وهو يعلمه)
 أي وقصده نفى نسب آية عنه والا فلو اشتهر بالنسب إلى جده أو من تبناه مثلا
 فانتسب لذلك لشهرته غير قاصدا انتفاءه من نسبه فلا يشمل الوعيد الآتي (إلا كفر)
 أي إن استحله وقد علم بالتحريم المعلوم من الدين بالضرورة والاجماع هذا ان حمل
 على الكفر المضاد للإيمان وإن أريد منه الكفران المقابل للشكر فالامر ظاهر
 (ومن ادعى ما ليس له) تامدا عاما (فليس منسا) أي على هدينا وطريقنا
 (وليتبوا مقعده من النار) أي فليترزل أو فليتخذ منزله منها قال الخطابي وأصله
 من تباة الابل وهي أعطانها ثم انه دعى بلفظ الامر أي بواه الله ذلك وقيل خبر
 بلفظ الامر اي فقد استوجبها ثم معناه هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله
 الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قاله المصنف (ومن دعا رجلا بالكفر) كأن
 قال له يا كافر (أو قال عدو الله) بالنصب على تقدير حرف النداء وبالرفع خبر مبتدا
 أي هو عدو الله وليس المدعو أي المقول له (كذلك) أي متلبسا بما رماه به القائل
 (الاحار) بالمهمله والراء أي رجع (عليه) قوله وصرار القائل كما قال في أخيه أي ان اعتقد
 ان الايمان القائم بذلك المقول له كفر وأن المؤمن القائم به ذلك كافر والا فهو محمول
 على الزجر والتنفير (متفق عليه وهذا لفظ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

﴿ بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ ﴾
 سواء كان النهي على وجه الجزم والافتضاء فيكون للتحريم أولا وسواء كان الثاني

قال الله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
 يصيبهم عذاب أليم » وقال تعالى « ويحذركم الله نفسه » وقال تعالى
 إن بطش ربك لشديد » وقال تعالى « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى
 وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد » * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي ﷺ قال « إن الله تعالى يغار وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله
 عليه » متفق عليه

* باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منيأ عنه *

قال الله تعالى « وإما ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ فَاسْتَعِذْ

بهي مقصود وهو المكروه أو غير مقصود وهو خلاف الأولى وذلك لشمول
 النهي لكل وإن كان الأول أغلظ لحصول الأثم بفعل النهي عنه فيه لافي الثاني
 (قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون) معرضين (عن أمره أن تصيبهم فتنة)
 في الدنيا (أو يصيبهم عذاب أليم) في الآخرة وإذا ورد هذا الوعيد في مخالفة
 أمر الرسول والاعراض عنه فمن أمر الحق أحق (وقال تعالى ويحذركم الله نفسه)
 أي عن عقاب يصدر عن نفسه وهذا غاية التحذير كما يقال احذر غضب السلطان
 نفسه (وقال تعالى إن بطش ربك) أي أخذه بالعنف لأعدائه (لشديد) مضاعف
 (وقال تعالى وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى) أي أهلها (وهي ظالمة) أسند اليها ما هو
 لاهلها مجازا عقلياً من الاسناد للسكان نحو نهر جار (إن أخذه أليم شديد) وجميع
 صعب * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله تعالى يغار)
 المراد من الغيرة بالنسبة اليه تعالى غايتها من المنع كما قال (وغيره الله) بفتح المعجمة وسكون
 التحتية (أن يأتي العبد ما حرم الله) أي منع اتيان العبد ما حرمه (متفق عليه)

* باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منيأ عنه *

حرماً كان أو مكروها (قال الله تعالى وإما) مركب من أن الشرطية واما الزيادة
 للتأكيد (ينزغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغُ) أي أفسدك من الشيطان فساد (فاستعذ)

بِاللَّهِ « وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذْ مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَآ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » وَقَالَ تَعَالَى وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *

أى تحصن من شره (بالله وقال تعالى إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف) لمة ووسوسة من طاف به الخيال يطيف أو من طاف يطوف ومن قرأ طيف فهو مصدر وتخفيف طيف كلين من لان يلين وهين من هان يهون (من الشيطان تذكروا) وعيد الله ووعده (فاذا هم مبصرون) لمواقع الخطأ ومكابد الشيطان فانا بوا (وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة) ما عظم من الكبائر كالزنا بالمحرم (أو ظلموا أنفسهم) بكبيرة أو صغيرة (ذكروا الله) أى عفوه أو وعيده (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألوه عفوها أى محوها من صحائف الكتبة وعدم المؤاخذة بها (ومن يغفر الذنوب إلا الله) أى ولا يغفرها الا هو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه للدلالة على سعة رحمته (ولم يصروا على ما فعلوا) لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا . وفى الحديث ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) نهامعية وان الاصرار ضار أو أن الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها) أى من تحت غرفها وأشجارها (الانهار خالدين فيها) هو خير للذين اذا فعلوا فاحشة ان جعلها مبتدأ والا فجملة مستأنفة مبنية لما قبلها (ونعم أجر العاملين) أى ذلك المذكور من المغفرة والجنات (وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا) من التقصير فى أوامره ونواهيه (أيها المؤمنون لعلمكم تفعلون) وفى ختم المصنف الآيات المستشهد بها فى الابواب بهذه إيماء الى أن التقصير عرض كاللازم للانسان فعليه أن يلازم التوبة كل آن ويدأب جهده فى الاستغفار لرجاء

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ كِتَابُ الْمَنْثُورَاتِ وَالْمُلْحِ ﴾

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ
ذَاتَ غَدَاةٍ نَخَفُضُ فِيهِ وَرَفَعُ

حصول الفلاح * وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من حلف
فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل (كفاية لذكورها فى معرض التعظيم الموهم له
(لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك) فى القاموس قامره مقامرة وقارا
فقمره كنعصره وتقرر راهنه فغلبه (فليتصدق) ليكون ثوابها كفاية لسببته القولية
(متفق عليه) قال فى الجامع الكبير ورواه الشافعى وأحمد وعبد ابن حميد وأبوداود
والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان

﴿ كتاب المنثورات ﴾

بالنون والمثلثة جمع منشور ضد المنظوم أى الاحاديث التى لا تقيد بباب خاص وفى
التعبير بالمنثورات استعارة ممكنة تبعها استعارة تخيلية (والملح) بضم الميم وفتح
اللام وبالمهملة جمع ملحمة بضم فسكون ما يستملح ويستعذب من الاحاديث (عن
النواس) بفتح النون وتشديد الواو آخره مهملة (بن سمعان) بكسر المهملة الاولى
وفتحها تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب المبادرة الى الخيرات (قال ذكر
النبي ﷺ الدجال) قال فى المصباح الدجال هو الكذاب قال نعلب الدجال هو المموه
يقال سيف مموه اذا طلى بالذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته .
واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون (ذات
غداة (أى فى صبيحة) نخفض فيه ورفع) بتشديد الفاء فهما وآخر الاول معجمة
والثانى مهملة وفى معناه قولان فقييل خفضه أى حقره ورفع أى عظمه وخفه
باعتيار فتنته وقيل معناه ختض صوته بعد طول الكلام ليستريح ثم

حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ نَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ
النَّخْلِ فَقَالَ غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ
دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُهُ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ
مَسْلَمٍ إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ

رقعه ليلخ بلاغا تاما (حتى ظنناه في طائفة النخل) من كمال المبالغة والتعظيم الذي
أسمعهم فيه (فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت
الدجال الغداة نخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال
أخوفني عليكم) قال المصنف كذا في جميع نسخ بلاد نابالون وكذا نقله القاضي عياض
عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذفها وهما اللتان صحيحتان معناهما واحد قال ابن
مالك كان أصل أفعال التفضيل الحاق النون كالفعل لكنه أصل متروك فنبه على
ذلك بالحاقها له في قليل من الكلام ولا فعل التفضيل أيضا شبه خصوصا بفعل التعجب فجاز
لحوق النون له وهذا أظهر من احتمال كون الاصل أخوف لي فابدلت اللام نونا
ابدا لها في لمن من لعل ومعنى الحديث أخوف مخوفاتي عليكم فأخوف أفعال التفضيل فحذف
المضاف الى ياء التكلم وهذا أظهر من كون المعنى أخوف من أخاف بمعنى خوف
ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفي عليكم وأظهر من كونه من باب وصف المعاني
بما توصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم شعر شاعر والتقدير غير
الدجال أخوف خوفي عليكم ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني اه ملخصا (ان
يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم) أتى به قبل علمه بخروجه آخر الزمان .
وحجيج فعيل بمعنى فاعل أى عجاه وقاطع حجته ومدحض محبته (وان يخرج
ولست فيكم فكل امرؤ حجيج نفسه) أى ان ذاته تحاجه وتكذبه في دعواه اذ لو
كان كما يقول لأذهب عن خلقه الشين والنقص

وقال القرطبي هو خير بمعنى الامراي فليحاجه كل أحد عن نفسه بما أعلمته من
صفاته وبما يدل عليه العقل من كذبه (والله خليفتي على كل مسلم) أى في حفظه
عن الفتنة والزيف (إنه شاب) بالمعجمة والموحدة (قطط) بفتح القاف والطاء أى

عينه طافية^١ كأنني أشبهه^٢ بعبد العزى بن قطن فمن أدر كه منكم فليقرأ
عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعات يمينا
وعات شمالا يا عباد الله فائتوا قلنا يا رسول الله

شديد جمودة الشعر (عنه طافية) روى بالهمز وتركه وكلاهما صحيح فالمهمزة
التي ذهب نورها وغير المهمزة التي نأت فطفقت مرتعة وفيها ضوء (كأنني أشبهه
بعبد العزى) بضم المهملة وتشديد الزاى (بن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة
وبالنون زاد البخارى فى رواية فى كتاب التغير وابن قطن رجل من بنى المصطلق
من خزاعة وفى رواية هلك فى الجاهلية . وأما رواية احمد انه قطن بن عبد العزى
وأنه قال يا رسول الله هل يضرنى شبهه قال لا أنت مؤمن وهو كافر فقال الحافظ فى
الفتح انها ضعيفة فان فى سندها المسعودى وقد اختلط والحفوظ انه عبد العزى بن
قطن وانه هلك فى الجاهلية (فمن أدر كه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف) أى
فانها تدفع فتنته عن قارئها كما ورد كذلك وقيل عشر آيات من آخر سورة الكهف
جاء ذلك فى رواية أخرى قال القرطبي والحزم والاحتياط أن يقرأ عشر من اولها وعشرا
من آخرها . وعند ابى داود من حديث النواس فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها
جوار لك من فتنته اه (أنه خارج خله بين الشام والعراق) قال المصنف هو فى
نسخ بلادنا بفتح المعجمة واللام وتنوين الهاء وقال القاضى عياض المشهور فيه فتح المعجمة
وتشديد اللام ونصب الهاء غير منونة قيل معناه سميت ذلك وتأمله ورواه بعضهم محله
بضم اللام وبهاء الضمير أى نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين ببلادنا وهو الذى رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما
وكان على المصنف حيث اقتصر على هذا المعنى فيما يأتى أن يضبطه (فعات يمينا وعات
شمالا) قال المصنف روى بفتح المثناة فيهما فعل ماض وحكى القاضى أنه روى عات
بصيغة اسم الفاعل قال التوربشتى إنما قال يمينا وشمالا إشارة إلى أنه لا يكتفى بإفساد
ما يطؤه من البلاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلمون
من فتنته موطن (يا عباد الله فائتوا أى على الايمان ولا تزيعوا عنه) قلنا يا رسول الله

وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمًا كَسَنَةٍ وَيَوْمًا كَشْرٍ وَيَوْمًا كَجُمُعَةٍ
 وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِذَاكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا
 فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٍ قَالَ لَا أَقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي
 الْأَرْضِ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ

وما لبثه في الارض (استثناف للسؤال عن قدر لبثه في الدنيا) قال أربعون يوما (هو
 ما بين طلوع الشمس وغروبها) يوم كسنة ويوم كشر ويوم كجمعة (قال العلماء
 هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاث طويلة على هذا القدر المذكور في
 الحديث يدل عليه قوله (وسائر) أي باقي (أيامه كأيامكم) المعتادة في القدر (قلنا
 يا رسول الله فبذلك اليوم الذي كسنة اي كفيناه فيه صلاة يوم) سألو عن الذي هو كسنة
 وظاهر جريان ذلك فيما هو كشر وما هو كجمعة وسكتوا عن ذلك لظهور أن لافرق
 بينهما في ذلك (قال لا) أي لا يكفيكم ذلك (أقدروا له) بضم الهمزة (قدره) أي
 انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر
 ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وهكذا ما بينها وبين
 المغرب وما بين المغرب والعشاء وما بينهما وبين الصبح والظهر والعصر حتى يتقضى ذلك
 اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرض مؤداة في وقتها واليومان الذي كشر
 وكجمعه على قياس هذا قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص شرعه لنا صاحب
 الشرع ولولا هذا الحديث وولنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند
 الاوقات المعروفة في غيره من الايام قال العاقولي اقول هذا مما جره التعمق في السؤال
 إذ لو لم يسألوا وسكتوا لكان حكمه حكم سائر الايام ولكن سألو فجرى مثل ما جرى
 لبني اسرائيل وسؤالهم عن البقرة حتى بلغ بهم الحرج ما علمت : وما قلناه من اجراء
 الحديث على ظاهره أولى مما مشى عليه التور بشئ من تأويله وأن اليوم لايزاد فيه اصلا
 وأنه كني يكون يوم كسنة الخ عن شدة أهواله وفتنه وبتقدير الصلوات عن الاجتهاد
 عند مصادفة تلك الأهوال إلى كشفها . وقدرد ابن الجوزي ذلك التأويل وكذا
 القرطبي في المفهم بما فيه طول (قلنا يا رسول الله وما اسرعه في الأرض قال كالغيث
 استدبرته الريح فياتي على القوم فيدعوهم) أي الي أنه ربهم والى الايمان بذلك

فِيؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْثِرُ فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ
 سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا وَأَسْبَغَهُ دُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ
 فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيَصْبِحُونَ مُمَجَّلِينَ لَيْسَ بَأَيْدِيهِمْ
 شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَيَمْرُ بِالْخُرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا
 كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُوا رَجُلًا مُتَمَلِّئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ

(فيؤمنون به ويستجيبون له) أي ويحيونه (فيامر السماء) أي بالمطر (فتمطر)
 أي حالا (والارض) بالنصب أي يامرها بالنبات (فتنتثر فترويح) أي ترجع
 (عليهم سارحتهم) بالسين والراء والحاء المهملات هي المال السائم (أطول) بالنصب
 حال (ما) مصدرية (كانت ذري) بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم وكسر
 أي ترجع إليهم من المرعى أطول الوانها عظيمة السنام مرتفعة من السمن والشبع
 (وأسبغه ذرعا) بالشين المعجمة والموحدة والمهملات أي املاؤه وإسناد الشبع
 إليها من الإسناد إلى السبب وضبطه العاقولي بالمهملات والموحدة والغين المعجمة قال أي
 أطوله لكثرة اللبن (وأمده خواصر) أي لكثرة امثالها من الشبع (ثم يأتي
 القوم) أي غير أولئك كما يدل عليه السياق وكون اللفظ الثاني إذا أعيد معرفة
 غير الأول أغلبي لا كلي (فيدعوهم فيردون عليه قوله) ويتبتون على التوحيد (فينصرف
 عنهم) أي راجعا (فيصبحون) أي يصيرون (ممجلين) بالمهملات قال التوربشتي
 يقال أمحل القوم إذا أصابهم المحل وهو !قطاع المطر ويس الارض والكلام
 (ليس بأيديهم شيء من أموالهم) جملة حالية أو خبر ثان والاموال يحتمل قصرها
 على السارحة وذلك لموتها بفقد المرعى ويحتمل العميم زيادة في الحنة ويدل له
 ظاهر الكلام (ويمر بالخربة) بفتح المعجمة وكسر المهملات وبالموحدة أي الموضع
 الخراب (فيقول لها أخرجي كنوزك) أي ما كنز فيك فالإضافة لادنى ملايسة
 (فتتبعه كنوزها كعاسيب) بالمهملتين جمع يحسوب أي ذكور (النحل) بالنون
 فالمهملات أي ملك النحل وأميرها إذ تطير بطيرانه (ثم يدعور رجلا) قيل هو الخضر
 (متملئا شبابا) منصوب على التمييز أي في عنقوان شبابه (فيضرب بالسيف فيقطعه)

جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةِ الْفَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ بِضُحْكَ فَبَيْنَاهُمَا كَذَلِكَ إِذْ
بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقٍ
بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَأَضِعًا كَفِيَّهُ عَلَى أُجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا
رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَانٌ كَاللُّوْءِ فَلَا يَجِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُرِيحُ نَفْسِهِ الْإِمَاتِ

جزلتين) بفتح الجيم على المشهور وحي كسرها وسكون الزاي سيأتي معناها (رمية
الفرض) بالنصب وعليه اقتصر المصنف فيما يأتي قال التور بشقي إماراد سرعة
تهوذ السيف فيه وتباعد ما بين الجزلتين وإسأن في الكلام تقديم وتأخيرا التقدير
فيقتله أصابة الفرض فيقطعه جزلتين (ثم يدعوه فيقبل) أي بعد أن حي (ويتهلل
وجبه) أي يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ولذا قال (يضحك) وهي جملة
في محل الحال (فبيناهما كذلك) أي الافساد في العباد (اذ بعث الله) أي أنزل
(المسيح) لقبه لأنه مسيح القدمين وقيل لأنه لبركته مامسح ذاعاهة الابريء
(ابن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا في الاصول فان كان مرفوعا فقيه دليل على
الصلاة على باقي الانبياء وقد تقدم ماورد لذلك من الدليل القولي من الاحاديث
المرفوعة (فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال المصنف
وهي اليوم موجودة شرقي دمشق وهي بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحي
صاحب المطالع كسر الميم وفي عينه الحركات الثلاث (بين مهروتين واضعا
كفيه على أجنحة ملكين) لعلهما جبريل وميكائيل ولم أر من عينهما (إذا طاطأ)
بالمهملتين (رأسه) بالنصب أي أرخاه وبالرفع على أنه فاعل بمعنى تفاعل والاول
الموجود في النسخ ويناسبه قوله واذا رفعه (قطر) أي الماء منه (واذا رفعه تحدر منه
جنان كاللؤلؤ بضم الجيم وتخفيف الميم وهي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ
الكبار قاله المصنف والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمى الماء
جمانا لشبهه في الصفاء والحسن واللؤلؤ بالهمز فيهما وتسهيلهما واوا فيهما أو في
أحدهما فقيه أربع لغات وهو في الاصول مهموز فيهما (فلا يجل) بكسر المهملة
(لكافر يجدرح نفسه) بفتح الفاء (الإمات) أي لا يمكن ولا يقع لكافر عند

وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابِ لُفٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي
 الْجَنَّةِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذَا وَحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا
 لِي لَا يَدُلُّنِ لِأَحَدٍ بَقِيَّتَهُمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ

ذلك الموت قال القاضي معناه عندي حق واجب ورواه بعضهم بضم المهملة وهو
 وهم وغلط (ونفسه ينتهي الى حيث ينتهي طرفه) جملة مستأنة أو حالية وطرف
 بفتح المهملة وسكون الراء وبالهاء أى مرثيه فاطلق السبب وأريد المسبب (فيطلبه)
 أى يطلب عيسى عليه السلام حينئذ الدجال (حتى يدركه بباب ل) بضم اللام
 وتشديد المهملة مصروف بلدة قريبة من بيت المقدس (فيقتله ثم ياتي عيسى صلي الله
 عليه وسلم قوما قد عصمهم الله منه) فبقوا على الايمان ولم يفتنوا (فيمسح عن
 وجوههم) يحتمل أنه على حقيقته وظاهره فيمسحها تبركا وبراً ويحتمل أنه اشارة
 الى كشف ما كانوا فيه من الشدة والخوف (ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فينهم)
 أى الناس وفي نسخة هوأى عيسى عليه السلام وافرد لانه الاصل كذلك أى بين
 ظهر انهم (إذ أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد أخرجت عبادي لايدان)
 أى لا قدرة ولا طاقة (لاحد بقتلهم) لكثرة باسهم قال العاقولي وأضاف العباد
 اليه اظهارا لتعظيم صفة القدرة على اهلاك من تعلقت قدرته باهلاكه فهو كقوله تعالى
 بمننا عليكم عبادنا فالتعظيم للقدرة اذ الكافر لا تعظيم له حقيقة (فحرز) بفتح
 المهملة وتشديد الراء وبالزاي (عبادي الى الطور) أى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا
 يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرارزا اذا حفظته وضممته اليك وصننته عن الاخذ
 (ويبعث الله يا جوج وما جوج) بالهمز وتركه قال في المصباح يا جوج وما جوج
 أمتان عظيمتان وقيل يا جوج اسم الذكران وما جوج اسم الاناث فالهمز فيهما
 أصل ووزنهما مفعول ومفعول وعليه ترك الهمز تخفيفا وقيل اسمان أعجميان ألهمها
 كالف هاروت وما أشبهه وعليه فالهمز قياس انما هو على لغة من همز الالف كقائم
 ووزنها فاعول اه وقال الحافظ في الفتح هما اسمان أعجميان عند الاكثرين وقيل
 عر بيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من أجيح النار أي التها بها وقيل من الاياجة

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فِيمَهُ . أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا
 وَيَمْرُؤُهُمْ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ
 الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

أى الاختلاط وشدة الحر وقيل من الأجاج أى سرعة العدو وقيل من الأجاج أى
 الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم (من كل حدب)
 بفتح أوليه المهمتين وبالوحدة النثر (ينسلون) أى مسرعين (فيمروا لهم على بحيرة
 طبرية) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية مصغر بحجرة وطبرية بفتح المهملة
 والوحدة اسم مكان بفارس (فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه
 مرة) أى فى وقت (ماء) واسم كان آخر لئلا يكرهه وقدم عليه خبره الظرفى المسوغ
 للابتداء به (ويحصر) بضم التحتية وفتح المهملة الثانية من المحاصرة (نبي الله عيسى
 وأصحابه) أى يئمون من ياجوج وماجوج من النزول الى الارض حتى (يكون
 رأس الثور لاحدكم) أى عنده وإنما ذكر رأس الثور ليقاس به البقية فى ارتفاع
 القيمة وذهب بعضهم الى أنه أراد برأس الثور نفسه أى تبلغ قيمة الثور الى ما فوق
 المائة لاحتياجهم اليه فى الزراعة قال الثور بشتى ولم يصب لان رأس الثور قل ما يراد
 به عند الاطلاق نفسه بل يقال رأس ثور اورأس من الثور ثم ان فى الحديث أنهم
 محصورون وما للمحصور والزراعة لاسما على الطور اه (خيرا من مائة دينار لاحدكم
 اليوم) وذلك لقوة حاجتهم للطعام واضطرارهم اليه (فيرغب نبي الله عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وأصحابه الى الله تعالى) أى اقبلوا وتضرعوا اليه وسألوه دفع أذى ياجوج وماجوج
 وفى اهلاكم (فيرسل الله تعالى عليهم) أى على ياجوج وماجوج (النعف)
 بضم النون وفتح العين المعجمة وبالقاء دود يكون فى أنوف الابل والنعف الواحدة
 نعفة (فى رقابهم فيصبحون فرسى) بفتح الفاء وسكون الراء وبالسين المهملة (كموت
 نفس واحدة) أى يموتون دفعة واحدة قال الثور بشتى به بالكلمتين النعف وفرسى

ثُمَّ يَهِيْطُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي
 الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَ زَهْمِيَهُمْ وَنَتْنَهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيْسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَيُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبَيْخَتِ فَتَحْمِلُهُمْ
 فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ
 وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِئِي ثَمْرَتَكَ
 وَدَرِي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَنْظِلُونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ
 فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ

على أنه تعالى يهلكهم في أدنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع
 فريسته بعد أن طارت نفرة البغي في رهوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء (ثم
 يهبط نبي الله عيسى صلي الله عليه وسلم وأصحابه إلى الأرض) لذهاب المانع من
 النزول إليها قبل (فلا يجدون في الأرض موضع شبر) مفعول به ليجد (الأملاء
 زهمهم) بفتح الزاي والهاء (ونتنهم) بالنون والقوقية أي سهم رائحتهم الكريهة
 (فيرغب نبي الله عيسى صلي الله عليه وسلم وأصحابه إلى الله تعالى) أي في دفع
 ذلك (فيرسل الله طيرا كأعناق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة والقوقية
 فتحملهم فتطرحهم حيث يشاء الله تعالى) من برأوبجر (ثم يرسل الله عز وجل مطرا)
 أي عظيما كما يدل عليه وصفه بقوله (لا يكن) بكسر الكاف وتشديد النون (منه
 بيت مدر) بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب (ولا وبر) بفتح الواو الموحدة أي
 الخبثا (فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة) من النقاء واللين (ثم يقال للأرض
 انبئي ثمرتك ودرى بركتك) أي البركة التي كانت فيك أولا (فيومئذ تأكل العصابة
 بكسر المهملة الأولى (من الرمانه) لكمال كبرها (ويستظنون بقحفها) بكسر
 القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق
 من جمجمته وانفصل قال السخاوي في ختم سنن أبي داود (ويبارك في الرسل)
 بكسر فسكون (حتى أن اللفحة) بكسر اللام على الاسم وفتحها القرية العهد
 (١٨ - دليل ثامن)

مِنَ الْأَيْبِلِ لَتَسْكُنِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقَمَّةَ مِنَ الْبَقْرِ لَتَسْكُنِي الْقَبِيلَةَ مِنَ
النَّاسِ وَاللَّقَمَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَسْكُنِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ
اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ
وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُرِّ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالولادة وجمعها لقح كبير كذو برك والقوح ذات اللبن وجمعها لقاح (من الابن) بكسر
الألف والموحدة و بسكونها (لتكنفي الفئام من الناس واللقحة) الكائنة أو كائنة
(من البقر لتكنفي القبيلة من الناس) هوفوق الفخذ عند علماء النسب (واللقحة
من الغنم لتكنفي الفخذ) قال ابن فارس هي باسكان الخاء لا غير أمالتي بمعنى العضو
فبفتح فكسر أو سكون أو بكسر فسكون أو فكسر اتباعا وهي لغات أربع جارية
فيها كان على وزن علم وعينه حرف حلق والفخذ تقدم أنهم الجماعة من الأقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة كما يأتي في كلامه (من الناس فيبيناهم كذلك اذبعث الله ريحا
(طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض) بكسر الموحدة (روح كل مؤمن وكل مسلم)
قال المصنف كذا في جميع نسخ مسلم وكل بالواو واسناد القبض الى الريح مجاز
من الاسناد الى السبب (ويبقى شرار الناس يتهارجون) بالراء والجميم فيها (تهارج
الحمر) بضممتين أى تجماع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعل الحمير
ولا يكثرئون لذلك والمهراج الجماع بكسر الراء يقال هرج زوجته اذا جامعها
تهرجا بتثنية حركة الراء ذكره المصنف (فعليهم) وحدهم دون المؤمنين (تقوم
الساعة) أى القياسة (رواه مسلم) ورواه الأربعة قال التوربشتي فان قيل
أوليس في هذه الاشياء الخارقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من
احاديث الدجال وظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة الى اتباع الباطل واخلال
بما أعطي الله أنبياءه من المعجزات فالجواب ان الملعون انما تارك ذلك لأن في نفس
القصة ما يدع المتصبر عن الالتفات إليها فضلا عن قبولها ثم أنه لا يدعى النبوة بل يدعى
الروبية وهذا مما لا ماساغه في العقول ولا موقع له في القلوب لقيام دلائل الحدوث
في نفس المدعى مع أنه لم يترك دعواه حتى الزم النقص الذي لا يتفك ولا يخفى على

قَوْلُهُ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ أَيْ طَرِيقًا بَيْنَهُمَا . وَقَوْلُهُ عَاثٌ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ .
وَالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ . وَالْعَيْثُ أَشَدُّ الْفُسَادِ . وَالذَّرَى الْأَسْنِمَةُ وَالْيَعَاسِيْبُ ذُكُورُ
النَّحْلِ ، وَجَزَلَتَيْنِ أَيْ قِطْعَتَيْنِ . وَالغَرُضُ الْمَدْفُ الَّذِي يُرْمَى بِالنَّشَابِ
أَيْ يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرْمِيَّةً النَّشَابِيَّةَ إِلَى الْمَدْفِ

ناظر مكانه وهو العور الذي به والى هذا المعنى أشار بقوله ولكن اقولكم فيه قولاً
لم يقله نبي لقومه انه أعور الحديث وقال أيضا فان قيل أوليس قد ثبت في احاديث
الذجال انه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله كما في آخر الحديث وذلك
دليل انه لا يخرج وهو صلى الله عليه وآله بين أظهرهم بل ولا تراه القرون الاولى من هذه الأمة
فما الحكم في اقله ان يخرج وأنا فيكم فالجواب إنما سلك هذه المسالك من التورية
لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجأ إلى الله تعالى من شره لينالوا الفضل
من الله ويتحققوا بالشح على دينهم اهـ (وقوله خلة بين الشام والعراق أى طريقاً
بينهما) تقدم ضبط خلة والخلاف فيه وما ذكره المصنف (وقوله عاث بالمهملة
والمثلثة) تقدم أنه بصيغة الماضى وحكى بصيغة اسم الفاعل (والعيث) المشتق من
عاث بالوجهين (أشد الفساد) في شرح مسلم للمصنف العيث الفساد أو أشد الفساد
والاسراع فيه . واقتصر في القاموس على أنه الفساد من غير قيد (والذرى) بضم
فتح وبالقصر جمع ذروة (الأسنمة) جمع سنام قال في المصباح هو للبعير كالالية
للغنم . (واليعاسيب) بفتح التبتية وبالمهملتين وبعد الثانية تحتية ساكنة فوحدة
بوزن معاجيب (ذكور النحل) ويطلق على السيد والرئيس مجازاً (وجزلتين)
بضبطه السابق (أى قطعتين) قال التور بشتى يقال ضرب العبد فقطعه جزلتين
وجاء زمان الجزال أى زمن صرام النخل والجزلة والجزال بكسر الجيم فيهما .
والغرض بالمعجمتين وأولاه مفتوحتان (الهدف) بفتح أوليه وبالفاء (الذى يرمى
به النشاب) بضم النون وتشديد المعجمة واحده نشابة مأخوذ من نشب الشيء بمعنى
علق (أى يرميه رمية كرمى النشاب إلى الهدف) هو أحد معانيه كما تقدمت الإشارة

وَالْمَهْرُودَةُ بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ قَوْلُهُ لَا يَدَانِ أَيْ لَا طَاقَةَ
وَالنَّفْ دُودٌ وَفَرَسٌ جَمْعُ فَرَسٍ وَهِيَ الْقَتِيلُ . وَالزَّلَقَةُ فِتْحُحِ الزَّايِ
وَاللَّامِ وَالْقَافِ .

اليه (والمهرودة بالذال المهملة والمعجمة وهار وايتان حكاهما المصنف وقال والمهملة
أكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم
وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو مشهور . وقال التوربشتي وذهب القتيبي الي
أن الصواب فيه مهرودين أى صفراوين يقال هريت العمامة اذا ليستها صفرا
كأنه اختار ذلك لأنه ورد في هذا الطريق . بين مصرين والممصرة من
التياب التي فيه صفرة خفيفة قال القرطبي بعد نقل كلام القتيبي ما لفظه قلت لقد
صدق من قال في ابن قتيبة هجوم وللاج على ما لا يحسن وقد أخطأ ابن قتيبة فيما خطا
فيه الثقات وأهل التميميد والتثليت والعلم من وجهين جزمه على الأئمة الحفاظ
بالخطأ وكان حقه التوقف ان لم يجد محملا لذلك اللنظ على النحو المروى وثنا
أن العرب تقول هريت الثوب لاهروت ولا تقول أيضا الاهريت العمامة خاصة
فليس له أن يقبس على العمامة لان اللغة رواية والاصح قول الاكثرين ويؤيده
ما وقع في بعض الروايات بدل مهرودين مصرتين الممصرة من الثياب هي المصبوغة
بالصفرة اه (وهو الثوب المصبوغ) قال المصنف معناه لابس مهرودين أو ثوبين
مصبوغين بورس ثم زعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاية وقال التوربشتي
بين شقتين أوحتين مهرودين (وقوله لايدان) كذا في الاصل ولعله يدان بكسر
النون (أى لاطاقة) ولاقدرة حكاه المصنف عن العلماء قال يقال مالى
بهذا الامر يد ومالى به يدان لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه
معدومتان له جزه عن دفعه (والنغف) يضم ففتح دود أى مخصوص (وفرسى)
بوزن فعلى (جمع فريس) كمرضى ومريض وهو القتييل ماخوذ من فرس الذئب
الشاة اذا قتلها ومنه فرسة الاسد (والزلقة بفتح الزاي واللام والقاف) أى يغسلها

وَرَوَى الزُّلْفَةَ بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ وَهِيَ الْمِرْأَةُ وَالْعِصَابَةُ الْجَمَاعَةُ وَالرُّسْلُ
يَكْسِرُ الرَّاءَ اللَّيْنُ وَاللَّفْحَةُ اللَّيُونُ . وَالْفِئَامُ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ .
الْجَمَاعَةُ وَالْفَخْدُ مِنَ النَّاسِ دُونَ الْقَبِيلَةِ * وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ
مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

كلها فتصير من ذلك زلفة (وروى الزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء)
قال في شرح مسلم وروى بفتح الزاي واللام وبالفاء قال القاضي عياض روى
بالفاء وبالقاف وإسكان اللام وبتحتها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة
واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون (هي المرأة) بكسر الميم وسكون
الراء قال في المصباح أصلها مرأيه على وزن مفعلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت
الفاء وكسرت الميم لأنها آلة وجمعت على مرأيا قال الأزهرى وهو خطأ وهذا الذي
اقتصر عليه المصنف حكاه صاحب المشارق وعن ابن عباس أيضا قال المصنف
شبهها في صفائها ونطاقها بالمرأة وقيل معناه كصانع الماء أى الماء ليستنقع فيها حتى
تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء قلت وعليه اقتصر التوربشتي وقال
أبو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل الصحيفة وقيل الروضة (والعصابة الجماعة
والرسل بكسر الراء اللين واللحقة لليون والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة) الممدودة
(الجماعة) زاد في شرح مسلم قوله الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف
في كتب اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث اى انه بالكسر مع الهمزة قال
القاضي ومنهم من لا يميز الهمز بل يقوله بالياء وفي المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء
وهي رواية القاسمي وذكره صاحب المعين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكي
الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش (الفخذ من
الناس دون القبيلة) وتقدم أن أولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العارة ثم البطن
ثم الفخذ (وعن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمل (بن حراش) بكسر
المهملة وتخفيف الراء آخره شين معجمة وتقدم أنه تابعي (قال انطلقت مع أبي
مسعود الانصاري) هو البصري لشهوده وقتها أو سكنها بها على الخلاف المتقدم فيه

إِلَى حَظِيْقَةِ بْنِ الْبَيَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ
 اللهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ قَالَ « إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا فَمَا الَّذِي
 يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ مُحْرَقٌ وَأَمَا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ
 أَذْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ فَقَالَ أَبُو
 مَسْعُودٍ . وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمَكْتُ

(إلى حذيفة بن البيان رضي الله عنهم فقال له أبو مسعود حدثني بما) أي الذي
 (سمعت) بحذف العائد ويحتمل كون مامصدرية والمصدر المنسبك بمعنى المفعول
 ولا يخفى ما فيه من البعد (عن رسول الله ﷺ في الدجال قال) أي النبي ﷺ كما
 يدل له قول أبي مسعود آخرها وأنا قد سمعته وحذف العائد على حذيفة فلم يكتبه
 اكتفاءً بدلالة المقام عليه (أن الدجال يخرج) أي في أواخر الدنيا (وأن معه ماء
 ونارا) جملة معطوفة على الجملة المحكية قبلها أوحال من فاعل يخرج (فاما الذي يراه
 الناس) أي يبصرونه حال كونه (ماء فانار تحرق) بضم التحتية من الاحراق (وأما
 الذي يراه الناس ناراء عذب) أي حلو (طيب) ضد الكدر قال المصنف قال
 العلماء من جملة فتنه التي امتحن الله بها عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه
 بعد ويظهر عجزه وقال الحافظ هذا كله يرجع الى اختلاف المرء بالنسبة الى الراى
 فاما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله بارض
 الجنة التي يسخرها للدجال نارا وباطن النارجنة وهذا هو الراجح وأما أن يكون
 ذلك كناية عن الرحمة والنعمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فاقم عليه
 بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من
 جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر ذلك من دهشته فيظنها جنة وبالعكس اهـ (فقال أبو
 مسعود : وأنا قد سمعته متفق عليه) رواه البخارى في ذكر بني اسرائيل وفي الفتن
 ورواه مسلم في الفتن ورواه أيضا أبو داود في الملاحم من سننه عن حذيفة موقوفا
 وعن أبي مسعود الأنصارى مرفوفا (وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج الدجال في أمتي فيمكث

أَرْبَعِينَ . لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبِيعْتُ
 اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمُكُّ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ
 لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ

أر بعين لا ادري أر بعين يوما أو أر بعين شهرا أو أر بعين عاما قال في فتح الباري
 والجزم بأنها أر بعون يوما مقدم على هذا التردد (فيبعث الله عيسى ابن مريم)
 أى من السماء الى الأرض (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطْلُبُهُ) أى فيدركه بالشام (فيهلكه) أى
 بأن يقتله ولا ينافيه من أنه يذوب حينئذ كذوبان الملح لأن ذلك لعلة يكون
 ابتداء اللقي ثم يسارع عيسى بالقتل زيادة في الاهانة (ثم يمكك الناس سبع سنين ليس بين
 اثنين عداوة) يحتمل انها المدة الخالصة من الاكدار البتة في زمن عيسى عليه السلام
 والا فذكر الشيخ جلال الدين السيوطي انه يمكك بعد نزوله ار بعين سنة ولفظه في
 حاشية تفسير البيضاوي قوله في هذا الحديث ويمكك في الارض أر بعين سنة قال
 الحافظ عماد الدين ابن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمرو
 أنه يمكك في الارض سبع سنين قال اللهم الا أن يحمل هذه السبع على مدة إقامته
 بعد نزوله وتلك مضافا إلى مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلاثا
 وثلاثين على المشهور والله أعلم اقول وقد أقت سنين اجمع بذلك ثم رأيت
 البيهقي قال في كتاب البعث والنشور هكذا في الحديث ان عيسى يمكك في الارض
 ار بعين سنة . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو وفيبعث الله عيسى بن مريم
 فيطلبه فيهلكه ثم تلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة . قال البيهقي
 يحتمل أن يكون قوله ثم يلبث الناس اي بعد موته فلا يكون محالفا للاول فترجح
 عندي هذا التأويل لان الحديث ليس نصا في الاخبار عن مدة لبعث عيسى وذلك
 نص فيها لان ثم يؤيد هذا التأويل وكذا قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى
 لانه أقرب مذكور ولانه لم يرد في ذلك سوى الحديث المحتمل ولان الثاني له . وورد
 مكك عيسى أر بعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة منها الحديث المذكور

حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَغِي لَيْتًا
وَرَفَعَ لَيْتًا وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ
النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ أَوْ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ فَتَنْبِتُ مِنْهُ
أَجْسَادُ النَّاسِ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَاذَاهُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يَقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ثُمَّ يَقَالُ أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ

ما ينتفعون به (حسن عيشهم) أي ما يعيشون به من الطعام والشراب والملبس : والجملة
خير بعد خبر وجملة وهم الخ حال أتى بها لبيان ما ترتب على ضلالهم من رفاهية العيش
وخصوبته : وفي الكلام حذف أي فيجيئونه لذلك كما جاء ما يدل لذلك * (ثم ينفخ في
الصور) نفخة الصمق (فلا يسمعه) أي النفخ المدلول عليه بالفعل : (أحد إلا أصبغى
ليتاً) بالصاد المهملة وبالعين المعجمة أي مال (ورفع ليتاً وأول من يسمعه رجل
يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه (يصفق ويصفق) يصفق الناس ثم يرسل الله أو
قال ينزل الله مطراً كأنه الطل (أو) شك من الراوي (الظل) بالمعجمة قال
المصنف والأصح بالمهملة وهو الموافق للرواية الأخرى كنى الرجال (فتنبت منه)
أي بسببه أو من معدية للفعل (أجساد الناس من عجب الذنب) الباقي من جسد
الإنسان في القبر وهي عظم في أصل العصص قدر الخردل (ثم ينفخ فيه) أي الصور
(أخرى) للبعث (فاذاهم قيام) من قبورهم (ينظرون) أو ينظر بعضهم بعضاً أو
يتظنون أمر الله فيهم (ثم يقال يا أيها الناس هلموا) كذا في نسخة بضمير الجماعة
وهي لغة تميم وفي أخرى صحيحة بحذفها وهي لغة الحجاز وبها جاء التنزيل قال الله تعالى
قل هلم شداءكم (إلى ربكم وقفؤهم) أي في عرصات القيامة (إنهم مسئولون) عن
ما عملوه في الدنيا وتلبسوا به (ثم يقال) أي للملائكة الموكلين بالناس يومئذ
كما يدل عليه قوله (أخرجوا ببعث النار) بضمير الجماعة وهو لا يتناهي الحديث
الصحيح عند البخاري يقال لآدم أخرج ببعث النار من ذريتك (الحديث)
لجواز أمر كل منه ومنهم بذلك زيادة في التهويل والتفظيع وبعث مصدر بمعنى المفعول

فَيُقَالُ مِنْ كَمْ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ فَذَلِكَ
يَوْمٌ يُجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الْيَتُّ
صَفْحَةُ الْعُنُقِ وَمَعْنَاهُ يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى * وَعَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ
إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ
تَحْرُسُهُمَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ

أى المبعوث إليها (فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالباقي
من الالف للجنة واحد (فذاك يوم) بالرفع خبر اسم الإشارة ويجوز نصبه على الظرفية
والخبر محذوف وهو بالتثنية موصوف بقوله (يجعل الولدان شيبا) الاسناد الى اليوم
من الاسناد الى السبب (وذاك يوم يكشف عن ساق) أى يكشف عن حقائق
الامور وشدائد الاهوال وكشف الساق مثل في ذلك وقيل يكشف عن ساق
أى نور عظيم يخرجون له سجدا جاء هذا التفسير مرفوعا (رواه مسلم الليث) بكسر
اللام وسكون الحمية وبالثناة الفوقية (صفحة العنق) بضم تين و بسكون الثاني تخفيفا
(ومعناه يضع صفحة عنقه ويرفع صفحة الاخرى) أى من عظم الهول وشدة
الامر * (وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا
سيطؤه الدجال) الاستثناء مرفوع واسم ليس مجرور بمن للتأكيد وخبرها محذوف
أى ليس بلد موجودة إلا سيطأه الدجال ابتلاء لأهله وزيادة في ثواب التائبين
(إلا مكة والمدينة) والمسجد الاقصى ومسجد الطور كما جاء ذلك في حديث رواه
أحمد بسند رجاله ثقات أشار اليه الحافظ في الفتح (وليس نقب) بفتح النون وسكون
القاف آخره موحدة أى خرق قال في المصباح وهو فى الاصل مصدر سمي به (من)
أقباها الا عليه الملائكة صافين) حال مقدره من الظرف المستقر (تحرسهما)
استئناف يبان أو حال بعد أخري متداخلة أو مترادفة والمراد تحرسهما من الدجال
فيترى بالسبخة) بفتح المهملة والموحدة وبالحاء المعجمة وهى الارض الرملية التى
لا تثبت للموحتها وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحرة وجاء فى رواية أنه

فَتَرَجَفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ .
 رواه مسلم * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « يتبع الدجال من يهود أصبهان
 سبعون ألفاً عليهم الطيالة » . رواه مسلم *

ينزل بسبخة الجرف (فترجف المدينة ثلاث رجفات) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث
 لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال بان الرعب المنفى الخوف والفرح حتى لا يحصل
 لاحد فيها بسبب نزوله بهاشي * منه أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها والمراد بالرجفة
 الارفاق وهو إشاعة بجيئه وأنه لا طاقة لأحد به فيسارع حينئذ اليه من يتصف
 بالنفاق أو الفسق فظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبثها اه (يخرج الله منها كل كافر
 ومنافق رواه مسلم . وعنه ان رسول الله ﷺ قال يتبع) بسكون الفوقية (الدجال
 من يهود اصبهان) بكسر الهمزة والموحدة وفتحها وتبدل فاء (سبعون الفا عليهم
 الطيالة جملة في محل الحال المقدره (رواه مسلم) ورواه أحمد وابو عوانة وابن
 حبان قال الحافظ في التتبع ولا يلزم من هذا كراهة لبس الطيلسان قال الحافظ
 السيوطي في كتاب الاحاديث الحسان في فضل الطيلسان وهو واضح لان الكراهة
 تحتاج الى نهي خاص به ولا وجود له واذا لبس الكفار ملبوس المسلمين لا يكره
 للمسلمين لبسه . قال الحافظ ابن حجر وقيل المراد بالطيلسان الاكسية اه وزاد
 غيره أن المراد الطيلسان المقور قال السيوطي وهذا أصح الاقوال فيه ويؤيده ما أخرجه
 أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال يكون معه سبعون
 ألفاً من اليهود على رجل منهم ساج وسيف قال ابن الاثير في النهاية الساج الطيلسان
 الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك قال الزركشي في الخادم والمراد
 بالمقور المدور كما قاله الازهرى انه ينسج مدورا يعني كهياة السفرة ولهذا شبه بتقوير
 البطيخ والجيب اه وقال القاضي أبو يعلى بن العمراء من الخنا بلة لا يمنع أهل الذمة من
 الطيلسان المقور الطرفين المكفوف الجانبين الملف بعضها الى بعض ما كانت العرب
 تعرفه وهو لباس اليهود قديما والعجم أيضا والعرب تسميه ساجا ويقال إن أول
 من لبسه من العرب جبير بن مطعم . وكان ابن سيرين يكرهه اه وفي الاوائل للعسكري
 أول من لبسه من العرب في الاسلام عبد الله بن عامر بن كرز وقيل جبير بن مطعم وكذا

وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيَنْفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . * وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ »

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ان الطيلسان المقور لا أصل له في السنة ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة بل هو من شعار اليهود وفي الصحيح ان الدجال يخرج معه سبعون الفا من اليهود عليهم الطيلسانة وقال بعد كلام طويل ما لفظه فتبين بهذه القول ان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود إنما أراد المنور والذي على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة تحت الحنك ولا لإلقاء لطرفيه تحت الكتفين وأما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف في أنه سنة اه كلام السيوطي ملخصا * (وعن أم شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية قال الحافظ في التقریب هي العامرية ويقال الدوسية ويقال الانصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هي الراهبة (رضى الله عنها) خرج حديثها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه اه روى لها عن رسول الله ﷺ (أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لينفرن) بكسر الفاء ويجوز ضمها (الناس) أى المؤمنون (من الدجال) أى لأجله وخوفا من فتنته (في الجبال) الظاهر أن في بمعنى على كهي في قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل . وأكد ﷺ الامر بالقسم المؤذنة به اللام زيادة في التقرير وإيماء الى عظيم فتنته وشدة شرها (رواه مسلم * وعن عمران بن حصين) بكسر العين وضم الحاء وفتح الصاد المهملات وسكون التحتية آخره نون الصحابي بن الصحابي (رضى الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة أمرا أكبر) بالنصب من الكبر بكسر ففتح أى أعظم (من الدجال) وذلك لانه لا ينجوا منها الا الزر البسير . قال في فتح الباري وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية من الحلية

رواه مسلم * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَاهُ الْمَسَاحُ مَسَاحُ الدَّجَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَعْبُدُ فَيَقُولُ أَعْبُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ لَهُ أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا فَيَقُولُ مَا بِرَبِّنَا خَفَاءَ فَيَقُولُونَ

يسند صحيح اليه قال لا يتجوا من فتنة الدجال الا اثني عشر الف رجل وسبعة آلاف امرأة وهذا لا يقال من قبل الراى فيحتمل أن يكون مر فو كما أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب (رواه مسلم) في أبواب الفتن * (وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يخرج الدجال) قال في فتح البارى الذى يدعيه أنه يخرج أولا فيدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالوهية كما أخرجه الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال نزل على عبدالله بن المغنم وكان صحابيا فحدثني عن النبي ﷺ انه قال الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر ولا يزال حتى يقدم الكوفة ويظهر الدين ويعمل به ثم يتبع ويبحث على ذلك ثم يدعى أنه نبي فيفزع عن ذلك كل ذى لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول أنا إله فيغشي عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى ذلك على مسلم يفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وسنده ضعيف (فيتوجه قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته (رجل من المؤمنين) قال المصنف قال أبو اسحاق يقال ان هذا هو الخضر وأبو اسحاق هذا هو راوى صحيح مسلم عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره أبو سفيان وهذا منهم تصرح بحياة الخضر وهو الصحيح اهـ (فتلقاه المساح) بالمهملتين (مساح الدجال) بدل كل مما قبله (فيقولون له الى أين تعبد) بكسر الميم أى تقصد (فيقول أعمد الى هذا الذى خرج) ضمن اعمد معنى اذهب والايان بالمجرور اسم إشارة للتحقير والاهانة كالتعبير بقوله خرج (فيقولون له أوما تؤمن بربنا فيقول) ردا لقولهم ربنا الظاهر في عموم المتكلم وغيره (ما برنا خفاء) أى أن أوصافه العلية ظاهرة لا خفاء فيها والدجال منظره يدل على كذبه (فيقولون) أى يقول بعضهم

أَقْتَلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَيْسَ قَدْنَهَا كُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ فَيَنْطَلِقُونَ
 بِهِ إِلَى الدَّجَالِ فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مَرُّ الدَّجَالِ بِهِ فَيَسْمُحُ فَيَقُولُ خذُوهُ وَشَجُوهُ فَيُوسِعُ
 ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا فَيَقُولُ أَوْمَاتُوا مِنِّي فَيَقُولُ أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ يَا مَرُّ
 بِهِ فَيُنْشَرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ

لبعض (اقتلوه فيقول بعضهم لبعض) عبر عنهم أولا يقولون وثانيا بما ذكرنا تفننا
 في التعبير ودفعنا لثقل التكرير وإيماء الى أن ما وقع من بعض القوم ورضي به
 الباقيون جازت نسبته للجميع (أليس قدنها كم ربكم) يعنون الدجال (أن تقتلوا
 أحدا دونه فينطلقون به الى الدجال) فيأتون اليه (فإذا رآه المؤمن) أى وقع بصره
 عليه ونظر ما بعينه من العور وما وجهه من كتابة كافر (قال) عند رؤيته له (يا أيها
 الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ) بحذف العائد اختصارا لان المقام
 له (يا ممر الدجال به فيسبح) بضم التحتية وفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة أى
 يمد على بطنه (فيقول خذوه وشجوه) بالمعجمة والجميم من الشج قال المصنف وهو
 الجرح فى الرأس والوجه يقال شجه اذا شق جلده ويقال هو مأخوذ من شجت
 السفينة البحر اذا شقته جارية فيه كذا فى المصباح وهذا أحد وجوه ثلاث فى روايات
 ذكرها المصنف ثانيها أنها من التشبيح والشق معا وثالثها أنها من الشبح كذا قال المصنف
 وصحح القاضى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين والأصح
 عندنا الاول (فيوسع) بالبناء للمفعول وهو بالتحية والمهملة (ظهره و بطنه ضربا)
 بالنصب على التمييز (فيقول أوماتوا منى فيقول) صبوا على التعذيب فى الله (أنت
 المسيح الكذاب) هو بمعنى الدجال على أحد الأقوال (فيؤمر به فيؤشر بالمنشار) قال
 المصنف هكذا الرواية بالهمز فهما وهو الأوضح ويجوز تخفيفا إبدالها واوا فى
 الفعل ويا فى الثانى ويجوز المنشار بالنون كما تقدم ذلك مرارا (من مفرقه) بفتح
 الميم وكسر الراء أى وسطه (حتى يفرق بين رجليه) غاية للفعل (ثم يمشى الدجال

بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُؤْمِنُ بِي فَيَقُولُ مَا زِدَدْتُ
فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
فِيأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا
فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَدًّا فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسَبُ النَّاسُ
إِنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا أَكْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رواه مسلم *

بين القطعتين (زيادة في الفتنة) ثم يقول له قم فيستوي قائما أي فيحي فيستوي قائما
ثم يقول له أتؤمن بي فيقول ما زددت فيك إلا بصيرة) أي استبصارا وتعرفا
أنك الدجال (ثم يقول) أي المؤمن (يا أيها الناس انه لا يفعل) أي الفعل المدلول
عليه بالمقام (بعدى باحد من الناس فيأخذه الدجال ليدبحه) اذ لم يؤمن به (فيجعل
الله ما بين رقبته الى ترقوته) بفتح الفوقية وضم القاف وسكون الراء وهي العظم الذي
بين نقرة النحر والعاتق من الجانبيين قال بعضهم ولا تكون الترقوة لشيء من الحيوان غير
الانسان ثم ان الى يحتمل انها بمعنى الواو لأن بين لا تضاف الا الى متعدد ويحتمل
أن يقال في الكلام مضاف مقدرأى آخر رقبته ولعل هذا أقرب (نحاسا) بضم
النون على الافصح وبالمهملتين يحتمل اجرائه على ظاهره وحقيقته وان الله يجعل الجلد
أو عليها النحاس ويحتمل أنه مجاز أو كناية عن الحيلولة عنه وعدم التمكن منه كما قال (فلا
يستطيع الوصول اليه) أي بالقتل وفي نسخة فلا يستطيع اليه سبيلا أي بالقتل (فيأخذ يديه
ورجله) الباء مزيدة في المفعول للتأكيد كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (فيقذف
بكسر الذال المعجمة أي يرمي) به فيحسب الناس) أي يظنون (أنه قذف في النار) لكونها
بصورتها (وإنما ألقى) بالبناء للمجهول (في الجنة) حقيقة لان ناره جنة وبالعكس
كما تقدم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا أكظم الناس شهادة عند رب العالمين) لانه
قال الحق عند الظالم الكاذب الجائر وان ثبت ما تقدم من انه المحصر فيكون فيه بيان
وقت وفاته وانه لا يبتى الى اقراض الدنيا بل لا يلقى عيسى عليه السلام رواه مسلم

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ وَالْمَسَالِحُ هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَايِعُ * وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَسَأَلَ أَحَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلَتْهُ
 وَإِنَّهُ قَالَ مَا يَضْرُكَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِزٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ قَالَ هُوَ
 أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ

وروى البخاري (في كتاب الفتن) بعضه بمعناه) من حديث أبي سعيد ولفظه يأتي
 الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فيدخل بعض السباخ التي تلى المدينة
 فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول اشهدانك الدجال
 الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه فيقول أرايتم ان قتلت هذا ثم احببته هل
 تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحببه فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة
 مني اليوم فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه (المسالِح) بالمهملتين (هم الخفراء)
 بضم المعجمة وبالفاء (والطلايع جمع) طليعة وهو من يتقدم القوم ويتطلع لهم
 الاخبار وقال بعضهم المسالِح الرجل المسلح جمع مسلحة وهم قوم ذو سلاح
 ولعل المراد به هنا مقدمة الجيش أصلها موضع السلاح ثم استعمل للفرقة فانه تعد
 فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدم الجيش فانهم كاصحاب الثغور لمن وراءهم
 من المسلمين (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال مسأل احد رسول الله
 ﷺ اكثر مما سألته) أي عنه أو من سؤالي وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم
 أكثر مما سألته بحذف من (وأنه قال لي ما يضررك) وفي رواية مسلم وما ينصبك منه
 بنون وصاد مهمله ثم موحدة من النصب يعني التعب (قلت انهم) بفتح الهمزة بتقدير
 اللام المصرح بها في رواية البخاري قال الحافظ والظرف متعلق بحذف أي الخشية
 أو نحوها لأنهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم المعجمة وسكون الموحدة بعدها
 زاي أي معه من الخبز قدر الجبل أو أطلق الخبز وأريد به أصله وهو القمح مثلا .
 وفي رواية لمسلم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ان معه الطعام
 والانهار وفي رواية ان معه الطعام والشراب (ونهر ماء) باسكان الهاء وبتنحيها
 (قال هو أهون على الله من ذلك) زاد مسلم بل فقال هو أهون الخ قال عياض

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَر »

معناه هو أهون من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضللاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب الموقنين بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويرتاب الذين في قلوبهم مرض لأن المراد بذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه سيما وقد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من يقرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه قال الحافظ في التتبع وإنما أوله بذلك لصحة الاحاديث بأن معه ما ذكر من الطعام والشراب . وقال ابن العربي ويحتمل أن يكون المراد هو أهون من أن يجعل ذلك له حقيقة إنما هو تحييل وشبه على الابصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر ومال ابن حبان في صحيحه الى ذلك (متفق عليه) * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من نبي الا وقد أذرع قومه وفي نسخة أمته (الأعمور الكذاب) وذلك لانهم علموا بخروجه وشدة فتنته وتوهم كل نبي ادراك أمته فأذرعهم منه (الا) بتخفيف اللام اداة استفتاح وحرف تنبيه (انه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور) جملة معطوفة على مدخول ان قبلها وإنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أشد محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدى الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقه والاله تعالى أوصافه عن النقص علم أنه كاذب (مكتوب بين عينيه ك ف ر) هذا لفظ رواية مسلم ولفظ رواية البخاري وان بين عينيه مكتوباً كافر قال الحافظ بنصب مكتوباً عند الجمهور ولا إشكال فيه لانه إما اسم ان أحوال وروي بالرفع على حذف اسم ان والجملة بعده مركبة من مبتدا وخبره في محل الخبر لها والاسم محذوف اما ضمير الشأن أو يعود على الدجال قال ابن العربي في قوله ك ف ر إشارة الى أنه فعل وفاعل من الكفر يكتب بغير الف وكذا هو في رسم المصحف وان اثبت اهل الخط الفاء في فاعل لزيادة البيان ثم جاء في رواية يقرؤه كل مسلم وفي أخرى كل من كره عمله وفي أخرى يقرؤه كل مؤمن من كل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّهُ يَمْجِي بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرِ أُنْيِ النَّاسِ

كاتب وغير كاتب وقوله يقرؤه كل مؤمن اطلع قال الحافظ هذا اخبار بالحقيقة وذلك لان الادراك في البصر مخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصر ولو كان لا يعرف الخط ولا يراه الكافر ولو كان يعرفه كما يرى المؤمن الادلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الادراك دون تعلم لان ذلك الزمن تتخرق فيه العادات في ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله ان يراد به عموم المؤمنين وان يختص ببعضهم ممن قوى ايمانه قال المصنف الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله تعالى علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها عن غيرهم أراد شقاوته وحكي عياض عن بعضهم انها عجاز من سمى الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن اطلع الا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة كونه أعور يدركه كل من رآه والله أعلم (متفق عليه) * وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ» أَي عَنْ آيَاتِ كَذِبِهِ (ما حدث به نبي قومه) اي ان انذاره لقومه كان بغيره (انه أعور وانه يمجى معه بمثال) بكسر الميم وتخفيف المثناة (الجنة والنار) اي يقول انها الجنة هي النار (أي وبالعكس واكتفي بما ذكره لدلالته عليه) (متفق عليه) واللفظ لسلم وأشار اليه البخاري بقوله في آخر باب ذكر الدجال فيه أبو هريرة وابن عباس وذكر الحافظ في الفتح يحتمل أنه أشار لهذا الحديث وهو أقرب اه ملخصا (وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ) الظرف لغو متعلق بذكر وبين ظهراني بفتح النون وكسر الياء لا لتقاء الساكنين

قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَانَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَافِيَةً * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

بصيغة المثني أتى به للدلالة على زيادة الظهور وعدم الاختفاء : قال في فتح الباري وزيدت الالف والنون فيه للتداء ومعناه أن ظهرا منهم قدامه وظهرها خلفه فكأنهم خفراء من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا ولذا زعم بعضهم أن لفظ ظهراني هنا زائدة (فقال ان الله ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبه) فيه من الحسنات الجناس المصحف ومنه حديث ارفع ازارك فانه أتقى وأتقى وأبقى (طافية) بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز وهي التي ذهب ضوءها قال عياض رونا عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وأنكره بعض والأوجه الانكار فقد جاء في حديث آخر انه ممسوح العين مطموسة وليست حجرا ولا يابسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز قال الحافظ في الفتح والحديث المشار اليه عند أبي داود. وجمع القاضي عياض بين الرويتين فقال يصحان معا بأن تكون المطموسة والمسوحة هي العوراء الطافية بالهمز التي ذهب نورها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب أو كأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلاهمز وهي اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى فعلي هذا فهو أعور العين أي معيها اذا أعور المغيب من كل شيء وكلا عيني الدجال معيبة احدهما بذهاب ضوءها والاخرى بتوئها قال المصنف هو نهاية القبح وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر أحاديث والذي يتحصل من مجموع الاحاديث أن الصواب ترك همز طافية فانه قيد في رواية السائب انها اليمنى وصرح في رواية عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكر بأن عينه اليسرى مسوحة والطافية هي البارزة وغير المسوحة والعجب ممن يجوز الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر اه (متفق عليه) واللفظ لمسلم

« فائدة » قال الحافظ في الفتح اشهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود حتى يختفي اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله إلا العرقد فإنه من شجر اليهود»

الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة: أحدها أنه ذكر في القرآن في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك أخرج الترمذي وضححه عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، الثاني قد وقعت الاشارة اليه بذكر عيسى عليه السلام لانه الذي يقتله فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر ولكونه يلقب المسيح لان الدجال مسيح الضلالة وعيسى مسيح الهدى، الثالث أنه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة لهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله . وأجاب شيخنا البلقيني بانه اعتبر كل من ذكر في القرآن في المقسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره وأمان لم يجيء بعد فلم يذكر فيه أحد اه قال الحافظ وهذا ينتقض يأجوج ومأجوج قلت لا نقض بهم لانهم ممن مضى ذكرهم وأصل فسادهم قبل بناء السد عليهم كما قصه الله تعالى في سورة الكهف قال الحافظ وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذکور في القرآن في قوله تعالى لخلق السموات والارض أكبر من خلق الناس وأن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق اسم الكل على البعض وهذا ان ثبت أحسن الاجوبة فيكون من جملة ما تكفل ﷺ ببيانه والعم عند الله اه * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود وحتى يختفي) أي يختفي (اليهودي) من المسلم (من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر) أي بلسان قاله بأن يقدره الله على النطق (يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله الا العرقد) بالمعجمة والقاف المفتوحين والراء بينهما ساكنة آخره دال مهملة شجر اضيف اليه البقيع مدفن المدينة (فانه من شجر اليهود) قال المصنف الفرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود وقال أبو حنيفة الدينوري اذا عظمت العوسجة صارت غرقدا اه فأوما إلى أن الاضافة

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَا تَمُرُّ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ
 هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ ، مَا بِهِ إِلَّا الْبَلَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ عَلَيْهِ فَيَقْتَلُ
 مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا أَنْجُو .
 وَفِي رِوَايَةٍ يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ

اليهم لأدنى ملاسة (لمتفق عليه * وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 والذي نفسي بيده) أي بقدرته (لا تمر) أي تذهب (الدنيا حتى يمر الرجل بقبر
 فيتمرغ) بالغين المعجمة أي يتقلب (عليه فيقول) مما أصابه من الانكاد الدنيوية
 (يا ليتني مكان صاحب هذا القبر) يافيه للتنبيه وقيل للنداء والمنادى محذوف أي
 يا قوم ليتنى وذلك لاستراحة الميت من نصب الدنيا وعنائها (وليس به الدين) أي
 ليس سبب تمنيه الموت لامر ديني عليه أو اختلال (ما به إلا البلاء) أي ماسببه إلا
 تتابع الحزن والأوصاب الدنيوية (متفق عليه) واللفظ لمسلم ولفظ رواية البخارى
 عن رسول الله ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
 ليتني مكانه * * * * * وعنه قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يحسر) بفتح
 التحتية وكسر المهملة الثانية أى ينكشف (الفرات) بضم الفاء آخره مثناة وذلك
 لذهاب مائه (عن جبل من ذهب يقتتل) بصيغة المجهول من الاقتتال (عليه)
 فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم) أى من المائة المتقاتلة
 وقد علموا أنه لا يبقى منها إلا واحد (لعل أن اكون أنا انجو) فيه حمل لعل على
 عسى اختها فى معنى التوقع والاشفاق وفى الكلام مضاف مقدر إما فى المحكوم عليه
 أى لعل شأنى كوني أنجو أو فى المحكوم أى لعلى ذا كونه نجاة و يصبح ألا يقدر
 شيء ويكون من حمل المصدر على اسم العين نحو زيد عدل مبالغة (وفى رواية
 يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أى يقرب (أن يحسر الفرات عن كنز من ذهب)

فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَاقِي ،
 يُرِيدُ عَوَاقِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ
 الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوُدَاعِ خَرَا
 عَلَى وَجُوهِهِمَا »

فيه الاكتفاء بان ومنصوبها عن جزئى الفعل (فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ)
 وذلك لانه لا يصل اليه أحد إلا بعد التقاتل المذكور فى الحديث قبله فلا يصل اليه
 حتى يقتل عدداً وقد يقتل هو واذا لم يتوجه اليه وامتل النهى سلم فى نفسه وسلم منه
 غيره (متفق عليه * وعنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يتركون) أى الناس
 (المدينة على خير ما كانت) أى خير أكوانها أو خير ما كانت عليه (لا يغشاها إلا
 العواقي) وادرج تفسيرها فى الحديث بقوله (يريد عواقي السباع والطيير) قال المصنف
 هو صحيح فى اللغة مأخوذ من عفوته اذا أتته تطلب معروفه والظاهر ان الترك
 للمدينة سيكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قوله (وآخر من يحشر)
 بصيغة المجهول (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية
 وبعدها نون قال المصنف وهما آخر من يحشر كما ثبت فى صحيح البخارى (يريدان)
 أى يقصدان (المدينة) النبوية (ينعانان) بكسر المهملة أى يصيحان (بنعمهما
 فيجدانها) أى المدينة (وحوشاً) أى ذات وحوش لذهاب أهلها عنها وعند مسلم
 وحشا بالافراد . وحكى القاضى عن بعضهم أن ضمير يجدانها عائد للغم وأن معناه
 ان غنمها تصير وحوشاً . إما بأن تنقلب ذاتها فتصير كذلك أو تتوحش
 أو تنفر من أصواتها وانكره واختار ما تقدم من عود الضمير على المدينة لال إلى
 الغم قال المصنف وهو الصواب ومقابله غلط (حتى إذا بلغا ثنية) بفتح المثناة
 وكسر النون وتشديد التحتية هى الطريق فى الجبل (الوداع) الذى يخرج اليه المشيعون
 للمسافر ويودعونه عنده (خرا على وجوههما) وما ذكرنا من ان ذلك سيقع هو
 المختار فى معنى الحديث . وقال القاضى انه جرى فى العصر الاول واتقضى قال وهذا

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خَلْفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِي الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يُتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ »

من معجزاته ﷺ فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين نقلت الخلافة إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت المدينة للدين والدنيا أما الدين فللكثرة العلماء بها واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها . قال وذكر الاخباريون في بعض القنن التي جرت في المدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعواني وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وخربت اطرافها اه (متفق عليه * وعن أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خَلْفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِي الْمَالَ) قال المصنف يقال حيثى أحنى حنيا وحنوت احنو حنوا لغتان (ولا يعده) رأيت بخط ابن الخياط محدث اليمن الظاهر والله أعلم انه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كثر المال في زمنه الى الغاية حتى بلغ بهم النظر الى استحلال ذمته وهو في آخر زمان الخلفاء قال كذا أظن والله أعلم بمراد نبيه ﷺ (رواه مسلم * وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ) وذلك لاجراج الارض كنوزها وفيضان المال (وترى) أيها الصالح للخطاب (الرجل الواحد) الوصف به لدفع توهم أن المراد جنسه الصادق بالواحد فافوقه (يتبعه) بسكون الفوقية (أربعون امرأة) وذلك إما لقلة الرجال في الحروب أو لكثرة الاناث دون الذكور من الاولاد (يلدن) بضم اللام وسكون الذاال المعجمة أى يعتمنن (به من قلة الرجال وكثرة النساء) بفتح الكاف والكسر ردىء . ويقال هو خطأ ومن تعاليمه نحو مما خطا ياهم

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ،

أغرقتوا (رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اشترى رجل من رجل) وذلك في زمن بني اسرائيل كما يوصى اليه اخراج البخارى له فيه (عقارا) بفتح المهملة وبالضاد والراء وهو في اللغة كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل قال بعضهم وربما أطلق على المتاع كذا في المصباح (فوجد الذي اشترى العقار في عقاره) أظهر في محل الاضمار زيادة في الايضاح (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهاء قال في المصباح هي إناء معروف جمعها جرار ككلمة وكلاب وجرات وجر كتمرة وتمر وبعضهم يجعل الجر لعة في الجرعة (فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك) وعلل الامر على طريق الاستئناف البياني بقوله (انما اشتريت منك الارض ولم اشتر الذهب) أى وليس هو من أجزائها حتى يتناوله الشراء الوارد عليها (فقال الذي له الارض) أى باعتبار ماضى قبل عقد البيع ووقع لاجد المراد من ذلك ولفظه فقال الذي باع الارض انما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلاف فالأكثر روه بلفظ فقال الذي شري الارض والمراد باعها كما قال أحمد ولبعضهم الذي اشترى الارض وهم (١) فلا وهم (انما بعتك الارض وما فيها) لعله أخبر عن مراده لاعن اللفظ الواقع بينهما حال العقد ويحتمل أنه أخبر عنه وانه قال وأنكر المشتري التعرض له أو لم يره المشتري شاملا لما وجدته فيها ورآه قاصرا عليها بل على ما يعتاد دخوله في بيع الارض من المدر والاحجار المبنية فيها ثم رأيت الحافظ في الفتح أشار الى الاحتمالات المذكورة قال وحكم اختلافهما فيما ورد عليه العقد التحالف ويرد المبيع هذا باعتبار ظاهر اللفظ أنه وجد فيها جرة لكن في أخرى انه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كتزا وأن البائع قال له لما دعاه الى أخذه مادفت ولا علمت وانهما قالا للقاضى ابث من يقبضه وتضعه حيث

(١) لعل هنا سقطا والاصل كما يؤخذ من الفتح « وهي وهم الآن ثبت أن اشترى من الاضداد كشرى فلا وهم » وقد صحح بمراجعة الفتح بما في شرح هذا الحديث وما بعده من التحريف ع

فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ أَلَكَمَا وَلَكَدْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غَلَامٌ
 وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحَا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا
 مِنْهُ فَتَصَرَّفَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ
 لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَا كَمَا

رأيت فامتنع وعليه فحكه حكم الركا في هذه الشريعة ان عرف انه من دفين الجاهلية
 وإلا فان عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطه وان جهل فحكه حكم المال الضائع
 يوضع في بيت المال . ولعله لم يكن في شرعهم هذا التفصيل اه (فتحا كما الي رجل
 فقال الذي تحا كما اليه ألكما ولد قال أحدهما لي غلام) اسم للولد حال الصغر والشباب
 واجتماع القوة (وقال الآخر) بفتح الخاء المعجمة (لي جارية) أي بنت (فقال
 أنكحا) بكسر الكاف (الغلام الجارية وأنفقا على أنفسهما منه فتصرفا)
 (٧) وفي نسخة وتصرفا كذا في الرياض براء من التصرف ولفظ البخارى بالدال
 من الصدقة ولفظ البخارى فقال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه
 وتصدقا . والحكمة في جمع الاولين وتثنية الثالث والرابع كما قال الحافظان الزوجين كانا
 محجورين وانكاحهما لا بد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين وكذا الاتفاق
 قد يحتاج فيه الى المعين كالوكيل وأما تثنية النفسين فللاشارة الى اختصاص الزوجين
 بذلك وأما تثنية التصديق فللاشارة الى أن يباشرا الصدقة بأنفسهما بغير واسطة
 لما في ذلك من الفضل وأيضا فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن
 ليس له فيها ملك ووقع في رواية لسلم وأتقفا على أنفسكما والاول أوجه اه كلام
 الفتح (متفق عليه) أخرجه البخارى في بني اسراء يل وأخرجه مسلم في البيوع
 (وعنه رضى الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول كانت امرأتان) أى في زمن بني اسراء يل
 (معهما ابناهما) جملة في موضع الخبر أو الخبر الظرف والمثني فاعله لاعتماده على
 الخبر عنه قال في الفتح لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحدة
 من ابنيهما في شيء من الطرق (جاء الذُّبُّ فذهب بابن احداها فقالت) المذهب
 بابنها (إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحا كما) وفي رواية الكشميهني

إلى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى فخرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ تَأَهُ
 فَقَالَ أَتُنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصَّغْرَى لَا تَفْعَلِ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ
 ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فتحا كمتاوعند البخارى في رواية فاختصما (إلى داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى)
 قال القرطبي الذي ينبغي أن يقال ان قضاء داود به لها لسبب اقتضى ترجيح
 قولها عنده اذ لاينة لاحداها وكونه لم يعين في الحديث اختصارا لايلزم منه عدم
 وقوعه فيحتمل أن يقال إنه كان بيد الكبرى وعجزت الاخرى عن إقامة البينة
 قال وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما ياباه ولا يمنعه
 وسليمان لم ينقضه انما احتال للوقوف على حقيقة الامر فوقف عليه . ولعل الكبرى
 لما رأت الجد من سليمان اعترفت بالحق واقرت به فحكم به ونظير ذلك ما لو حلف
 منكر على نفي ما ادعى عليه به فحكم ببراءته ثم احتيل عليه حتى أقر بأن المحلوف
 عليه عنده فانه يؤاخذ باقراره ولا يقال فيه انه نُقض للحكم السابق (فخرَجْنَا عَلَى
 سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَ تَأَهُ فَقَالَ أَتُنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ
 الصَّغْرَى لَا تَفْعَلِ رَحِمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا) أخذ من جزعها الدال على عظيم شفتها وعدم ذلك
 في الكبرى مع ما انضاف إليه من القرائن الدالة على صدقها ما همج به على الحكم بانه
 للصغري كما قال (فقضى به للصغرى) ويحتمل كما تقدم اقرار الكبرى حينئذ به ويحتمل
 أن يكون سليمان ممن سوغ له أن يحكم بهلمه قال ابن الجوزي استنبط سليمان لما
 رأى الامر محتملا فأجاد وكلاهما حكم بالاجتهاد إذ لو حكم داود بالنص لما ساغ
 لسليمان الحكم بخلافه . ودلت هذه القصة أن الفطنة والنهم موهبة من الله تعالى
 لا تتعلق بكبر سن ولا صغره وفيه جواز حكم الانبياء بالاجتهاد وان كان وجود النص
 ممكنا لديهم بالوحي ليكون في ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون
 على الباطل لعصمتهم (متفق عليه * وعن مِرْدَاسٍ) بكسر الميم وسكون الراء
 وبالبدال والسين المهملتين ابن مالك (الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال في التقريب
 صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث قال في فتح الباري في غزوة الحديبية

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى
حَتَّى كَحَثَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِأَلَّةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *

وليس لمرداس في البخاري سوى هذا الحديث ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن حازم وجزم بذلك البخاري وأبو حاتم ومسلم وآخرون . وقال ابن السكن زعم بعض أهل الحديث أن مرداس بن عروة الذي روي عنه زياد بن علاقة هو الاسلمى قال والصحيح أنهما اثنان قال الحافظ في الفتح فقيه تعقب على المزى في قوله في ترجمة مرداس الاسلمى روى عنه قيس بن أبي حازم وزيد بن علاقة ووضع أن شيخ زياد بن علاقة غير مرداس الاسلمى (١) . قال قال النبي ﷺ يذهب الصالحون (أى تقبض أرواحهم) (الأول فلاول) بالنصب على تأويل مترتين في محل الحال وبالرفع بدل مفصل من مجمل والظاهر منعه وأنه لا يعطف في هذا البدل إلا بالواو ونظير (٧) عطف الصفات المعرفة مع اجتماع منوعتهما من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء . ثم قال الزركشى (٧) ويجوز النصب على الحال أى مترتين قال وجاز وان كان فيه أل لان الحال ما يستخلص من التكرار أى مترتين قاله أبو البقاء وهل الحال الاول والثاني أو المجموع منهما فيه الخلاف في الخبر في هذا حلوحامض لأن الحال أصلها الخبر قال الدماميني قيل قوله بان الخبر في هذا حلوحامض هو الثاني لا الاول غريب لم أفق عليه فخره (وتبقى حثالة شعيرة أو التمر) كذا في نسخ الرياض بالمهملة والمثلثة وفي رواية بالفاء بدل المثلثة قال الخطابي الحثالة بالفاء وبالمثلثة الردى من كل شىء وقيل آخر ما يبق من الشعيرة عند الغر بلة ويبقى من التمر بعد الاكل (لا يبالىهم الله بالة) بالموحدة فيهما قال الخطابي أى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وقال ابن بطال وفي الحديث أن موت الصالحين من أشراط الساعة . وفيه التدب الى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خلفهم ممن لا يعبا الله به وفيه انقراض أهل الخير آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفا ويؤيده حديث اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا اه ملخصا من الفتح (رواه البخاري) في المغازى في غزوة الحديبية موقوفا عليه وفي الرقاق مرفوعا وأحمد

(١) في الاصل تحريف صحيح من الفتح وتقديم وتأخير وبعد وضع الجمل في مواضعها ظهر بها شىء من الخلل وضعنا عليه رقم ٧ . ع

وعن رفاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «جَاءَ جَبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ وَكَذَلِكَ
 مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ» رَوَاهُ الْبِخَارِيُّ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ
 كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعَثْنَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

(وعن رفاعَةَ) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة (بن رافع) بالحروف
 المذكورة ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق بتقديم الزاي
 (الزرقى) بضم الزاي وتخفيف الراء وباللقاف منسوب إلى بني زريق من الأنصار
 قال المصنف في التهذيب شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدرا وأحدا والخندق
 وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وابوه رافع صحابي واختلفوا في شهوده بدرا وشهد
 العقبتين الأولى والثانية روى له عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثا
 روي البخاري منها ثلاثة روى عنه ابنه معاذ ويحيى بن خلاد وعبد الله بن شداد
 توفي في خلافة معاوية اه (قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال ماتعدون) بضم
 الفوقية وكسر المهملة الأولى وتشديد الثانية (١) (أهل بدر) وعدتهم ثلثمائة وثلاثة عشر
 عدة الذين جاوزوا النهر مع طالوت (فيكم) ظرف لغو متعلق بالفعل (قال من
 أفضل المسلمين أو) للشك من الراوى في أنه قال ما ذكر أو قال (كلمة نحوها) قريبا
 من المذكورة في الدلالة على فضلهم (قال وكذلك من شهد بدرا من الملائكة رواه
 البخاري) فيه عظيم فضل أهل بدر وقد رتبهم اصحاب الطبقات في الفضل كذلك
 فقالوا أفضل الصحابة الصديق فعمير فعمان فعلى فباقي الستة فأهل بدر* (وعن ابن
 عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله ﷺ إذا أنزل الله تعالى أي بعث (بقوم) أي
 عليهم (عذابا) من خسف أو نار أو نحو ذلك (أصاب العذاب من كان فيهم) تبعالهم
 قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (ثم بعثنا على أعمالهم)
 فالؤمن من أهل الجنة والكافر من أهل النار (متفق عليه) والحاصل ان العذاب

(١) لعله بفتح الفوقية وضم ما بعدها من العدم بمعنى الظن . فتأمل . ع

وعن جابر رضى الله عنه قال « كان جذعُ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ ، يعني في الخطبة ، فلما وضع المنيبرُ سمعنا للجذعِ مثل صوت العشارِ حتى نزل النبيُّ ﷺ فوضع يده عليه فسكن . وفي روايةٍ فلما كان يوم الجمعةِ

إذا نزل يع ويصيب القوم أجمع البر والفاجر ويبعثون على حسب مراتبهم وتقدم أول الكتاب في باب النية حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعا يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم * (وعن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة هوساق النخلة (يقوم إليه النبي ﷺ) أي ماثلا إليه (يعني في الخطبة) تفسير لوقت قيامه إليه مدرج في الحديث (فلما وضع المنبر) قيل وذلك في عام سبع وبه جزم ابن سعد وقيل سنة ثمان وجزم به ابن النجار ونظر في كل منها الحافظ في باب الجمعة من الفتح وفي الكلام حذف أي وصعد عليه ^ﷺ كما صرح به في الرواية بعده (سمعنا للجذع) صوتا (مثل صوت العشار) بكسر المهملة وتخفيف المعجمة جمع عشار بضم ففتح الناقفة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر ووقع في رواية للنسائي في الكبرى من حديث جابر اضطربت تلك السارية كحنين الناقفة الخلوج وهي بفتح المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقفة التي انزع ولدها وفي حديث أنس عند ابن خزيمة فحنت الخشبة حنين الوالد . وعند الدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار ذلك الجذع كخوار الثور . وفي حديث أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه فلما جاوزه خار الجذع حتى انصدع وانشق (حتى نزل النبي ﷺ) فوضع يده عليه فسكن) وفي حديث بريدة عند الدارمي أن النبي ﷺ قال اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت يعني قبل أن تصير جذعا وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها فيحسن بنتك وتثمر فيأكل منك أولياء الله تعالى فقال النبي ﷺ اختر أن أغرسه في الجنة . وهذا اللفظ عند البخاري في ابواب الجمعة وهو عنده من حديث ابن عمر أخرجه في باب علامات النبوة بنحوه (وفي رواية فلما كان يوم الجمعة) بالرفع فاعل كان وبالنصب

قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ أَيَّ كَانَتْ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَاحَتِ صَبِيحَ الصَّبِيِّ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنْ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ »

خبرها واسمها عائد إليه ﷺ (قعد النبي ﷺ على المنبر فصاحت النخلة) أي جذعها مجاز مرسل من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من مجاز الحذف مثل واسأل القرية (التي كان يخطب عندها حتى كادت) أي قاربت (أن تنشق) انفعال من الشق وفيه ادخال أن في خبر كاد وهو قليل جدا (وفي رواية) هي للبخاري (فصاحت) أي النخلة كما صرح بها في الرواية وحذفها المصنف اكتفاء بذكرها في الحديث قبل والضمير المؤنث يدل عليها (صباح الصبي) أي في غاية الشدة (فزل النبي ﷺ) أي من على المنبر وسارها (حتى أخذها فضمها إليه) تسكيننا لما قام بها من الشوق لحضرته وسماع خطبته (فجعلت تن أنين الصبي) قال في المصباح أن الرجل يئن أنينا وأنا بالضم صوت (الذي يسكت حتى استقرت) أي سكنت زاد الاسماعيلي فقال لو لم أفعل لما سكن . وفي رواية للاسماعيلي أيضا بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة . ولا يبي عوانة وابن خزيمة وأبي نعيم من حديث أنس والذي نسي بيده لو لم ألزمه لما زال هكذا الى يوم القيامة حزنا على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن وأصله في الترمذي بدون الزيادة قال الحافظ ووقع في حديث الحسن عن أنس قال كان الحسن اذا حدث بهذا الحديث يقول يا معشر المسلمين الخشبة نحن الي رسول الله ﷺ شوفا الى لقاءه فأتهم أحق أن تشافوا إليه (قال) النبي ﷺ (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) قال البيهقي قصة حنين الجذع من الامور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف ورواية الاخبار الخاصة فيها كالتكليف قال الحافظ في الفتح وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد خلق الله لها إدراكا كالحيوان بل كأشرف الحيوان . وفيه تأكيد لقول من يحمل وان من شيء الا يسبح بحمده على ظاهره وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال ما أعطي الله نبيا ما أعطي محمدا ﷺ فقد أعطي عيسى احياء الموتى

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومَ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَايِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ

وأعطى عهدا حين الجذع حتى سمع صوته فهذا أكبر من ذلك اه (رواه البخارى) في اما كن من صحيحه وأورده بهذا اللفظ الاخير بنحوه في علامات النبوة من حديث جابر وأخرجه في أبواب أخر كما تقدمت الاشارة إليه * (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة واللام والموحدة وسكون العين المهملة (المخسني) بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية بعدها نون قال في لب الباب منسوب إلى الخسني بن النمر بن وبرة (جرثوم) بضم الجيم والمثناة وسكون الراء (بن ناشر) بالنون والشين المعجمة والراء وقيل اسمه جرثومة بزيادة هاء وقيل جرثم بحذف الواو وقيل جرهم ببدال المثناة هاء وبحذف الواو وقيل لاشق وقيل لاشوية وقيل ياسب وقيل ياسر وقيل عرف وقيل سق وقيل زيد وقيل الاسود واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الاربعين خرج حديثه الجميع كذا في التقريب للحافظ روي له (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أن أربعون حديثا اتفق الشيخان على ثلاثة أحاديث منها وانفرد مسلم بالرابع (عن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالي فرض فرائض فلا تضيعوها) بالاخلال بها اما بتركها أو بترك ركن من أركانها أو شرط من الشروط المتوقف صحتها عليه (وحد حدودا) وذلك كسكون الصبح مثلا ركعتين وكل من الظهرين والعشاء أربعا وككون الصوم فيما بين طلوع الشمس وغروبها (فلا تعتدوها) بالزيادة في ذلك ومن ثم حرم الوصال لدخوله في المنهي عنه وفي الكشاف حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيها وعليه فمعي لا تعتدوها أي لا تتجاوز عنها أو بتركها (وحرم أشياء) التنكير للتكثير (فلا تنتهكوها) بالوقوع وكان التحريم كالحجاب الحائل بين المكلف وبينها فلا يصل إليها إلا باتهاكه وخرقه (وسكت عن أشياء) أي لم يحكم فيها

رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ۝ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ
وغيره *

بوجوب أو حل أو حرمة (رحمة لكم) مفعول له (غير نسيان) هو ترك الفعل بلا قصد و بعد حصول العلم بخلاف السهو وكل منهما محال في حقه تعالي لأن عمله بالذات وما كان بالذات لا يتغير البتة (فلا تبحثوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لان السؤال عما سكت الله عنه يفضى إلى التكاليف الشاقة بل نحكم بالبراءة الاصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث بعد التفتيش (حديث حسن رواه الدار قطني وغيره) قال الحافظ ابن حجر في تخریج الاربعين حديثا جمع المصنف بعد تخریج الحديث هذا حديث حسن وقد أخرج مسلم لرواه عن آخرهم لكن مكحولا كثير الارسال فلا يصح بمنعته الا اذا صرح بالتحديث وقد قيل انه لم يسمع من أبي ثعلبة ففيه انقطاع والله أعلم قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد اصحاب النبي ﷺ قال ماصح عندنا الا أنس بن مالك قلت فوائله بن الاسقع فأنكره وقال أبو زرعة مكحول عن ابن عمر مرسل ولم يسمع من وائله وقال الدار قطني لم يلق الا ابا هريرة والاشداد بن أوس . وقال أبو حاتم لم يسمع من معاوية ولا من وائله ولم ير أبا امامة وقال البخاري لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان اذا قلت لم يصح سماعه من أبي امامة ووائله وهامان تأخرت فأنهما وكان معاصرا لهما فيبعد صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضا وان كان بحضرته والله أعلم . ومن خطه قلت وقال السخاوي في تخریج الاربعين المذكورة هذا حديث حسن أخرجه ابن أبي شبة ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ورواه الدار قطني في سننه وأبو نعیم في الحلية والحاكم في المستدرک ثم ذكر كلام شيخه ان مكحولا كثير الارسال أرسل عن جماعة من الصحابة . قال وقال الحافظ أبو سعيد العلاني في المراسيل له انه معاصر لابي ثعلبة في السن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون أرسل عنه قلت وبالثاني جزم أبو مسهر اندمشقي وابو نعیم وجماعة وحكام المزي مرضا وأيده شيخنا بقول أبي حاتم إنه لم يسمع من وائله ولم ير أبا امامة وقال انه إذا لم يصح سماعه عن أبي امامة إلى آخر كلامه السابق ولكن قد جزم غير

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما قال «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» متفق عليه * وفي رواية «ناكل معه الجراد»

واحد بسماعه من واثلة خلافا لابي حاتم منهم البخارى والترمذى وابن يونس وليس ذلك بلازم وعلى كل حال فمن يكون كثير الارسال لا يحتاج من حديثه الا بما يصرح فيه على أنه قد اختلف في رفعه ووقته بل رواه بعضهم عن مكحول من قوله الان الدار قطنى قال الاشبه بالصواب المرفوع وهو أشهر اه وقد حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه ثم المصنف والعراقي وشيخنا في أماليه وله شواهد ثم بينها وأطال فيه * (وعن عبد الله بن أبي أوفى) بالباء وهو كنية غلقة بن خالد بن الحارث (رضى الله عنهما) قال غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد (بفتح الجيم اسم جنس جمعى واحده جراده يطلق على الذكر والانثى قاله الجوهري وقال ابن النحوي في شرح البخارى قال ابن دريد سمى جرادا لأنه بمجرد الارض فياكل ما عليها . وأطال الحافظ في تعريفه ونقل الاصمعى انه اذا خرج من بيضه فهو يرباه (٧) ثم قال ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا أحرقه وفي الغريب المصنف للأصمعى الذكر من الجراد وهو الحنطب والعنطاط (٧) زاد الكسائى والعنطوب وقال أبو حاتم في كتاب الطير قالت العرب للذكر الجراد وللانثى كذلك وهى نثرة حوت يؤكل ولا يذبح . وقال أبو يعلى والجنذب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو حنبل (٧) شيخ الجنادب وسيدهم قال ابن خالويه وليس فى كلام العرب للجراد اسم أقرب من العصفور. وللجراد نيف وستون اسما فذكرها والجراد حلال بالاجماع ويؤكل عند الكوفيين وإمامنا الشافعى كيف كان ولو صاده المجوسى وعند المالكي فيه تفصيل وأقوال أطال ابن النحوي فى بيانها وذكر احاديث وآثارا كثيرة فى حل أكله وأجاب عماتوم من الاحاديث من عدم حله وأورد فيه عن جابر قال قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق ألف أمة ستائة فى البحر وأربعائة فى البر فأول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذى والنسائى (وفى رواية نأكل معه الجراد)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ

بزيادة الظرف * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) بالدال المهملة وبالعين المعجمة وهو بالرفع خبر بمعنى الامر اي لسكون المؤمن حازما حذرا لا يوثق من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر . وقال أبو عبيد معناه لا يثبني للمؤمن اذا نكب من وجه ان يعود اليه هذا ما فهم الاكثر ومنهم الزهري راوى الحديث . وحمل ابوداود على أن معني انه من عوقب في الدنيا بذنب لا يعاقب عليه في الآخرة قيل فان اراد أنه معناه المراد فيأتي أنه له سببا يعني حمله على الاول قيل المراد بالمؤمن الكامن أى الذى وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذرهما واما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وقوله من جحر زاد بعض رواة البخاري واحد ووقع في بعض النسخ من جحر حية وهى رواية شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبهم كيف يحذرون مما يخافون من سوء عاقبته (متفق عليه) ورواه أحمد وأبوداود (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي من الاصناف أى أصناف ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كلام برو إلفاف وقيل المراد لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية (ولا ينظر اليهم) نظر رحمة واسعاف والا فعلمه لا يقرب عنه شيء (ولا يزكهم) أي لا يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) أى مؤلم (رجل على فضل ماء) أى ماء فضل عن حاجته (بالفلا) بالفاء واللام والالف المقصورة جمع فلاة وهى الارض لاماء فيها ونظيرها فى الجمع المذكور حصاة وحصى وجمع الجمع افلاء كسبب واسباب (يمنعه من ابن السبيل) أى المسافر وسمى بذلك ترفق (٧) به قاله البيضاوى أى من المسافر المحتاج له ويستثنى من الوعيد ما لو كان المسافر المحتاج للماء حريا أو مرتدا وأصرا على الكفر

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا خَذَاهَا بِكَذَابٍ وَ كَذَا فَصَدَقَهُ
 وَهُوَ عَلَى ذَيْبٍ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
 وَفِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 « بَيْنَ النَّفْعَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا يَا بَاهِرُ بَرَّةُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ أَبَيْتُ

فلا يجب بذل الماء له (ورجل بايع رجلا بسلمة) بالباء مزيدة في المفعول للتأكيد
 أو ضمن بايع معنى قابل أو عوض وهي بكسر الميم الأولى وسكون اللام البضاعة
 وجمعه سلع نحو سدره وسدر (بعد العصر) خص بالذكر لشرفه باجتماع ملائكة
 الليل والنهار فيه (حلف بالله لا خذها بكذا وكذا) كناية عن ثمن (فصدقه)
 أي المشتري (وهو) أي الحالف (على غير ذلك) الذي حلف عليه بأن أخذها
 بأقل أو وهو أي الثمن المكني عنه على غير ذلك أي أقل وتحريم الحلف المذكور والوعيد
 الشديد غير مقصور على العصر بل عام لكل من أتى بذلك أي زمن كان وتخصيص
 العصر بالذكر لما ذكر . وقيل خص لعظيم الأثم فيه وان حرمت اليمن الفاجرة
 كل وقت الآن الله سبحانه عظم شأن هذا الوقت لاجتماع الملائكة ووقت ختام
 الأعمال والأموال بخواتيمها فغلظت فيه العقوبة لتلايقدم عليها فيه تجرؤا فان من
 تجرأ عليها فيه أعادها في غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر تغليظا لليمين (ورجل
 بايع) أي عاهد (إماما) على النصرة له والدخول في طاعته (لا يبايعه إلا الدنيا)
 أي فان أعطى منه داما على الطاعة والانكث وأفسد كما قال (فان أعطاه منها وفي)
 بتخفيف الفاء أي بما التزمه (وإن لم يعطه منها لم يف) هو تصرح بما يفهم مما
 قبله زيادة في تقييح كل من فعله والسعي (٧) بذلك عليه قال في الفتح واستحقاقه هذا
 الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غشه غشهم لما فيه من التسبب إلى اثاره
 الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك اه (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه عن
 النبي ﷺ قال بين النفعتين) أي نفخة الصعق ونفخة البعث (أربعون قالوا) لم
 يعين المصنف أسماء القائلين ولا أحدا منهم (يا باهر برة أربعون يوما) بتقدير
 همزة قبله (قال أبيت) بالوحدة فالتحتية فالوقية أي امتنعت ان أجزم بتعيينها

قالوا أر بعون سنة قال أبيت قالوا أر بعون شهراً قال أبيت، ويبي كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ثم يُنزل الله من السماء ماءً فينبئون كما ينبت البقل» متفق عليه * وعنه قال «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكرهه ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع

كذلك وكذا في قول (قالوا أر بعون عاماً قال أبيت قالوا أر بعون شهراً قال أبيت) والحاصل كما قاله المصنف ان مراده الامتناع من الجزم بأن المراد يوماً أو شهراً أو عاماً بل الذي يجزم به أنها أر بعون مجمله وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم أر بعون سنة (ويبي كل شيء من الإنسان) من لحم وعصب وعروق وعظم وظفر وشعر (إلا عجب الذنب) هو يفتح العين المهملة وسكون الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو رأس المصعصع ويقال له عجم باليم وهو أول ما يخلق من آدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ثم هذا عام مخصوص بغير الانبياء فلا يلبون وكذا الشهداء (فيه يركب الخلق) بصيغة المجهول ونائب الفاعل المرفوع بعده (ثم) للتركيب في الذكر والالا فدخلها سابق على تركيبه (ينزل الله من السماء ماء) على صورة المني (فينبتون) بضم الموحدة أي من عجب الذنب بأن تجمع إليه أجزاءه شيئاً فشيئاً (كما ينبت البقل) شيئاً فشيئاً وهو يفتح الموحدة وسكون القاف قال ابن فارس هو كل نبات اخضرت به الارض (متفق عليه) * وعنه قال بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم) جملة في محل الحال من ضميرها ويحتمل العكس (جاءه أعرابي) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث) أي استمر فيما كان فيه ولم يقطع له الجواب السائل (فقال بعض القوم) أي حاضري المجلس (سمع ما قال) أي قوله (فكره ما قال) اظهر والمقام للاضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لوجوه بالضمير (وقال بعضهم بل) اضراب عن قول الاولين من غير ابطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات النبي ﷺ إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن

حَتَّى إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَٰئِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيأذكروه منها بل احتمال أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحى إليه به ويؤيده الاول من هذين وقوله (حتى اذا قضى حديثه) حتى غاية لقوله مضي رسول الله ﷺ يحدث أى استمر فيه إلى اتمامه واذا شرط جوابه (قال أين السائل عن الساعة) في كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك (قال هانا) أي حاضر (يارسول الله قال اذا ضيقت الامانة) بالبناء للمجهول وعند البخارى فاذا ضيقت والفاء فصيحة أى ان شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة) فالشرط الثاني وجوابه جواب الشرط المقدر (قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الي غير أهله) أي جعل لهم فالى بمعنى اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلاً في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفي الحديث من أشرط الساعة ان يلمس العلم عند الاصاغر (رواه البخارى) في كتاب العلم وفي كتاب الرقاق * (وعنه أن رسول الله ﷺ قال يصلون) أي الأئمة (لكم) أيها المسلمون (فان أصابوا) أي وافقوا الصواب فيها وهم عارفون به لانه لا يجوز مباشرة أمر لمن لا يعلم حكم الله فيه (فلكم) الاجراى ولهم أيضا لذلك وسكت عنه لوضوحه وظهوره لان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا عليه ولدلالة قوله (وان أخطأوا فلكم وعليهم) هذا يحمل على ما اذا كان ما أتى به من الخطأ غير موجب للاعادة كالحديث مثلا والاخلال بما يحرم الاخلال به الا أنه غير مبطل كتأخير الصلاة واخراجها عن وقت أداءها بغير عذر فهو حرام واذا فعلت خارجه فهي صحيحة (رواه البخارى * وعنه) أي ابن هريرة (رضي الله عنه)

« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، قَالَ خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَا تُونَ بِهِمْ فِي
السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ » . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

موقوفاً عليه في تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت) أي أظهرت (للناس قال)
أي أبو هريرة (خير الناس للناس) قال الحافظ ابن كثير في التفسير المعنى خير الامم وأنفع
الناس للناس ولذا قال تعالى تأمرون بالمعروف والآية (يا تون) أي الناس (بهم في
السلاسل في أعناقهم) في محل الصفة أو الحال من السلاسل (حتى يدخلوا في الاسلام)
قال الحافظ ابن كثير وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والربيع عن
أنس وعطية العوفي يعني خير الناس للناس أي هذا المتفق عليه وفيه تفسير الآية
وقوله يا تون بهم الخ بيان لكمال لطف الله بهم وأنهم يؤسرون على ما يجوزون به الشرف
في الدارين وهو بمعنى الحديث المرفوع بهده ولعله أخذ منه . وفي حديث درة
بنت أبي لهب مرفوعاً خير الناس أقرؤهم وأفقههم في دين الله وأتقاهم لله وأمرهم بالمعروف
وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم . وعن ابن عباس موقوفاً عليه في قوله تعالى كنتم خير أمة
أخرجت للناس قال هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة قاله
ابن كثير والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الامة كل قرن بحسبه وخير قرونهم
الذين يلونهم . وفي مسند الامام أحمد من حديث معاوية بن حيدة مرفوعاً أتم
موفون سبعين أمة أتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل حديث مشهور حسنه
الترمذي وصححه الحاكم في المستدرک وانما فضلت هذه الامة من تقدمها بنبيها محمد
ﷺ فإنه اشرف خلق الله وأكرمهم عليه وبعنه الله بشرع عظيم كامل لم يعطه
نبياً قبله ولا رسولاً من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم
العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه اه * (وعنه عن النبي ﷺ قال عجب ربك) وفي
نسخة عجب الله المراد منه لاستحاله قيام حقيقة العجب بالله تعالى غاية من
الرضا والا كرام (من قوم يدخلون الجنة) بصيغة المجهول أي يفعلون المقتضي لدخولها
بالوعد الصادق وهو الايمان فقيه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب

في السَّلَاسِلِ « رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ . مَعْنَاهُ يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ثُمَّ يُسَلَّمُونَ
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا .
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا »

(في السلاسل) في تعليلية أى لوضعها في أعناقهم حال الاسر ثم يسلمون أو ظرفية
أى انهم يسلمون وهم فيها أسري (رواها البخارى) أى الحديث الموقوف على أبى
هريرة والمرفوع (معناه) أى المذكور فيهما (يؤسرون ويقيدون ثم يسلمون
فيدخلون الجنة) فالأسر باعتبار ما كانوا يرونه نعمة وباعتبار ما تجلي عنه نعمة *
(وعنه) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال أحب البلاد) ال فيه للجنس (الى الله
مساجدها) لأنها البيوت التي أذن الله فيها أن ترفع ويذكر فيها اسمه بالتسبيح
والتقديس والثناء عليه وجل وعلا ويقام فيها الصلاة ويقرأ فيها القرآن وينشر
فيها العلوم ويعرض فيها لتفحات الحى القيوم والبلاد جمع بلد في القاموس البلد والبلدة كل
قطعة من الارض مستحيزة عامرة أو غامرة . وفي الصحاح البلد الأرض وفي النهاية
البلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وان لم يكن فيه بناء وفي المصباح يطلق البلد والبلدة
على كل موضع من الأرض عامرا كان أو خلاء . وفي التنزيل إلى بلد ميت أى الى
أرض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك بالمطر فترعاه أنعامهم فأطلق
الموت على عدم النبات والمرعى وأطلق الحياة على وجودها اه (١) (وأبغض البلاد إلى
الله تعالى (أسواقها) جمع سوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع ممن يتعاطى البيع
وفي المصباح السوق يذكر ويؤنث وقال أبو اسحاق التائيث أفصح وأصح والتذكير
خطأ لانه يقال سوق نافقة ولم يسمع نافع والنسبة اليها سوقي وسبب البغض أنها
محل للفحش والحداع والربا والايان الكاذبة واختلاف الوعد والاعراض عن ذكر
الله تعالى وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر
وفعل ذلك لمن اسعده وأشقاها والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها . وقال
السيوطى هذا مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه ولا يقوم به قيام العرض
بالجوهر أراد بحسب المساجد حب ما يقع فيها من ذكر وتلاوة كتابه والاعتكاف

(١) صححت العبارات السابقة بمراجعة القاموس والنهاية والمصباح . ع

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ «لَا تَكُونَنَّ إِنْ
 اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ
 وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا . وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ

ونشر العلم والصلوات . ويغض الاسواق بغض ما فيها من غش وخديعة وخيانة
 وسوء معاملة مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهاون عن منكر ولا يفضون
 أبصارهم عن المحارم (رواه مسلم * وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه) تقدمت
 ترجمته في باب أدب المجلس والجلوس (من قوله) أى موقوفا عليه وهو في محل
 الحال (قال لا تكونن إن استطعت) جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة المقام
 عليه أي فلا تكونن من أول داخل فيها ولا خارج منها وهي معترضة بين اسم
 يكون وهو المستكن في الفعل وخبرها وقوله (أول من يدخل السوق ولا آخر)
 معطوف عليه (من يخرج منها) واتي بالجملة تنبيها على ان التكليف على هذه الامة
 حسب طاقتها وقدر استطاعتها وعلل ما ينهي عنه بقوله (فانها) أى السوق (معركة
 الشيطان) أى يريد فيها القبايح من الغش والخداع والايام الكاذبة والافعال
 المنكرة ويريد ذلك لاوليائه من الانس (وبها ينصب رأيته) والمبادرة اليها دخولا
 والتاخير منها خروجا فيه عناية بما هو منسوب للشيطان مبغض للرحمن ولا ينافي
 ذلك الامر بالتبكير وانه سبب للبركة لانه يبكر من بيته لطلب الرزق فيبدأ بالمسجد
 ويفتح بالطاعة فاذا قامت السوق أول النهار فلا يكون أول داخل اليه فاذا جمع بين
 التبكير وترك المنهي عنه (رواه مسلم هكذا) أى موقوفا عليه (ورواه البرقاني)
 بفتح الموحدة وبالقاف كما تقدم أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي
 شيخ بغداد قال الخطيب كان ثقة ورعا ثابته لم ير في شيوخنا أثبت منه مارقا بالحق له
 حظ من علم العربية كثير الحديث صنف مستندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان
 وغير ذلك ولم يقطع التصنيف حتى مات وله ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ
 للذهبي (في صحيحه عن سلمان) فرعه (قال قال رسول الله ﷺ لا تكن أول من

يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ * وَعَنْ عَاصِمٍ -
 الْأَحْوَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَلَكَ قَالَ عَاصِمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ -

يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها) ثم بين علة النهي بقوله على سبيل الاستئناف
 البياني (فيها) وعند الخطيب البغدادي فان فيها (باض) بالوحدة والمعجمة
 (الشيطان وفرخ) قال في الجامع الكبير رواه الخطيب والطبراني لكن قال
 فيها زيادة فاه . وأخرج الطبراني عن سلمان أيضا مرفوعا لا تكن أول من
 يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان أو قال مريض
 الشيطان أو وبها نصب رايته . وقوله فيها باض الشيطان وفرخ مجاز عن كونها محل
 المعاصي من الغش والخداع والايمان الكاذبة والافعال المنكرة وتلك
 مرضية الشيطان مطلوبة له مسئولة وعليها يعول ولذا كانت أبغض الى الله تعالى
 كما تقرر آنفا * (وعن حاصم الأحول) هو ابن سليمان قال في التقریب يكنى أبا عبد
 الرحمن بصري ثقة من أوساط التابعين لم يتكلم فيه الا القطان وكان سبب دخوله في
 الولاية (٧) مات بعد مائة وأربعين خراج حديثه الجميع اه وقد ذكرت زيادة في ترجمته في
 رجال الشمائل (عن عبدالله بن سرجس) بوزن نرجس والعين فيهما مهملة تقدمت
 ترجمته (رضي الله عنه) في باب ما يقوله اذا ركب دابته) قال قلت لرسول الله ﷺ
 يا رسول الله غفر الله لك دعاء او اخبار اقتباسا من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر . وأوماً إلى التعميم بحذف المعمول وقدمنا أن المختار أن ما في
 الآية كناية عن تعظيم الله تعالى لنيبه وعنايته به والافلا ذنب أصلا (قال) النبي ﷺ
 بعد قوله غفر الله لك مكافأة للحسنة بأحسن منها (وك) اي وغفر لك وانما كان أحسن
 لرفعة دعائه على دعاء من سواه ﷺ (قال حاصم) الراوي عن ابن سرجس (١)
 (فقلت له) اي عند اخباره بذلك (أستغفر) بفتح الهمزة للاستفهام واكتفي بها

لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَكُنَّم تَلَاهُذِهِ الْآيَةَ وَاسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِأُمَّةٍ مِنْ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ « إِنْ مِمَّا أُدْرِكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ
 مَا شِئْتَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ »

عن همزة الوصل فلذا حذف اي دعا بالمغفرة (لك رسول الله ﷺ) اي بقوله ولك اي
 وغفرك (قال نعم ولك) اي واستغفرك أيضا لانه أمر بذلك فلا يتخالف عن أدائه
 ما أمر به البته (ثم تلا هذه الآية) وعطف عليها عطف بيان قوله (واستغفر لذنوبك
 وللمؤمنين والمؤمنات) وفيه تجوز باطلاق الآية على بعضها (رواه مسلم) والترمذي
 بنحوه في الشامل * (وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ
 إن مما أدرك الناس) أي مما وصل اليهم عنه وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله
 اذ لم تستح الخ على تأويل هذا القول والعائد الى ما حذف وفاعله أدرك الناس أو ضمير
 يعود الى ما والناس مفعوله لكن الرواية على الاول (من كلام النبوة الاولى) اي ذوي
 النبوة المتقدمة على نبوة محمد ﷺ (اذ لم تستح فاصنع ما شئت) أي اذا اردت فعل شيء
 فان كان ما لا يستحى فيه من الله ولا من الناس لا باحتة فافعل والافلا وعليه فالامر
 للاباحة . ويجوز ان يكون الامر للتهديد اي اذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فانك
 مجازي عليه وأن الامر بمعنى الخبر أي اذا نزع منك الحياء فعلت ما شئت من حرام
 وحلال إذ لا رادع يردعك وتقدم في بيان كثرة طرق الخبر تعريف الحياء (رواه
 البخاري) وقال السخاوي في تخريج الاربعين حديثا التي جمعها المصنف هذا حديث
 صحيح كوفي المخرج رواه أحمد وابدو اودوا بن جبان والطبراني والقطيعي (٧) في زوائد
 المسند وجمع آخرون يطول الكلام بذكرهم * (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
 النبي ﷺ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) أي التي وقعت بين
 الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ويحتمل أن يكون التقدير أول
 ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء ولا يعارضه حديث أول ما يحاسب به العبد يوم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُلِقَتْ
 الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَّارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

القيامة صلواته لان الاول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعباده الخالق . وما في الحديث موصول حرقى ومتعلق الجار محذوف اي اول القضاء يوم القيامة في الدماء أى في الامر المتعلق بالدماء . وفي الحديث عظيم أمر الدماء فان البداءة تكون بالاهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في الذم وقد ورد في التخليط في أمر القتل آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ولا يخالف حديث الباب حديث انا أول من يحشر للخصومة يعنى هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة لان حديث الباب محمول على الجماعة وذلك على الآحاد (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ خلقت الملائكة من نور) فلذا كانت اجساما لطيفة نورانية لها قدرة على التشكل بأى صورة كانت (وخلق الجان) هو ابليس وهو ابوالشياطين وقيل المراد به ابوالجن وهل هو ابليس أو غيره قولان (من مارج) بالراء فيه (من نار) بيان لمارج فانه في الاصل للمضطرب من مارج اذا اضطرب قال ابن عادل من الاولى لابتداء الغاية وفي الثانية وجهان البيان والتبويض والمارج ما اختلط من أحمر واصفر واخضر وهذا مشاهد في النار تزي الالوان الثلاثة مختلط بعضها ببعض وقيل الخالص وقيل الاحمر وقيل الحمر في طرق النار وقيل المختلط بالسواد وقيل اللهب المضطرب وقال الليث المارج الشعلة الساطعة ذات اللهب الشديد . وعن ابن عباس أنه اللهب الذى يعلو النار فيختلط بفضه ببعض أحمر واصفر واخضر ونحوه عن مجاهد . وقيل المارج المرسل غير ممنوع . قال المبرد والمارج النار المرسله التي لاتمنع وقال أبو عبيدة والحسن المارج المختلط من النار وأصله مارج اذا اضطرب واختلط قال الفرزدق (٧) قوله من نار نعت لمارج (وخلق آدم مما وصف لكم) ببناء الفعل للمجهول أى مما ذكر لكم في التنزيل من أنه من التراب قال تعالى منها خلقناكم ثم نمجنا فصارطينا قال

وَعَنْهَا قَالَتْ « كَانَ خَلْقُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ

تعالى حكاية عن إبليس خلقتني من نار وخلقته من طين ثم ترك حتى تجمد وتغير وصار حماً مسنوناً ثم يبس حتى صار يصلصل أى بصوت اذا نقر قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من صلصال من حمأ مسنون وقال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار (رواه مسلم) ورواه أحمد * (وعنها قالت كان خلق) بضم المعجمة واللام أى سجية (نبي الله ﷺ القرآن) قال العارف بالله تعالى السهروردي صاحب عوارف المعارف لا يبعد أن قول عائشة فيه رمز غامض وإيماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الألهية أن تقول كان متخلفاً باخلاق الله تعالى فبرت عن ذلك المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الحال بلطف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها فكما أن معاني القرآن لا تنتهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على عظم أخلاقه لا تنتهى وفي كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وما يفيضه الله عليه من معارفه وعلومه مالا يعلمه إلا الله فاذا تعرض للحضرة جزئيات اخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من إمكانات طاداته قال الحرائى بفتح المهملة وتشديد الراء ولما كان عرفان قلبه ﷺ بربه عز ورجح كما قال عليه الصلاة والسلام برني عرف كل شيء كانت أخلاقه أعظم خلق فلذا بعته الي الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس. حتى عمت الجن ولم يقصرها على الثمانيين حتى عمت جميع العالمين (رواه مسلم في جملة حديث طويل * وعنها قالت قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) فيه حث على القيام بالطاعات والدأب فيها والاخلاص المرتب عليه من فيوض الله مالا يحصى ومن تشرهات العامل لذلك مالا يستقصى فيجب العامل لذلك لقاء الله لما أعد له ويجب الله لقاءه (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت يا رسول الله أكرهية الموت) الهزمة للاستفهام أى

فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ
وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »

أراد بكراهية لقاء الله تعالى كراهية الموت فهذا مشكل (فكلنا نكره الموت)
بحسب الطبع وان كان محبوبا بالنظر لما وراءه مما أعد لصالح المؤمنين مما لا عين رأت
ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (قال ليس كذلك) أى ليس الامر كذا
الذى توهمته (ولكن) استدراك باثبات ما يوم شمول النبي له والنون مشددة (المؤمن)
وفي نسخة إن المؤمن بزيادة ان (اذا بشر برحمة الله) من النعيم والاحسان المعدن
له (ورضوانه وجنته) وذلك التبشير عند الاحتضار (أحب لقاء الله) لما يعلم من
عظيم ما ينتقل اليه ويحل به من فضل ربه (فأحب لقاءه) أى رضيه وأثنى عليه
(وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه) فيه تهكم واستهزاء اذ استعملت
البشارة الموضوعية فى الامر السار للبشر فى ضده ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب
أليم (كره لقاء الله) لما يعلم من سوء منقلبته فانه فى الدنيا خال من العذاب وفى الآخرة
مؤبد فيه مخلد (فكره لقاءه) أى أبعده من رحمته وكرهه وذمه فى عالم الملكوت
(رواه مسلم) وفى الجامع الصغير حديث من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره
لقاء الله كره لقاءه رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى من حديث عائشة
وعبادة . وفى الجامع الكبير بعد ذكر المتن كما فى الجامع الصغير رواه الطيالسى وأحمد
والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس عن عبادة بن الصامت
ورواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة ورواه الطبرانى عن معاوية
وذكر الحديث كما ذكره المصنف لكن قال قالوا يارسول الله كلنا نكره الموت
قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاء البشير من الله بما هو صائر
اليه فليس شئ أحب الى الله (١) من أن يكون قد لقي الله فأحب لقاءه وان
الفاجر اذا احتضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر فكفر لقاء الله فكفره لقاءه
وقال رواه أحمد والنسائى من حديث ابن حبان اه قال المصنف هذا الحديث يفسر

(١) كذا فى الاصل ولعله اليه

* وعن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت « كان النبي

ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم

آخره أوله وبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة ما يكون عند الزرع حالة عدم قبول توبة ولا غيرها فحينئذ ينشر كل بما يصير اليه ويكشف له عنه فأهل السعادة يحبون لقاء الله لينتقلوا الى ما أعد الله لهم ويجب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء والكرامة وأهل الشقاوة يكرهون لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم أى يعدمهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهيته سبحانه لقاءهم وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله لقاءهم كراهيتهم ذلك ولا أن سبب حبه لقاء الآخرين حبه ذلك بل هو صفة لهم اه وفي النهاية من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه الموت دون لقاء الله . قال في الفتح كذا أخرجه النسائي بهذه الزيادة وهي من كلام عائشة مما يظهر وذكرتها استنباطاً مما تقدم قال في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأحب الآخرة أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لأنه انما يصل اليه بالموت . وقوله والموت دون لقاء الله يبين أن الموت خير اللقاء لكنه معرض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه - ويحتمل مشاقه على الاستسلام لما كتب الله له وقضى حتى يصل الى الفوز بالثواب العظيم اه وكذا قال كل من أبي عبيد القاسم بن سلام والخطابي ان معنى محبة لقاء الله اثاره الآخرة على الدنيا وعدم محبة استمراره فيها لاستعداده الارتمال عنها والكراهة عند حكمة قال أبو عبيد وما بينه ان الله سبحانه وتعالى طاب قوما يحب الحياة بقوله : ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها * (وعن أم المؤمنين صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية (بنت حيي) بضم المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً) أى في جزء منه كما يرمى اليه تنكيره (فحدثته ثم

قُتْ لَا تَقْلِبَ قَقَامَ مَعِيَ لِتَقْلِبَنِي فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا

قُتْ لَا تَقْلِبَ (أى أرجع الى منزلى (فقام معى ليقلبنى) أى ليرجعني (فر رجلا من من الانصار) قال الحافظ في التتج لم أقف فى شىء من كتب الحديث على تسميتهما الا ان ابن العطار فى شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا (رضى الله عنهما فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا) أى فى المشى (فقال النبي ﷺ على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هيتكما فى المشى فليس هنا ما تكرهانه وفيه شىء محذوف أى امشيا على هيتكما (إنها صافية بنت حبي فقلا سبحان الله يا رسول الله) زاد البخارى فى رواية وكبر عليهما ذلك وفى رواية فقال يا رسول الله وهل يظن بك إلا خيرا (فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) قيل هو على الحقيقة وان الله تعالى اقدر من ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغرائه فكانه لا يفارق كالدّم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة (وإني خشيت) أى خفت (أن يقذف) بكسر الذال المعجمة اي يلقي (فى قلوبكما شرا أو قال شيئا) قال الحافظ المحصل من الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من قوة ايمانها ولكن خشى عليهما أن يوسوس لها الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يمضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامها حسما للمادة وتعلما لما بعده اذا اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعى فقد روي ابن عساكر فى تاريخه ان الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن فقه هذا الحديث فقال ان كان القوم اتهموا النبي ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفارا لكن النبي ﷺ أدب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لأن النبي ﷺ لا يتهم وهو أمين الله فى أرضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا عبد الله ما يجيئنا منك الا كل

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «شَهِدْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزَلٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ يُبْيَضُّ

مانحبه نقله السيوطي عنه في زهر الربيع على المجتبى لكن نقله الحافظ في الفتح عن
الحاكم بنظير الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن الحديث فقال إنما قال لها
ذلك لانه خاف عليهما الكفر إن ظنابه التهمة فبادر الى اعلامها نصيحة لها قبل أن
يهلكا بقذف الشيطان في قوسهما ما يهلكانه (متفق عليه) قال الحافظ في الفتح
في الحديث فوائد منها التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان
والاعتذار. قال ابن دقيق العيد وهذا ما كد في حقوق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز
لهم ان يفعلوا ما يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان فعل ذلك يكون سببا لسوء
الظن بهم ولا بطلالات الاتقاع بعلمهم* (وعن أبي الفضل) كنية (العباس بن عبدالمطلب) بن
هاشم عم رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الدعوات (قال شهدت
مع رسول الله ﷺ يوم حنين) بضم المهملة وبالنون المفتوحة أولهما وسكون
التحتية محل بقرب عرفة كان فيه القتال مع هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة وكان
جيشه ﷺ فيه اثني عشر ألفا العشرة الذين دخلوا مكة معه وألفان من مسلمة الفتح
وسمي حنيناً باسم رجل كان يلازمه ويجوز صرفه ومنعه (فلزمت أنا وأبو سفيان بن
الحارث بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ فلم تفارقه) أي النبي ﷺ ذلك اليوم ابداً
(ورسول الله ﷺ على بغلة له يبيض) (١) قيل هي الدلدل التي أهداها له فروة بن نفاثة
الجدامي كما في صحيح مسلم ولا يعرف بغلة سواها ونفاثة بضم النون المضمومة والفاء
والثلثة. وفي رواية لمسلم نعامه بالعين المهملة والميم قال المصنف والصحيح
المعروف الأول. وحكي الترطبي فيه نبأ بضم النون وبالوحدة والفوقية قال
وكانه من... واختلف في إسلامه وفي البخاري ان الذي أهداها ملك ابلة واسمه فيما ذكر
ابن اسحاق يحيى بن روزنة اه وانما ركب البغلة في الحرب وانما هي من مراكب السلم
إيما كمال يقينه وشدة وثوقه بره بحيث تساوي عنده ميدان الحرب وموطن السلم فركب

(١) في نسخة من المتن زيادة (أهداها له فروة بن نفاثة الجدامي) فلعلها من النسخ. ع

فَمَا اتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَلِيَ الْمُسْلِمُونَ مَدْرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا لِإِرَادَةِ الْأُتْسُرِعَ وَأَبُوسُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ عَبَاسٍ نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ قَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا فَحَقَلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي إِنْ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا

في الاول ما يركب في الثاني (فلما اتقى المسلمون والمشركون ولي المسلمون مدبرين) لان المشركين كانوا رماة فانكروهم بالسهم فاقدروا على الثبات معهم وكان ذلك اترقول بعضهم لا رأي اكثره جيش المسلمين لن تغلب اليوم عن قلة كما اشار إليه تعالي بقوله و يوم حين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين (فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل) بكسر ففتح أي جهة (الكفار) لسكالم وثوقه بربه وأنه عصمه من الناس (وانا آخذ بليجام) بكسر اللام قال في المصباح قيل عربي وقيل معرب وجمعه لجم ككتاب وكتب (بغلة رسول الله ﷺ) و بين على سبيل الاستئناف البياني سبب الاخذ بقوله (أكفها) أي عن الدخول في لجة الحرب (ارادة الاتسرع) مفعول له (وابوسفیان آخذ بركاب رسول الله ﷺ) فقال رسول الله ﷺ أي عباس) أي للنداء (ناد أصحاب السمرة) بفتح المهملة وضم الميم أي بيعة الرضوان وكانت عند سمرة (قال) أي الراوي عن العباس (وكان) يعني العباس (رجلا صيئا) يسمع صوته من نحو ثمانية أميال قال الحارمي في المؤلف كان العباس يقف على سلع فينادي غلمانة في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال و بين سلع والغابة ثمانية أميال وهذه الجملة مدرجة في الحديث لبيان حكمة أمره بنداء القوم (قال العباس فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة فوالله لكأن عطفتمهم) واقبالهم على (حين) وقت (سمعوا صوتي) بقولي المذكور (عطفة البقر على أولادها) ثم هو مضبوط في أصل مصحح من الرياض بربع عطفتمهم ونصب عطفة على أن كان فعل ماض ناقص . وقال القرطبي شبههم في سرعة رجعتهم واجتماعهم على النبي ﷺ (٢١ - دليل نامن)

فَقَالُوا يَا لِبَيْكَ يَا لِبَيْكَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ
 يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصُرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ
 ابْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمَتَطَوِّلِ عَلَيْهَا إِلَى
 قِتَالِهِمْ فَقَالَ هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ
 فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ

بعطفة البقر على أولادها اه وهو صريح في أنها كأن التشبيهة لإحدى خوات إن فالاول
 منصوب والثاني مرفوع (فقالوا يا لبيك يا لبيك) قال العلماء فيه دليل على أن فرارهم
 لم يكن بعيدا أو أنه لم يحصل الفرار من جميعهم بل المنهزم انما كان اكثرهم من أهل مكة
 والاطلقاء ومن في قلبه مرض (فاقتتلواهم والكفار) بالنصب على أنه مفعول معه وهو
 أولى لما يلزم على الرفع من العطف على المرفوع المتصل من غير تأكيد (والدعوة
 في الأنصار) بفتح الدال يعني الاستعانة والنداء لهم (يقولون) أي
 الصحابة السابقون في المعرك (يامعشر الأنصار يامعشر الانصار)
 في الصباح المعشر والرهط النفر والجماعة الرجال دون النساء والجمع معاشر (ثم قصرت)
 بضم الصاد المهملة (الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج) الأكبر ولقب ووصف
 بالأكبر للاحتراز عن حفيده كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ومن ذريته
 عبد الله بن رواحة الصحابي الجميل (فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمطاول
 عليها إلى قتالهم) متعلق بنظر (فقال هذا حين حمى الوطيس) حين خبر المبتدأ وبنى
 لإضافته للجملة التي صدرها مبنى والبناء فيه هو الراجح ويجوز اعرابه فيكون
 مرفوعا وقد روى بالأعراب والبناء قول الشاعر: على حين عاتبت المشيب على الصبا .
 (ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات) أي صغار وهي التي يقال لها الحصياء (فرمى
 بهن) ويحتمل أن يكون أخذ قبضة من تراب أيضا فرمى بها لما جاء من قوله فما
 خلق الله منهم إنسانا الا ملأ عينه ترابا من تلك القبضة . ويحتمل أن يكون اشتملت
 القبضة على الحصى والتراب فرمى بهن (وجوه الكفار) فوصل التراب كل كافر
 وفي ذلك معجزة له اذ ليس في القوة البشرية لإيصال ذلك الى أعينهم ولا يسع كفه

ثُمَّ قَالَ أَنهَزَ مُوَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى
 فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِجَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ
 مُدْبِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. الْوَطِيسُ التَّنُورُ وَمَعْنَاهُ اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ. وَقَوْلُهُ حَدَّهُمْ
 هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ بِأَسْمِهِمْ وَشِدَّتَهُمْ

ما معهم وإنما كان من صنع الله تعالى لنبيه ولذا قال ومارميت اذرميت ولكن الله رمى
 وكذا قوله (ثم قال) أي وقت التهايب الحرب وشده (انهزموا ورب الكعبة)
 فهذه معجزة فعلية (فذهبت أنظر) أي قبل الرمي والقول المذكور والغاء للترتيب
 المذكور (فاذا القتال على هيئته) أي في الاتهايب والتكافؤ من الجانبين (فما أرى
 فوالله ما هو الا أن رماهم بجصياته) أي وأخبرهم بانهم امهم (فمازلت أرى حدهم)
 قوتهم (كليلا) أي ضعيفا (وأمرهم مدبرا) فغلبوا وانقلبوا صاغرين (رواه مسلم)
 في المغازي من صحبته (الوطيس) بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين المهملتين هو (التنور)
 تقدم أنه بالفوقية المفتوحة وتشديد النون وبالراء وهذا قول مقابل قول الجمهور
 ونقله القرطبي عن المطرز وقال المصنف في شرح مسلم قال الاكثر هو شبه التنور
 يخبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحر التي يشبه حرها حره. وقال الاصمعي هو حجارة
 مدورة اذا حمت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس. وقيل بل هو
 الضراب في الحرب. وقيل الوطيس الذي يطيس الناس أي يدفعهم قالوا وهذه
 اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من واحد قبله صلى الله عليه وسلم (ومعناه
 اشتدت الحرب) هو على الاقوال الاربعة الاول كناية عن اشتدادها وأوجاز عنه.
 وعلى الآخرين حقيقة في ذلك قال القرطبي الوطيس موضع وقود النار استعاره هنا
 لشدة الحرب وهذا نحو قوله تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله. وهذه
 الاستعارة العجيبة لا يعرف من تكلم بها قبله صلى الله عليه وسلم من العرب ومنه تليقت فصيرت
 مثلا في الامرا اذا اشتد قاله ابن الاعرابي وقال الاصمعي الوطيس الحجارة المحماة
 وعليه فهو جمع وطيسة. وعلى قول المطرز انه التنور لا يكون جمعا (وقوله حدهم هو
 بالحاء المهملة) المفتوحة وبالذال المهملة المشددة (أي بأسهم) قال في شرح مسلم أي

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُونُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، قَالَ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَغَدِي قوتهم والمآل الى واحد * (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أَيُّهَا النَّاسُ) بحذف حرف النداء اختصارا (إن الله طيب) أي مزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب (لا يقبل إلا طيبا) خبر بعد خبر ولا ينبغي التقرب إليه إلا بالحلل من خيار المال (وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) أي لافرق بين الرسل والامم في أمر كل بطلب الحلال واجتناب الحرام (فقال تعالى يا أيها الرسل) قال الزخشي ناداهم وان كانوا في أزمته مختلفة للاعلام بأن كل رسول يؤدي وحي (٧) في زمانه ليعتقد السامع أن ما نودوا به جميعا حقيق بالآخذ والعمل (كلوا من الطيبات) أي الحلال والمستلذات (واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا) كلوا من طيبات ما رزقناكم) استند الرزق الى نفسه تحريرا على غاية احتياطهم أي لاتأكلوا إلا الحلال الخالص الذي يستأهل أن يضاف اليه سبحانه ومن صيانة لهم عن الاشراف والامر للإباحة أو الوجوب كما لو أشرف على الهلاك جماعة أو للندب لموافقة ضيف وعقب ﷺ كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا لان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام فقال (ثم ذكر الرجل) ولقظتم للترتيب في الوجود لافي الرتبة (يطيل السفر) في العبادة من نحو حج أو جهاد والجملة صفة أو حال من رجل لأن أُل فيه جنسية (أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) مغبر الوجه هما حالان مترادفان من فاعل يطيل أو متداخلان (يمد يديه الى السماء) حال من ضمير أشعث أو مما قبله قائلا (يارب يارب) أي أن هذه الحالات دالة على أن الداعي حقيق بالاجابة ومع ذلك فلا يستجاب دعائه للحرام فما بال من لم يكن كذلك وتلبس بالحرام (ومطعمه حرام) حال من فاعل قائلا وهو مصدر بمعنى الطعموم (ومشربه حرام وغذي

بالحرام فأنى يستجاب لذلك» رواه مسلم * وعنه قال قال رسول الله ﷺ
 « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب
 أليم: شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر ». رواه مسلم (العائل) الفقير

بالحرام) بضم العين المعجمة وكسر الذال ايضاً أي عني به ففيه الإشارة إلى ما كله حال
 صغره . وفي قوله ومطعمه الإشارة إلى ما كله حال كبره أي أنه استوي حالناه في أكل
 الحرام (فأنى) أي كيف أو من أين والاستفهام للاستبعاد (يستجاب) أي
 الدعاء (لذلك) الرجل أو اللام للتعليل أي لكون ما ذكر حراماً . ففيه إيحاء إلى
 أن حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين
 أكل الحلال وصدق المقال (رواه مسلم) والترمذي وقال حسن غريب ورواه
 ابن المبارك في الزهد قال السخاوي وأخرجه الامام أحمد في المسند والدارمي في
 مسنده وأبو عوانة في صحيحه (وعنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة) أي ثلاثة من
 الاصناف (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم) وذلك لسوء
 عملهم من غير ضرورة بهم إليه (شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر) قال الواحدى
 هو العذاب الذى يخلص وصفه إلى القلب . والعذاب كل ما يعى الانسان ويشق عليه
 قال وأصل العذاب فى كلام العرب المنع يقال عذبت عذبا اذا منعته وعذب عذوبا
 اي امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من
 مثل فعله اه قال القاضى عياض خصوا بالوعيد المذكور لان كلا منهم ألزم المعصية
 مع علم ضرورة إليها وضعف داعيتها عنده فأشبهه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف
 بحق الله وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ ضعفت شهوته عن الوطء
 الحلال فكيف بالحرام وكل عقله ومعرفته بطول مامر عليه من الزمان وانما يدعو
 إلى الزنى غلبة الشهوة وقلة المعرفة وضعف العقل الحاصل كل ذلك من الشباب .
 والامام لا يخاف من أحد وانما يحتاج إلى الكذب من يريد مصانعة من يحذره .
 والعائل قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء فهو يتكبر ويفخر غيره
 (رواه مسلم) والنسائي (العائل) بالمهملة والهمزة بعد الالف (الفقير) جمع عائلة

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ « خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ

قال في المصباح فعلة نحو كاتب وكعبة * (وعنه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ سيجان) يفتح السين وبالهاء المهملتين وسكون التحتية بينهما قال المصنف هو نهر المصيصة وقال جلال الدين المحلي سيجون نهر الهند (وجيحان) يفتح الجيم وسكون التحتية بعدها مهملة قال المصنف هو نهر اند (٧) وهو غير جيجون فان ذلك نهر وراه خراسان عند بلخ . وذكر القاضى ان سيجان وجيحان هو سيجون وجيجون وأنهما ببلاد خراسان وأنكره المصنف وقال اتفق الناس على المغايرة وقال السيوطي وفيه نظر (والفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة نهر فاصل بين الشام والجزيرة (والنيل) نهر مصر (كل من أنهار الجنة) قال السيوطي هو على ظاهره ولها مادة إلى الجنة وقيل معناه أن الايمان عم بلادها او ان الاجسام العذبة بها صارت إلى الجنة قال النووى والاول أصح (رواه مسلم * وعنه قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي) طلبا للتيقظ من الغفلة إن كانت (فقال خلق الله التربة) بضم الفوقية من أسماء التراب (يوم السبت وخلق فيها) أي التربة مادة الارض (الجبال يوم الاحد) أو تادأ لها ورواسى (وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء) قال المصنف كذا في مسلم وروى في غيره وخلق الفتن يوم الثلاثاء كذا رواه ثابت بن واسم قال وهو ما يقوم المعاش ويصح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح كل شيء فهو نفسه ومنه اتقان الشيء (وخلق النور) كذا في مسلم بالراء ورواه غيره بنون في آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة مسلم وهو الحوت ولا منافاة (يوم الاربعاء) يفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعها أر بهاوات وحكي أيضا أرايع (وبث

فِيهَا الدَّوَابُّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ
 مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى
 اللَّيْلِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 « لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَحِيحَةٌ
 يَمَانِيَّةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا حَكَّمَ الْخَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ

فيها) أي الارض (الدواب) المراد المعنى العام أي كل مادب عليها (يوم الخميس
 وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة) من للتبويض أو للابتداء وقوله
 (في آخر الخلق) متعلق بخلق وقوله (في آخر ساعة من النهار) يدل على ما قبلها
 بإعادة العامل ثم أبدل منه أيضا قوله (فيما بين العصر الى الليل رواه مسلم) ورواه
 احمد في مسنده * (وعن أبي سليمان) كنية (خالد بن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
 وسكون التحتية بعدها دال مهملة من المعتبرين عبدالله بن عمر بن مخزوم الخزومي
 (رضي الله عنه) اسلم بين الحديبية والفتح وقيل كان اسلامه قبل غزوة مونة بشهرين
 وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها والفتوح إلى ان مات سنة احدي أو اثنتين
 وعشرين (قال لقد انقطعت في يدي يوم مونة) بضم الميم وسكون الواو وبالوقية
 موضع بقرب الشام وكانت في جمادى سنة ثمان وقيل كانت في صفر وكان الفتح
 بعدها في رمضان (تسعة أسياف) بتقديم الوقية وذلك من قوة الضرب والقتال
 (فما بقي في يدي إلا الصريحة يمانية) أي سيف على تلك الصفة. (رواه البخاري)
 فيه كمال ثباته في لجة الحرب وقوة بأسه وقد قال الشاعر في ممدوحه

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتاب

فالمح بكسر السيوف في الحرب أخرى وأولى (وعن عمرو بن العاص) بن وائل
 السهمي الصحابي المشهور (رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في باب فضل السحور
 (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد) أي وهو من أهل
 الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه (ثم أصاب فله أجران) اجر لاجتهاده وأجر

وَأَنَّ حَكْمَ وَأَجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْخُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *

لاصباحته (وان حكم واجتهد) اي وهو أهله (فأخطأ فله أجر) لاجتهاده الذي هو
من أهله وان لم يصب فيه أما من ليس أهلا له فيأثم به أصاب أو أخطأ (متفق عليه .
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال الخمي من فيح) بفتح الفاء وسكون
التحتية وبالمهملة أي انتشار (جهنم) وقوة لهاها (فأبردوها) بوصل الهزمة وضم الراء
لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى أي اسكن حرارتها . وحكى كسر الراء
وحكى عياض قطع الهزمة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا حالجه فصيره باردا وقال
الجوهري انها لغة رديئة (بالماء متفق عليه) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء
بنت أبي بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وثوبه وليس المراد اغتسال
المحموم بالماء أو انغماسه فيه لان ذلك مضر والصحاحي لاسيما مثل أسماء التي كانت
تلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما
والاهم إذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة
الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر .
قال ابن القيم فالخطاب وان كان انظما عاما الا أن المراد به خاص أي كما ذكرنا . وقال
القاضي غير بعيد أن المراد بالخمي الحمى الصفراوية فان الاطباء يسهون أن صاحبها
يبرد بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه (٧) التلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد
وان المراد بالغسل مثل ما قالوه أو قريب منه . وقد كانت أسماء تصب الماء في جيب
الموعوك قال عيسى بن دينار أي بين طوقها وجسدها (٧) . فهذه أسماء شاهدت الرسول
ﷺ وهي في القرب منه على ما علم فتأولت الحديث على نحو ما قلناه . والحاصل
أن الحميات مختلفات منها ما يناسبه الابراد ومنها ما لا يناسبه والحديث محمول
على الاول فيعمل ما يناسبه على ما لا يليق به . وقيل يمتثل أن الحمى المأمور بالاغماس
لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها
أخرج ابن أبي شيبة عن الاسود قال سالت عائشة عن النشرة فقالت ماتصنعون
بهذا فهذا الفرات الى جانبكم من أصابه نفس أو سم أو سحر فليات الفرات فليستقبل

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُرَادُ بِاللَّوِيِّ
الْقَرِيبُ وَارْتِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٌ * وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ فِي
بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا قَالَتْ
أَهُوَ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَتْ هُوَ اللَّهُ عَلَى نَذْرٍ أَلَّا أَكْلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا
فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

فَيَنْغَمَسُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ * (وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ) أَى وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ أَوْ كَانَ أَفْطَرَ عِدْوَانًا (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) أَى إِنْ أَرَادَ
ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنْ تَرْكِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَامِنْ طَعَامٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَبِهِ أَخَذَ
الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ فَجَوَازُ لِلْوَلِيِّ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَمَا ذَكَرْنَا
يَصُومُ أَوْ يَطْعَمُ (وَالْمُخْتَارُ) تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ لَصِحَّةِ الْحَدِيثِ بِمَقْتَضَاهُ (جَوَازُ الصَّوْمِ
عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) وَاجِبٌ مِنْ قَضَاءِ عَنِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ تَمَكَّنَ مِنْ
صَوْمِهَا (لِهَذَا الْحَدِيثِ) الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ (وَالْمُرَادُ بِاللَّوِيِّ الْقَرِيبُ وَارْتِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ
وَارِثٌ) وَلَا يَصُومُ الْإِجْنَبِيُّ الْإِبَازَنَةُ وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَجِّ حَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَرَبُ تَغْلِيْبًا لِلْمَالِ
ثُمَّ وَهَذِهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّةٌ فَافْتَرَقَا * (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ
وَفَتْحُ الْفَاءِ وَتَخْفِيفُ التَّحْتِيَّةِ ابْنِ سَخِيرٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ
بَيْنَهُمَا الْإِزْدَى مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ)
بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَالَّذِي حَدَّثَ هُوَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ (إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ) أَى عَنْ هَذِهِ السَّهَابَةِ
وَالسُّكْرَمِ الَّتِي تَعْمَلُ (أَوْ لَأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا) أَى لِيَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ انْتِهَاءً أَوْ
حَجْرًا عَلَيْهَا (قَالَتْ أَهُوَ قَالَ هَذَا قَالُوا) أَى السَّامِعُونَ لَهُ (نَعَمْ قَالَتْ هُوَ) ضَمِيرُ الشَّانِ
وَالْحَجْرُ قَوْلُهَا (لَهُ) عَلَى نَذْرٍ أَلَّا أَكْلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا) هُوَ نَذْرٌ لِحَاجٍ وَالنَّاذِرُ مَخِيرٌ بَيْنَ
بَقَائِهِ عَلَى تَرْكِ مَا نَذَرَ تَرْكُهُ أَوْ الْخِنْتِ فِيهِ وَالْإِتْيَانُ بِكَفَّارَةٍ يَمِينٍ (فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

إِلَيْهَا حِينَ طَلَّتِ الْهَجْرَةَ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا
وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَى نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشِدُوا كَمَا اللَّهُ لَمَّا أَدْخَلْتُمَنِي
عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ أَدْخُلُوا قَالُوا كُنَّا قَالَتْ نَعَمْ أَدْخُلُوا كَلِّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ
الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا ادْخَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ

الباحين طالت الهجرة) بكسر الهاء وهي في الاصل مفارقة بلد الى غيرها واستعملها
هنا في معنى الهجر بمعنى الرفض والترك (فقالت والله لا اشفع) وفي نسخة لا والله
لا اشفع (فيه أبدا) اي لا أقبل شفاعته فيه (ولا أتحنث إلى نذري) أي فيه (فلما
طال ذلك) أي المذكور من هجرها والشفع وعدم القبول (على ابن الزبير كلم
المسور بن مخزمة) بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ابو عبد الرحمن
صحابي بن صحابي (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة
وبالثلاثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري (وقال لهما أنشد كما الله)
أي أسألكما مقسما عليكما به (لما) بفتح اللام وتشديد الميم أي إلا (ادخلتاني على
عائشة فانها) أي عائشة أو الضمير للقصة (لا يحل) أي يجوز (لها ان تنذر قطيعتي)
وهي أداها اجتهادها إلى جوازها لانه طاعة فالترتمه بصفة النذر والا فلورأته محرما
فالظن لها أن لا تقعها فضلا عن كونها تلتزمه فضلا عن كونها تنذره (فأقبل به المسور)
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (وعبد الرحمن) وسارا (حتي) وصلا
الدار (استاذنا على عائشة فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل) هذه
صيغة الاستئذان المحبوب كما تقدم في بابها (قالت عائشة ادخلوا قال كننا قالت نعم
ادخلوا كلكم) بالرفع تأكيد لضمير الجماعة المرفوع وقوله (ولا تعلم أن معهما ابن
الزبير) جملة جالية من فاعل قالت (فلما دخلوا) المنزل (دخل ابن الزبير الحجاب

فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَمِلْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ
وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ
التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ
شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ
رَقَبَةً وَكَانَتْ

فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا (أَى يسألها الرضا عنه وأن
تكلمه (ويبكي) لما أصابه من ذلك (وطفق) أخذ (المسور وعبد الرحمن يناشداها)
يسالانها (الا كلمته وقيلت منه) بتشديد اللام أى لا يسالانها إلا تكليمه وقبولها
منه عنده ورضاهما عنه (ويقولان ان النبي ﷺ نهى عما قد عملت من الهجرة)
أى الهجر للاخ المسلم فوق ثلاث فكيف بالرحم المحرم (ولا يجل لمسلم أن يهجر
أخاه) أى المسلم لغرض نفسه (فوق ثلاث ليال) أما الهجر لله فيجوز مادام باقيا
على تلك المعصية التى هجر لاجلها كما تقدم من هجر النبي ﷺ والصحابة كعب
وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك حتى تاب الله عليهم (فلما اكثروا على عائشة
من التذكرة) بوزن التفعلة مصدر سماعى لذكر المضاعف اذ قياس مصدره
التذكير وهو الوعظ (والتحريج) بالمهملة وآخره جيم أى التحريج المترب على هجرها له
(طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف أو بضم ففتح فكسر
(النذر) أى شأنه وما فى الاخلال به (وتبكي) تأسفا لوقوعها فى الاخلال به (وتقول
انى نذرت) أى ما ذكر (والنذر شديد) أى أمره فى الاخلال به حرج أى
حرج (فلم يزالا بها) فى الازام بالرضا (حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت فى نذرها)
نذار اللجاج ما يعتق فى كفارة اليمين اذا حنث الحالف (ذلك أربعين رقبة) وذلك
من مزيد ورعها والا فالواجب رقبة واحدة لكن لما كانت من أمهات المؤمنين
المضاعف لهن الحسنات والسيئات تعظيها لمقام من أضمن اليه احتاطت فزادت فى
عق الرقاب نظرا لذلك مع ما كان عندها من مزيد الخشية لله سبحانه وتعالى (وكانت

تَذَكُّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبْلُ دُمُوعَهَا خِمَارَهَا » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
 إِلَى قَتْلَى أَحَدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُودِعِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ
 طَلَعَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطُوا وَأَنَاشَيْدُ عَلَيْكُمْ وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ
 الْحَوْضُ وَإِنِّي لَا نَظْرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا

تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها (فاعل الفعل (خمارها) ويجوز
 نصبها على أن الفاعل ضمير يعود إليها وخمارها مفعول الفعل الذي يصله بلاصلة
 ودموعها مفعوله بحرف الجر المقدر فيكون منصوبا على نزع (رواه البخاري) في
 الأدب من صحيحه * (وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج
 إلى قتلى أحد) بضمين الجبل المعروف بالمدينة وكانت وقعة أحد سنة ثلاث وأربع
 (فصلي عليهم) أي دعا (بعد ثمان سنين) وذلك قبيل مرضه يسيير (كالمودع للأحياء
 والاموات) توديعه للأحياء برمه لذلك كقوله في حجة الوداع لعلمكم لا تلقوني
 بعد هذا في أمثاله وتوديعه للاموات كدعائه للشهداء بأحد (ثم طلع إلى المنير فقال إنني
 بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة وهو من سبق الركب إلى المنزل
 لتهيئة المصالح من تقريب الخطب وإصلاح الحياض وهكذا أنا بين أيدي أمتي
 مهية لمصالحهم الأخرى بالشفاعة للعصاة والشهادة للمطيعين (وأناشيد عليكم)
 كما قال تعالى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا (وإن
 موعدكم الحوض) أي أنهم يلقونه ﷺ عنده وموعده اسم مكان (وإنني لا نظر
 إليه من مقامي هذا) كشف له حينئذ فعابته بصره فاخبر عنه . وفيه إثبات الحوض
 وأنه موجود الآن كالجنة والنار (وإنني لست أخشى عليكم أن تشركوا) أي
 لا أخاف عليكم حدوث الشرك فيكم لأن نور الإيمان إذا خالط بشاشة القلب
 لا يخرج منه . والمراد أنه لا يخاف لحوق ذلك جميع أمته يرتد (٧) فلا يشكل بحديث
 أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه
 الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها . ولا بحديثي الثواس بن سمان وعبد

وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا قَالَ. فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « متفق عليه . وفي رواية » وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتُلُوا فِتْهَلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ عَقِبَةُ فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ « وفي رواية » قَالَ إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ

الله بن عمرو بن العاص من موت جميع الاخيار وبقاء الاشرار وعبادتهم للاوثان لان الاول في بعض الافراد والثاني في بعض آخر في آخر الزمان أما كون جميع الامة تشرك بعد الايمان فامر غير كائن البتة (ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها) بدل اشتغال أي تنافسوا فيها كما في رواية للبخاري باثبات الجار فحذفت احدى التاءين تخفيفا وحذف الجار وأوصل الفعل المفعول بنفسه اختصارا (قال) أي عقبه (فكانت أي نظرتي للنبي ﷺ على المنبر حينئذ) آخر نظرة نظرتها الي رسول الله ﷺ أي على المنبر كما في الرواية بعده ويحتمل مطلقا فلا يكون للتقيد مفهوم (متفق عليه) رواه البخاري في باب الجنائز وفي علامات النبوة وفي المغازي في باب الحوض ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ورواه أبو داود والنسائي (وفي رواية) لمسلم في باب الفضائل أيضا (ولكنني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتلوا) عليها غرضا لارادة كل الاستئثار بها والافراد عن غيره (فتهلكوا) هلاكا معنويا وهو الهلاك الدنيوي (كما هلك من كان قبلكم) فقتل بعضهم بعضا ومن ذلك القصة التي أمر الله أن تذبح البقرة فيها ليتبين القاتل (قال عقبه فكانت) أي تلك النظرة (آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي رواية) للبخاري عن عقبه أيضا أوردتها في الرقاق وفي الحوض (قال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لا أنظر الى حوضي الآن) أي في حال خطبته (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو) شك من الراوي (مفاتيح الارض) فالشك في اثبات خزائن والحاصل انه أعطى ما في الوجود من الخير وانما وصل لامته بواسطته والى هذا المعنى

وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَنَافَسُوا فِيهَا ۝ وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلِ أَحَدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ لَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ *
وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ نَخْطَبُنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ
الْمِنْبَرَ نَخْطَبُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَأَخْبَرْنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ

أشار البوصيري حيث يقول : فان من جودك الدنيا وضرتها . (وإني والله ما أخاف عليكم
ان تشركوا بعدي) وذلك لانه أوصي بدوام الايمان وشرائعه في الامة المحمدية الي
قرب قيام الساعة (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) وفي الحديث برواياته البشارة
بدوام الاسلام في الامة وعدم تطرق الاشراك اليها وفيه النهي عن التنافس في
الدنيا ومن لازمه الامر بالزهد فيها والاعراض عن زهراتها فان التنافس فيها سبب
للهلاك الدنيوي والدنيوي (والمراد بالصلاة على قتلى أحد) كما تقدم في كلامنا أيضا
الصلاة للغوية (الدماء لهم) بالرحمة واعلاء الدرجة (لا الصلاة المعروفة) شرطا من الصلاة
على الاموات ، (وعن أبي زيد عمرو بن أخطب) بالمعجمة والمهملة والموحدة بوزن افعل
(الانصاري رضى الله عنه) وقد ذكرت نسبه والمخلاف في انه من الانصار . . . او ابن
اخيهم في رجال الشبائل قال الحافظ صحابي جليل خرج عنه مسلم والاربعة وقال
غيره غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ومسح رأسه ودعاه وقال عزرة حفيده
انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه الا شعرات بيض وفي أسد الغابة
عن عمرو بن أخطب استقى النبي ﷺ فأثبته باناء فيه شعرة فرفعتها فقال اللهم
جمله قال أبو نهيك فرأيت به بعد ثلاث وتسمين سنة وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء .
ويقال انه بلغ مائة ونيفا وما في رأسه ولحيته إلا لبند من شعر أبيض وعدة ماروى
له عن النبي ﷺ أربعة احاديث وسكت من ترجمه عن بيان محل وفاته (قال صلى
بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد) بفتح انهملة الاولى وكسر الثانية (المنبر
نخطبنا) واستمر يخطب (حتى حضرت الظهر) بزوال الشمس (فنزل فصلي
ثم صعد المنبر نخطب حتى حضرت العصر ثم نزل فصلي ثم صعد المنبر حتى غربت
الشمس فأخبرنا ما كان وما هو كائن) ان كان المراد جميع ذلك كما يرمى اليه لفظ الموصول

فَاعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا « رواه مسلم * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَوَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ
 الْأَوْزَاعِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ « متفق عليه * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا
 وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ

فيكون فيه معجزة بخرق الاوقات والمباركة فيها حتي اتسعت لنشر ذلك كله وذكره
 وان كان المراد بعضا منهم فيحتمل ذلك ويحتمل أن لا (فأعلمنا) أى بالآيات
 (أحفظنا) أى أكثرنا حفظا لها (رواه مسلم) في الفتن من صحيحه * (وعن عائشة
 رضى الله عنها قالت قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله) بأن نذر
 صوما أو صلاة أو غيرها من أعمال البر تقربا الى الله تعالي (فليطعه) حتمالا لتزامه
 بالنذر فهو كالواجب بأصل الشرع في تحتم الاتيان به وان اختلف الفقهاء في أنه
 يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه (ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه) ولا
 يتعقد النذر لانه التزام قربة تقربا الى الله تعالي (رواه البخاري) ورواه أحمد
 وأصحاب السنن الأربعة * (وعن أم شريك) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
 وسكون التحتية هي العامرية ويقال الغامدية تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها)
 قريبا (أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الوزاغ) لعظم ضررها مع ما فيها من عداوة
 خيار العباد كما قالت (وقال كان ينفخ على ابراهيم) أي النار وهو وان لم يكن لنفخه
 تأثير في النار لصفر جرمه ولا حرقه بلهبها الان فيه مناصبة معاداة واظهار للعداوة (متفق
 عليه * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل وزغة في
 أول ضربة) من اضافة الصفة إلى الموصوف كما يدل عليه قوله في قرينته في الضربة
 الثانية في الضربة الثالثة (فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله

كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ دُونَ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قَتْلِ وَزْعَانِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَزْعُ الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ

كذا وكذا حسنة دون الأولى (وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أى دون الثانية ولعل السكوت عنه اكتفاء بما قبله (وفي رواية) هي كالتى قبلها لمسلم (من قتل وزعا) بين بهذه الرواية ان التاء في وزعة في الرواية الاولي قيل بالوحدة لالتأنيث (في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) أى مافى الثانية كما هو ظاهر ويدل له ما أورده في الجامع الكبير بلفظ من قتل وزعا في أول ضربة كتب له مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولي وان قتلها في الضربة الثالثة كذا وكذا حسنة لدون الثانية وقال أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا (رواه مسلم) وعند الطبراني فى الاوسط من حديث عائشة من قتل وزعا كفر الله عنه سبع خطيئات (قال أهل اللغة الوزغ) اسم جنس واحده وزعة كلبن ولبنة (العظام) بكسر المهملة وتخفيف الظاء المعجمة جمع عظيمة وقضية كلام القاموس انه لا يقال الا فى جمع عظيم الحيوان المعروف (من سام ابرص) مركب مزجي والميم مشددة وكل من السين والصاد مهملة قال المصنف اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات جمعه اوزاغ ووزغات وأمر النبي ﷺ بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وأما سبب تكفيره فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالقصد به الحث على المبالغة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد أن يضربه ضربات ربما انقلت وفات قتله اه * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال قال رجل) قال الدماميني هذا الرجل ممن كان قبلنا (لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ؛
لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ
بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتِيَتْ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى
سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفِفُ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا
الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَّبِعَ فَيَنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِالْفُظْهِ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ *

فَأَصْبَحُوا) أي الناس في زمنه (يتحدثون تصدق) بصيغة المجهول ونائب فاعله
(على سارق) والجملة محكية بقول مقدر أو بالفعل قبله لتضمنه معنى القول
(قال) فصل عما قبله استثناء لبيان قوله (اللهم الحمد على سارق) الظرف متعلق
بمادل عليه المقام أي تصدقت أو وقعت صدقتي (لا تصدقن) بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة) بالنصب على الظرفية
للفعل قبله ونائب فاعله (على زانية) ولعل التقييد بالظرف في هذه الجملة دون قرينتها في
وقوعه فيها دونها أو كان فيها في جنحه ووسطه وفيهما في أطرافه (فقال اللهم لك الحمد
على زانية لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني) أعاد الجار
إيذانا بالاستقلال في كل وتعدد الصدقة (فأتى) بصيغة المجهول (فقيل له) وكان
ذلك في المنام ففي مستخرج أبي نعيم فأتى في منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك
(أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة) عند مسلم يستعف بها عن
سرقة أي باغتنائها بها (وأما الزانية فلعلها تستعف) زاد مسلم بها (عن زناها) أي تعف
عنه والسين للبالغنة . وفيه إيحاء لصعوبة ترك المألوف وكأنه يطلب من النفس
تركه وهي تطالب لانهاد ذلك فعله (وأما الغني فلعله أن يجبر فينفق بما آتاه) أي أعطاه
(الله رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في كتاب الزكاة بلفظه (ومسلم بمعناه) بل بلفظه إلا أنه
(٢٢ - دليل ثامن)

وَعَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تَعَجِبُهُ
فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً

قدم الزانية فالغني وزاد لفظ بها كما تقدمت الإشارة اليه وقال أهل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغف بها عن سرقة وهذا التفاوت يسير جدا والله أعلم (وعنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في دعوة) قال ابن السيد في كتاب الثلث له بفتح الدال الدعوة إلى الطعام . وزعم قرطب أنها كذلك بضم الدال ولا أحفظ ذلك من غيره والذي حكاه اللغويون أنها بالفتح اه وقال ابن مالك في مثله الدعوة إلى الطعام بالضم عن قرطب والمشهور فتحها وقد تكسر (فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضي عياض محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمراءها وزيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى اه وروي الترمذي في الشمائل عن عائشة ما كانت الذراع أحب إلى رسول الله ﷺ لسكن كان لا يجد اللحم إلا غبا فكان يجعل إليها لأنها أعجلها نضجا اه قال بعض شراحها هذا بحسب ما فهمته عائشة والا فالذي دلت عليه ظواهر الأحاديث أنه كان يحبه محبة غريزة طبيعية سواء فقد اللحم أم وجد . وكأنها ارادت بذلك تنزيهه مقامه الشريف عن أن يكون يميل إلى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة نضجها فيقل الزمن في الأكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسامين . وعلى الأول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المنافي للكمال التفات النفس وعنائوها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده . واعترضه شارح آخر بقوله ولا يخفى ما فيه من إيهام نسبة القصور في الفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق ولعله لم يرف في ذلك كلاما لاحد فاضطر إلى هذا التوجيه مع أن زين الحفاظ العراقي قد أحسن في الجواب وأتى بما يستطاب بحيث لا منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه يعجبه الذراع اذ يجوز ان يعجبه وليست أحب للحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه صريح في ان اطيب اللحم لحم الظهر اه (فمنس منها نهسة) هو بالسین المهملة كما قال المصنف قال القاضي عياض رواه اكثر الرواة بالسین المهملة . ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه . قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة بأطراف الاسنان وبالمعجمة

وَقَالَ: أُنَاسِيْدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُوْنَ مِمَّ ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ الْاَوَّلِيْنَ
وَالْاٰخِرِيْنَ فِي صَعِيْدٍ وَّاحِدٍ فَيَنْظُرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَتَدَنُوْنَهُمْ
الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُوْنَ وَلَا يَحْتَمِلُوْنَ فَيَقُوْلُ
النَّاسُ اَلَا تَرَوْنَ اِلَى مَا اَنْتُمْ فِيْهِ

بالاضراس . وقال القاضي مجد الدين الميرزا بادي في كتابه تخيير الموشين في التعبير
بالسين والشرين النهس والنهش قسم الشيء بمقدم الاسنان والتعل منه على مثال منع
يمنع (وقال اناسيد الناس) شمل آدم وغيره من بنيه فلو اعم منطوقا من قوله انا
سيد ولد آدم . ونهيه عن تفضيله عن الانبياء محمول على تفضيل يؤدي الى تنقيص
المفضل عليه فهو كفر . وقوله لمن قال له ياسيد البرية ذلك ابراهيم محمول على أنه قال
قبل ان يعلم فضله عليه (يوم القيامة) التقييد للاطباق عليه حينئذ والظهور لكل
كما بينه ما بعده بخلاف الدنيا اذ ينكر ذلك الكافريه الجاحد فضله والا فهو سيد
الناس حقيقة في الدارين ومثله قوله تعالى : مالك يوم الدين وهو مالك لما فيه وفي
غيره من أيام الدنيا (هل تدرون مم) أى لا شى سبب (ذلك) أشير اليه مع قربه بما
يشاربه للبعيد تفخيما نحو قوله تعالى . ذلك الكتاب . وسكت عن جوابهم من
نحو الله أعلم ورسوله إمالظهوره أو أنه بارد هم بالبيان قبل الاتيان به (فقال يجمع
الله الاولين والآخرين) أى من سائر المكلفين ولا ينافيه قوله فيما يأتي أبوكم آدم
لأمكان كون الساعى من ذلك النوع الانساني لشرفه أو من الانس وسكت عن الجن
والسكوت عن الشى لا ينفيه (في صعيد واحد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية أى
أرض وذكر باعتبار لفظ الصعيد (فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعي) بضم التحتية في
التعليل (وتدنو) أى تقرب (منهم الشمس) قدر ميل وهل المراد به ما يكتحل به أو
المسافة المعلومة قولان تقدماني باب الخوف (فيلبغ الناس) مفعول مقدم (من الغم)
بالمعجمة في المصباح قيل للحزن غم لأنه يغطي السرور والحلم اه (والكرب) بفتح فسكون
مصدر كربه الامر اذا همه ومن بيان لما في قوله (ملا يطيقون ولا يحمثلون) وهي فاعل
مبلغ (فيقول الناس ألا) تخفيف اللام (ترون) تنظرون (إلى ما أنتم فيه) اتي بما

إِلَى مَا بَلَّغْنَاكُمْ إِلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَوْكُمْ أَدَمُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَمَرَّ الْمَلَأِيكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنْتَكَ الْجَنَّةَ إِلَّا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ إِلَّا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا فَقَالَ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا

نَحْبًا لِلأَمْرِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَغْشِيمٌ. وَأَبْدَلَ مِنْهُ بِإِعَادَةِ الْجَارِ (إِلَى مَا بَلَّغْنَاكُمْ) وَعَطَفَ عَلَى تَرْوِينِ قَوْلِهِ (وَتَنْظُرُونَ) وَفِي نَسْخَةِ الْاِتِّظَارُونَ مِنْ نَظَرِ الأَمْرِ تَشْكُرُ فِيهِ أَيْ تَشْكُرُونَ (مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ) أَيْ فِي الْخِلَاصِ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ (فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ) أَيْ بَعْضُ هُنَا وَحَدَفَهُ فِيمَا قَبْلَ تَعْنِي فِي التَّعْبِيرِ (بَعْضُ) اللَّامُ لِلتَّبْلِيغِ (أَوْكُمْ أَدَمُ) أَيْ سَلْوَهُ ذَلِكَ أَوْ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ أَوْكُمْ تَعْبِيرٌ بِمُ بَدَاءِ كُلِّ رَسُولٍ بِاسْمِهِ حَتَّى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَنَّ حُرْمَةَ نَدَائِهِ ﷺ بِاسْمِهِ مَقِيدَةٌ بِهَذِهِ الدَّارِ وَمِثْلُهُ كُلُّ نَبِيٍّ (فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ) أَوْ بِذَلِكَ تَهْيِجًا لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ لِأَنَّ الطَّبِيعَ يَدْعُو الْأَصْلَ لِمَعْلُومٍ مَا يَنْبَغُ الْفَرْعَ. وَالْبَشَرُ بِفَتْحِ التَّيْنِ الْإِنْسَانُ يَطْلُقُ عَلَى الْمَقْرَدِ الْجَمْعُ قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْغَرْبُ ثَنُوهُ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ: أَوْ مِنْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا. نَبِيُّ الْبَشَرِ لِأَنَّهُ يَطْلُقُ لِلوَاحِدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى بَشَرًا سِوَايَا. وَالْجَمْعُ كَقَوْلِهِ فَمَا تَرَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا. أَيْ وَليْسَ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا فَلَوْ لَمْ يَتَيْنِ لِرَبِّمَا تَوْهُمُ ارْتَادَةِ غَيْرِ الْمُرَادِ (خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ) أَيْ بِقُدْرَتِهِ (وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) أَيْ مِنْ رُوحٍ مُشْرِفٍ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى (وَأَمْرُ الْمَلَأِيكَةِ) أَيْ أَنْ يَسْجُدُوا حَذْفُ الْاِكْتِفَاءِ بِدَلَالَةِ (فَسَجَدُوا لَكَ) أَيْ إِلَيْكَ وَالْأَيُّ فَالْسُّجُودُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَهُمْ حَيْثُذُ قِبَلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ لَنَا (وَأَسْكَنْتَكَ الْجَنَّةَ) أَيْ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى عِلْمِهِ وَجُودِهَا الْآنَ (أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ) عَرْضٌ وَطَلَبٌ بِرَفْقٍ وَذِكْرٌ وَمَا يَهْجَعُهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمُ (الْاِتْرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ مُضْمَرٌ يَمُودُ لِمَادِلٍ عَلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ أَوْ بِالسُّكُونِ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ فَاعِلٌ وَحَدَفَ مَا بَلَّغُوهُ مِنَ الْاِتِّعَابِ إِيَّاهُ إِلَى شِدَّتِهِ وَانْهَ تَقْصُرُ الْعِبَارَةُ عَنْ بَيَانِهِ (فَقَالَ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا) الْمُرَادُ

لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي
نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ
أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ

به لاستحالة قيام حقيقته بالله سبحانه وتعالى غاية مجازا مرسلا إما إرادة الانتقام
أو نفسه (لم) وفي نسخة لن (يفضب قبله مثله ولا يفضب بعده مثله وأنه) عطف على
ان ربي . ويحتمل كونها حالية وأنها مستأنهه والواو فيها كالواو في قوله تعالى: ونهر
في الأرحام . لكن أولها وأولها (نهاني عن الشجرة فعصيت) أي بالوقوع فيها وذلك
أنه جوز فيها قيل كون النهي عن شجرة مخصوصة أشير إليها بقوله هذه الشجرة دون
ما كان من نوعها فأكل من ذلك النوع . والنهي عن جميع أفراد ذلك النوع فوقع
في المنهي عنه . ومثل ذلك لاعتصيان فيه للتأويل القريب لكن علو مقام الرسل
وشرف قدرهم اقتضي أن يقال له ما قيل له فعلى قدر المقام يكون الكلام قال المفسرون
لا يجوز أن يقال آدم عاص وإن ورد عصي آدم ربه لأنه إنما يقال عاص لمن فعل
المعصية كالرجل يخيط ثوبه فإما يقال خاط ثوبه ولا يقال هو خاط حتى يماوده
ويعتاده قاله ابن قتبية (نفسي نفسي نفسي) يجوز أن يعرب مفر يا على التحذير . ومنه
قول عمر بن الخطاب لإياد وإن يحدف أحدكم الأرنب وإن كان وقوع التحذير في
ضمير المتكلم قليلا . ويجوز أن يعرب مبتدا خبره محذوف أي حسبي نفسي . أو
فاعل محذوف أي يكفيني نفسي والتكرار للتأكيد . وقال الحافظ في الفتح نفسي
التي تستحق أن يشفع لها لأن المبتدا والخبر إذا كانا متحدين فلراد به بعض اللوازم
(اذهبوا) لما تطلبون من الشفاعة (إلى غيري اذهبوا إلى نوح) بدل مفصل من مجمل
(فيأتون نوحا) قيل اسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة نوحه لأمر فعله فعتوب
عليه (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل) بضم نون ويسكن الثاني تخفيفا (إلى
الأرض) أي إلى أهلها وجاء في حديث عند مسلم فيقول آدم ولكن ائتموا نوحا أول
رسول بعثه الله قال المازري قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح فإن قام دليل
على أن إدريس أرسل أيضا لم يصح قول النسائي أنه قبل نوح لاخبار النبي ﷺ
عن آدم عليه السلام أن نوحا أول رسول بعث وإن يقيم دليل جاز ما قالوه وصح

وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا
 أَلَّا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ
 وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي
 نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ

ان يحمل أن إدريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل إن إدريس هو إلياس وانه كان نبيا في بني اسرايل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض . قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الي من كان معهما وان كانا رسولين فان آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى ولذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح فهي إلي كفار أهل الارض . قال القاضي وقد رأيت ابن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض . وحديث ابى ذر الطويل ينص على ان آدم وادريس لم يرسلوا الى جميع أهل الارض . ويشكل عليه حديث جابر اى قوله فيه وكان النبى يبعث الى قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغيرهم أو الاولية مقيدة بالنسبة (٧) أو الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا واليه جئنا بن بطال في حق آدم . وتعقبه عياض بما صححه من حديث أبى ذر فانه كالصریح في أنه كان مرسلا . وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامة الارسال . ومن الاجوبة ان رسالة آدم كانت الي بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد (وقد سماك الله عبدا شكورا ألا ترى الى ما نحن فيه ألا) بتخفيف اللام فيه وفما قبله وهما لاستفتاح الكلام والتنبيه على ما بعدها (تري) أى تبصر (الى ما بلغنا) ولظهور حالهم وأنها صارت كاللبنى لكل راء عبر وابدلك ورتبوا على ذلك قولهم (الا تشفع لنا الي ربك فيقول لهم) ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي) أى قوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا . ويحتمل انها قوله رب انصرنى بما كذبون (نفسي نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم

أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِيسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ

انت نبي الله وخليفه (تقدم معناه) وما أخذه والتفضيل بينه وبين الحبيب أول الكتاب وسكونهم عن وصفه بالرسالة مع انه من أولي العزم اما لانهم ارادوا بالنبي مايشمله أى أوحى الله اليك وحيه فيشمل الآخرين واما ان النبوة أفضل من الرسالة كما عليه ابن عبد السلام أولانهم ذهلوا عنها لشدة الكرب والهول (من أهل الارض) متعلق بخليفه (اشفع لنا الى ربك) لعل سر الاضافة لضمير المخاطب فيه وفي قرائنه أن تربيته لهم اكمل منها لغيرهم من الخلق اذ أوصلهم غاية الشرف ولم يصل الى ادنى مراتبهم احد من البشر. وفيه ايماء الى التوسل بهم لان للمضاف كمال الاتساق للمضاف اليه وذلك يقتضى الادل والسؤال (أما) وفي نسخة ألا (ترى الى ما نحن فيه) يحتمل انهم قالوا وما بلغنا كما فيما قبله فيها وتركه الراوى اكتفاء بدلالة ما قبله وانهم تركوا ذلك لكونه من باب الاطناب واشتد بهم الكرب آخر فامتنعوا منه (يقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله وانى كنت كذبت ثلاث كذبات) قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله فى سارة أختي والحق انها ليست معاصى اى سأسقم وفعله كبيرهم ان كانت الاصنام تنطق واخفى أى فى الاسلام لكننا لما كانت بصورة الكذب سماها كذبا وعدها ذنبا اشفق منه على نفسه وذلك لان من كان اعرف بالله تعالى واقرب منه منزلة كان اعظم خطرا وأشد خشية وعلى هذا سائر ما أضيف الى الانبياء من الخطأ (نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس) أى من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم حتى ابراهيم بسماعه كلامه القديم النفسى بغير

أَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرَ بِقَتْلِهَا
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عَيْسَى فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ
يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ
فِي الْمَهْدِ أَشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ

واسطة . ومثل موسى في ذلك نبينا ﷺ فكلمه الله تعالى ليلة المعراج . ولا يلزم
من اختصاص موسى عن ابراهيم بما ذكر فضله عليه لأنه قد يكون للمفضل خصيصية
بل خصائص لا تكون لأفضل منه . وقد ثبت النص بالحديث المرفوع في ابراهيم
انه سيد البرية خرج من عمومه نبينا ﷺ وبقى عليه فيما عداه فتناول موسى وغيره
والناس عام مخصوص (اشفع لنا إلى ربك) يحتمل ان الى فيه وفي قرائنه بمعنى
عند كقول أبي كثير الهذلي

ام لاسيل الي الشباب وذكره * أشهى الى من الرحيق السائل

وعلى قول البصريين الذين لا يثبتون لها معنى سوي انتهاء الغايه مطلقا فيسكون
في الحديث تضمين أى اشفع لنا متوسلا الى ربك (الآترى إلى مانحن فيه فيقول ان
ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا
لم أومر بقتلها) هو القبطي خباز فرعون قال بعض المفسرين في قوله تعالى : أذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية فيه اشارة لمنع قتال الكافرين بغير اذن الله . ولهذا
لما قتل موسى ذلك القبطي الكافر قال هذا من عمل الشيطان الآية اه ثم ان
هذا من موسى من كمال معرفته بعظمة ربه عز جلاله فانه أشفق من قتله ذلك مع أن
الله أخبر بنص القرآن أنه غفر له (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى
عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته) أطلقت عليه مجازا رسلا
لكونه صدر عن كلمة كن من غير أب (ألقاها إلى مريم وروح منه) أى من أمره
(وكلمت الناس في المهد) حال من فاعل كلم (اشفع لنا الى ربك) قال الأبى
لميات أن الخلق تلجأ إلى غير هذه الاربعة وخص الاربعة (٧) لانهم أفضل الرسل

أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عَيْسَى إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ
 قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى
 غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأولوا العزم من الرسل الذين أمر أن يصبر كما صبروا . قال المصنف
 الحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نينا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظهار فضيلته فانهم لو سألوها ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على ذلك ويحصله
 وأما اذا سألوها غيره من رسل الله تعالى وأصفياءه فامتنعوا ثم سألوها فاجاب وحصل
 غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس . وفيه
 تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة فان
 هذا الامر العظيم وهو الشفاعة لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم
 (الا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
 مثله ولن يغضب بعده مثله) علل امتناعه عن الشفاعة بظهور الجلال بخاف منه
 (ولم يذكروا ذنبا) كذا في هذه الرواية قال السيوطي في التوشيح وفي رواية عنه
 إني عبت من دون الله (نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى
 الله عليه وسلم فياتون محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية) أي لها (فياتوني) (١)
 وان كانت مشددة فادغمت نون الرفع بعد تسكينها في نون الوقاية وبالوجهين قوله تعالى
 أتجاجوني والمراد هنا على الرواية (٧) ثم جاء عند أحمد زيادة في الحديث أنهم يأتونه عند
 الصراط وان الآتي له الانبياء وان المخاطب له عيسى كذا في التوشيح (فيقولون يا محمد
 أنت رسول الله وخاتم الانبياء) و يلزمه كونه خاتم الرسل لاعتبار النبوة في مفهوم
 الرسالة أي لا نبيا بعده أحد فلا يرد نزول عيسى عليه السلام لانه نبيء قبله ثم رفع
 وكذا الخضر وإلياس ان قيل بوجودهما وهو الاصح وبنبوتها وهو المختار فقد تنبأ
 قبله صلى الله عليه وسلم فلا تقضى باحد منهم (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر) هو استعارة للعصمة أي لم يقع منه ذنب أصلا فاشبه المغفور له . وقيل

(١) لعل هنا سقطا والاصل « إن كانت محققة فنون الرفع محذوف وإن الخ » ع .

أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ الْآتِرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ
سَاجِدًا لِلرَّبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِيدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ
عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطُهُ وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ فَأَرْفَعُ رَأْسِي
فَأَقُولُ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا رَبُّ أُمَّتِي يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ

المعنى أنه مغفور له مؤاخذلو وقع منه ذنب وان لم يقع . قال الحافظ ابن حجر
ويستفاد التفرقة بينه وبين سائر الانبياء فان موسى غفر له أيضا قتل النفس بنص
القرآن وقد أشفق فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقع شيء منه أصلا ولا أشفق
كما أشفق غيره (اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه فأنتلق فأتي تحت
العرش) وفي رواية فاستأذن على ربي في الجنة ولا تنافي بينهما . والحكمة في
انتقاله من مكانه اليها ان أرض الموقف أرض عرض وحساب فهي أرض مخافة ومقام
الشافع يناسب أن يكون في مكان اكرام ومن ثم يتحرى الدعاء في مكان شريف (فأقع
ساجدا للربي) جاء عند أحمد قدر جمعة (ثم يفتح الله على من محامده) أي الثناء عليه
باوصافه الكرام (وحسن الثناء عليه) أي باوصاف الجلال ويحتمل العكس .
ويجوز أن يراد منهما شيء واحد والعطف باعتبار تنوع الوصف (شيئا لم يفتح
على أحد قبلي) وفي رواية فيفتح الله من الثناء والتحميد والتمجيد ما لم يفتح لاحد من
الخلائق وهي أبغ من رواية الكتاب لعموم قوله لأحد من قبله صلى الله عليه
وسلم وبعده (ثم يقال) أي على لسان جبريل كما في حديث أحمد (يا محمد ارفع
رأسك) أي من السجود (سل تعطه) كذا بحذف الواو عند مسلم وهي ثابتة عند
البخاري به عليه في الفتح وزاد البخاري وقل تسمع واشفع تشفع وزاد في رواية وادع
تجب . ثم الهاء في لفظه بالسكت فهي ساكنة ينطق بها وقفا لا وصلا ويجوز أنها
ضمير المفعول الثاني حائد على المسئول المدلول عليه بقوله (فأرفع رأسي فأقول أمتي
يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب) أي سؤال خلاص أمتي أي خلاص أمتي من موقات القيامة
فهو مرفوع أو منصوب (فيقال يا محمد أدخل الجنة) من أمتك (بيان لمن في قوله

مَنْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْإِيمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا
 سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ
 مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَبَابِهَا
 إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تَرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ

(من لاحساب عليهم) وذلك كل السبعين ألفا الذين سألت عكاشة أن يكون منهم وقد سبق ذلك في حديث طويل لابن عباس في باب التوكل (من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم) أى باقى أمتك (شركاء الناس فيما سوى ذلك) الباب الايمن (من بقية الابواب) الثمانية (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسى بيده) عند مسلم والذى نفسى بيدى (ان ما بين المصراعين) بكسر الميم وبالمهملتين جانبا الباب (من مصاريع الجنة) جمع المصراع باعتبار تعدد الابواب (كما) وعند مسلم لكما بزيادة لام (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة قال المصنف هي قاعدة البحرين. قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هجرى. وقال أبو القاسم الزجاج في الجمل هجر يذكر ويؤنث قال المصنف وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث القلتين تلك قرية من قرى المدينة كان يصنع بها القلال (أو) للشك من الراوى فى أنه قال بين مكة وهجر أو قال (كما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة مدينة معروفة بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وهى مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (متفق عليه) رواه البخارى فى التفسير وفى احاديث الانبياء ورواه مسلم فى الانبياء وكذا أخرجه الترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فى الوليمة وأخرجه ابن ماجه فى الاطعمة كما قاله المزى فى الاطراف* (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء ابراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ) واسمها هاجر وقيل آجر بفتح الجيم فهما قبطية وهما لسارة ملك مصر الذى أراد سارة فثمنه الله منها وحديثه فى البخارى (وبابها اسماعيل وهى ترضعه) جملة حالية من أم اسماعيل (حتى وضعها) أى هاجر وسكت عن اسماعيل لاستنزاه وضعها ثمة وضعه معها اذ كان رضيعا لامرضع له غيرها (عند

الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدُ الْوَادِيَيْنِ بِهَا
 مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَفَا يَبْرَاهِيمُ
 مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ يَا بَرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا هَذَا الْوَادِي
 الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنْيْسٌ وَلَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا
 فَقَالَتْ لَهُ اللَّهُ أَمْرًا كَهَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِذَا لَأَيُّضِيْعُنَا ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ
 يَبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بَوَاجِهُ الْبَيْتِ
 ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ

البيت (أي الكعبة) عند دوحه (بفتح المهملة وسكون الواو بينهما) (فوق زمزم) صفة للدوحه اي كائنه وثابته فوقها (في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد) أي من الانس (وليس بهاماء فوضعها) بضمير الثنية وأفرد أولانفتنا في التعبير والا فالمراد في الموضعين منه واحد (هناك) أي عند الدوحه (ووضع عندهما جرابا) بكسر الجيم (فيه تمر وسقاء) بكسر المهملة وتخفيف القاف وبالمد اناه يكون للماء واللبن (فيه ماء ثم قفى) بتشديد القاء (ابراهيم) اي جعل قفاه لجهه هاجر (منطلقا) الى الشام (فتبعته أم اسماعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا) بالنصب بأن بعد الواو في جواب الاستفهام وبالرفع عطفا على الفعل قبله (بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء) اي مما يؤكل ويشرب (فقال له ذلك) أي يا ابراهيم اين تذهب الخ (مرارا) اخرج عمرو بن شيبه من طريق أنها نادته بذلك ثلاثا (وجعل لا يلتفت إليها) وانصرف الى طريقه (فقال له آله) بمد الهمزة وهي للاستفهام (أمرك بهذا قال نعم قالت اذا) بحرف جواب وجزاء (لا يضيغنا) بالنصب ولا يضر الفصل بلا وبالرفع على اهلها فان اعمالها عند اجتماع شروطه جائز لا واجب (ثم رجعت) الى ابناها (فانطلق ابراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى اذا كان عند الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية وذلك عند الحجون بفتح المهملة (حيث لا يرونه) بدل من الثنية (استقبل) جواب ذا الوعية المضمنة معني الشرط (بوجهه البيت) فيه استعجاب استقبال القبلة حال الدعاء (ثم دعا بهؤلاء الدعوات فرفع يديه فقال) عطف على

رَبُّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادِغَ ذِي زَرْعٍ حَتَّىٰ بَلَغَ يَشْكُرُونَ وَجَعَلتُ أُمَّ
 إِسْمَاعِيلَ تَرْضِعُهُمْ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّمَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ
 أَبْنَاهَا وَجَعَلتُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْلَوِي أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ
 إِلَيْهِ فَوَجَدتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلتِ
 الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ
 الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ

دعا كالعطف في قوله ترضعهم ترضعها وتربها (بوادغ ذي زرع) هو مكة وكونها كذلك ليتم التفرغ فيها للعبادة فان
 الزرع والاكساب اللذيوية مانعة منه (عند بيتك) اضافة تشريف ووصفه بقوله
 (المحرم) لذلك أي المحرم الصيد عنده وقطع الشجر والمقاتلة وغير ذلك (ربنا ليقبهوا
 الصلاة) بمكة لاسكانه لهم بمكة ففيه تحريض للمقيم بمكة على عبادة المولى والأعراض
 عن أعراض الدنيا فانها حينئذ تنقاد له (فاجعل أفئدة من الناس) أي من أفئدتهم (تهوي)
 أي تسرع (اليهم) شوقا . عن بعض السلف لوقال الناس لازدحت عليه الروم
 وفارس والناس كلهم ولكن قال من الناس فاخص به المسلمون (وارزقهم من الثمرات
 لعلمهم يشكرون) نعمتك وقد استجاب الله دعاهه (وجعلت أم إسماعيل ترضعه
 وتشرب من ذلك الماء) أي وتأكل من ذلك الثمر (حتى إذا نفذ) بكسر الفاء وبالذال
 المهملة (ما في السماء) أي من الماء (عطشت وعطش ابنها) بكسر المطاء (وجعلت
 تنظر إليه) أي تبصره (يتلوي أو قال) أي ابن عباس (يتلبط) بموحدة بعدها مهملة
 أي يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض (فانطلقت كراهية) بخفيف التحتية مفعول له
 (ان تنظر إليه) أي وهو كذلك (فوجدت الصفا) بالقصر طرف جبل أبي قبيس
 (أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي) أي مكة (تنظر هل
 ترى) أي تبصر (أحدا فلم تر أحدا فهبطت) بفتح الهاء والموحدة أي تزلت (من
 الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها) غاية لمقدر أي وسارت لي
 بلوغ الوادي . والدرع هنا بمعنى القميص (ثم سعت سعى الإنسان المجهود) الذي

حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا أُشْرِفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهْ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمِعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ قَدْ أَسَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَبِحْتِ بَعْقِيهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ نَحْوَهُ وَتَقُولُ يَدَاهَا كَذَا وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ - وَفِي رِوَايَةٍ

إصابه الجهد وهو الأمر المشق (٧) (حتى جاوزت) أي قطعت (الوادي) فعدت لسيرها وإنما فعلت ذلك لأنها لما بلغت الوادي استتر عنها ولدها لهبوط بطن الوادي فأسرعت لتقطعه وترجع إلى علو قراه (ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا) أي فهبطت حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهد حتى جاوزت الوادي ثم أتت الصفا وحذف من الكلام اختصارا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وكذا قوله (ففعلت ذلك سبع مرات) زاد في رواية الفاكهة وكان ذلك أول ماسعي بين المروتين (قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك) أي سعيها (سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة) أي آخر المرات التي تم بها السبع (سمعت صوتا فقالت صه) أي اسكتي (تريد) بقولها صه (نفسها) أي تخاطبها به (ثم تسمعت) التفصيل فيه للمبالغة (فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت) بفتح التاء خطابا لذى الصوت (ان كان عندك غواث) بفتح أوله وتخفيف الواو وآخره مثلثة مصدر. ولابي ذر بضم أوله. وحكي ابن قرقول كسره وجواب الشرط محذوف أي فاغثني (فاذا هي بالملك) أي جبريل (عند موضع زمزم فبيحت) أي الملك (بعقبه وقال بجناحه حتى ظهر الماء) أي ماء زمزم (فجعلت نحوضه) بحاء مهملة وضاد معجمة وواو مشددة أي تجعله مثل الحوض (وتقول يدها) من اطلاق القول على الفعل (هكذا وجعلت تعرف الماء في سقائها وهو) أي الماء (يفور) أي ينبع نبعا شديدا (بعدها تعرف، وفي رواية

بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا قَالَ فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللَّهَ يُضَيِّعُ أَهْلَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَقِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّايِمَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَكَانَتْ

بقدر ما تعرف قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ رحم الله أم إسماعيل (قال الدميري في الدياجة محل كونه قوله ﷺ رحم الله موسى من خلاف الغالب من عادته في الانبياء اما في الدعاء لغير الانبياء فليس له في ذلك عادة خاصة اه (لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهرا جاريا على وجه الارض ووزنه مفعول ان كان من عانه وأصله معيون فحذفت الواو وفعل ان كان من المعنى وهو المبالة في الطلب كذا في التوشيح . وفي تفسير البيضاوي وماء معين أي ظاهر جار على وجه الارض فمفعول من معن الماء اذا جرى وأصله الامعان في الشيء أو من الماعون وهو المنفعة لانه نفاع أو مفعول من عانه إذا أدركه بعينه لانه لظهوره يدرك بالعيون اه قال ابن الجوزي كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويضها جردا خلتها كسب البشر فقصرت عن ذلك (قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك) أي بعد ربيها وشبع ولدها واستراحة نفسها مما أصابها (لا تخافوا الضيعة) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مهملة أي الهلاك (فان هاهنا بيتا لله) هذه رواية الكشميني وعند غيره فان هذا بيت الله (بينه) كذا بالضمير للإسماعيلي ولغيره بحذفه (هذا الغلام أبووه وان الله لا يضييع) بضم أوله من الاضاعة أو التضييع (أهله) الضمير عائد الى الله سبحانه ويحتمل عوده على البيت (وكان البيت) أي موضعه لانه لم يكن له أثر حينئذ (مرتقعا من الارض كالرايمة) بموحدة فتحية (تأتيه السيول) بضمينين أو بكسر فضم (فتأخذ عن يمينه وعن شماله) وكذا لم يعله الطوفان فلذا سمي العتيق على قول (فكانت) هاجر

كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقَّةٌ مِنْ جُرْهُمِ أَوْ أَهْلُ بَيْتِ مَنْ جُرْهُمُ
 مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِمًا فَقَالُوا إِنَّ
 هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَدْنَا بِهِذَا الوَادِي وَمَافِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ
 جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ فَأَقْبَلُوا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ فَقَالُوا
 أَنَا ذُنُوبٌ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدِكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنْ لَأَحَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْنِي ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ
 فَزَلُّوا فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلَ أَيْبَاتٍ وَشَبَّ
 الْغُلَامُ

(كذلك) أي هي وولدها (حتى مرت بهم رققة) بتثنية الراء والضم أشهرها
 (من جرهم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء وهو ابن قحطان بن عامر بن شالح بن
 أرغشد بن سام بن نوح. قال ابن اسحاق وكان جرهم وأخوه قطور أول من تكلم
 بالعربية عند تبديل الالسن (مقبلين من طريق كداء) بالفتح والمد (فزلوا في
 أسفل مكة فرأوا طائرا) وفي لفظ للبخاري (عائما) بالهملة والفاء الذي يحوم على الماء
 ويرود ولا يمضي عنه (فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعدنا بهذا الوادي
 ومافيه ماء فارسلوا جريا) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي رسولا سمي
 بذلك لانه يجري مجرى مرسله أو لانه يجري مسرعا في حوائجه (أو جريين) شك
 من الراوي (فاذا هم بالماء فرجعوا) فيه اطلاق ضمير الجمع على مافوق الواحد. وهذا
 يؤيد الرواية الثانية (فاخبروهم فاقبلوا وأم اسماعيل عند الماء فقالوا أنا ذنوب لنا أن نزل
 عندك قالت نعم ولكن لآحق لكم في الماء) أي بل الحق فيه مختص بي فان شئت
 منحت وإن شئت منعت (قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألني) بالهاء
 أي وجد (ذلك أم اسماعيل) بالنصب مفعول أني (وهي تحب الانس) بضم الهمزة
 ضد الوحشة (فزلوا فارسلوا إلى اهلهم) فجاءوا (فزلوا معهم حتى إذا كانوا بها
 أهل أيبات) حتى غاية لقدر أي وكثروا وكان معنى صار (وشب الغلام) أي اسماعيل

وَتَعْلَمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَعْجِبَهُمْ حِينَ شَبَّ فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجَهُ
 امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ
 تَرْكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتغِي لَنَا وَفِي رِوَايَةٍ
 يَصِيدُ لَنَا نَمًّا سَأَلَهَا

(وتعلم العربية منهم) قال السيوطي فيه تضعيف لقول من روى أنه أول من تكلم
 بالعربية كما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس . لكن أخرج الزبير
 ابن بكار في النسب بسند حسن من حديث علي أول من فتق الله لسانه بالعربية البينة
 اسماعيل . قال الحافظ ابن حجر وبهذا القيد يجمع بين الخبرين فيكون أوليته في ذلك
 بحسب الزيادة في البيان لا الأولية المطلقة فيكون بعد تعلمه من جرهم ألهمه الله العربية
 الفصيحة البينة فنطق بها ويؤيده ما حكى ابن هشام عن الشريفي (٧) بن قطامي ان عربية
 اسماعيل كانت أفصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم . قال ويحتمل
 أن تكون الأولية مقيدة باسماعيل بالنسبة الى بقية إخوته من ولد ابراهيم . وفي الوشاح
 لابن دريد أول من نطق بالعربية يعرب بن قحطان بن اسماعيل (وأنفسهم) بفتح الفاء
 من النفاسة أي كثرت رغبتهم فيه وللإسماعيلي وأنفسهم من الانس (وأعجبهم حتى شب
 أي كبر ونشأ) فلما أدرك (أي بلغ) زوجه امرأة منهم) قال ابن اسحاق اسمها
 شمارة بنت سعد . وقال السهيلي حدا (٧) بنت سعد وقال عمر بن شبة حيي بنت أسعد (وماتت
 أم اسماعيل) ظاهر السياق أن موتها بعد تزوج ابنها (فجاء ابراهيم بعدما) مصدرية
 (تزوج اسماعيل) أي بعد تزوجه (يطالع تركته) أي يتفقد حال ما تركه هذا وقد
 ورد أنه كان يزور هاجر واسماعيل كل شهر على البراق يغدو غدوة ثم ياتي مكة ثم يرجع
 فيقبل في منزله في الشام أخرجه الفاكهي من حديث علي بسند حسن (فلم يجد اسماعيل)
 عطف على جاء (فسأل امرأته عنه) أي أين هو (فقالت خرج يبتغي) أي يطلب
 (لنا) رزقا أي بالصيد كما قال المصنف (وفي رواية) أي للبخاري كما صرح به آخر
 (يصيد لنا) أي بدل قولها يبتغي لنا رزقا يعني والروايات يفسر بعضها بعضا (ثم سألتها
 (٢٣ - دليل نائم)

عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ قَعَالَتْ نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ
 وَشَكَتْ إِلَيْهِ قَلَّ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَوْلِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ
 بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئاً فَقَالَ هَلْ جَاءَ كُمْ مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ
 جَاءَ نَاشِيخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتَهُ
 أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ قَالَتْ نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيْرَ عَتَبَةَ بِابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ

عن عيشهم (ما يعيشهم من الطعام والشراب) وهيتهم (أى حالتهم) فقالت نحن
 بشر (أى متلبسين به وفسرت الشر بهولها) نحن فى ضيق وشدة (أى فى ضيق من
 المعاش وشدة من أمره) وشكت إليه (أى من ذلك . ولما رأى مزىد التبرم وشدة
 الضجر مما اجتلاها الله تعالى به زيادة فى الدرجات خشى أن يسرى حالها الى ولده
 فيقع فى مثل حالها فأمره بفراقها كما قال (قال) أى إبراهيم (فاذا جاء زوجك اقربى
 عليه السلام) أى ابلغيه سلامى وجملة الامر جواب الشرط غير الجازم وليس فى
 أولها رابط من الفاء ولا بعدها من اذا الفجائية (وقولى له يغير عتبه بابه) كناية
 عن طلاق امراته . واستنبط منه البلقينى عد ذلك من كنايات الطلاق وكنى
 عن المرأة بعتبة الباب لما فيها من الصفات الموافقة لها وهى حفظ الباب وصون ما فى
 داخله وكونها محل الوطء (فلما جاء اسماعيل) من صيده (كانه أنس) بالمدأى أحس
 (شيئاً فقال هل جاءكم من أحد) مزيدة لتقدم الاستفهام (قالت نعم جاء ناشيخ)
 بالثنوين وقوله (كذا وكذا) كناية عن صفة (فسألنا عنك فأخبرته فسألني) عبرت
 عن نفسها أولاً بضمير الجمع تأكيداً ثم بضمير الواحد تفتنا فى التعبير ودفعا لاستكراره
 ثقل تكرير اللفظ بعينه (كيف عيشنا فأخبرته أنا فى جهد) بفتح الجيم أى مشقة
 (وشدة) أى قوة فهو كعطف للرديف (قال فهل أوصاك بشيء) قالت نعم أمرني
 أن أقرأ عليك السلام (ويقول) لك عطف على أمرني (غير عتبه بابك قال ذلك)
 بكسر الكاف خطاب المؤمنة (أبى وقد أمرني) بتغيير عتبه الباب (أن أفارقك) يحتمل
 أن يكون على تقدير الباء أى بمفارقتك وألا يقدر لأن أمر يصل الى المقول الثانى

الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ
 بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَتْ خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا قَالَ كَيْفَ
 أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ
 فَقَالَ مَا طَعَامُكُمْ قَالَتْ الْأَحْمُ قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ
 فِي الْأَحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ
 لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ قَالَ

تارة بالجار وأخرى بنفسه (الحي باهلك) بفتح المهملة وهو من كنيات الطلاق
 والسياق يقضى بأنه نوى الطلاق الذي أمر به وصرح به بقوله (فطلقها) وفيه
 استحباب مفارقة من لا صبر لها عنده عند تعاور الشدائد وبر الوالد وتنفيذ أمره والمسارة
 إليه (وتزوج منهم امرأة أخرى) قال الواقدي وغيره اسمها سامة بنت مهمل. وقيل
 اسمها عاتكة وقيل رغبة بنت نصاص. وقيل جرة وقيل هالة بنت الحارث. وقيل
 ساسى وقيل الحنفاء وقيل السند بنت مضاض وقيل رغبة بنت يسحب (٧) بن عرب بن
 لود بن جرهم (فلبث عندهم إبراهيم ماشاء الله) أى قدر مشيئته أو قدر الذي شاءه
 الله (ثم أتاهم بعد) بالبناء على الضم الحنيف المضاف اليه ونية معناه. وفي نسخة بعد
 ذلك بنصب بعد لإضافته لفظا (فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت)
 أنى بالقاء فيما تقدم لبيان ان اجابتها عقب سؤاله فوراً وحذفت هنا لعدم تعلق المقصد
 بفورية جوابها. أو ترتبه أو استئناف بياني أشار إليه البيضاوى فى سورة المؤمنين
 حيث قال تعالى فى آية فقال الملاء وفى أخرى قال الملاء بالقاء فى الاولى ومخذفها
 فى الثانية (خرج يبتغى لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيتهم فقالت نحن
 بخير) أي فى خير الهى وفيض رباتى. ويحتمل ان الباء للملابسة (وسعة) بفتح
 المهملة الاولى (وأنت على الله هالى) أى حمدته (فقال ما طعامكم قالت اللحم قال
 فما شرابكم قالت الماء) أى ماء زمزم ويحتمل هو وغيره من باقى المياه كماء مطر ومحمول
 من خارجها (قال اللهم بارك لهم فى اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ
 حب) أى شىء من أى نوع منه (ولو كان لهم دعا لهم فيه) أى لتعمه البركة بدعائه (قال)

فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَاقِعْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ
 بَحَاءُ فَقَالَ أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ ذَهَبَ بِصَيْدٍ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ أَلَا تَنْزِلُ
 فَتَطْعَمُ وَتَشْرَبُ فَقَالَ وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ قَالَتْ طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا
 الْمَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَرَكَةٌ دَعْوَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَاقْرَأْ
 عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِّيهِ يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ هَلْ أَنَا كُمْ مِنْ
 أَحَدٍ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا نَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ
 فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا

ابن عباس (فهما لا يخلو) بالجمعة يقال خلوت بالشيء إذا لم أخلطه غيره (عليهما
 أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية أخرى الاشتكي بطنه (وفي رواية) هي
 للبخاري وهي في سياق مجيئه المرأة الثانية السابقة فيما قبله (بحاء) أي إبراهيم (فقال
 أين اسماعيل فقالت امرأته ذهب يصيد فقالت امرأته) كرهه للتاكيد ولزيادة الايضاح
 (ألا) بتخفيف اللام أداة عرض (تنزل فتطعم وتشرب) بفتح الفوقية فهما وبالنصب
 بان في جواب العرض (قال وما طعامكم وما شرابكم قالت طعامنا اللحم وشربنا الماء)
 أعادت ذكر الطعام والشراب المستغني عنهما بذكرهما في السؤال لتلذا بطول الخطاب
 واستعدادا بالاطناب ودفعاً لايهام أن الماء قد يكون لهم طعاما وشرابا وإن كان ذلك
 في زمزم (قال اللهم بارك لهم في طعامهم وشراهم قال) أي ابن عباس (فقال أبو
 القاسم) كنية النبي (صلى الله عليه وسلم) كني بولده القاسم ولا يجوز تكنية غيره بها مطلقا
 كما تقدم (بركة دعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم) أي الاجتزاء بهما بمكة فهو مبتدأ أو خبر وثاني
 الخبرين محذوف لدلالة المقام عليه (قال) أي إبراهيم (فإذا جاء زوجك) أي من
 الصيد (فاقرئ عليه السلام ومرهه يثبت) بتشديد الموحدة (عتبة بابه فلما جاء اسماعيل)
 من الصيد كأنه أنس شيئا كما جاء في رواية وجد ربح أبيه (فقال هل أنا كم من أحد
 قالت نعم) أي أنا (نا) شيخ حسن الهيئة (وفي نسخة باثباته) وأثنت عليه) أي ذكرت
 بعض أوصاف كمال إبراهيم (فسألتني عنك فأخبرته فسألتني كيف عيشنا فأخبرته أنا

بِخَيْرٍ قَالَ فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ
بَابِكَ قَالَ ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكَ ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ نُحْتٌ دَوْحَةٌ قَرِيبًا مِنْ
زَمَزَمَ

بخير) لما كان جواب السؤال الاول لاتعدد فيه ومعلوما عنده وعندنا سكت عن
ذكره ولما كان جوابها عن الثاني محتملا لكونها شاكرة أو شاكية بينه لدفع الاحتمال
الثاني (قال فإوصاك بشيء قالت نعم يقرىء) بضم التحتية (٧) (عليك السلام و يامرک)
أى بواسطتى (أن تثبت عتبة بابك قال ذاك) بكسر الكاف كما هو الافصح في
خطاب المؤنث (أبى وأنت العتبة) أى تجوز بها عنك للعلاقة السابقة من كون كل محل
الوطء وحارسا لما وراءه فان شبهت بها لذلك فاستعارة مصرحة وان كانت العلاقة
غير التشبيهية يعتبر في الكلام مجاز مرسل (أمرنى) بتثيت العتبة (أن أمسكك) أى
أديم عصمتك زاد في رواية فوندت لاسماعيل عشرة ذكور (ثم لبث) أى ابراهيم
(عنهم) أى عن اسماعيل وأهله والجمع اما باعتبار الخادم لهما أو من اطلاقه على ما فوق
الواحد (ماشاء الله) ومفعول شاء محذوف أى ان يلبث وذلك لدلالة المقام عليه
وكثير حذفه حتى لا يذكر الا ان كان غريبا كقوله * ولوشئت أن أبكي دما لبيكيتي* (ثم
جاء بعد ذلك) أى الى اسماعيل (واسماعيل يبرى) بفتح أوله وسكون الموحدة
(نبلا) هو السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه وللحاجم بدله يصلح بيتا . قال السيوطى
وهو تصحيف وقوله (له) في محل الصفة لنبل وجملة واسماعيل الخ حال من فاعل
جاء (تحت دوحه) أى شجرة كبيرة كما سيأتى في الاصل والظاهر أنها غير
التي ترك عندها هاجر واسماعيل لان تلك كانت فوق زمزم فيحتمل بقاؤها
حال نبط زمزم ويحتمل زوالها وعلى كل فالظاهر أن هذه غيرها اذ لو كانت هى لقال
تحت الدوحة لان القاعدة أنه اذا أريد الاول يعاد بلفظ المعرفة وان أريد غيره أعيد
بلفظ النكرة ومنه قوله تعالى إن مع العسر يسرا ولذا قال عليه السلام ان يغلب عسر يسر بن
(قريبا من زمزم) قريبا ثانى مفعولى رأى إن كانت علمية والاحتمال من

فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ
 إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قَالَ فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ قَالَ وَتَعَيَّنُنِي قَالَ وَأَعْيَنِكَ قَالَ
 فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ بَيْتًا هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى أُمَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا
 فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَيَأْتِي بِرَأْسِهَا
 يَبْنِي حَتَّى إِذَا أُرْتَفَعَ الْمِنَارُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ

المفعول أو ظرف مكان ان كانت بصرية (فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) أى من الاعتناق والمصاحفة وغير ذلك زاد معمر سمعت رجلا يقول بكيا حتى أجاهما الطير أي لتباعد لقاتهما زاد الفاكهي وكان عمر ابراهيم يومئذ مائة سنة وعمر اسماعيل ثلاثين سنة (قال باسماعيل ان الله تعالى أمرني بامر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني) هو داخل في حيز الامر كما في رواية أخرى إنه أمرني أن تعينني عليه (قال وأعينك) وللكشمهيني بالفاء بدل الواو (قال فان الله تعالى أمرني أن أبني بيتا هاهنا وأشار) بقوله هاهنا (إلى أمة) ففتحتن تل وقيل شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم كقصب وأكبات كقصبات وجمع الأكم إكم مثل جبل وجبال وجمع الأكام أكم بضمين ككتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح (مرتفعة على ما حولها) من الارض وتقدم أن السيول كانت لا تغلظها (فعند ذلك رفع) ابراهيم (القواعد) أى الاساس (من البيت) ورفعها البناء عليها وقال السيوطي القواعد أى التي كانت قواعد البيت قبل ذلك كما أخرجه أحمد عن ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد أن القواعد كانت في الارض السابعة (فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة) و ابراهيم على المنقام يتزل به لاخذ الحجر من اسماعيل ثم يعلو به فيضعه محله من البناء كما قال (و ابراهيم يبني) عطف معمولين على معمولى عامل واحد (حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر) يعنى المقام زاد في حديث عثمان أنه تزل عليه الركن والمقام من الجنة فكان يقوم على المقام ويبني عليه فلما بلغ الموضع الذى فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلفرغ من بناء الكعبة جاء جبريل فأراه المناسك كلها ثم قام ابراهيم واسماعيل تلك المواقع وحجه واسحاق وسارة من بيت المقدس ثم رجع ابراهيم إلى الشام فمات

فَوَضَعَهُ لَهُ فِقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَدْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهِيَ يَقُولَانِ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ
 أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَفِي رِوَايَةٍ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ
 مَعَهُمْ شَتَّى فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَدْيِهَا
 حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ
 أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْنَا قَالَ إِلَى
 اللَّهِ قَالَتْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ فَرَجَعَتْ وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَدْيِهَا
 حَتَّى لَمَّا فَتَى الْمَاءَ قَالَتْ لَوْ ذَهَبَتْ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ

بالشام كذا بالتوشيح (فوضعه له فقام عليه) أي على المقام (وهو يني واسماعيل
 يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا) بناء البيت (إنك أنت السميع) لدعائنا
 (العليم) بيناء بيتنا (وفي رواية أن ابراهيم خرج باسماعيل وأم اسماعيل) بالجر عطف
 على اسماعيل وقوله (معهم شنة) بالمعجمة والنون المشددة هي الجدة البالية والمراد
 هنا السقاء الذي عبر به عنها في الرواية السابقة حال من فاعل خرج وجملة
 (فيها ماء) في محل الصفة (فجعلت ام اسماعيل تشرب من الشنة) أي من ماؤها
 (فيدر لبنها) بفتح التحتية وكسر الدال المهملة وضمها . في المصباح در اللبن درأ
 من بابي ضرب وقتل (على صديها) أي اسماعيل (حتى قدم) أي ابراهيم (مكة)
 وهي بولدها معه (فوضعهما تحت دوحه ثم رجع ابراهيم إلى أهله) سارة بالشام
 (فاتبعته أم اسماعيل حتى لما بلغوا نادته من ورائه يا ابراهيم إلى من تتركنا قال إلى
 الله قالت رضيت بالله) كذا في جميع نسخ الرياض التي وقفت عليها بحذف مفعول
 بلغوا (١) وهو مصرح به في البخاري ففيه حتى لما بلغوا كداء نادته غايته أن نسخ البخاري
 مختلفة الضبط أهو بضم فقصر أم بفتح فمد (فرجعت) عنه إلى محلها (وجعلت تشرب
 من الشنة فيدر لبنها على صديها) يجوز في جملة تدر أن تعطف على خبر جعل وأن
 تعطف على جملة جعلت (حتى لما فني الماء قالت لو ذهبت) حرف تين فلا جواب لها أو
 شرط حذف جوابها أي لكان أولى اكتفاء بدلالة الحال عليه (فنظرت لعللي أحسن)

(١) لكن في نسختين احدهما مخطوطة لفظ (كداء) . ع

أَحَدًا قَالَتْ فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصِّفَا فَنظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ يُحْسِنُ أَحَدًا فَلَمْ يُحْسِنْ أَحَدًا فَلَمَّا
 بَلَغَتْ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ
 مَا فَعَلَ الصَّبِي فَذَهَبَتْ فَنظَرَتْ فَأَذَاهُ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يُنْشِغُ لِمَوْتٍ فَلَمْ تَقْرُهَا
 نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسِنُ أَحَدًا فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصِّفَا
 فَنظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ يُحْسِنْ أَحَدًا حَتَّى أُمِّتَ سَبْعًا ثُمَّ قَالَتْ لَوْ ذَهَبْتُ فَنظَرْتُ
 مَا فَعَلَ فَأَذَاهِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ أَغَثٌ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَذَا جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا وَعَمَزَ بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَاذْبَقْ

أى أجد (أحدا قال فذهبت فصعدت) بكسر المهملة الثانية (الصفا فنظرت) أى تأملت (ونظرت) أى كررت النظر وفي نسخة الاقتصار على نظرت الاول (هل) تحس احدا فلم تحس (أى لم تر) (أحدا) ولم تشعر به (فلما بلغت الوادى) المسيل، وفيه انخفاض امتنع به رؤيتها ولولدها تخافت عليه فأسرعت كما قال (وسعت) أى أسرعت كما قال في الرواية السابقة فسعت سعى المجهود (وأنت المروة) أى بعد تركها السعى وعودها لعادتها قبل وصولها الوادى كما أوضح ذلك في الروايات قبل (وفعلت ذلك) أى المذكور من الصعود للمررتين والسير والسعى محلها (أشواطاً) أى ثلاثاً أو نحوها . وفيه دليل لاطلاق الشوط ورد القول بكرأته اذ لم يصح النهي عنه (ثم) قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل الصبي فذهبت ونظرت فاذا هو على حاله كأنه ينشغ للموت) بفتح الياء والمعجمة الأولى وسكون النون بينهما (فلم تقرأها نفسها) أى لم تدعها أن تقر لآراء من حاله (قالت لو ذهبت فنظرت لعلى أحسن أحدا فذهبت فصعدت الصفا) مرة أخرى (فنظرت ونظرت فلم تحس أحداً) وفعلت التردد بين المررتين وتكرار النظر لرؤية أحد (حتى أمت سبعمائة) قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل (لا يتأني ما تقدم من أنها بعد تمام السبع سمعت صوتاً فسكتت نفسها لجواز سماعها ذلك عند ذهابها لنحو الصبي فوجدت الملك عنده (فاذا هى بصوت فقالت اغث إن كان عندك خير فاذا جبريل صلى الله عليه وسلم فقال) فيه إطلاق القول على الفعل كما تقدم (بعقبه هكذا وعمز) بالمعجمتين (بعقبه) وفي نسخة من البخارى عقبه بحذف الباء (على الارض فاذبوق

الماء فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ « رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ
بِهَيْدِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا . الدَّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . وَقَوْلُهُ قَفَى أَيْ وَلَى . وَالْجَرِيُّ
الرَّسُولُ . وَالْفَى مَعْنَاهُ وَجَدَ . وَقَوْلُهُ يَنْشَغُ أَيْ يَشْهَقُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(الماء) بالنون والموحدة والمثلثة والقاف أي انفجر (فدهشت أم إسماعيل فجعلت تحفن)
بالمهملة والفاء والتون كذا في نسخ الرياض أي تملأ كفيها وتضع الماء في
سقاها . والذي في البخاري تحفر بالفاء والراء من الحفر وهو بمعنى قوله في الرواية
السابقة تحوض (وذكر) أي البخاري (الحديث بطوله) وفيه تزكج المرأتين وما وقع
لكل مع إبراهيم وإشارته بفراق الأولى وإبقاء الأخيرة وقصة بناء البيت (رواه
البخاري) في كتاب الأنبياء من صحيحه (بهذه الروايات كلها . الدوحة) بالمهملتين
وزن كعبية هي (الشجرة الكبيرة) قال في المصباح الدوحة الشجرة الكبيرة العظيمة
أي شجرة كانت والجمع دوح مثل تمر وتمر (قوله قفى أي ولي) وعبر عنه به لانه تولى
قفاه حال انصرافه (والجرى) بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية (الرسول)
تقدم ، وأنه سمي بذلك لجرأته على مرسله أو لجرئه اسراما في حاجته (وأبى) بالفاء
(معناه وجد) فهو من أفعال القلوب (وقوله ينشغ) بضبطه السابق قريبا (أي
يشهق) ويعلو صوته وينخفض كالذي ينزاع . وقال بعضهم النشغ الشهق من
الصدر حتى يكاد يبلغ به العشى * (وعن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل القرشي
العدوي نسبة الى عدي بن كعب بن أؤي وهو ابن عم عمر يجتمعان في نفيل وكان
أبوه اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى بغير واسطة وقيل نزل فيه وفي سلمان
وأبى قوله تعالى « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » الآية أمه فاطمة بنت
ربي الخزاعية أسلم هو وزوجته أم جميل فاطمة بنت الخطاب أخت عمر أول الاسلام
و بسببها كان اسلامه ، أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه) بعنه صلى الله عليه وسلم مع طلحة
يجسسان الاخبار في طريق الشام فقدا المدينة يوم وقعة بدر فأنبت صلى الله عليه وسلم سهمهما
وأجرهما فلذا عدا في البدر بين وكان محاب الدعوة وقصته مشهورة مع أروى بنت قيس

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ
لِلْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ »

لا شكته الى مروان بن الحكم وادعت عليه أنه غصبها شيئاً من أرضها فعميت ثم تردت
في مرقادها فكانت فيها (١) . روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثاً
منها في الصحيحين ثلاثة اتفاقاً على اثنين منها والثالث للبخاري وحده . وكان سعيد
موصوفاً بالزهد محترماً عند الولاة . روي عنه قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي
توفي رضي الله عنه بمنزله بالعقيق وحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع سنة إحدى
وخمسين أو خمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر وكان له من الولد
ثلاثة عشر ذكراً وثمانى عشرة أنثى (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الكماء)
بفتح الكاف والهمزة وسكون الميم آخره هاء واحدة كمء يحذف الهاء ولا نظير له في
ذلك الاخباة وخبء قاله ابن الاعرابي (من المن) الذي أنزله الله على بني اسرائيل
كما جاء كذلك في رواية وامتن به عليهم (وماؤها شفاء للعين) أى من داءها . واختلف
هل يستعمل صرفاً أو تربي به الاكحال . وهل المراد بمائها ما يعتصر بها
أو الماء الذي تنبت به (متفق عليه) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي
من حديث سعيد ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أبو نعيم
أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ الكماء من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء العين

﴿ كِتَابُ الْإِسْتِغْفَارِ ﴾

أى سؤال غفر الذنب ، أى بعض ماورد في طلبه من الكتاب والسنة وشرط
قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب المستغفر منه والا فلا استغفار منه مع التلبس به
كالتلعب كما يشير اليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا . وسيأتى الكلام على الآيات
منقولة من الفتح ويأتي في حديث ابن مسعود مذيذ في ذلك (قال الله تعالى واستغفر
لدينك) قال الايجي ذكره للتوطئة والتمهيد لقوله وللمؤمنين والمؤمنات فالمقصود

(١) لعله (في بئر دارها فكانت قبرها) . ع

وَقَالَ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » وَقَالَ تَعَالَى « فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » * وَقَالَ تَعَالَى « لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ » * وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » * وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اه (اوقال تعالى واستغفر الله) أى سله غفر ذنوب المذنبين كايومى اليه تعميم حذف المعمول . والدعاء كلما كان أعم كان أتم (إن الله كان غفورا رحيمًا) لمن استغفر وأتاب فيغفرله و يفيض عليه منته (وقال تعالى فسبح بحمد ربك) أى متلبسا بحمده فلذا كان ^{صلى الله عليه وسلم} يكثر من قوله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي في صلواته كما تقدم في باب الحث على الازدياد من الخير أو اخر العمر (واستغفره) أى عمافرط منك من التقصير أو عن أمتك (إنه كان توابا) استئناف يبانى عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفور والذنوب المغفورة أو لعظم كيفها كالكبائر غير الاشراك (وقال تعالى للذين اتقوا) أى الخير كائز للمتقين فالطرف في محل الوصف لخير (عند ربهم) عندية مكانة (جنات) التنوين فيه للتعظيم (تجرى من تحتها الأنهار) أى تحت أشجارها وما كان كذلك كان أشد نضارة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين نزاهة الحضرة والماء (الى قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم المصلون وقيل هو الذى يصلي الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سوءا) كبيرة يسوء به غيره أو صغيرة أو أتمادون الشرك (أو يظلم نفسه) بما لا يتعداه أو بكبيرة أو بالاشراك (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا) فيه عرض التوبة على المذنب وحسه عليها وألا يتعاطم ذنبه فانه صغير فى جنب عفو الله وفضله * (وقال تعالى - وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) أى فيهم من يستغفر كالمؤمنون الذين كانوا بمكة وما استطاعوا الهجرة أو لما آمنوا ندموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا اغفرانك

وَقَالَ تَعَالَى « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

فزلت . أو المراد من استغفارهم أنه في علم الله أن بعضهم يؤمن فالعني يمهلم لان فيهم
من يستغفر بعد ذلك وقد ورد أنزل على أمانان لامتي وما كان ليعذبهم الآية فاذا
مضيت تركت فيهم الاستغفار قيل هذا دعوتهم إلى الاسلام والاستغفار أى استغفروا
لا أعذبكم كما يقول لأعاقبك وأنت تطيعني أى اطعنى لأعاقبك . وقيل معناه وفى
أصلاهم من يستغفر كذا فى جامع البيان (وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة)
قيحة بالغة فى القبح وقيل الفاحشة الزنى أو الكبائر (أو ظلموا أنفسهم) بالصغائر
أو مادون الزنى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) قال فى فتح البخارى قيل هو
تفسير لقوله ذكروا الله وقيل على حذف مضاف أى ذكروا عقابه أى تفكروا
فى أنهم ان الله يسألهم فاستغفروه لذنوبهم وقد ورد فى حديث حسن صفة الاستغفار
المشار اليه فى الآية أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان من حديث على
ابن أبى طالب قال حدثني أبو بكر الصديق رضى الله عنهما وصدق أبو بكر سمعت
النبي ﷺ يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر
الله عز وجل إلا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا فاحشة الآية (ومن يغفر الذنوب إلا
الله) استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوف والمعطوف عليه دال على سعة رحمة
(ولم يصروا على ما فعلوا) أى لم يقيموا على ذنوبهم بل أقروا واستغفروا به . وفى
الحديث ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة . قال الحافظ فى فتح البارى
وفيه اشارة الى أن شرط قبول الاستغفار الاقلاع عن الذنب والا فلا استغفار باللسان
مع التلبس بالذنب كالتلاعب . قال الحافظ فى أثناء كتاب التوحيد من الفتح ويشهد
لهذا أى اعتبار التوبة فى نفع الاستغفار ما أخرجه ابن أبى الدنيا من حديث ابن
عباس مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالستهزىء به . والراجح أن قوله والمستغفر اعلم موقوف وأوله عند ابن ماجه والطبرانى
من حديث ابن مسعود وسنده حسن قال فى الفتح المبين هو حجة وان فرض أنه

وَهُمْ يَعْلَمُونَ « وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ * وَعَنْ الْأَعْرَبِ
الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي
لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

موقوف لان مثله لا يقال من قبل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع (وهم يعلمون) انها معصية أو أن الاصرار ضار أو ان الله يملك مغفرة الذنوب أو أنهم ان استغفروا غفر لهم (والآيات في الباب) أي باب الاستغفار (كثيرة معلومة) وفيما ذكر كفاية * (وعن الاعراب) بفتح الهمزة والمعجمة وتشديد الراء (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) أوائل باب التوبة (أن رسول الله ﷺ قال إنه) أي الشأن (ليغان) بضم التحتية وبالمعجمة آخره نون (على قلبي) هي غيون أنوار لاغيون أغيار وتجليات ربانية وترقيات أحمدية فاذا ارتقي للمقام الاعلى رأى ما كان فيه قبل من المقام العالى أيضا كالنقص فاستغفر منه كما قال مشرعا للامة (وانى لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال في فتح الباري قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر منه . وقيل هوشى . يعترى القلب بما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تمشى عليه والاستغفار لاظهار العبودية لله تعالى والشكر لما أولاه . وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المقر بين خوف إجلال وإعظام . وقال السهروردي لا يعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تمتة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين يسيل ليدفع القذبي عن العين فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحثية نقص وفي الحقيقة كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للاعين السائرة (٧) من أنفس الاغيار فدمت الحالة إلى السترة على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك اه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي * (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول) تحريضا على التوبة والاستغفار (والله انى لاستغفر الله وأتوب اليه) فيه إيماء

فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ وَجَاءَ قَوْمٌ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ

إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْآيَةَ تُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ التَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَأَنَّهُ مَعَ التَّمَادِي فِي الذَّنْبِ كَاللَّعَابِ (فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) كُنْيَاةٌ عَنِ الْكَثْرَةِ وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ بَلْفِظِ أَنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَعَلَّ الْفِظَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِأَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَالْأَوَّلِ الْفِظَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا وَفِي بَابِ التَّوْبَةِ وَعِزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ هُوَ الْمَوْجُودُ فِي بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تَقَدَّمَ (٧) فِي كِتَابِ بَيَانِ حِكْمَةِ اسْتِغْفَارِهِ مَعَ عَصَمَتِهِ ﷺ * (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تَحَرَّرَ بِضَاءِ التَّوْبَةِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ وَالْاسْتِغْفَارِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أَيُّ بِقُدْرَتِهِ (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا) أَيُّ وَتَوْبُوا وَاسْتَغْفَرُوا (لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَجَاءَ قَوْمٌ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ) مَعْطُوفٌ عَلَى جُمْلَةِ الصَّفَةِ قَبْلَهُ (فَيَغْفِرُ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيُّ اللَّهُ (لَهُمْ) لِتَوْبَتِهِمْ وَإِنَابَتِهِمْ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ) زِيَادَةٌ فِي الْخُضُوعِ لِلَّهِ (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) فِيهِ إِيْثَابٌ إِلَى أَنَّ مِنْ أَدَبِ الدَّعَاءِ أَنْ يَخْتِمَ الدَّاعِي دَعَاءَهُ بِمَا يَنْسِبُهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَإِذَا سَأَلَ جِزَاءَ دُنْيَا أَوْ آخِرٍ أَوْ قَالَ إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ

جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

بالاكثر منه مع التوبة من الذنب (جعل الله له من كل ضيق) دنيوى أو آخرى كما يوىء اليه ادخال كل عليه (مخرجا) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه المعجم أي ما يخرج منه بان يلفظ به فينجو من ذلك الكرب (ومن كل هم) أي حزن (فرجا) أي فرج له ما بهم به بان يزيل عنه سببه وينجيه من تعب (ورزقه من حيث لا يحتسب) فقيه أن تقع الاستغفار يهود بحوز مطلوب الدارين (رواه أبو داود . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال) أي بلسانه مع الاذنان لمضمون ذلك والتوبة من الذنب المستغفر منه (استغفر الله الذي لا إله) أي مستغفر عن كل ما سواه مفتقر اليه ماعداه (إلا هو) بدل من محل اسم لاقبل دخولها عليه (الحي القيوم) وفي كتاب الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية للراعى انه نفسه سئل عن إعراب الموصول والوصفين بعد أهوالنصب أم الرفع فاجاب بانها نعوت مدح للجلالة منصوبة على التعظيم ويجوز في الموصول البدل قلت وعليه فلا يعرب شيء من الاثنين بعده نعمتان البدل لا يتقدم عليه والله أعلم فان اتبعت الموصول جاز في الاسمين بعده الرفع والنصب فالنصب على الاتباع أو على القطع بنحو أخص أو أعنى أو أمدح مما يليق بالمقام وان قطعت الموصول امتنع إتباع ما بعده وتعين القطع اما بالرفع باضمار مبتدأ أو بالنصب باضمار فعل وكل هذه الوجوه صحيحة فصيحة غير أن في قطع النعت الواحد والاول من النعوت المتعددة خلافاً للصحيح الجواز لان قطعه لا يخرج به عن كونه مبيئنا له من جهة المعنى مع أن القطع في الجميع أبلغ من المعنى المراد باضمار فعل لان الجملة الاسمية أثبت من الفعلية وأقعد وأصل منها . وانما امتنع إتباع الحي مع قطع ما بعده لئلا يلزم عليه الاتباع بعد القطع وهو ممتنع عند النحاة . ونقل عن بعض المتأخرين الجواز وهو خلاف لا يعتد به إن صح النقل وانما امتنع الاتباع بعد القطع وجاز عكسه لان في الاول رجوعاً للشيء بعد تركه ومن طباع العرب وعلو همتها أنها اذا انصرفت عن الشيء لم تعد اليه فجعلوا كذلك

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ

الفاطم جارية على خدمعائهم . وقال بعض نحاة قرطبة المانغ منه ما يلزم عليه من تسفل بعد تصعد وقصور بعد كمال بيانه أن القطع أبلغ في المعنى المراد من الاتباع كما تقدم ولولا ذلك ما ذهب به ذلك المذهب يعني الخروج من الرفع إلى النصب ونحوه اه ملخصا . والحى صفة مشبهة من الحياة وهى صفة أزلية ذاتية تقتضى صحة اتصاف موصوفها بالصفات . والقيوم ويقال القيام والقيم بتشديد التحتية فيهن وبهما قرىء شاذا الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه (وأُتوب إليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف) أى من موطن الحرب أى غفرت صفات ذنوبه المتعلقة بحق ربه وان كان قد اقترب ما هو من الكبائر فلا يمنع ذلك من غفر الصفات بالذكر المذكور أو غفرت الذنوب حتى الكبائر عنده لانه فلا يخالف ما عليه المحققون من أن أعمال البر لا تكفر الا الصفات المتعلقة بحق الله تعالى (رواه أبو داود والترمذى والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم) عدل اليه المصنف عن قول الحاكم على شرطهما الا خصر مع نقله عنه دفعا لتوهم أن المراد على شرط ابى داود والترمذى المذكورين . وأخذ المصنف من هذا الحديث رد قول الربيع ابن خيثم لا تقل استغفر الله وأتوب إليه فيكون كذبا ان لم تفعل بل قل اللهم اغفرلى وتب على . قال المصنف وهذا أحسن . وأما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لان معنى استغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا ويكفي فى رده حديث ابن مسعود بلفظ من قال أستغفر الله الحديث قال الحافظ فى الفتح هو فى لفظ أستغفر الله الذى لا إله الا هو الحي القيوم أما أتوب اليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال . وفى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبة . ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللظنين لاختصاص استغفر فيصح كلامه والله أعلم . ورأيت فى الحلبيات (٧) للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه تقع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول

* وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

الخبر والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصان الذنوب حتى توجد التوبة. قال القاضي فان المصير يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذي ذكرته من أن معني الاستغفار غير معني التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وحكي بعض العلماء أن التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفر وار بكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط اه كلام الفتح في اثناء كتاب التوحيد * (وعن شداد) بفتح المعجمة وتشديد أولى الدالين المهملين (ابن أوس) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة قال في الفتح وليس لشداد في البخارى الا هذا الحديث (عن النبي ﷺ قال سيد الاستغفار) قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور (أن يقول العبد) أي المكلف (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في نسخ الرياض أنت واحدة ووقع في البخارى بتكرارها. قال في فتح الباري كذا بتكرارها في نسخة معتمدة وسقطت الثانية من معظم الروايات، قال الطيبي يجوز أن تكون مؤكدة وأن تكون مقدره ويؤيده عطف قوله (وأنا عبدك) أي أنا عابذك (١) (وأنا على عهدك ووعدك) سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) أي ومنجز واعدك في التوبة والاجر. واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف والعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. وقال ابن بطلال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذه على عباده في عالم ألسنت بر بكم قالوا بلى وبالوعد ما قال على لسان نبيه ﷺ ان من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه ادخله الجنة. قال في الفتح قوله وأدى

(١) كان بالأصل تقديم وتأخير محل فليتنبه ع

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ حَلِيٌّ وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاعْفِرْ لِي
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ
أَنْ يُمَسِّيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام لانه جعل العهد الميثاق المأخوذ
في عالم الذر وهو التوحيد خاصة فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة قال
أيضا : وفي قوله ما استطعت لإعلام لامتة أن أحدا لا يقدر على الاتيان بجميع
ما يجب عليه لله ولا الوفاء بكمال طاعة الله والشكر على النعم ففرق الله بعباده ولم
يكلفهم من ذلك الاوسعهم قال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية
المدكورة كذا قال والتفريق بين العهد والوعد واضح (أعوذ بك من شر ما صنعت)
أي صنعا أو ما صنعتته أي من الأثم والعذاب والبلاء المرتب على ذلك (أبوه لك)
سقط لك عند النسائي (بنعمتك على) المفرد المضاف من صبيغ العموم أي بنعمتك
التي لا تنحصر ولا تخصي (وأبوه بذني) حذف لك في نسخ الرياض وكذا هو في
البخارى في الدعوات ولعل حكمة تركها التأدب وترك الخطاب في جانب الاعتراف
بالذنب . قال الطيبي اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل جميع أنواع الانعام
ثم اعترف بالتقصير وهضم النفس . قال في الفتح و يحتمل أن يكون قوله أبوه بذني
اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لأنه عد ما قصر فيه من أداء النعم
ذنبا (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفره وقد وقع
ذلك صريحا في حديث الافك الطويل فقيه أن العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه
(من قالها في النهار موقنا) بضم نميم وسكون الواو وكسر القاف أي مخلصا من قلبه مصدقا
(بها) أي شواها (فمات من يومه) أي فيه (قبل أن يمسي) أي يدخل في المساء (فهو
من أهل الجنة) وفي رواية النسائي دخل الجنة قال الداودي يحتمل أن يكون
هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثله قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره
لانه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه مع ارتفاع الاول . و يحتمل أن يكون ذلك
ناسخا وأن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له ذنوبه أو يكون ما فعله
من الوضوء وغيره لم يتقبل منه بوجه ما والله سبحانه وتعالى أعلم ويفعل الله ما يشاء

وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (أبوهِ) بِيَاءٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزِيَّةٍ مَمْدُودَةٍ وَمَعْنَاهُ أَقْرَبُ وَأَعْتَرَفُ * وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ

كذا حكاه ابن التين عنه قال الحافظ في الفتح وبعضه يحتاج الى تأمل (ومن قالها من الليل وهو موقن بها) خالف بين الحال فجاء بها مفردة أولا وجملة ثانيا فنقنا في التعبير (فمات قبل أن يصبح) أى يدخل في الصباح (فهو من أهل الجنة رواه البخارى) قال ابن ابي حمزة جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى به سيد الاستغفار . فقيه الاقرار لله وحده بالالوهية والاعتراف بأنه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ماجنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدتها وإضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو . وفي كل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل إلا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى وهذا العون الذى يكفى عنه بالحقيقة فلواتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قدر عليه وقامت الحجة ببيان المخالفة لم يبق الا أحد أمرين إما العقوبة بمقتضى العدل وإما العفو بمقتضى العفضل اه ملخصا . وقال المصنف من شرط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو أن أحدا حصل الشروط هل يتساويان فالجواب أن الذى يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والله أعلم (أبو بياء) موحدة (مضمومة ثم واو) ساكنة (وهمزة ممدودة) لسكون الواو قبلها (ومعناه أقر) بضم الهمزة وكسر القاف (وأعترف) ولذا وقع فى رواية بدله وأعترف بذنوبى وأصل البوء معناه اللزوم ومنه بؤاه الله منزلا أى أسكنه فكانه ألزمه به * (وعن ثوبان) بالثلثة والموحدة المفتوحين بينهما واو ساكنة خادم رسول الله ﷺ (رضى الله عنه) قال كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من صلاته (بالتسليم منها) استغفر الله ثلاثا (خضوعا لجلال ربه وتشرىعا لامته) وقال

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قِيلَ
لِلْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ رَوَاتِهِ كَيْفَ اسْتِغْفَارُ قَالَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ
اللَّهُ «رَوَاهُ سُلَيْمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ
أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي ،

اللهم أنت السلام) أى السلام من سائر النقائص والمآثر عنها أو المسلم لمن شئت من الآفات والمضار (ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال) أى العظمة ومنها التزهر عن النقائص (والإكرام) أى أوصاف الجمال من الكرم والنفير والغبو (قيل الأوزاعي وهو أحد رواة) أى الحديث (كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله رواه مسلم) وتقدم فى كتاب الذكر * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول قبل موته) أى فى ركوعه وسجوده من صلواته كما تقدم فى باب الإزدياد من الخير أو آخر العمر وذلك امتثالاً لقوله تعالى فسيح بحمد ربك واستغفره (سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه) أتى به تأكيداً للمضمون أستغفره وإيماء إلى اعتبارها فى حصول أثره (متفق عليه) وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى (فهو من الأحاديث القدسية) (يا بنى آدم إنك ما دعوتني) أى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق أى مدة دعائك فى مصدرية ظرفية لاشروطية (و) الحال إنك قد (رجوتني) بأن ظننت تفضلى عليك بإجابة دعائك وقبوله إذ الرجاء تأميل الخير وقرب وقوعه (غفرت لك) ذنوبك أى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الآخرة لأن الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى أصحاب السنن الأربعة الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني أستجب لكم والرجاء يتضمن حسن الظن بالله وهو يقول أنا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد وإذا توجهت لا يتعاطمها شيء لأنها وسعت كل شيء (على ما كان منك) من المعاصي وإن تكررت (ولا أبالي) أى لا أكثر بذنوبك

يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَ تَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي

ولا أستكثرها وان كثرت إذ لا يتعاطى شيء كما تقدم في الحديث الصحيح إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاطمه شيء وإنه لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعنى قوله لأبالي بكذا أى لا يشتغل بالى به وزاد سبحانه وتعالى هذا المقام تأكيذا مبالغة في سعة رجاؤه خلقه فيما عنده من مزياد التفضل والانعام فقال (يا بن آدم لو بلغت ذنوبك) أى عند فرضها أجزاما (عنان السماء) بان ملأت ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم (ثم استغفرتنى) أى تبت توبة صحيحة (غفرت لك ولا ابالي) وإن تكرر الذنب والتوبة في اليوم الواحد والذنوب وان تكاثرت وبلغت ما عسى تبلغ فتلاشت عند حلمه وعفوه فاذا استقال منها العبد بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل إقالة العثرات وغفر الزلات. قال صاحب الفتح المبين وما ذكرناه من أن المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفرا لها أيضا وينبغي أن يحمل على هذا أيضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها بالمغفرة من استغفروه من ذنوبه ولم يصر على ما فعله قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد اه نعم ضم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من أنه يجاب تارة وقد لا يجاب أخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما أفاده مفهوم آية آل عمران السابقة. فالاستغفار الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوص امامع الاصرار في مجرد دعاء ومن قال إنه توبة الكذابين مراده أنه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار. على ان من قال استغفر الله وأتوب إليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه أخبر أنه تائب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك لانه قد يعود إلى

بَابِ آدَمَ إِنَّكَ لَوَأْتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا نَمَّ لَقَيْتَنِي لِأَتَشْرِكَ بِشَيْئًا لِأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . عَنَانَ السَّمَاءِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ قِيلَ هُوَ السَّحَابُ وَقِيلَ هُوَ مَا عَنَّ لَكَ مِنْهَا أَى ظَهَرَ . وَقُرَابُ الْأَرْضِ بِضَمِّ الْقَافِ وَرَوَى بِكُسْرِهَا وَهُوَ بِالضَّمِّ أَشْهُرٌ وَهُوَ مَا يُقَارَبُ مِلَّاهَا *

الذنب فيكون كاذبا في قوله وأتوب إليه . والجمهور على أن لا كرهة وذلك لان العزم على ألا يعود الى المعصية واجب عليه فهو اخبار عما عزم عليه في الحال فلا يتأني وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع اه ملخصا وفي كلامه آخرأ ما سبق عن المصنف في حديث ابن مسعود من اعتراض كلام الربيع بن خيثم وأن لا كذب أصلا وان أيد الحافظ كلام الربيع بل صرح به صاحب الفتح المبين فقال بعد ذكر حديث ابن مسعود وهذا أبلغ رد على من كره وأتوب إليه (يابن آدم انك لو أتيتني بقراب الارض) سيأتي انه أبلغ مما قبله (خطايا نَمَّ لَقَيْتَنِي) في حال كونك (لا تشرك بي شيئا) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلي وبما جاءوا به (لا أتيتك بقرابها) عبر بها للمشاكلة والالهامغفرة الله أعظم وأوسع في ذلك (مغفرة) فلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذى يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وأما مع الشرك فلا أصل يبنى عليه ذلك فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقداه فقد فقدناها ومن أتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره أصلا فقد أتى باعظم أسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فما آله الى الجنة . وأما من كمل توحيديه واخلاصه وأتى بشرائعه وأحكامه فانه يقفر له ما قد سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا للتحلة القسم ويرادف المغفرة العفو وفرق بينهما بأنها المالم يطلع عليها أحد وهو ما اطلع عليه قال في الفتح المبين وهو بالتحكم أشبهه (رواه الترمذى وقال حديث حسن) تقدم في باب الرجاء الكلام على رتبة الحديث وكذا قوله (عنان السماء بفتح العين) أى المهملة وبالنونين (قيل هو السحاب وقيل هو ما عن) بتشديد النون (لك منها أى ظهر) اذا رفعت رأسك إليها (وقراب الارض بضم القاف وروى بكسرها والضّم أشهر وهو ما يقارب ملأها) وقيل ملؤها قال في الفتح المبين

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال «يا مشر النساء تصدقن وأكثرن من
 الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن مالنا أكثر
 أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل
 ودين أغلب لدي لب منكن قالت ما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين
 بشهادة رجل

وهذا أبلغ مما قبله أى ولو بلغت ذنوبك عنان السماء خلافا لمن فسره بما يؤم اتحادهما لان
 قربهما ملؤها وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء وملء طبقاتها السبع . وفسره
 بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك أبلغ في سعة الغفو الدال عليها السياق
 ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي أنه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح فلا
 اشكال* (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال يا معشر) بفتح أوله وثالثه
 المعجم وسكون ثانيه المهمل قال فى المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر لجماعة
 الرجال دون النساء اه وبتين ان استعماله هنا مجاز أى لجماعة (النساء تصدقن
 واكثرن من الاستغفار) أى اجتمع بين التطوع بالمال وبالبدن وعلل ذلك بقوله
 (فانى رأيتكن) أى أبصرتكن بان كشف له عنهن لما رأى النار والجنة وما فيهما
 (أكثر أهل النار) حال من المفعول وان كان رأى حامية فهو ثانى مفعولها ولا
 يخالف هذا كما تقدم حديث إيواء الرجل من أهل الجنة على ثنتين وسبعين
 زوجة ثنتان من بنات آدم لانهن أكثر أهل النار ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء
 أولانهن أكثر أهلها بدءاً ومنتهى لكثرة النساء بالنسبة للرجال (قالت امرأة منهن
 مالنا أكثر أهل النار) حال من الظرف المستقر فى الخبر (قال تكثرن) بضم الفوقية
 وكسر المثناة (اللعن وتكفرن) أى تسترن (العشير) مزيدة فى المفعول الاول (٧) أى
 معروفه أو تسنين جميله والعشير فاعيل بمعنى فاعل أى الزوج (ما رأيت من ناقصات عقل
 ودين أغلب لدي) أى صاحب (لب) أى العقل الخالص (منكن) وذلك لعظم
 كيدهن وقوة حيلهن قال تعالى ان كيدكن عظيم (قالت) أى السائلة أولاً (ما نقصان
 العقل والدين) أى الذى فينا (قال شهادة امرأتين بشهادة رجل) وذلك لنقص عقلمن

وَمَكَتُ الْأَيَّامَ لَا تَصِلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة ﴾

قال الله تعالى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آدِخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يُمَسِّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ آدِخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مِثَشْتَمِيهِ الْأَنْفُسُ

وقلة ضبطهن (وتمكت الايام لاتصلي) فهذا نقص من الدين لفقد الثواب المرتب على فعلها وان كان لا اثم عليها في ذلك (رواه مسلم) ورواه البخاري في ابواب الحيض بنتحوه من حديث ابي سعيد الخدري وفيه قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

(باب بيان ما أعد) اي هيا (الله تعالى للمؤمنين)

أجمعوا المؤمنات (في الجنة) حذف المبين اشارة الى سعة وضيق العبارة عن بيانه * (قال الله تعالى ان المتقين في جنات) اي بساتين (وعيون) اي أنهار (ادخلوها) اي يقال لهم ادخلوها (بسلام) اي من الآفات وقيل مسلما عليكم (آمنين) من المكراه (ونزعنا ما في صدورهم من غل) جسمد وحقد (إخواناً) في المودة وهو حال (على سرر متقابلين) اي متراجهن وهما صلتان أو حالان (لا يمسهن فيها نصب) اي تعب (وما هم منها بمخرجين) الباء مزهدة لئلا يكد نفى اخراجهم منها المدلول عليه بالجملة * (وقال تعالى يا عباد) حكاية لما يتأدي به المتحابون المتقون (لا خوف عليكم اليوم) اي مما تقدمون عليه من أمر الآخرة (ولا أنتم تحزنون) على ما خلفتموه من أمر الدنيا (الذين) منصوب على المدح (آمنوا بآياتنا) وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم (اي أي المؤمنات) تحبرون اي تسرون (يطاف عليهم بصحاف) جمع صحفة (من ذهب) وأكواب (جمع كرب وهو كوز لا عروة له) وفيها اي الجنة (ما تشتميه الانفس)

وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ « وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتْقَابِلِينَ كَذَلِكَ زَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمَنِينَ لَا يَذُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى

قال البيضاوي في تفسير سورة الفرقان لعله تقصر همم كل طائفة على ما يليق برتبته اذ الظاهر ان الناقص لا يدرك شأواً الكامل بالتشهي (وتلذ الاعين) بمشاهدته وكانه لم يعتد بمستلذات السمع والشم والذوق في جنب مستلذات العين فلم يذكرها (وأتم فيها خالدون) فهو من أتم النعيم (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) الجنة اما خبر والتي اورثتموها صفة لها او صفة والتي خبرها أوها صفتان والظرف خبر ولا تنافي كما سبق بين هذه الآية وما سبق من حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله الحديث لما تقدم من أن دخولها بمجرد الرحمة وتفاوت المنازل بتفاوت الاعمال اوان التوفيق للعمل المسبب عنه دخولها من رحمة الله ومنته (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تاكلون) يبق بعضها أبداً (٧) لا يجذ شجرة عريانة من الثمر* (وقال تعالى ان المتقين) (في مقام) موضع إقامة (أمين) يأمن صاحبه فيه عن كل مكروه. وبين ما كلهم ومشاربهم بقوله (في جنات وعيون) ولباسهم بقوله (يلبسون) خبر ثان أحوال أو استئناف (من سندس) مارق من الحرير (وإستبرق) ما غلظ منه (متقابلين) لا يجلس بعض منهم وظهره إلى غيره لأنس بينهم (كذلك) أي الامر كذلك اوتيانهم مثل ذلك (وزوجناهم) قرانهم (بحور عين) الحور النساء النقيات والعين عظمة العين (يدعون فيها بكل فاكهة) يأمرون باحضار أنواع الفواكه (آمنين) من كل مكروه (لا يذوقون فيها الموت) بل حياتهم أبدية (الا الموتة الاولى) أي لكن ذاقوها في الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فان الغرض الاعلام بانهم لا يذوقون الموت كانه قال ولوفرضنا ذوق الموت في الجنة لما ذاق إلا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة

وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ « ... وَقَالَ تَعَالَى «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يُنظَرُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ » وَالآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ . وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَكْنُ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جِشَاءُ

محال لأنها ماضية فالذوق محال (ووقاهم عذاب الجحيم فضلا) أى اعطاء كل ذلك (من ربك ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وقال تعالى ان الابرار) جمع بر بفتح الموحدة (لنى نعيم على الارائك) على السرر فى الحجاب (٧) (ينظرون) الى ملكهم ونعيمهم اوالى الله والى عدومهم كيف يعذبون (تعرف فى وجوههم نضرة) أى بهجة (النعيم) ورونقه (يسقون من رحيق) سحر خالص (مختوم) بنخم اوانيه اكراما لهم كعادة الملوك (ختامه مسك) أى تختم الاواني مكان المسك مكان الطين أو مقطعة عن الثم وآخره مسك (٧) (وفى ذلك فليتنافس) فليرتقب (المتنافسون) المرتقبون ، وفى الحديث المرفوع ايمان مؤمن سقى مؤمنا شربة على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم (ومزاجه) أى ما تمزج به تلك الخمر للابرار (من تسنيم عينا) هو عين فى الجنة (يشرب بها المقربون) صرفا وتمزج للابرار ونصب عينا على المدح أو الحال والباء فى بها يحتمل كونها بمعنى من أو زائدة أو ضمن الفعل معنى يروى أو يلبذ وفى ختم المصنف الآيات الموردة فى كتابه بهذه الآية حسن الختام وفيه ايمان الى ان الابرار يشربون مياه الشريعة المزروجة من بحار الكتاب بانهار السنة (والآيات فى الباب) أى ما أعده الله من النعيم فى الجنة للمؤمنين (كثيرة معلومة) . وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يا كل أهل الجنة يبعثون) من الاكل (ولا يمتخطون) أى لا يسيل شىء من آنافهم (ولا يبولون) من الشراب (ولكن طعامهم ذلك جشاء) بضم الجيم وبالشين المعجمة بعدها مده أى

كَرَشَحِ الْمِسْكِ يُلْهِمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ

يُخْرِجُ مِنْهُمُ بِالْتَّجَشُّي (كرشح المسك) أى يرشح على ابدانهم رشحا طيب العرق كرشح المسك . قال ابن الجوزى لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر بل يعولد عن تلك الاغذية أطيب ریح وأحسنه (يلهمون) بصيغة المجهول للعلم بالفاعل (التسبيح والتكبير) يحتمل ان يرادا بخصوصهما وان يراد بالاول يقدرسون البارئ عمالا يليق به والثاني يثنون عليه باوصافه ونعوت كاله (كما يلهمون النفس) يفتح أوليه أى أنهم ياتون بالذكر لاعلى وجه التكليف لان الجنة ليست محله بل على وجه الترفه والالتذاذ و يصير لا كلفة عليهم فيه كما لا كلفة عليهم فى النفس . وقال القرطبي وجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه فيه ولا بدله منه فجعل تنفسهم تسيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب وامتلات بحبه ومن أحب شيئا أكثر من ذكره (رواه مسلم) قال الحافظ المزى فى الاطراف أخرجه مسلم فى صفة الجنة عن عثمان بن أبى شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير . وعن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب عن أبى معاوية عن الاعمش . وأخرجه أبوداود فى السنن عن عثمان عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قاله فى الاطراف * (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ ») (لعلهم) المحضون بشرى الاضافة اليه ولذا وصفهم بقوله (الصالحين) أى القايمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) الصلوة لالتافية للجنس وفي مثله الأوجه الخمسة السابقة فى لاحول ولا قوة الا بالله لتكرر لا غير ان الرواية برفعهما (ولا خطر) أى مر (على قلب بشر واقراء) مصداق ذلك (ان شئتم فلا تعلم نفس) نكرة فى سياق النفي فتم كل مسمى بها (ما) أى الذى (اخفى) بصيغة المجهول كما تقدم آنفا وقرئ بسكون الياء مضارع أو ماض مبنى للمجهول سكن تخفيفا كما خفف مسكن بعض

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ
رُمُوزَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى
أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ
وَلَا يَمْتَخِطُونَ أَمْشَاطَهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَجَمَارُهُمُ الْأَلْوَةُ عُودُ الطَّيِّبِ

المنقوص المنصوب وقدر فيه الفتحة (لهم من قرّة أعين أحد) الظرفين
نائب الفاعل (١) على كون الفعل مبنيًا للمجهول والثاني حال من قرينه المجهول (٧)
وكلاهما حالان على كون الفعل مضارعًا وصاحب الحال عليه الموصول * (متفق عليه
* وعنه قال رسول الله ﷺ أول زمرة) بضم الزاي أي جماعة (يدخلون الجنة
على صورة القمر ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر وسمى بذلك لأنه يبدر طلوعه
غروب الشمس وطلوعها غروبها والمراد تشبيههم في الإضاءة والاشراق (ثم الذين يلونهم
على) صورة (أشد كوكب دري) في صحيح البخاري الدرّي هو النجم الشديد الإضاءة
وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار. قال في الفتح بضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها
تحتية ثقيلة وقد تسكن وتعقبها همزة ومد وقد تكسر الدال على الحالين فتلك أربع
لغات ثم قيل المعنى مختلف فبا تشديد كأنه منسوب إلى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز
كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه. وقل ابن الجوزي عن الكسائي
تليلت الدال فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسر الجارى وبالفتح اللامع (في السماء)
صفة كوكب (إضاءة) تميز لا شد (لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون)
جاء في رواية عند البخاري ولا يسقمون قال في الفتح قد اشتمل ذلك على نفي جميع
صفات النقص عنهم (أمشاطهم الذهب) جمع مشط مثلث الميم والأفصح ضمها. وجاء
في رواية أخرى أمشاطهم الفضة وكأنه اكتفى بذكر أحدهما عن الأخرى. ويؤيده
حديث أبي موسى مرفوعًا. جنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آتيتهما
وما فيهما الحديث متفق عليه (ورشحهم المسك وجمارهم الألوة) العود الذي يتبخر به كما
قال (عود الطيب) قيل جعلت جمارهم نفس العود لكن في رواية البخاري وقود جمارهم
الألوة ففي هذه الرواية تجوز. والجمار جمع محجرة وهي المبخرة سميت محجرة لوضع الجمر فيها

(١) الظاهر أن نائب الفاعل ضمير الموصول . ع

أَزْوَاجَهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ اِدْمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنِّيْتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ

ليفوح به ما يوضع فيها من البخور والالوة بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وحكي ابن التين كسر الهمزة وتخفيف الواو والهمزة أصلية. وقيل زائدة. قال الاصمعي أراها فارسية معرفة. وقد يقال إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار ولانار في الجنة. ويجاب باحتمال ان يشعل بغير نار بل بقول كن. وانما سميت بجمرة باعتبار ما كان في الاصل. ويحتمل ان يشعل بنار لا صرر فيها ولا احراق او يفوح بغير اشعال. قال القرطبي وقد يقال أي حاجة لهم الي المشط وهم مرد وشعورهم لا تنسخ واي حاجة لهم الي البخور وريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن الم من جوع او ظما أو عرى أو تنع وانما هي لذات مبتالية ونعم متوالية. والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا ينعمون به في الدنيا وقال النووي مذهب أهل السنة ان تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة. ودل الكتاب والسنة على انه نعيم لا انقطاع له اذ ملخصا من الفتح (أزواجهم الحور العين) اي زيادة على زوجتين من بنات آدم كما يأتي في الرواية بعده (علي خلق رجل واحد علي صورة أبيهم آدم) اي هيئته ان كان بفتح المعجمة وان كان بضمها فالمعني على صفة وطريقته (ستون ذراعاً في السماء) هذا يؤيد بفتح الحاء المعجمة اي ذلك طول آدم وطولهم كذلك فيها (متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم) الاخصر لهما (آنيتهم فيها الذهب) اي والفضة كما تقدم لحديث ابي موسى السابق فيه والحديث الطبراني باسناد قوي عن أنس مرفوعا ان أدنى أهل الجنة درجة ابن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم ييدكل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث (ورشحهم) اي عرف ما يرشح من ابدانهم (المسك ولكل واحد منهم زوجتان) قال في الفتح اي من نساء الدنيا فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا في صفة ادنى أهل

يُرَى مَخَّ سَوْقِيهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ اِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاذُصَ قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ

الجنة منزلة وان له من الحور العين اثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه في الدنيا وفي سنده شهر بن حوشب وفيه مقال ثم أورد أحاديث مختلفة في قدر عدد الزوجات اللاتي يمنحهن المؤمن في الجنة . ثم قال قال ابن القيم ليس في الاحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى ان للمؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤة فيها أهلون يطوف عليهم . ثم اعترضه بان في صحيح الضياء عن ابن عباس ان الرجل من أهل الجنة ليفضى الى مائة عذراء رواه الطبراني . و بان في حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة أدني أهل الجنة ثم تدخل عليه زوجتاه . والذي يظهر أن المراد أن أقل مالكل واحد منهم زوجتان وقد اجاب بعضهم باحتمال كون التثنية للتكثير والتعظيم نحو ليك وسعديك ولا يخفى ما فيه اه كلام الفتح ملخصا قال المصنف كذا وقع زوجتان بناء التانيث وهي لغة تكررت في الاحاديث والاشهر خلافها وبه جاء القرآن . وذ كرأبو حاتم السجستاني أن الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول إنما هي زوج فانشدناه قول الفرزدق .

وان الذي يسمى ليفسد زوجتي * كساع الي أسد الشرى يستلها

قال فسكت ثم ذكر له شواهد أخرى (يرى مخ سوقهما من وراء اللحم) جاء في رواية في البخاري زيادة والعظم والمخ بضم الميم وتشديد المعجمة ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد . و وقع عند الترمذي ليرى يياض سابقها من وراء سبعين حلة حتى يري مخه ونحوه لاحد من حديث ابي سعيد وزاد ينظر وجهه في خدها أصفى من المرأة . وبين سبب رؤية محاسنها بقوله (من) اى بسبب (الحسن) في الخلق ولطف البدن (لا اختلاف بينهم) وفي نسخة بينهما (ولا تباغض قلوبهم قلب واحد) أى رجل في رواية الاكثر بالاضافة وللمستملى قلب واحد بالتثنية وهو من التشبيه البليغ أى كقلب رجل واحد . وفسره بقوله لا اختلاف بينهم ولا تباغض . وفي رواية لا تحاسد بينهم ولا اختلاف

يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا * قَوْلُهُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الْخَاءِ
وَأَسْكَانِ اللَّامِ وَبَعْضُهُمْ يَضْمُهُمَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ * وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنِي أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةٌ
قَالَ هُوَ رَجُلٌ يُجْبَى * بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ أُدْخِلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ
أَيُّ رَبِّ * كَيْفَ * وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ فَيُقَالُ لَهُ أَرْضِي

أى إن قلوبهم طهرت من مذهبهم الاخلاق (يسبحون الله بكرة وعشيا) أي قدرها
قال القرطبي هذا التسييح ليس عن تكليف والزام وقد فسره بما تقدم في حديث
جابر بقوله يلهمون التسييح كما يلهمون النفس . ووجه التشبيه قد وقع في خبر
ضعيف أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فاذا انشرت كانت علامة البكور
واذا طويت كانت علامة العشي (قوله على خلق رجل واحد رواه بعضهم بفتح
الخاء) المعجمة (وسكون اللام وبعضهم بضمها) أي المعجمة وضم اللام فالاول
اسم للصورة المدركة بالبصارة والثاني اسم للمعاني المدركة بالبصيرة (وكلاهما صحيح)
قال المصنف في شرح مسلم ذكر في الكتاب أي مسلم اختلاف ابن أبي شيبة
وأبي كريب في ضبطه فابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام وأبو كريب بفتح الخاء
وأسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري أيضا وترجح
الضم بقوله في الحديث لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح
الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث على صورة آدم أبيينهم اه (وعن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ مَا أَذْنِي (أي أنزل) اهل
الجنة منزلة) تمييز (قال هو رجل يجبى . بعد ما أدخل اهل الجنة الجنة) الفعل في
الاصول المصححة مضبوط بالماضي المبني للمجهول واهل الجنة نائب فاعله ولو روى
بالمضارع للمتكلم ونصب المفعولين لكان مستقبيا (فيقال له ادخل الجنة) يمكن (٧)
المخاطب له الله تعالى كما يومئ اليه قوله (فيقول أي رب) لأدري لهذا القرب (١)
(كيف) أي دخولي فيها المدلول عليه بالسياق (وقد نزل الناس منازلهم) أي فيها
وما أبهوا غيرهم منزلا (وأخذوا أخذاتهم) بفتح أوليه (فيقال له أرضي

أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلَكَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ رَضِيْتُ رَبًّا
 فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ رَضِيْتُ
 رَبًّا فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ
 رَضِيْتُ رَبًّا قَالَ رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مِزْلَةً قَالَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ
 كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ
 بَشَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *

ان يكون لك مثل ملك (بضم فسكون ملك) بفتح فكسرو بينه وبين ما قبله الجناس المحرف
 (من ملوك الدنيا) صفة الملك والتقدير به لكونه معروفا للمخاطب (فيقول رضى رب)
 حذف حرف النداء إجازاً مسارعاً لذكر الرب (فيقول لك ذلك) اشير اليه مع قر به
 بما يشار به البعيد تفخيماً وتعظيماً وعطف على المبتدأ قوله (ومثله ومثله ومثله) أي
 منضمها لارضيت به زيادة عليه مبالغة في التفضيل (فيقول في الخامسة رضى رب)
 الرضا مقول بالتشكيك فحصل بالأولي أدناه كما حصل بالخامسة أعلاه (فيقول هذا)
 أي المذكور من مثل ملك الملك والمتعاطفات بعده (لك وعشرة أمثاله ولك) زيادة
 على ذلك (ما اشتهت نفسك ولذت عينك) وهذا شامل لكل أحد من أهل الجنة قال
 تعالى وفيها ما تشبهه النفس وتلذ الأعين (فيقول رضى رب) أي زيادة في الرضا
 (قال) أي موسى (رب فأعلاهم منزلة قال) أي الله تعالى (فاولئك الذين اردت
 غرست كرامتهم بيدي) أي بمحض القدرة من غير توسط ملك ولا غيره
 زيادة في كرامتهم (وختمت عليها) لئلا يراها غيرهم مبالغة فيما ذكر (فلم تر عين
 ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) أي ما عدت لهم من الكرامة لعدم وجود شيء
 مما ذكر لاحد منهم (رواه مسلم) وعن أبي هريرة (١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال لقاب قوس أحكم) في المصباح القاب ما بين مقبض القوس والسية ولكل
 قوس قابان والسية بكسر المهملة وتخفيف التحتية طرفها المنحني وكان رؤية يهزمه

(١) هذا الحديث والذي بعده مكرران مع ما ياتي في نسخ الشرح وأما في نسخ

المتن فلم يذكر إلا قبا ياتي . ع

* وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْلَمُ
آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ رَجُلًا يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ

والعرب لا تهمز به اه أى هذا القدر (من الجنة) لنفاسته ولدوامه وبقائه (خير مما
تطلع) بضم اللام (عليه الشمس وتغرب) أى مما فى الدنيا اجمع لان ذلك
وصفها (متفق عليه) رواه البخارى فى أبواب الجنة . (وعن أنس رضى الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة سوقا) أنى بالمؤكد لتردد المخاطبين فى ثبوت ذلك بما
سمعه بعضهم من أهل الكتاب فالتردد ناسب التوكيد والسوق مؤنث معنوى
سمى به لسوق الناس بضائهم البها أو لقيامهم فيها على ساق أو لزاحم الساقات
فيها (يأتونها كل جمعة) أى فى قدرها (فهب) بضم الهاء وتشديد الموحدة (ريح
الشمال) بفتح المعجمة وتخفيف الميم (فتحتو فى وجوههم وثيابهم) حذف المحنو
إيماء إلى تعميم جميع أنواع السكال التى يحول فى الخاطر وجودها ثمة فلذا قال عقبه
(يزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهلهم) بالياء جمع سلامة مع فقهه بعض
شروط الجمع الحق به فى إعرابه (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) جملة حالية من فاعل
يرجعون (فيقول لهم أهلوم) أى عند وقوع نظرم عليه كما يدل عليه الفاء الدالة على
التعقيب (والله لقد ازددتم حسنا وجمالا) كان التأكيد لانكار المخاطبين ذلك لعدم
رؤياه له فى أنفسهم فيذعنون عند ذلك وينظرون الى أهلهم فيرونهم زيدوا كذلك
(فيقولون) عطف على قول أزواجهم (وأنتم) قدمه على القسم اهتامابه (والله لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا) أتوا بالقسم لتردد المخاطبين به فى ثبوته وفيه إيماء إلى ان
الجمال متزايد فى الجنة شيا بعد شيا بعضه عن شبه صوري وبعضه هكذا (٧) (رواه مسلم)
فى أبواب الجنة من صحيحه * (وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
أنى لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجلا) قيل هو
جهنمة كما ذكره الشيخ زكريا فى تحفة القارى (يخرج من النار حبوا) بفتح
المهملة وسكون الموحدة ولمسلم زحفا وهو بوزنه ومعناه (فيقول الله عز وجل له) بعد

أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَهْمًا مَلَأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَا رَبُّ وَجَدْتُهَا
 مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ
 أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَسْخَرْتُ بِي وَأَنْتَ
 الْمَلِكُ، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ
 يَقُولُ ذَلِكَ أَذَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَرَّةً ۞

اخراجہ من النار (اذهب فادخل الجنة) أمر بإباحة (فأتيتها فيخيل اليه) بضم
 التحتية وتأنيت فاعله (أنها ملأى) بفتح همزة أن وملأى بوزن فعلى من الملأ
 وألف التأنيت قهبا مقصودة (فيرجع) أي منها لحل مناجاته لله تعالى (فيقول يارب
 وجدتها ملأى) من لازم فائدة الخبر لان الله تعالى لا يخفى عليه شيء (فيقول الله
 عز وجل له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها) أي مضموم إلى
 مثلها (أو) للشك من الراوى في انه قال ما ذكر أو قال (إن لك مثل عشرة أمثال
 الدنيا) فالمشكوك فيه زيادة المثل الحادى عشر . وهذا أعلى مما ذكر في الحديث قبله
 فعمل من في ذلك مع كونه أذنى بدخلها قبل من في هذا الحديث وان أعطى أعلى
 (فيقول أسخرت بى أو) شك من الراوى (تضحك بى) ضمنه معنى تسخر فعدها
 بالباء . قال القاضي عياض وقع منه هذا القول وهو غير ضابط لما قال اذ وله عقله
 من السرور وبالم يحظر بباله . وقال القرطبي استخفه الفرج وأدهشه فقال ذلك
 (وأنت الملك) جملة حالية والملك بفتح فكسر وهو ابلغ من المالك اذ كل ملك
 مالك ولا عكس (قال) أي ابن مسعود (فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك) جملة
 حالية بتقدير قد قبلها وقوله (حتى بدت نواجذه) غاية لضحك فان غالب ضحكك
 التبسم بحيث لا يبدو منه الا التبسم واذا اقتضى المقام ضحك حتى تبدو النواجذ .
 وتقدم في باب الامر بالمحافظة على السنة أنها الانياب وقيل آخر الاضراس وهو
 ضرس الحلم . وقيل الاضراس كلها وقيل ما بين الضرس والنايب وقيل غير ذلك مما
 تقدم بهضمه (فكان يقول ذلك أذنى اهل الجنة منزلة) أي من أذنى ولا يتأفیه قوله
 اذنى لان الاذنى متفاوتة في الرتبة وان هذا مقول على وجه التضعيف وذلك مجزوم

متفق عليه * وعن أبي موسى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إن المؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن ولا يرى بعضهم بعضاً » متفق عليه (الميل ستة آلاف ذراع * وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة سنة

به فذاك مقدم عليه (متفق عليه * وعن أبي موسى رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال ان المؤمن في الجنة نخيمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية قال المصنف بيت مربع من بيوت الاعراب (من لؤلؤة) بهمزتين واللام مضمومة فيهما (واحدة) تأكيد لدلول التاء من الوحدة (مجوفة) هكذا في عامة نسخ مسلم بالفاء . قال القاضي عياض ورواه السمرقندى بالوحدة وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (طولها في السماء ستون ميلا) وفي اخرى لاسلم عرضها ستون ميلا . قال المصنف ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السماء أى في العلو متساويان (للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم) أى بعض الأهلين (بعضاً) امللزيد سعتها وكال تباعد ما بينهم وإما بستر ذلك عن الآخرين لحكمة تقتضيه (متفق عليه) رواه مسلم بهذا اللفظ (الميل ستة آلاف ذراع) هو ماجرى عليه بعضهم والذي عليه الفقهاء في باب صلاة المسافر انه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة * (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد) مفعول به للراكب وهو بفتح الجسيم وتخفيف الواو الفرس يقال جاد الفرس اذا صار قائما والجمع جياد وأجواد (المضمر) بضم الميم الاولي وتشديد الثانية وهو أن يعلق الفرس حتى يسمن ويقوى ثم يقلل العلف بقدر القوت ويدخل بيتا ويعشى بالجلال حتى يحشى فيعرق فاذا جف عرقها خف لحمها قويت على الجرى قال المصنف قال القاضي عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف (هو الاول السريع) وصف آخر للجواد أى السريع المثنى (مائة سنة) منصوب على

ما يقطعها» متفق عليه ورواه في الصحيحين أيضاً من رواية أبي هريرة رضي
الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة ما يقطعها * وعنه عن النبي ﷺ
قال إن أهل الجنة ليرآءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب
الدرى الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم

الظرفية ليسير (ما يقطعها) من كمال كبرها وشدة اتساعها (متفق عليه) ورواه من
حديثه أحمد والترمذي (ورواه في الصحيحين أيضاً) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه (من
رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها) ورواه
أحمد والبخارى والترمذي من حديث أنس باللفظ المذكور لكن أبدل السنة بالعام
ولا النافية بما ثم المراد بالظل النعيم والراحة والجنة كما يقال عز طليل وانا في ظلك أى
كنتك أى فقوله في ظلها أى نعيمها وراحتها وقيل معناها ناحيتها فأشار به الى امتدادها
ومنه قولهم انا في ظلك أى ناحيتك . قال القرطبي والمجوع الى هذا التأويل أن
الظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا
أذى . وقيل ظلها أى ما يستر اغصانها . وقال الراغب الظل أعم من الفى فانه
يقال لظل الليل وظل الجنة وكل موضع لا تصل اليه الشمس ولا يقال الفى الا لا
زالت عنه الشمس قال ويعبر بالظل عن العز والنعمة والرفاهية والحراسة ويقال
عن نضارة العيش ظل ظليل (وعنه) أي أبى سعيد وكذا رواه عنه أحمد ورواه الترمذي
من حديث أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال إن أهل الجنة ليرآءون) بالهمزة قبلها
ألف لينة ولسلم يرون (أهل الغرف من فوقهم) في محل الحال أو الصفة من أهل
لانأل في المضاف إليه المعرف بضافته الي ما دخلت عليه صاحب الحال جنسية
(كما تراءون الكوكب الدرى الغابر في الأفق من المشرق والمغرب) أي أهل الجنة
متفاوتو المنازل بحسب درجاتهم في الفضل حتى إن أهل الدرجات العلى ليراهم من
هو أسفل منهم كالنجوم كما قال (لتفاضل ما بينهم) وتقدم ضبط الدرى وما فيه من
اللغات في الباب والغابر بالمعجمة والموحدة كذا للاكثر ورواه في الموطأ بالتحية
بدل الموحدة كأنه الداخل في الغروب . وفي رواية الاصيلى الغابر بالمهمل

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ ۝

والزاي قال عياض معناه الذي يبعد الغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد بعده عن الارض كبعد غرف أهل الجنة عن بعضها في رأي العين . والرواية الاولى هي المشهورة . ومعنى الغابر الذهاب وقد فسره بقوله في الحديث من المشرق الى المغرب . قال القرطبي شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضي الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد وفائدة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد والمراد بالاق السما . وفي رواية لمسلم من الافق من المشرق والمغرب قال القرطبي الاولى لا ابتداء الغاية وهي الظرفية والثانية مبينة لها (قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم) يحتمل الاخبار بحسب ما عندهم ويحتمل الاستفهام بتقدير همزته (قال بلى والذي نفسى بيده رجال) بالرفع أي أهلها رجال فحذف المبتدا لدلالة الخبر عليه ثم الخبر المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقدره بعضهم هم الرجال أي تلك المنازل منازل رجال اه ولا يخفى ما بين كلامه أولا وآخرا (آمنوا بالله وصدقوا المرسلين) ثم قوله بلى قال القرطبي هي جواب تصديق ومقتضى المقام أن يكون الجواب بالاضراب عن الاول وايجاب الثاني فلعلها كانت بلى فغيرت بل . وحكي ابن التين ان في رواية أبي ذر بل ويمكن توجيه بل بان التقدير نعم هي منازل الانبياء بايجاب الله تعالى لهم ذلك ولكن قد يتفضل على غيرهم بالوصول لتلك المنازل . وقال ابن التين يحتمل أن يكون بلى جواب النفي في قوله لا يبلغها غيرهم فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم . وقوله صدقوا المرسلين أي حق تصديقهم والا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل الى تلك الدرجة وليس كذلك ويحتمل أن يكون تمكيز رجال للإشارة الى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم أن يكون كل من اتصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى وكانه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك . والسرف فيه انه قد يبلغها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان بلوغه انما هو برحمة الله تعالى . قال الدراوردي يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفت وأما منازل الانبياء فانها فوق

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُثُ رِيحُ الشَّمَالِ

ذلك واعترض بانه جاء في رواية عند أحمد والترمذي قال بلى والذي نفسى بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله بالواو فدل على أن المعنى كما حكاه ابن التين أنهم يبلغون درجات الانبياء . ويحتمل أن يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة وأما من دونهم فهم الموحدون من غيرهم أو اصحاب الغرف دخلوا الجنة من أول وهلة ومن دونهم دخل الجنة بالشفاعة ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميعهم انما يتحقق لامة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الامم وأن كان فيهم من صدق لمن سيجيء بعده فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع اه ملخصا من الفتوح (متفق عليه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقاب قوس) بالقاف والموحدة أي قدر ما بين المقبض والسية من القوس ولكل قوس قابان . (في الجنة) في محل الصفة أو الحال من قاب لتخصيصه بالاضافة (خير مما تطلع عليه الشمس أو) شك من الراوى (تغرب) ويحتمل أن كون أو فيه بمعنى الواو فيكون الجمع بينهما اطنا با تا كيد البيان فضل الجنة (متفق عليه * وعن أنس رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان في الجنة سواقا) قال المصنف المراد بالسوق هنا مجتمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في اسواقها أي يعرض فيه الاشياء على أهلها فيأخذ كل منهم ما أراد (يأتونها كل جمعة) أي في قدر ذلك وهل المراد قدر جمعة من جمع الدنيا او من جمع الآخرة الاول ابلغ في الاكرام ثم رأيت المصنف قال أي في مقدار كل جمعة أي أسبوع لفقدر الشمس والليل والنهار اه وهو موافق لما ذكرته (فتهب) بضم الهاء أي فتهيج (ربح الشمال) بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين الشمال والشمال باسكان الميم مهموز أو الشامل بهمزة قبل الميم والشمل بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي من دبر القبلة

فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ
 وَقَدِازِدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ حُسْنًا
 وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ
 أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال القاضي وخص ربح الجنة بالشمال لان ربح المطر عند العرب كانت تهب من جهة
 الشام وبها يأتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية . وجاء في الحديث
 تسمية هذه الرياح المثيرة أى المحركة لانها تثير في وجوههم ماتتيره من مسك الجنة
 وغيره من نعيمها اه (فتحثو في وجوههم وثيابهم) حذف المفعول للتعميم ولتذهب
 النفس في تعين ما يحثي به كل مذهب (فيزدادون حسنا وجمالا) أى بذلك (فيرجعون
 الى أهليهم) جمع تصحيح لاهل على خلاف القياس فيه اذ مفردة ليس علما ولا صفة
 ولا يجمعه قياسا إلا احدهما (وقد ازدادوا حسنا وجمالا) مطاوع زاد المتعدى لاثنين
 وعطف الجمال على الحسن من عطف الخاص على العام . قال في المصباح قال سيبويه
 الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبح صباحة لكنهم حذفوا الهاء
 تخفيفا لكثرة الاستعمال (فيقول لهم اهلهم والله لقد ازدادتم حسنا وجمالا فيقولون
 وانتم والله لقد ازدادتم بعدنا حسنا وجمالا رواه مسلم * وعن سهل بن سعد رضى الله عنه ان
 رسول الله ﷺ قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف) بضم ففتح جمع غرفة بضم نساكون
 (في الجنة كما تراءون) بحذف احدي التاءين تخفيفا (الكوكب في السماء) هو بمعنى
 حديث أبي هريرة (١) السابق الا أن في ذلك ان الترائي لاهل الغرف وفي هذا نفس
 الغرف وهما متلازمان (متفق عليه) ورواه أحمد * (وعنه رضى الله عنه قال شهدت) أى
 حضرت (مع رسول الله ﷺ) نظرف للفعل قبله ويصح كونه مستقرا حالا من قوله

مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ *
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٍ إِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا وَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا

(مجلساً) وهو مفعول به للفعل قبله لانه المشهود لا ما فيه (وصف فيه الجنة حتى انتهى)
أى فرغ من وصفها وهو غاية لمقدرأى واستمر يصفها الى انتهائه (ثم) هى للترتيب في
الايخبار (قال فى آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت) تقدم ان لا فيها نافية
للجنس نصا فهي لا ستغراق كل فرد من أفراد المنفى والرفع كما هو الرواية لاها لها
لتكرارها والا فيجوز فيه من حيث صناعة العربية الالوجه فى نحو
لا حول ولا قوة الا بالله (ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ) شاهدا لما ذكره بقوله فيها
الخ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) لصلاة التهجد (يدعون ربهم خوفا وطمعا)
يحتمل الحالية والنصب على العلة والمصدر (ومما رزقناهم ينفقون) فيه ايماء للافتصاد
وترك الاسراف (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) أى مما تقر به أعينهم من
النعم الأبدى والفيض السرمدى الذى يضيق عن بيانه البيان (رواه البخاري * وعن
أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أهل الجنة
الجنة) أى تكاملوا فيها ويحتمل أن ذلك مع بقاء العصاة فى النار زيادة فى تشرىف
المتقين وكرامتهم (ينادى مناد إن لكم) بكسر الهمزة باضمار قول وفتحتها مفعول
ينادى باضمار الجار أى بأن وحذف الجار مع أن وأن وكى المصدريات قياس مطرد
(أن تحيوا ولا تموتوا) مطوف على ما قبله مصرح به زيادة مع أن ما قبله يستلزمه تأكيذا
ودفعا له مع توم أن الموت أصل الحياة لامع انتفاء ضدها ولذا قيد نفى الموت بالتأيد
بقوله (أبدا) ثم العدول عن المصدر إلى أن والفعل لعله للدلالة على امكان الفعل دون
وجوبه واستحالة أول للدلالة على تحقق وقوعه . نقله بعض المتأخرين عن صاحب
البيسط من النحاة . واعترضه الزركشى فى البحر بأن صاحب البيسط إنما فرق بذلك

وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ أَدْنِي مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى فَيَقُولَ لَهُ هَلْ تَمَنَّيْتَ فَيَقُولَ نَعَمْ فَيَقُولَ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »

بين المصدر وأن المشددة ومعمولها أورده على كلام البسيط مخالفة لقرع ذكره أصحابنا في الظهار يدل على أن المصدر كأن ومعمولها في الوقوع . وذكر الزركشي في البحر وجوها يفترق فيها المصدر وما بعناه من أن والفعل (وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا ابدًا وإن لكم أن تشبوا) بكسر المعجمة (فلا تهرموا أبدًا) الهرم هو الحالة الحاصلة عند الكبر وهو كلوت داء طبعي لأدواء له (وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا) وتبأسوا بفتح الهمزة من البؤس وهو بضم الموحدة وسكون الهمزة الضر ويجوز التخفيف ويقال بئس كعلم اذا نزل به الضر كذا في المصباح ثم لعل الحكمة في عطف الاخيرات بالفاء دون الاولى بتسبب ما بعد العاطف عما قبله في الجمل الثلاث الاخيرة لافي الاولى (رواه مسلم* وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن أدني مقعد احدكم من الجنة ان يقول) اي الله او ملك يأمره (له) اي للاحد (تمن) من التمني قال في المصباح تمنيت كذا قيل مأخوذ من المني وهو القدر لان صاحبه يقدر حصوله والاسم منه المنية والامنية وجمع الاولى مني كغرفة وغرف وجمع الثانية أمانى اه (فيتمني ويتمني) الاتيان بالثاني لبيان تعدد تمنيه وكثرة متمناه فليس القصد منه الثانية فقط بل التكرار والتكثير (فيقول له) اي الأمر بالتمني أولاً (هل تمنيت) أي استوفيت ماتمناه أو الاستفهام تقر برى (فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه) يجوز نصب مثله عطف على ما معه حال منه وكذا هو مضبوط في أصل مصحح ويجوز رفعه عطفًا على موضع اسم إن أو مبتدا والظرف بعده خبر فيكون من عطف الجملة على الخبر . ثم لامخالفة بين ما في هذا الحديث وما تقدم من حديث المغيرة ان له مثل ملك من ملوك الدنيا وعشرة أمثاله وما تقدم من حديث ابن مسعود أن له

رواه مسلم * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لِيَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَنْرَضِيَ يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ

مثل الدنيا وعشرة أمثالها لجواز أن لهم تمنى عشرة أمثال ملك ملك من ملوكها أولان ما في هذا الحديث اطلع عليه النبي ﷺ أولا فاخبر به ثم أخبره الله تعالى بزيادة ذلك مما سكت عنه في هذا الحديث وهو ما في حديثي المغيرة وابن مسعود فاخبر به والله أعلم (رواه مسلم * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز) أى غلب على مراده فلا مقبله فيه (وجل) أى نزه عمالا يصح قيامه به (يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لييك ربنا وسعديك) أى اجابة بعد ومساعدة بعد مساعدة وهما مثنيان للتكثير والتعدد لأن المراد بهما معني المثنى فقط فهما كقوله تعالى فارجع البصر كرتين . ولعل التعبير بالرب في هذا المقام دون لفظ الجلالة لما تضمنه معناه من التزية والايصال الى أوج الكمال وذلك مدلوله فأوثر لمناسبتة لكمالهم الذى وصلوا اليه (والخير في يدك) سكت عن الشر مع أن الكل بيده تنبيهها على الادب في خطابه تعالى اذ لا يضاف اليه الا الجليل كما أرشد اليه بقوله تعليما للعباد أنعمت عليهم غير انغضوب عليهم (يقول هل رضيتم) أى بما أعطيتم من الكمال في الجنة الذى لا يعبر عنه لعظمه كما تقدم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيقولون وما لنا) مبتدأ وخير ظرفي وجملة (لانرضى) في محل الحال من الضمير في الظرف قبله (ياربنا) أعادوه ثانيا تلذذا بالخطاب ولعل الايتان بحرف النداء هنا وحذفه أولا للتفنن في التعبير المؤذن بكمال الراحة التي تنشأ عنها عادة التوجه لمثل ذلك بضد حال أهل النار فلذا انكر ابن عباس قراءة يامال بحذف الكاف ترخيا وقال ما أشغل أهل النار عن الترخيم أى أنه انما يكون لتحسين اللفظ وتزيينه وذلك إنما ينشأ عن الفراغ والسرور وهم بخلافه لكن هذا الكونه بناه على ذلك . وقال غيره انه ترخيم من شدة العذاب وانها منعتهم من اتمام حروف الكلمة (وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك) جملة حالية

فَيَقُولُ أَلَا أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ
فَيَقُولُ أَحِلِّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رِضَى أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى
القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ

يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا مِنْهُ الْجَمَلَةُ قَبْلَهَا فَيَكُونُ مَتْرًا دَفِينٌ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ ضَمِيرِ تَرْضَى
فَيَكُونُ مَتْرًا دَاخِلِينَ وَالْمُرَادُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُفْعُولِ جَمِيعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ نَبِيِّ مَرْسَلٍ
وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنْهُمْ أُعْطُوا مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْخَلْقِ
(فَيَقُولُ أَلَا) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَدَاةَ عَرْضٍ وَفِي الْإِتْيَانِ بِهَا كَيْلَ الْإِكْرَامِ لَهُمْ وَأَنْهُمْ
وَصَلُّوا لِرَبِّهِ حَتَّى صَارَ يُعْرَضُ عَلَيْهِمْ دَرَجُ الْكَمَالِ (أُعْطَيْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ
أَنْفُسُ وَأَشْرَفُ وَأَعْلَى مِمَّا أُعْطِيْتُمُوهُ (فَيَقُولُونَ) لِأَنَّ اسْتَبْعَدُوا وَجُودَ ذَلِكَ كَمَا بَوَّيَّ
إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ مَا لَمْ تُعْطَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ (وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ) أَوْ بِالظَّاهِرِ
مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ تَاكِيدًا لِلتَّصْرِيحِ بِأَفْضَلِيَّتِهِ (فَيَقُولُ أَحِلِّ) بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ
وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ أَنْزِلْ (عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي) بِكَسْرِ الرَّاءِ (فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا)
الْقَاءُ فِيهِ لِلسَّبَبِيَّةِ وَتَقَدَّمَ أَنْ الرِّضَا وَالسُّخْطُ يَرَادُ مِنْهُمَا إِذَا اسْتَدَا إِلَيْهِ تَعَالَى غَايَتُهُمَا
مَجَازًا مَرْسَلًا أَمَا إِرَادَةُ التَّفْضِيلِ وَالْإِنْعَامِ بِالْأَوَّلِ وَإِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ بِالثَّانِي فَيَكُونَانِ
صَفَتِي ذَاتٍ وَأَمَّا نَفْسُ التَّفْضِيلِ فِي الْأَوَّلِ وَالْإِنْتِقَامِ فَيَكُونَانِ صَفَتِي فَعَلٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ تَلْمِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَرِضْوَانِ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
رِضَاهُ سَبَبُ كُلِّ نُورٍ وَسَعَادَةٌ وَكُلٌّ مِنْ عِلْمٍ أَنْ سَيِّدَهُ رَاضٍ عَنْهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ وَأَطْيَبَ لِقَلْبِهِ مِنْ
كُلِّ نَعِيمٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي حَصَلَ لِأَهْلِ
الْجَنَّةِ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا مَخَالِفَةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُقْتَضِي لِأَفْضَلِيَّةِ الرِّضْوَانِ وَمَا يَأْتِي
مِنْ حَدِيثٍ صَهَّبَ الْمُقْتَضَى أَفْضَلِيَّةَ الرُّؤْيَةِ لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ الرِّضْوَانَ مِمَّا أَوْتَوْهُ
لَا مِمَّا يُؤْتَوْهُ بَعْدَ أَوْ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنَ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِمْ وَالْإِنْعَامِ الْمَعْبُورِ عَنْهُ بِالرِّضَا فِيهِ
مِنَ الْمَعْطَاةِ فِي ضَمْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ رِضَى أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ) اتِّفَاقًا أَوْ قَصْدًا لِتَرْتِيبِ عَلَيْهِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّوَايُ

وَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ »

بقوله (وقال) أى رسول الله ﷺ (انكم سترون ربكم) بالعين البصرية الشحمية يوم القيامة فى الجنة وذلك لان الله يجعل لهم أبصارا فيرون الباقي بالباقي ولما كانت ابصارهم التى فى الدنيا معدة للفناء لم يكن استعداد أن ترى الباقي فمنعت من ذلك فها باعتبار الوقوع لغيره ﷺ وان كانت جائزة فيها أيضا عقلا (عيانا) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أى معاينة وصيغة المبالغة للمبالغة فى التجلى والظهور (كما ترون هذا القمر) تشبيه فى أصل الرؤية وكال الظهور لا من كل وجه (لا تضامون) بضم النوقية وتخفيف الميم من الضم وروي بفتح التحتية وتشديد الميم من التضام (فى رؤيته) أى لا يبصبيكم ضم أى ضرر من زحام ونحوه حال رؤيته أو لا تضامون كما يقع عند رؤية نحو الهلال وذلك لوضوح المرئى وظهوره (متفق عليه) ورواه أحمد والأربعة وهو طرف من حديث آخره فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا . وقد تقدم الحديث بجملة * (وعن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة هو ابن سنان الروى تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) فى باب الصبر (أن رسول الله ﷺ قال اذا أدخل) بالبناء للمجهول (أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون) بتقدير همزة الاستفهام أى تريدون (شيئا أزيدكم) أى أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار) حاصل جوابهم أنهم فهموا أن لا مز يدعى ما أعطوا (فيكشف الحجاب) بفتح التحتية والفاعل ضمير يعود الى الله عز وجل وهو حجاب منه للعباد ان يروه فيرفعه عنه فيروه (فما أعطوا) بصيغة المجهول (شيئا أحب) أى أكثر محبوبية (إليهم من النظر إلى ربهم) ومناسبة ختم المصنف بهذا الحديث لان ماتضمنه خاتمة الكرامة التى يمنحها

رواه مسلم * قال الله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعَوْاَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُواَهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » *

الصالحون من مولاهم فناسب الختم بالختم فيكون فيه حسن الختام (رواه مسلم)
 ودلائل اثبات رؤيه المؤمنين لله تعالى في الدار الآخرة ثابتة بالكتاب والسنة وقد
 أوضح ذلك في محله من كتب علم الكلام منحننا الله ذلك بفضله ولا حجبنا عن رؤيته
 بمنه وكرمه قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم (ربهم) بلطف
 (بايمانهم) بسبب ايمانهم الى سلوك سبيل يؤدي الى الجنة أولادراك الحقائق كما قال
^{صلى الله عليه وسلم} من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . أو لما يرونه في الجنة . ومفهوم الترتيب
 وان دل على أن سبب الهداية هو الايمان والعمل الصالح لكن دل منطوق قوله
 بايمانهم على استقلال الايمان بالسببية وأن العمل الصالح كاللتمه لهم والرديف (تجري
 من تحتهم الانهار) استئناف أو خبر ثان أو حال من الضمير المنصوب على المعنى الاخير
 (في جنات النعيم) خبر أو حال آخر منه أو من الانهار أو متعلق بتجري أي يهدي
 (دعواهم) أي دعاهم حال كونهم (فيها) ودعواهم مبتدا خبره (سبحانك اللهم)
 أي انا نسبحك تسبيحا وانما لم يؤت بالرابط لان الخبر عين المبتدا في المعنى أولان
 سبحان علم جنس للتسبيح وان كان أصل نصبه بتقدير الفعل (وتحيتهم) أي ما يحيي
 به بعضهم بعضا أو تحية الملائكة اياهم (فيها سلام) من الله تعالى أو منهم قال الله
 تعالى سلام قولا من رب رحيم . وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
 سلام عليكم (وأخر دعواهم) أي آخر دعائهم (أن الحمد لله رب العالمين) أي ان
 يقولوا ذلك ولعل المعنى أنهم اذا دخلوا الجنة وعابنوا عظمة الله وكبرياه مجدوه
 ونعتوه بنوع الجمال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات والفوز باصناف
 الكرامات أو الله فجدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام وأن هي المحققة من الثقبلة
 وقد قرىء بهما وقرىء بهما ونصب الحمد أي على اعلامه فيه مع تحقيقه ثم ختم المصنف
 رحمه الله تعالى كتابه بما بدأ به من حمد الله سبحانه وتعالى والصلاة والسلام على نبيه
 ورسوله ^{صلى الله عليه وسلم} فقال معقبا للاول لما فيه من الحمد على نعمه وتقديم أنه يشاب عليها

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ * اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ

ثواب الفرض (الحمد لله الذي هدانا) أى أرشدنا وأوصلنا (لهذا) المشار اليه مام فيه من النعم المقيم هذا بالنسبة للآية القرآنية وبالنسبة لما نحن فيه المشار اليه تأليف رياض الصالحين (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) حذف خبر لولا اكتفاء بدلالة ما قبله عليه وفيه نص على أن لامهتدي إلا من هداه مولاة (اللهم (أى يا الله) صل) أى ارحم الرحمة المقرونة بالتعظيم واجعلها متراسلة (على محمد عبدك) بدأ به لانه أشرف أوصافه وأسني نعوته ﷺ (ورسولك) الي الخلق كافة كما يؤذن به حذف العمول (النبي) أنى به توطئة الى الوصف بقوله (الامى) هو الذى لا يقرأ الكتاب ولا يكتب (وعلى آل مجد) فصل بينه وبين آله بعلى ردا على الشيعة فانهم يمنعون ذلك وينقلون فيه حديثا موضوعا لفظه من فرق بيني وبين آلى بعلى لم تنله شفاعتى . وأظهر المضاف اليه اتيانا بالافصح المتفق عليه والا فالصحيح جواز اضافته للضمير كما تقدم وهم بنو هاشم والمطلب أوكل مؤمن تقى والخلاف المتقدم فيه (وأزواجه) جمع زوجة والا فصح حذف التاء في الزوجة واثباتها لفة ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مرارا وآخره في الباب الاخير وعدة أزواجه المدخول بهن إحدى عشرة توفى منهن اثنتان في حياته والتسع الباقيات توفى عنهن . وقد أفرد لمن المحب الطبرى مؤلفا سماه السمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين (وذريته) تخصيص بعد تعميم فانهم أولاده ذكورا واناثا وأولاد فاطمة والكل داخلون في الاول دخولا أوليا فذكرم كذا كر جبريل وميكائيل في قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكايل (كما صليت) أى تجلى لنبيك المصطفى المختار بالجمال كما تجليت لابراهيم بذلك لان التجلى بالخلعة والحجة من آثار التجلى بالجمال . فلذا أمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على ابراهيم ليسألوا له التجلى بالجمال . وهذا لا يقتضى التسوية فيما بينه وبين الخليل عليه الصلاة والسلام لانه إنما أمرهم أن يسألوا له التجلى بالوصف الذى تجلى به للخليل فالذى يقتضيه الحديث المشاركة في الوصف الذى هو التجلى بالجمال ولا يقتضى التسوية في المقامين ولا في الرتبين فان الحق سبحانه

عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ*
 قَالَ الْمُؤَافُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ شَهْرِ رَمَضَانَ
 سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِمَاةً بِدِمَشْقَ

يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا في وصف التجلى فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده وأقرب بيته منه ومكانته فيتجلى للخليل بالجمال بحسب مقامه ويتجلى لسيدنا محمد بالجمال بحسب مقامه نقله القسطلاني في المواهب العارف لرباني أبي محمد المرجاني قال وهذا هو السر في قوله كما صليت على ابراهيم دون كما صليت على موسى لان التجلى لموسى كان بالجلال فخر صعبا بخلافه لا ابراهيم فكان بالجمال (على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أولاد اسماعيل واسحاق (و بارك) من البركة وصيغة المبالغة للمبالغة (على محمد النبي الامي) حذف قوله عبدك ورسولك اكتفاء بذكره في قرينه ايجازا (وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ما الاقرب انهما صدرية فيهما ويجوز كونها موصولا اسميا والعائد فيهما محذوف (في العالمين انك) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها بتقدير اللام قبلها (حميد) أي حامد لا فعال خلقه باثنا بهم عليها جميعا ومحمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أي ماجد وهو الكامل شرفا وكرما وهما واجبان لك ولا يسال هذا المطلب السامح إلا من العظيم سبحانه وتعالى (قال المؤاف) للرياض شيخ الاسلام وارث علوم سيد الانام محرر الاحكام ومميز الحلال من الحرام العالم الجامع ذو الضياء اللامع والنور الساطع الشيخ محي الدين يحيى بن شرف النووي تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته واماد على وعلى أولادى وذريتى وأحسابى من بركته (فرغت من تأليفه يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين) بتقديم المهملة (وسمائة) وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . يقول من من عليه مولاه بفضلته من خفي اسراره وأهله لخدمة هذا الكتاب النفيس بهذا التعليق مقتبساً من أضواء أنواره باعانة الله وتوفيقه وان كان في نفسه ليس من أهله نحمدك يا من أفاض علينا احسانه وأسبغ علينا فضله وامتنانه وهدانا لولا هدايته لم نهدت اليه وأوصلنا

﴿ فهرس الجزء الثامن من دليل الفالحين ﴾

صفحة	صفحة
٦٧ (باب النهي عن الايذاء)	٢ كتاب الامور المنهي عنها
٧٠ (باب تحريم الحسد)	(باب تحريم الغيبة والامر بحفظ
٧١ باب النهي عن التجسس والتسمع	اللسان)
لكلام من يكره استماعه	١٥ (باب تحريم سماع الغيبة وأمر
باب النهي عن ظن السوء بالمسلمين	من سماع غيبة محرمة بردها فان عجز
باب تحريم احتقار المسلم	فارق ذلك المجلس)
باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم	١٩ (باب ما يباح من الغيبة)
(باب تحريم الطعن في الانساب	٢٧ (باب تحريم النيمة)
الثابتة في ظاهر الشرع)	٣٠ (باب النهي عن نقل الحديث
باب النهي عن الغش والخداع	إلى ولاية الامور إذا لم تدع اليه
باب تحريم القدر	حاجة كخوف مفسدة ونحوها)
(باب النهي عن المن بالعطية)	٣١ (باب ذم ذى الوجهين)
باب النهي عن الافتخار والبغى	٣٣ (باب تحريم الكذب)
جندب بن عبد الله رضي الله عنه	٥٠ (باب بيان ما يجوز من الكذب)
(باب تحريم الهجران بين المسلمين	٥٢ (باب الحث على التثبت فيما يقوله)
فوق ثلاثة أيام إلا لبدعة اخط	٥٥ (باب تحريم شهادة الزور)
باب النهي عن تعذيب العبد والذابة	٥٦ (باب تحريم لعن إنسان بعينه
والمرأة والولد لغير سبب شرعي	أودابة)
ترجمة سويد بن مقرن رض	٥٦ ثابت بن الضحاك رضي الله عنه
باب تحريم التعذيب بالنار	٦١ (باب جواز لعن أصحاب المعاصي
(باب تحريم مطل الغني اخط)	غير المعينين)
باب كراهية عود الانسان في	٦٤ (باب تحريم سب المسلم بغير حق)
هبة لم يسلمها الى الموهوب له اخط	٦٧ (باب تحريم سب الاموات)

(ب)

صفحة	صفحة
١٤٤	١٠٨
باب النهي عن التكلف وهو	باب تأكيد تحريم مال اليتيم
فعل وقول مالا مصلحة الخ	باب تغليظ تحريم الربا
١٤٤	١١٢
باب تحريم النياحة على الميت	باب تحريم الزياء
ولطم الخد الخ	١١٨
١٥١	باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء
باب النهي عن اتيان الكهان	١١٩
والمنجمين الخ	باب تحريم النظر الي المرأة
١٥٧	الاجنبية والامرء الحسن
باب النهي عن التطير	١٢٤
١٥٩	باب تحريم الخلوة بالاجنبية
عروة رضى الله عنه	١٢٦
١٦٠	باب تحريم تشبه الرجال بالنساء
باب تحريم تصوير الحيوان الخ	وتشبه النساء بالرجال الخ
١٦٦	١٣٠
باب تحريم اتخاذ الكلب إلا	باب النهي عن التشبه بالشيطان
لصيد أو ماشية أو زرع	والسكفار
١٦٨	١٣١
باب كراهة تعليق الجرس في	باب نهى الرجل والمرأة عن
البعير وغيره من الدواب الخ	خضاب شعرها بسواد
١٦٩	١٣٢
باب كراهية ركوب الجمالة الخ	باب النهي عن الفرع الخ
١٧٠	١٣٤
باب النهي عن البصاق في المسجد الخ	باب تحريم وصل الشعر والوشم
١٧٢	والوشر وهو تحديد الاسنان
باب كراهة الحصومة في المسجد الخ	١٣٦
١٧٤	حميد بن عبد الرحمن من التابعين
السائب بن يزيد رضى الله عنه	١٣٨
١٧٥	باب النهي عن بتف الشيب من
باب نهى من أكل ثوما أو غيره	اللحية والرأس وغيرهما وعن
مما له رائحة كريهة عن دخول	تف الامرء شعر لحيته عدوانا
المسجد قبل زوال رائحته	١٤٠
١٧٧	باب كراهية الاستنجاء باليمين الخ
باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة	١٤٠
والامام يخطب	باب كراهة المشى في نعل واحدة
١٧٨	الخ وكراهة لبس النعل قائما الخ
باب نهى من دخل عليه عشر	١٤٢
ذي الحججة وأراد أن يضحي	باب النهي عن ترك النار في البيت
عن أخذ شيء من شعره الخ	عند النوم ونحوه

صفحة	صفحة
٢٠٧	١٧٩
باب كراهة قول ماشاء الله و شاء فلان	باب النهي عن الحلف بمخلوق الخ
٢٠٨	١٨٣
باب كراهة الحديث بعد العشاء	باب تغليظ تحريم اليمين الكاذبة
٢٠٩	١٨٥
أبو برزة رضى الله عنه	باب ندب من حلف على يمين
٢١١	فراى غيرها خيرا منها الخ
باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها إذا دعاها الخ	١٨٨
٢١٢	باب العفو عن لغو اليمين
باب تحريم صوم المرأة تطوعا	١٩٠
وزوجها حاضر الا باذنه	باب كراهة الحلف في البيع وان كان صادقا
٢١٢	١٩٠
باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبل الامام	باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة الخ
٢١٣	١٩٢
باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة	باب تحريم قول شاهان شاه الخ
٢١٤	١٩٣
باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام	باب النهي عن مخاطبة الفاسق والابتدع ونحوها
٢١٤	١٩٤
باب النهي عن رفع البصر في الصلاة	باب كراهة سب الحمى
٢١٥	١٩٥
باب كراهة الالتفات في الصلاة	باب النهي عن سب الربيع الخ
٢١٦	١٩٧
باب النهي عن الصلاة الى القبور	باب كراهة سب الذئك
١١٦	١٩٨
كناز بن الحصين رضى الله عنه	باب النهي عن قول مطرنا بنوء كذا
٢١٧	٢٠٠
عبدالله بن الحارث رضى الله عنه	باب تحريم قوله لمسلم يا كافر
٢١٧	٢٠١
باب تحريم المرور بين يدي المصلى	باب النهي عن الفحش الخ
٢١٨	٢٠١
باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في الاقامة	باب كراهة التعقيب في الكلام الخ
٢١٩	٢٠٣
باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بصلاة	باب كراهة قوله خبثت نفسه
	٢٠٤
	باب كراهة تسمية العنب كرما
	٢٠٥
	باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج الخ
	٢٠٦
	باب كراهة قول الانسان في الدعاء اللهم اغفر لي ان شئت

صفحة	صفحة
٢٥٠	باب تحريم الصوم الخ
٢٥٢	باب النهي عن المسافرة بالمصحف
٢٥٢	باب تحريم استعمال اناة الذهب والفضة في الاكل الخ
٢٥٥	باب تحريم لبس الرجل مزغفرا
٢٥٦	باب النهي عن صمت يوم اليليل * وترجمة على رضي الله عنه
٢٥٩	باب تحريم انتساب الانسان الى غير أبيه الخ
٢٦٢	باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ
٢٦٣	باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منها
٢٦٥	كتاب المنشورات والملح ذكر الدجال ونزول عيسى عليه السلام وفضل أهل بدر
٢٩٨	مر داس الاسامي رضي الله عنه
٣٠١	حنين الجزع للنبي ﷺ
٣٠٣	أبو نعلبة الحشني رضي الله عنه
٣١٢	النصح بالا يكون أول داخل للسوق ولا آخر خارج منها
٣١٣	عاصم الاحول من التابعين
٣١٨	اعتكاف النبي ﷺ وزيارة
٢٢١	باب تحريم الوصال في الصوم الخ
٢٢٢	باب تحريم الجلوس على قبر
٢٢٣	باب النهي عن تخصيص القبر
٢٢٤	باب تغليظ تحريم اباق العبد
٢٢٤	باب تحريم الشفاعة في الحدود
٢٢٦	باب النهي عن التغوط في الطريق
٢٢٧	باب النهي عن البول في الماء اتراك
٢٢٨	باب كراهة تفضيل الوالد بمض أولاده على بعض في الهبة
٢٣٠	باب تحريم احداد المرأة على ميت الخ
٢٣٢	باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان الخ
٢٣٥	باب تحريم اضاءة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها
٢٣٧	باب النهي عن الاشارة الي مسلم بسلاح أو نحوه الخ
٢٣٩	باب كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان الخ
٢٤٠	باب كراهة رد الزحمان
٢٤١	باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه منفسدة الخ
٢٤٣	هام بن الحارث من التابعين
٢٤٥	باب كراهة الخروج من بلد وقع

صفحة	صفحة
ماله من مكانة يوم القيامة	بعض أمهات المؤمنين له
٣٤٧ قصة اسكان ابراهيم <small>عليه السلام</small>	٣٢٠ غزوة حنين وشجاعة الرسول
لاسماعيل وأمه بمكة وبها من رحمة	<small>عليه السلام</small>
الله باوليائه ما بها	٣٢٤ عمرو بن أخطب رضى الله عنه
٣٦٢ كتاب الاستغفار	٣٣٣ قبول صدقة التطوع بنية التصديق
٣٧٦ باب بيان ما أعد الله تعالى	ولو أعطيت لمن لا يستحقها ان
للمؤمنين في الجنة	لم يعلم
٣٩٥ رؤية الباري تعالى في الجنة	٣٣٨ تواضع رسول الله <small>عليه السلام</small> في ذكر